كتاب
نجوم الأنظار
وتخريجه مواهب الغفار

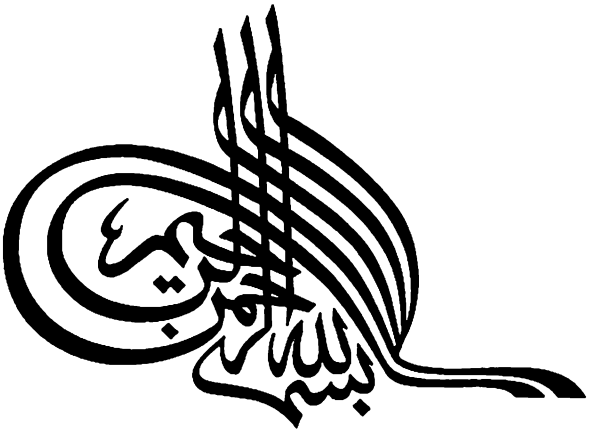
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

نجوم الأنظار

وتخريجه مواهب الغفار

تأليف

علامة العصر فخر أقطاب الإسلام
عبد الله بن الإمام الهادي الحسن بن يحي بن علي القاسمي
المؤيدي رحمه الله
١٣٠٧ هـ - ١٣٧٥هـ

الجزء الثاني

حققه وعلق عليه
عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الهادي
وفقه الله

مكتبة الفلاح
اليمن - صعدة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

لمكتبة الفلاح

اليمن – صعدة – ضحيان

Alialhady2011@gmial.com

713536606-715403585سيار

07536310 أرضي

كتاب الشفعة

هي في الشرع: أخذ الشريك الجزء الذي بيع من أجنبي بمثل العوض المسمّى ،والأصل فيها السنة، والإجماع ،(الإمام احمد بن سليمان)شرعت لدفع الأذى إجماعا.

فصل{١} وتثبت في كل عين ملكت بعقد ولو فاسد بعوض مال معلوم على أي صفة كانت لا فيما لم يملك كالمؤجرة والموقوفة ونحوهما[١] إجماعا ؛ولا فيما ملك بإرث أوإقرار إجماعا.

(الإمام)وتصح في المبيع الفاسد ،(الإمام يحي)بعد القبض ،(المنصوربالله)تلزم[٢] كلو كان الثمن في العقد الصحيح قيميّا وذلك لعموم قوله"الشفعة في كل شيء"-١- ،ولكونها لدفع الأذى ،ولوجود العوض كالبيع.

(الهادي ثم الفريقان)ولا تصح في هبة أو صدقة بغير عوض كالميراث ،(الهادي والإمام)لا هبة بعوض فتثبت كالبيع.

(الإمام ثم الشافعي)وتصح في الأجرة بقيمة المنفعة[٣] إذ هي معاوضة كالبيع.

(المهدي عن العترة جميعا ثم مالك)وتصح في المنقول وغيره ،(الأمير الحسين)ولا اعرف فيه خلافا بين علمائنا ، **قلت:** وفي دعوى الإجماع نظر لخلاف(الإمام زيد)[٤] ؛لنا عموم قوله ﷺ"الشفعة في كل شيء" ،وحديث جابر-٢- لم يمنع غيره.

(العترة ثم أبو حنيفة وأصحابه)وتصح في ما لم يقسم كالمدقة والطاحون والحمّام الصغير، ونحوه إذ لم يفصل الدليل.

كتاب الشفعة قوله السنة سيأتي ما يشهد لذلك **قوله** الشفعة في كل شيء عن ابن عباس عنه ﷺ"الشريك شفيع والشفعة في كل شيء"رواه في الشفاء ،وأخرجه البيهقي من طريق أبي حمزة السكري عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عنه ﷺ ،ورجاله ثقات ورواه في الأصول وعزاه في الكنز إلى الترمذي و[أبو حمزة] هذا أسمه محمد بن ميمون وهّمه الدار قطني ووثقه احمد وابن معين والنسائي ،وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال:"في العبد شفعة وفي كل شيء"رواه في الشفاء وأخرجه أبو بكر في الغيلانيات ونسبه البيهقي إلى الدار قطني وفيه[عمر بن هارون البلخي]قالوا: ضعيف لا يحتج به وقال في الخلاصة: اخرج له الترمذي وابن ماجة روى عن جعفر الصادق وصفوان بن عمر وعنه احمد وعفان بن مسلم وقتيبة وضعفه الدار قطني مات سنة أربع وتسعين ومائة ،**قلت**: وسكوت شيخ المحدثين عليه وقبوله لروايته يدل على عدم ضعفه والله أعلم ،وعن سعيد بن جبير عن انس عن النبي ﷺ انه قال:"الشفعة في الدار والفرس وفي كل شيء"رواه في الشفاء ،وعن أبي مليكة قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء - أخرجه عبدالرزاق و[أبو مليكة] هذا اسمه زهير بن عبدالله ذكر في الخلاصة انه صحابي روى له بخاري تعليقا وعن أبي مليكة أيضا قال: قال رسول الله ﷺ:"في العبد الشفعة وفي كل شيء"رواه في الأصول **قوله** وحديث جابر عن جابر عن النبي ﷺ"الشفعة في كل شرك وحائط لا يصلح لشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو أحق به"رواه في الأصول ،وفي رواية"الشفعة في كل شرك في ارض أو ربع أو حائط ،لا يصلح له أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فان أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه"ذكره في الكنز ونسبه إلى مسلم وأبي داود والنسائي ،وفي رواية لبخاري واحمد "الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت [الطرق] فلا شفعة" قال أبو حاتم: وقوله إذا وقعت الحدود الخ مدرج من قوله ،وهو الأولى لمعارضتها للأحاديث الصحيحة.

---

(١) كالإباحة والإعارة .تمت (٢) أي ويستمر ملك الشفيع لها ولو فسخ العقد بعد .تمت (٣) وصورته أن يؤجر دارا سنة أو نحو ذلك بأرض معلومة فبنته بشفعه في الأرض .تمت حاشية بيان وشرح أزهار (٤) لفظه في المجموع: وكان ﷺ يقول لا شفعة إلا في عقار أو أرض - .تمت

فصل{٢} (القاسمية ثم ابوحنيفة وأصحابه)ويستحقها الفاسق على المؤمن لعموم قوله ﷺ"فإن باع فهو أحق به" ،وقول علي عليه السلام إذا بيعت الدار فالجار أحق بالدار-الخبر-٣- ، وفسقه لا يوجب قطع حقه كالميراث.

(المهدي)وتثبت للذمي على مثله في خططهم ولو مجوسيا إجماعا إذ لم يفصل الدليل ،وتثبت للمسلم على الذمي إجماعا ،ولو في خططهم لقوله ﷺ"الإسلام يعلو.."-٤- ،(الحسن البصري والشعبي ثم الهادي والناصر والمنصوربالله والإمام ثم احمد)ولا تثبت لكافر على مسلم ،ولو في خططهم لقوله ﷺ"لا شفعة لليهودي ولا للنصراني" -٥-.

(الأكثر)ويستحقها الصغير في صغره لحديث علي عليه السلام يأخذ له الشفعة - الخبر-٦- ،وللإجماع قبل المخالف ، **قلت:** وعلى الولي طلبها متحريا للمصلحة كالشراء لقول علي إذا رأى رغبة وللغائب شفعة - اهـ ،ولا تبطل بتفريطه كالدين ؛يؤيده حديث الطبراني "الصبي على شفعته حتى يدرك"الخبر-٧-.

فصل{٣} (العترة جميعا)وأسبابها أربعة مرتبة: الخلطة ثم الشركة في الشرب ثم في الطريق ثم في الجوار.

(الإمام)ولا خلاف أن الجار إذا لم يكن ملازقا فلا شفعة له ،وروى الإجماع في المنهاج أيضا ، وعنه ﷺ"الشريك أحق بالشفعة من الجار"-٨- ، (الإمام)ولا وجه لبطلانها على الجار ،ونحوه بتأخيره الطلب حتى يتركها الخليط إذ لا فائدة في تقديمه ؛إذ سببها في حقه العقد مع ترك الخليط ،وذكر معناه(أبو مضر) ،وقواه الفقيه(محمد بن سليمان) ،واعتمده(الإمام يحي) ،والقياس على الغائب بعيد

قوله فان باع تقدم **قوله** وقول علي عليه السلام إذا بيعت الدار الخ محمد بن منصور قال: حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن إسحاق بن الفضل عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال في بيع الدار: الجار أحق بها إذا قامت على ثمن إلا أن يطيب عنها نفسا والشفعة بالحصص - هكذا في علوم آل محمد ﷺ **قوله** الإسلام الخ عنه ﷺانه قال:"الإسلام يعلو ولا يعلى"رواه في الأصول والشفاء **قوله** لقوله ﷺ"لا شفعة لليهودي ولا للنصراني" رواه في الشفاء عن انس وأخرجه ابن عديّ والبيهقي عن انس بلفظ أن رسول الله ﷺقال:"لا شفعة لنصراني" وفيه [نابل بن نجيح] عن سفيان قال ابن عدي: أحاديثه مظلمة وخاصة إذا روى عن الثوري إلا انه صحيح من جهة المعنى لقيام الدليل على إخراج اليهود من جزيرة العرب اهـ ،وذكر في الخلاصة انه اخرج له ابن ماجة وقال في التهذيب: قال أبو حاتم: شيخ وقال اليرقاني: قلت للدار قطني أهو ثقة؟ قال: لا اهـ **قوله** لقول علي يأخذ **وقوله** إذا رأى رغبة الخ عن علي عليه السلام قال: وصيّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له بالشفعة إذا رأى رغبة وللغائب شفعة - رواه في العلوم **قوله** الصبي الخ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:"الصبي على شفعته حتى يدرك فإذا أدرك فان شاء اخذ وان شاء ترك"وفي إسناده [عبدالله بن بزيع]أخرجه الطبراني **قوله** وعنه ﷺ"الشريك أحق بالشفعة من الجار"رواه في المنهاج ولفظ الأصول ،وعن سعد بن أبي وقاص لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول "الشريك أحق بالشفعة والجار ممن وراءه"ما اشتريته - اهـ

(ابومضر)وذكره في شرح الإبانة،والموقوف عليه لا يشفع بالوقف إجماعا.

(الإمام)وتثبت بالحق ؛والوجه عموم الجوار مع كونها لدفع الأذى ،وهو ظاهر قول الأئمة ،وقواه الفقيهان(محمد بن يحي و محمد بن سليمان) [١].

(الإمام)ومن عفا عن الشفعة ثم تقايل البيعان لم تبطل شفعته للإجماع على أنها في حق الشفيع بيع.

(السيد يحي بن احمد والإمام)ولمتولي المسجد الشفعة بملكه لعموم الدليل ،وإذ المصلحة للمسلمين والأذى عليهم.

فصل{٤} في الشفعة بالشرب: (العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه)تستحق به إذ شرعت لدفع الضرر ،والضرر بالمزاحمة عليه كالضرر في الخلطة ،ولا فرق بين الشركة في السقي بالأنهار،أو بالآبار،أو بماء السماء ؛والاشتراك في الصبابة كالاشتراك في النهر فالشفعة في ذات بينهم ثابتة قولا واحدا ،والصبابة: هي فضلة الأعلى سواء قصد نفع الأسفل أو مجرد الإساحة.

(الإمام يحي)وتستحق الشفعة بين الأعلى والأسفل لحصول العلّة وهي: كون الصبابة حق يتعلق بالشرب فوجبت بها الشفعة كما لو كان شريكا في الأصل ،ولحصول الضرر بدليل تشاجرهم في كفاية الأعلى وعدمها[٢].

فصل{٥} في الشركة في الطريق: (العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه)وهو سبب للشفعة لما مر[٣]، ولقوله ﷺ"إذا كان طريقهما واحداً"-٩- ، وإنما تثبت بالطريق المملوكة قرارها ،أو الحق لمعلومين لحصول الضرر.

(الهادي والمؤيدبالله وابوطالب ثم ابويوسف ومحمد)ويستحقها الأخص فالأخص إذ ضرر الأخص أكثر فأشبه الخليط ؛فإذا بيعت دار في زقاق منسد فالشفعة لمن خلفها ،وفي سمتها لا لمن خارجها لانقطاع حقه فلا ضرر .

(ابوطالب والإمام يحي)ومن تعدد سببه اتفق أم اختلف أحق بالفضل ممن لم يتعدد ككثرة العلل ،وكثرة الأخبار فإنها مرجحة ، (المهدي)وهو قوي إذ شرعت للضرر ومضرته أكثر فأشبه الخليط مع الجوار.

قوله إذا كان طريقهما واحدا عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:"الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا"رواه في الأصول والعلوم

(١) والسيد عماد الدين .تمت منه رحمه الله اهـ . كأن يجري الماء في أرض مباحة ثم يجيء الغير بجنب مجرى الماء وأما إذا كان حقا محضا مضافا فإنه لا يثبت فيه نحو أن يوصي للغير لمرور الماء ،أو يبيع ويستثني مرور الماء فلا يشفع فيه اهـ زهور .تمت حاشية شرح الأزهار (٢) فإن الأسفل يقول أرسل الماء فقد استكفيت والأعلى يقول لا أرسله حتى استكفي .تمت (٣) في الشرب .تمت

فصل{٦} في الجوار: (العترة ثم أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى والحسن الكرخي وابن سيرين وابن شبرمة)هو سبب للشفعة حيث لا أخص منه لقوله ﷺ"الجار أحق بشفعة جاره"الخبر-١٠- ،ولحصول الضرر بها ،**قلت:** لكنه مشروط باتحاد الطريق لقوله ﷺ"إذا كان طريقهما واحدا" فنبه على سقوطها بالجوار إذا لم تتحد الطريق وهذا الخبر مقيد لحديث "الجار أحق بالجار" ،ونحوه-١١- ؛إلا أن يكون الجوار في غاية القرب بحيث تحصل العلّة المجمع عليها التي لأجلها وضعت الشفعة ،وهي دفع الأذى فتثبت للإجماع على العلة.

(الإمام)وتثبت بالجوار سواء كان ثم جزء مشترك ،أو لا كجوار الشجرة للأرض ،والبناء للأرض، والعلو ،والسفل إذ الشفعة لدفع الأذى مع عموم الأخبار ،وعدم الدليل على اشتراط الجزء المشترك.

(المهدي)ولا حق له مع الشريك في الأصل ،أو الشرب ،أو الطريق إجماعا بين من أثبته.

(الإمام يحي والإمام)وتثبت للأدنى بعد عفو الأعلى كلو عدم الأول إن طلب عند علمه بالعفو ، قيل:[1] وإذا أسقطها الملاصق فلاحق لمن بعده إجماعا.

(أحد قولي الناصر ثم مالك واحد قولي الشافعي والعنبري وروي عن شريح[2] وعمّن ينتهى إلى قوله من فقهاء المدينة)وتجب للجماعة على حسب الأنصبا إذ الموجب الملك فكانت بحسبه ،ولما روى(محمد بن منصور)عن علي والشفعة بالحصص - ،وما روي عن محمد انه قال: وقد روي خبر عن علي ليس له ذلك الإسناد الجيد أنها على الحصص ، **قلت:** إن صح ذلك عن محمد فلعله قال ذلك قبل أن يروى له بهذا الإسناد الذي في العلوم ؛إن قلتَ قد عورضت هذه الرواية بما رواه محمد في الجامع عن علي أنها على عدد الرؤوس -١٢-.

قوله أحق بالجار سيأتي ،وعن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطا عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:"جار الدار أحق بشفعة جاره"رواه في العلوم والأصول ،وفي رواية"الجار أحق بشفعة جاره"الخبر أخرجها ابن عدي واحمد وابوداود وابن ماجة والترمذي وحسنه وقال: لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير[عبد الملك بن أبي سليمان]عن عطا عن جابر ،وقد تكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وعبدالملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث اهـ وقال الشافعي: نخاف أن لا يكون محفوظا، وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: لا اعلم أحدا رواه عن عطا غير عبدالملك تفرد به ،ويروى عن جابر خلاف هذا اهـ ،وقال ابن تيمية: عبدالملك هذا ثقة مأمون ولكن قد أنكر عليه هذا الحديث قال شعبة: سها فيه عبدالملك فإن روى حديثا مثله طرحت حديثه ثم ترك شعبة التحديث عنه وقال احمد: هذا الحديث منكر وقال ابن معين: لم يروه غير عبدالملك وقد أنكروه عليه اهـ وقال في الخلاصة: وثقه ابن معين والنسائي وضعفه يحي في رواية وقال احمد: ثقة يخطي ،**قلت:** ولا يخفا انه لم يكن في كلام هؤلاء ما يقدح بمثله كيف وقد احتج به مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري وصرح الترمذي بأمانته عند أهل الحديث **قوله** "الجار أحق بشفعة جاره"تقدم وهو لفظ الأصول **قوله** "الجار أحق بالجار"أخرجه النسائي وأبو يعلى وابن حبان من رواية انس ،وروى الهادي إلى الحق عنه ﷺ"جار الدار أحق بالدار" ، وعن أمير المؤمنين إذا بيعت الدار فالجار أحق بها - اهـ ،وفي المجموع عن علي ﷺ انه قضى للجار بالشفعة في دار من دور بني مرهبة بالكوفة وأمر شريحا أن يقضي بذلك - اهـ **قوله** عن علي ﷺ الشفعة على عدد الرؤوس - رواه محمد في الجامع الكافي

---

(١) هكذا في شرح البحر .تمت منه رحمه الله (٢) رواه البيهقي .تمت منه رحمه الله

.. **قلت:** العمل برواية العلوم أولى لموافقتها القياس ،وقوة طريقها ،ورواية الجامع مرسلة فلا نأمن أن تكون غلطا من بعض النساخ ،أو رواها محمد عن غير علي فتُوهِم أنه رواها عنه ؛ يؤيد ما قلناه أن محمدا فرع على رواية العلوم -١٣- ،وسكت عليها ،ولو كان يحفظ عن علي غير ذلك ،أو لم يثبت عنده ذلك السند لنبه عليه كما قد نبه في غير هذا الموضع من العلوم على ما لم يثبت عنده.

(القاسمية ثم الفريقان)ومن اشترى ضيعتين ،أو دارين مفترقتين حقيقة وفي أحدهما سبب شفعة دون الأخرى صحت في ذات السبب ،(الإمام يحي عن القاسمية ثم ابوحنيفة وأصحابه)أو متلاصقتين وفي أحدهما سبب شفعة لرجل فله الشفعة فيها دون الأخرى لعدم السبب.

(العترة ثم الفريقان)وليس للشفيع طلب بعض المبيع والعفو عن الباقي حيث اتحد المشتري والبائع لما في تفريق الصفقة من الضرر،(الإمام يحي والإمام)فإن رضي المشتري صح إذ العلّة الإضرار به بالتفريق وقد زال بالرضا ،(الإمام)ولا خيار له بعد إسقاطها إذ هي فورية.

فصل{٧} وتستحق بالطلب فلا يجوز للمشتري التصرف في المبيع بعده ،وتملك بالحكم أو التسليم من المشتري طوعا ،ويصح للشفيع فيها كل تصرف من بيع وغيره لاستقرار ملكه.

(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه و أحد أقوال الشافعي)وهي فورية لقوله ﷺ"كنشطة عقال" -١٤- ، (الإمام)فإذا علم صاحبها بالبيع ،أو ظن ولم يواثبها حسب الأماكن وقت العلم ،أو الظن بطلت لقوله ﷺ"الشفعة لمن واثبها"-١٥-.

(المهدي)ولا تصح مع شرط الخيار للبائع ،أو لهما إجماعا إذ لم تخرج عن ملك البائع.

(الإمام)والمعتبر في الفورية المعتاد بحيث لا يعد متراخيا ، **قلت:** ويعرف ذلك بالقرائن.

(المهدي)وإذا طلب الشفيع التأجيل بالثمن أمهله الحاكم إجماعا ، (المهدي[1] والإمام)وكمية ذلك موضع اجتهاد للحاكم متحريا للتنفيس غير مضرٍ ،وهو يختلف باختلاف أحوال الجهات والأشخاص والأثمان ،وهو مقتضى كلام(الهادي)في الأحكام.

قوله فرع على رواية العلوم ولفظه بعد أن روى الحديث قال محمد: يعني بالحصص إذا كان لرجل تسعة أعشار وللآخر عشرها ثم بيعت دار إلى جنب دارهما فلهما أن يأخذاها بالشفعة وهي بينهما على عشرة أسهم لصاحب العشر سهم ولصاحب التسعة أعشار تسعة أسهم وإذا كان نصف الدار لرجل والنصف الآخر بين تسعة اخذوا الدار بالشفعة نصفين لصاحب النصف نصفها والنصف الآخر بين التسعة - هكذا في العلوم **قوله** لقوله ﷺ"الشفعة كنشطة عقال فان قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه" هذا لفظ الأصول ورواه في الشفاء ،وفي طرف حديث لأبي عمرو"الشفعة كحل العقال"أخرجه ابن ماجة والبزار ونسبه في الكنز إلى الطبراني في الكبير والبيهقي والخطيب وفيه [محمد بن عبدالرحمن البيلماني] قال البخاري: منكر الحديث ،وقال ابن حجر: إسناده ضعيف جدا وضعفه ابن عدي وقال ابن حبان: لا أصل له وقال أبو زرعة: منكر وقال البيهقي: ليس بثابت ،وروى هذا الحديث ابن حزم عن ابن عمر أيضا بلفظ "الشفعة كحل عقال فان قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه" وذكره عبد الحق في الأحكام عنه وتعقبه ابن القطان انه لم يروه في المحلى ولعله في غير المحلى **قوله** لقوله ﷺ"الشفعة لمن واثبها" رواه في الشفاء والأصول وأخرجه أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي بلا إسناد

---

(١) كلام المهدي في البحر: الأقرب أن ذلك موضع الخ .تمت منه رحمه الله

(الأكثر)ولا تبطل بكون الثمن قيميا بل على الشفيع قيمته إذ القصد المعاوضة ،وقد حصلت بذلك.

(العترة ثم أكثر الفقهاء)والعبرة بقيمته يوم العقد إذ هو وقت الاستحقاق ،والاستحقاق هو السبب ،(المهدي)ولا يلزم مثل القيمي إجماعا.

(إسماعيل بن القاسم والإمام)ويحكم بها للمعسر حكما مشروطا بالوفاء لأجلٍ معلوم إذ لا ضرر مع المشتري مع الشرط ،ولا دليل على إبطالها في حقه إلا الإضرار،وجنح إليه(القاضي زيد وصاحب البيان) ،قيل: والإفادة ،وعن(ابن الخليل ،وحكي عن المنصوربالله والمؤيدبالله)أنها لا تبطل إن كان يرجو إمكان القرض ،وإلا سقطت.

(المهدي)وللشفيع بعد الحكم أخذه من المشتري إجماعا كالمبيع بعد التسليم ،(القاسمية)وكذا لو كان في يد البائع إذ الحق متعين فيؤخذ حيث وجد ،وهو الصحيح من مذهب(الناصر) ، (الأمير الحسين)وهذا مما لا يعرف فيه خلاف بين علمائنا عليهم السلام :(الإمام)فإن لم يكن المشتري قد سلم الثمن فللبائع حبسه حتى يستوفي ،وكذا إن لم يكن الشفيع قد سلم للمشتري.

(الإمام)والثمن المؤجل على الشفيع موضع اجتهاد للحاكم ،(الصعيتري)إن كان الثمن مؤجلا على المشتري فشفع الشفيع بمعجل فيكون الثمن[1] للبائع قولا واحدا ،وإن كان المبيع قد قبضه المشتري فهو نقل قولا واحدا فيكون المعجل للمشتري ،وعلى البائع الصبر بثمنه حتى يحل الأجل ويسلمه المشتري اهـ

(المهدي)وعلى الشفيع تعجيل الحال إجماعا.

(ابوالعباس الحسني ثم الفريقان)وللشفيع الرد بمثل ما يرد به المشتري إذ عقده سبب ملكه فما وجب به وجب له ، **قلت:** لا مع علمه ،أو رضاه بالعيب ؛فإن جهله رده على المشتري ، والمشتري على البائع إن جهله ،(المهدي)فإن أخذه الشفيع من البائع رده عليه.

(الناصر والإمام ثم الشافعي)وإذا كان السبب بعقد فاسد لم تصح الشفعة به لبطلانه ، (القاسم والحقيني وأبو العباس الحسني)بل لعدم استقراره.

(الهادي والإمام)وتورث الشفعة إن مات بعد الطلب إذ صارت بعد الطلب حقا مستقرا كالتركة ،واختاره(الإمام يحي) ،وأطلقه في الزوائد عن(القاسم) ،قال في البحر: فإذا مات قبل العلم أو التمكن من الطلب ورثت ،لا بعد بطلانها بعفوٍ ،أو تفريط إذ هي كخيار شرع لدفع الضرر كخيار العيب.

فصل{٨} في حكم الشفعة بعد زيادة المبيع: (الإمام)إذا غرس المشتري ،أو بنى في المبيع بعد الحكم بالشفعة فحكمه حكم الغاصب لاستقرار ملك الشفيع ، ....

---

(١) حيث كان المبيع في يده ،تمت

.. وقوله ﷺ"ليس لعرق ظالم حق"-١٦- ، (المؤيدبالله واحد أقوال أبي طالب والإمام)وكذا لو غرس بعد الطلب أمر بالقلع ولا ارش لأجل تعديه.

(الهادي والناصر)وعلى الشفيع غرامة زيادة فعلها المشتري قبل الطلب ،(الإمام)قبل علمه أن لها شفيعا للنماء لا للبقاء إذ هو كالمغرور قبل علمه ،وهو غير متعد فيه.

(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي)وما استهلكه المشتري من المبيع ،(المهدي والإمام)أو هلك بفعل غيره وقد اعتاض حط حصته من الثمن إذ هو في مقابلة جميعه ؛فإلزامه الشفيع كله ظلم ،(المهدي)فان نقص بآفة سماوية خير الشفيع بين أخذه الباقي بكل الثمن ،أو تركه اتفاقا.

(الأكثر)وللشفيع نقض تصرفات المشتري كلها لسبق حقه ،(الإمام)فله نقض الهبة ،(المؤيدبالله ثم الشافعي)وله نقض الوقف ،لسبق حقه فكأنه وقف ما لم يملك ،(الهدوية)وله نقض عتقه لذلك ،وله نقض استيلاده ذكره(ابومضر وغيره)للمذهب.

فصل{٩} فيما تبطل به الشفعة وما لا: (المهدي)فتبطل بالإبطال بعد العقد إجماعا ، (المؤيدبالله والشافعي)وتبطل بالتراخي في المجلس بعد العلم لقوله ﷺ"كنشطة عقال" ،**قلت:** إلا أن قوله ﷺ"فان قيدها مكانه ثبت حقه" يدل على صحة ما ذهب إليه (الهادي وابوطالب وابوالعباس ثم ابوحنيفة وأصحابه)انه إذا شفع قبل التفرق لم تبطل ما لم يسقط حقه منها كخيار القبول.

(الإمام)ولا تبطل بترك المرافعة إلى حاكم غير البلد حيث لم يوجد حاكم في البلد إجماعا ، (الناصر والمؤيدبالله والإمام يحي)وكذا لا تبطل بترك المرافعة إلى حاكم البلد لتقييدها بالطلب ، (المهدي)وهو المذهب ؛ **قلت:** وإذا بلغه أن المبيع بألف فترك الشفعة عجزا ،أو استغلاء لها ثم انكشف بأقل من ذلك لم يبطل حقه إجماعا رواه في شرح الإبانة[١].

(القاسمية والإمام يحي ثم ابوحنيفة وأصحابه والشافعي[٢])ولا تبطل بفعله ما يبطلها جاهلا إذ الجهل عذر كالتراخي للخوف ،(الهادي)ولو جهل أن تركها مبطل لم تبطل ،وأما إبطال علي عليه السلام حق السيد لما قال: طلق - جاهلا فخصه الدليل مع أن قوله تعالى﴿وَأَنْكِحُوا﴾[النور/٣٢]الآية أضعف حق السيد هنا على أن الجهل كالنسيان ، ...

قوله وقوله ﷺ"ليس لعرق ظالم حق"رواه في الشفاء والأصول وأخرجه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة وفي إسناده [زمعة] أظنه ابن صالح الجندي ضعفه احمد وابن معين وابوحاتم وقال النسائي: ليس بالقوي كثير الغلط قرنه مسلم بآخر واخرج له النسائي وابن ماجة وابوداود في مراسيله والحديث أخرجه ابن أبي شيبة وابن راهويه في مسنديهما من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ،وعلقه بخاري وأخرجه من حديث سعيد بن زيد احمد وابوداود والنسائي والترمذي وحسنه وأعله بالإرسال فقال: وروي مرسلا ورجح الدار قطني إرساله أيضا وقد اختلف مع ترجيح الإرسال من هو الصحابي الذي روي من طريقه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبدالله بن عمر ورجح ابن حجر الأول وقد اختلف فيه على [هشام بن عروة] اختلافا كثيرا قوله وإبطال علي عليه السلام الخ تقدم في النكاح ، .....

---

(١) لعله اجماع العترة لخلاف ابن ابي ليلى ،أو أنه انعقد قبله .تمت منه رحمه الله (٢) رواه عن الشافعي في الزهور .تمت

.. وقد قال ﷺ:"رفع عن أمتي الخطأ و النسيان" ،﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف/٧٣]،مع أنها شرعت لدفع الأذى فافترقا ،وأما إبطاله ﷺ لصلاة من صلى خلف الصفوف - فلكونه جهل بوجوب أمر يمكن استدراكه لا بسقوط حق فافترقا مع انه لا يبعد أن قد علم انه ﷺ أمر أن لا يصلّ الرجل مأموما إلا مقرونا بغيره ؛ثم إن الشرع قد يعذر الجاهل في كثير ،قال علي عليه السلام في رواية النهج: خفف عن الجهلة رب رحيم -١٧- ،أو كما قال ،على أن قوله ﷺ"ينتظر بها وان كان غائبا" يؤذن [١] بعدم الإبطال حتى يعلم ،فكذا هنا والله اعلم.

(المهدي)فان ترك لجهله ملك السبب ،أو اتصاله لم تبطل اتفاقا كلو لم يعلم البيع.

(الأكثر)ولا تبطل بالإبطال قبل البيع إذ هو إسقاط للحق قبل ثبوته فلا تأثير له كإبطال الأجنبي ،(الإمام يحي)والإجماع على خلاف من قال: ببطلانها ،وأما قوله ﷺ"إن شاء اخذ وان شاء ترك" الخبر-١٨- فليس فيه دلالة على بطلان الشفعة مع العرض ،والمفهوم لا يقابل النص.

(العترة ثم ابوحنيفة والشافعي)ولا تبطل بترك تكرار [٢] المرافعة إلى الحاكم إذ قد تقررت بالطلب.

(الأكثر)ولا تبطل بشراء الشفيع لنفسه كلو اشتراها غيره ،ولا وجه لإبطال حقه مع قيام سببه ،(الهدوية ثم الشافعي)ولا بشرائه لغيره إذ لا يتضمن تسليمه المنع ،(المهدي)لكن يطلب الشفعة من نفسه ويشهد ،**قلت:** حيث كان وكيلا أو وليا لان الحقوق تعلق به ؛فإن كان فضوليا طلب المشتري بعد إجازته.

(المهدي)ولا تبطل بموت المشتري إجماعا إذ لم يفصل الدليل.

(الناصر)وليس للشريك أن يقول بع نصيبك مني لا من غيري فإني أشفع لإضراره بالشريك.

قلت:وليس للبائع أن يبيع حتى يؤاذن شريكه حيث كان يظن انه يوفر له الثمن لخبر جابر ،(الناصر)ولا للشفيع أخذه بالشفعة لغيره إلا أن يقترض الثمن ،ويشفع لنفسه ثم يعطيه من شاء لقوله ﷺ"من غشّنا فليس منّا"-١٩- إذ نقل حق الشفعة إلى غير من هي له خيانة.

.. **وقوله** وإبطاله ﷺ لصلاة الخ تقدم في الصلاة وكذا **قوله** رفع عن أمتي الخ تكرر **قوله** قال علي عليه السلام: خفف عن الجهلة رب رحيم - رواه في النهج **قوله** إن شاء الخ عن أبي الزبير عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم رابعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه إن شاء اخذ وان شاء ترك فان باع ولم يؤذنه فهو أحق به - رواه في العلوم ،قوله رابعة [٣] الرابع: الجانب ،وفي رواية لمسلم والنسائي وأبي داود ربعة: بفتح الراء وسكون الموحدة تأنيث ربع: وهو المنزل الذي يتربعون فيه في الربيع ثم سمي به الدار والمسكن **قوله** لقوله ﷺ"من غشنا فليس منا"رواه في المجموع .

---

(١) فيه إشارة للرد على من قال ببطلانها في حق من لا يواثبها وإن كان جاهلا كون الشفعة مشروعة ،أو أن العقد صحيح ،أو يظنه فاسدا ،أو جاهلا لتأثير التراخي ،أو نحو ذلك .تمت منه رحمه الله (٢) في نسخة المؤلف: ولا تبطل بتكرار ،وما أثبتناه هو لفظ البحر وهو الصواب .تمت (٣) رواية العلوم رابعة بالياء المثناة من أسفل والغين المعجمة ،والمشهور في لفظ حديث جابر من هذا "الشفعة في كل شرك وربع أو حائط .."الخ .تمت

كتاب الإجارة

الأصل فيها الكتاب ،والسنة-١- ،وإجماع العترة عليهم السلام.

(العترة ثم الفريقان)وعقدها لازم من الطرفين لقوله تعالى﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة/١] ،ولإجماع السلف.

(الإمام[١])وتنعقد بكل لفظ يفيدها عرفا ،ويدل على الرضا حتى لو قال: احمل هذا على هذه الدابة بكذا انعقدت لقوله ﷺ"من استأجر اجيرا فليعلمه باجرته فان شاء رضي وان شاء ترك"-٢- ،ولما روي انه ﷺ اشترى بمنى سراويل وثمّ وزان يزن بالأجرة فدفع رسول الله ﷺ الثمن ثم قال:"زن وأرجح"-٣- ،**قلت:** وهذا معنى ما ذكره في الغيث لمذهب(الهدوية).

(الأمير الحسين)وهي عقود على منافع الأعيان إجماعا.

(الإمام)ولا تصح إلا ممن يصح منه البيع إذ هي نوع منه لأنها بيع المنافع فما لا يصح بيعه لا يصح تأجيره ،ويفسدها ما يفسده من الجهالات ،والغرر ،وتحرم على الواجب لقوله تعالى﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[الكهف/١١٠] ،ويعتبر كون المنفعة معلومة كالبيع ،وإذ لا خلاف[٢] في وجوب كون الأجرة معلومة فيجب أن يكون ما يقابلها معلوما ،وإذ قول علي عليه السلام إن شاء رضي وان شاء ترك - مترتب على معرفة قدر ما يتولاه ليكون الرضا والترك بحسبه ،فمنها ما لا ينضبط إلا بالمدة كمنفعة الدار ،والحضانة ،وتطيين نحو السطوح لاختلاف صفته رقة وغلظا ، ومنها ما يضبطه العمل كالخياطة ،ومنها ما لا ينضبط إلا بمجموعهما وذلك كتأجير العبد ،أو البهيمة الذي تختلف منافعهما ،(الإمام)ويعتبر كونها مقدورة للأجير وإلا لم تصح إذ يصير كبيع ما ليس عندك ،ولا يصح استئجار شجر للثمر للجهالة ،ولفساد إجارة أرض لم يستثن منها الشجر بلا خلاف[٣] ،وكذا بهيمة للبن ،أو الصوف إذ هي: بيع عين معدومة ،،

كتاب الإجارة قوله والسنة عن النبي ﷺ"أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه"أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر والطبراني في الصغير من حديث جابر **قوله** لقوله ﷺ"من استأجر أجيرا فليعلمه باجره فإن شاء رضي وان شاء ترك"رواه في المجموع والأصول وعن أبي سعيد نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره - أخرجه احمد قال في مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح إلا أن[إبراهيم النخعي] لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب اهـ ،وأخرجه أيضا البيهقي وعبدالرزاق وإسحاق في مسنده وابوداود في المراسيل والنسائي في الزراعة غير مرفوع **قوله** اشترى بمنى الخ عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر =زاد في رواية الخمسة= فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ فساومنا سراويل وعندنا وزان يزن بالأجر فقال رسول الله ﷺ للوزان:"زن وأرجح"رواه في الطوم وهو في الأصول والشفاء وأخرجه احمد وابوداود وسكت عنه هو والمنذري وأخرجه أيضا الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة واخرج نحوه ابوداود والنسائي وابن ماجة عن أبي صفوان بن عمير

---

(١) والناصر والمنصور بالله وأحد قولي المؤيد بالله ذكر ذلك في البيان .تمت (٢) قال في شرح الإبانة: ولا خلاف أن المدة يجب أن تكون معلومة قدرها على التحقيق وكذلك الأجرة وكذلك المسافة .تمت (٣) في الشرح: فإن استأجر أرضا فيها شجر ولم يستثنها فسدت الأجرة بلا خلاف لأن الأشجار تدخل في إطلاق الإجارة كالبيع اهـ .تمت

.. قال في أصول الأحكام: ولا خلاف بين المسلمين من انه لا يجوز دفع الغنم والإبل والرماك[١] إلى الراعي بجزء من النما ،والعلة في ذلك جهالة الأجرة ،وروى في شرح التجريد[٢] نحو ذلك.

(العترة ثم الشافعي وابويوسف ومحمد)ولا يصح حمل الخمر لغير الإراقة لقوله ﷺ"لعن الله الخمر وحاملها"الخبر-٤- فهو محرم فحرم العوض عليه كعوض الميتة ،(الإمام يحي والإمام)وتصح على إخراج ما في السنادس ،ولا يضر كونها إخراج نجاسة للضرورة :فإن تمكن أن يزيله من دون مباشرة كالحجامة والفصد ،وإلا جاز كالسير في الأزقة المتنجسة ،ونحو ذلك.

(الإمام)وفي تأجير الفحل للضراب ما مر في البيع.

(الهدوية)ويصح استئجار الشجر للظل ،والربط ،والتضحية عليها ،ونحو ذلك إذ صح الانتفاع مع بقاء العين كغيره.

فصل{١} في تأجير المنقولات: (المهدي)ومن استأجر ثوبا فله لبسه حسب العرف لاختلاف اللباس ليلا ونهارا إذ هو المعتبر ،وإذا استأجره ثلاثة أيام ففي دخول الليالي المتبع العرف ،ويصح إجارة الحلية للنساء إذ هي منفعة مباحة مع بقاء العين.

(المهدي)ويصح في آلات الصناعة إجماعا بشرط كون الأجرة ،والعين ،ومنفعتها ،ومدتها معلومة لتتميَّز كالبيع ،(الهادي والإمام يحي ثم الشافعي ومالك وابويوسف ومحمد[٣])وعلى المستأجر الرد إلى موضع القبض إذ لا وجه لإمساكها بعد استيفاء الحق منها كالعارية[٤] ،فان لم يرد ضمنها ،وأجرتها وإن لم ينتفع كالمغصوب إلا لعذر كغيبة المالك ،أو المستأجر لكن يفرغها حيث أمكن ،(الإمام يحي)فإن شرط المؤجر الرد فتأكيد عندنا ،(المهدي)وإذا شرط الضمان لم يلزم الرد اتفاقا.

(الإمام)ويضمن بالتضمين مع القبول والقبض ،ولو مع فسادها لعموم قوله ﷺ"الزعيم غارم"-٥-، قيل(الفقيه يحي البحيبح)ولا يصح التضمين بعد العقد اتفاقا ،وهو حيث لم يضمن أمين اتفاقا إذ يمسكها لغرض المالك ،وهو الأجرة فأشبه الوديع ،(المهدي)ولا يصح تضمين ما نقص من العين بالاستعمال إجماعا.

(العترة ثم الشافعي والليث بن سعد وزفر)ومتى فسد عقد الأجرة من أصله[٥] لزمه أجرة المثل بعد استيفاء المنافع ،أو بعضها كتفويت العين المملوكة ،وهو قول عامة أهل البيت ذكره في شرح الإبانة.

قوله لقوله ﷺ"لعن الله الخمر" روى الهادي إلى الحق في الأحكام عن علي عليه السلام قال: لعن رسول الله ﷺ الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه - ،ورواه في المجموع قوله لعموم قوله ﷺ"الزعيم غارم"رواه في الطوم عن أبي امامة وهو في الشفاء والأصول

---

(١) الرماك: الخيل .تمت (٢) ولفظ شرح التجريد: على ما أجمع عليه المسلمون من أنه لا يجوز دفع الإبل والغنم والرماك بجزء من النماء من الأولاد والألبان والأصواف والأوبار اهـ .تمت (٣) قال في شرح الإبانة: وهو قول عامة أهل البيت عليهم السلام .تمت (٤) فإنه متى ارتفع الإذن بإمساكها لزم المستعير الرد اتفاقا فكذا هنا فأما الوديع فإنه ممسك لغرض المالك لا لغرض نفسه فلم يلزمه الرد بل يجب التخلية فقط اتفاقا .تمت شرح بحر (٥) وذلك كالفساد لجهالة المدة أو الأجرة أو لكونها مما لا يملك كالخمر أو نحو ذلك .تمت

..(الإمام ثم ابوحنيفة)بل الأقل[١] من المسمّى ،وأجرة المثل بعد استيفاء المنافع ،أو بعضها إذ قد رضي بما قد سمى حيث هو اقل ،ولا تلزم الزيادة بالعقد لفساده ،(المهدي)فإن لم يسمّ فعند(أبي حنيفة)كقولنا ،قلنا إذا فسد العقد فسدت التسمية فيرجع إلى القيمة كالعين المشتراة بعقد فاسد.

فصل{٢} في إجارة ما لا ينقل: شرطها: ذكر انتهاء المدة ،أو ما في حكمها اتفاقا ،(الإمام)والذي في حكمها ما كان العمل محصورا فيه كحانوت يقصر[٢] فيه أثوابا معلومة ،ونحو ذلك.

(ابوطالب ثم أبو حنيفة ومالك)ولا يجب ذكر الابتداء إذ يؤقت مطلقه من حين العقد فلا جهالة ، (الإمام يحي)ولقوله تعالى﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[القصص/٢٧] فذكر آخر المدة ولم يذكر أولها.

(الهدوية)ومن أكرى دارا فعليه تسليم المفتاح ،والتخلية حتى للكنيف ليتمكن من الانتفاع ،وعلى المكتري تفريغه للمنفعة في مدته للرد إذ هو الذي شغله ،قيل: إلا لعرف ؛ولا يلزم تفسير السكنى ، وعدد الساكن لتعذر الضبط ؛وليس له الحدادة ،والقصارة فيما اكتراه للسكنى ؛وعلى المالك إصلاح ما اجر من المغالق والأخشاب ،ونحوها[٣] لينتفع المستأجر.

(الإمام يحي ثم ابوحنيفة وأصحابه)ومن اكترى حانوتا معينا لم يدخل ما فوقها إذ لفظ الحانوت يتناول القرار دون الأعالي ،وكذا في البيع.

(الهادي والمؤيدبالله ثم الشافعي ومالك)ويصح كرى المشاع كبيعه ،قال في شرح الإبانة: وهو قول عامة أهل البيت ،ومثله عن(أبي يوسف ومحمد)حكاه عنهما في الغيث والزهور.

(الهدوية)ويدخل في كرى الإصطبل[٤] مرافقه من مذود ومربط ،وعلى المالك تفريغه للتسليم فقط، وإصلاح مرافقه ؛(الهادي)وعلى المالك إصلاح ما انهدم في مدة الإجارة ليتمكن المكتري ،ولا خلاف فيه ،(الإمام)فان انهدمت قبل التسليم بطلت الإجارة ،ولا خلاف فيه.

(الهادي والمؤيدبالله وابوطالب)وللمستأجر القابض التأجير لمثل ما اكترى بمثله ،(أبو جعفر)إجماعا[٥] إذ قد ملك المنافع فله بيعها ،قال في شرح البحر: فأما الأكثر فلا يجوز إلا بإذن المالك إجماعا ،وفيه نظر لقول(المؤيدبالله والإمام ثم الشافعي ومالك والليث بن سعد والبتي والحسن البصري وعطا)يجوز بغير إذن المالك لملكه المنافع[٦] ،(الإمام)وليس هذا من ربح ما لم يضمن لأنه لو لم ينتفع حتى مضت المدّة ضمن الأجرة،(الإمام زيد والناصر والإمام يحي والفقيهان يحي البحيبح وعلي الوشلي)ولا يضمن إذ لم يتعد بالتسليم ،ولا المستأجِر بالقبض لجوازه بالمثل ،،

---

(١) قال في شرح الإبانة: فإن اكترى جملا على أن يكون كراه ما يكون للناس فإن الإجارة فاسدة بالإجماع ،فإذا استعمله فعليه أجرة المثل بالغة ما بلغت فذلك مما يوافقنا فيه أبو حنيفة فنقيس عليها سائر الإجارات الفاسدة اهـ .تمت
(٢) قال في المصباح: قصَرْتُ الثوب قصرا بيضته .تمت (٣) كالجذوع والدعائم والجدرات ،قيل وكذا تطيين ما يحتاج إلى تطيينه .تمت حاشية بحر (٤) قال في المصباح: الإصطبل للدواب معروف .تمت (٥) في أصول الأحكام: ولا خلاف أنه يجوز أن يؤجر الشيء بمثل الأجرة المعلومة .تمت (٦) وتطيب الزيادة على قول المنتخب .تمت

.. وإنما تعدا بالزيادة عند من منع منها فلا توجب ضمان العين ،ونسبه في شرح الإبانة إلى عامة الفقهاء ،(المهدي)وهو قوي من جهة النظر إذ عدم لزوم الزيادة لا يقتضي الضمان كلو أعارها إذ له الإعارة(*)،ولا ضمان عليه إجماعا ،(المؤيدبالله والإمام يحي والإمام ثم الشافعي)وله تأجيرها من المالك إذ قد ملك منافعها فجاز أن يُمَلِكَها ،(الهدوية ثم أبو حنيفة)فإن اجر قبل القبض لم يصح كالبيع إذ قبض العين في حكم القبض ،وإن لم يكن قبضا حقيقيا.

(المهدي)ويصح استئجار عين بمنفعة عين أخرى مخالفة إجماعا كدار بخدمة عبد ،(العترة ثم الشافعي ومالك)وكذا لو اتفق الجنسان كخدمة عبد بخدمة آخر إذ لا مقتضي لمنعه.

فصل{٣} في إجارة الأراضي: (الأكثر)تأجيرها جائز كغيرها ،ولحديث سعد رخص رسول الله ﷺ أن تكترى الأرضون بالذهب والفضة -٦-.

(القاسمية واحد قولي الناصر ثم الفريقان)ويصح إجارة الأرض بطعام معلوم حاضرا ،أو في الذمة إذ كل ما جاز ثمنا جاز أجرة ،(الأمير الحسين)ولا يعرف الخلاف فيه يؤيده خبر المجموع -٧- ،وسيأتي إنشاء الله.

(الهدوية ثم مالك والشافعي)ويصح تأجير الحائط لوضع جذع ،أو بناء إذ لا مانع ،وذلك مع ذكر المدة ،وبيان صفة الخشب ،والبناء طولا وعرضا ،وما يبنى به لأن المضرة بالحائط تختلف بحسب اختلاف ذلك.

(المهدي)فإن استأجر أرضا فيها أشجار واستثنيت صحت ،وإلا فلا إن قصد الثمار ،أو لا قصد له لاشتماله على ما يصح تأجيره ،وما لا فيلزم الجهالة ،(القاضي زيد)تفسد بلا خلاف :فإن قصد التضحية عليها ،أو نحو ذلك صحت إجماعا لإمكان الانتفاع مع بقاء العين.

(الهدوية)وإذا حصد المكتري زرعه فعليه قلع ما بقي من أصوله ليرد الأرض فارغة كوجوب تفريغ الدار ،قيل: إلا لعرف ،وإذا انقضت مدّة الاجارة ولّما يغرس لم يكن له الغرس بعدها إذ لا استحقاق؛ فإن غرس شيئا أخذ بقلعه لقوله ﷺ"ليس لعرق ظالم حق" ،(الإمام يحي)فإن لم يقلعه جاز لصاحب الأرض قلعه ،وإفساده لدفع الضرر عن نفسه.

قوله ولحديث سعد رخص رسول الله ﷺ أن تكترى الارضون بالذهب والفضة - رواه في الأصول ولأحمد وأبي داود والنسائي نحوه قال في الفتح: ورجاله ثقات إلا أن [محمد بن عكرمة] لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد ،**قلت**: محمد وثقه ابن حبان والحديث سكت عنه ابوداود والمنذري **قوله** يؤيده خبر المجموع لفظه عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ نهى عن قبالة الأرض بالثلث والربع،وقال ﷺ:"إذا كانت لأحدكم ارض فليزرعها أو ليمنحها أخاه" فتعطلت كثير من الارضين فسألوا رسول الله ﷺ أن يرخص لهم فرخص لهم ودفع خيبر إلى أهلها على أن يقوموا على نخلها يسقونه ويلقحونه ويحفظونه بالنصف فكان إذا أينع وآنَ صرامه بعث عبدالله بن رواحة فخرص عليهم ورد إليهم بحصتهم من النصف - اهـ **قوله** "ليس لعرق ظالم حق" تقدم وأخرجه أبو داود والدار قطني من حديث عروة مرسلا وحسّن إسناده في بلوغ المرام وفي رواية لأبي داود تدل على أن الذي أرسل عنه عروة أبو سعيد والله اعلم

(*) قول الفقيه علي: وأما العارية من المستأجر لمثل ولدون فجائزة من غير إذن المالك إجماعا ، وفيه خلاف الناصر .تمت منه رحمه الله

باب وتأجير الحيوان جائز

إجماعا ،ويشترط تعيين جنس البهيمة ،والمنفعة ،والأجرة ،والمدة ،والمسافة لترتفع الجهالة ، (المهدي)والأقرب أن تعيين البهيمة شرط كالبيع ،وهو الظاهر ،(الأكثر)ويجب تعيين الراكب بالمشاهدة أو الوصف لاختلافه.

(المهدي)ويضمن البهيمة بتعدي الموضع المعين إجماعا إذ صار عاصيا ،ويجب المسمّى فيما دون الزائد إجماعا إلا عن(المؤيدبالله)[1] مع تلف البهيمة فاجرة المثل ،قلنا: لا وجه له ، (المؤيدبالله وابوطالب وابوالعباس ثم الشافعي)وفي الزائد أجرة المثل إذ المنافع كالأعيان في الضمان ،(الهدوية والإمام ثم الشافعي وابويوسف ومحمد) ولا تفسد الصحيحة بالتعدي إذ لا تعلق له بالعقد ،(المؤيدبالله والإمام ثم ابوحنيفة وأصحابه)ولا يعود أمينا بالرد إلى الموضع المسمّى لقوله ﷺ"على اليد ما أخذت حتى ترد"-٨- ولم يرد إلى صاحبها.

(ابوطالب والإمام ثم أصحاب الشافعي)ولا يضمن بالمخالفة إلى مثل الحمل ،أو المسافة قدرا ، وصفة إذ قد استحق المنافع فله صرفها فيما أحب من غير تعدٍّ.

(الهدوية)و لا يضمن ما تلف من سرج ،أو نحوه[2] إلا لتفريط ،أو تضمين.

(المهدي)ومؤنتها على مالكها إجماعا إذ هو من التمكين كآلاتها من سرج ،ولجام ،ونحوهما.

(المرتضى)ومن اكترى إلى مكان يشتمل على مواضع كإلى خراسان فسدت للجهالة ،والتشاجر ، واختاره(الإمام)إذ يقع اسم خراسان على الأدنى منه والأوسط والأقصى فلا وجه لتخصيص بعضها من بعض ذكر ذلك(الإمام يحي) ،فأما لو اكترى إلى محلة معينة فيصح ،ويوصل إلى بيته للعرف في ذلك ذكر معناه في الغيث ،وغيره.

(الإمام)وللمستأجر ضرب البهيمة ،ونحوه المعتاد لمثلها ما لم يؤد إلى خلل فيها لفعله ﷺ في بعير جابر حين أعيا -٩-.

قوله "على اليد ما أخذت حتى ترد"رواه في الشفاء قوله لفعله ﷺ عن جابر بن عبدالله انه كان يسير مع رسول الله ﷺ على جمل له فاعيَا فأدركه رسول الله ﷺ فقال:"ما شأنك يا جابر" فقلت أعيا ناضحي يا رسول الله فقال:"أمعك شيء"؟ فأعطاه قضيبا أو عودا فنخسه أو قال: فضربه فسار سيرا لم يكن يسير مثله - هذا لفظ الأصول وهو في الشفاء وعند بخاري واحمد ومسلم.

---

(١) وقد حمله الفقيه محمد بن يحي على أن المستأجر سلك طريقا أصعب .تمت (٢) كالقتب والإكاف واللجام وغير ذلك .تمت

باب إجارة الآدميين

(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه واحد قولي الشافعي)والأجير ضربان:-

- خاص (الإمام زيد)وهو: الذي يعمل لك وحدك.

- ومشترك وهو: الذي يعمل لك ولغيرك ،والمشترك هو: من استأجر على العمل دون تسليم النفس كالنجار ،والحداد ،والقصار ،والصواغ ،والصباغ ،والحمّال ،ونحو ذلك ،ويضمن ما استؤجر عليه وسواء كان تلفه بجناية منه ،أو بغير جناية إلا من الغالب ،قال في شرح التجريد: وهذا إجماع أهل البيت عليهم السلام ،وعن علي عليه السلام كل عامل مشترك إذا افسد فهو ضامن -١٠٠- ، (الإمام)ويضمن الغالب مع الشرط إذ الضمان داخل تحت مقدوره ،ولعموم قوله ﷺ"الزعيم غارم" ،**قلت:** وهو ظاهر مذهب(الهدوية) ،قيل: ذكره الأخوان.

(الهدوية)ومن استأجر عينا فله خيار الرؤية آدميا كان أم بهيمة كفي البيع.

(الإمام)ويصح الاستئجار للرضاع ،والحضانة لقوله تعالى﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق/٦] ،(الأمير الحسين)إجماعا ،(الهدوية والإمام)ويعتبر في الحضانة شروط الإجارة من تعيين الأجرة ،والمدة ،والرضيع ،والحاضنة ،ولا يكفي وصفه[1] ،(الإمام يحي)لأنه لا يكون منضبطا بالوصف ،.....

قوله وعن علي عليه السلام قال: كل عامل مشترك إذا افسد فهو ضامن - رواه في المجموع ،زاد في رواية العلوم وقال: الذي يعمل لي ولك ولهذا - اهـ ،وعن علي عليه السلام انه أتي بحمّال عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمّنه إياها - رواه في المجموع والعلوم ،وعنه عليه السلام انه كان يضمّن الأجير المشترك ويقول لا يصلح الناس إلا ذلك - رواه في الأصول والشفاء ،وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح بلفظ كان يضمّن القصار والصواغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك - ،واخرج البيهقي نحوه ،وللشافعي أن عليا ضمّن الغسال والصباغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك - قال الشافعي: وهذا لا يثبت أهل الحديث مثله وعدم ثبوته إما لأجل [إبراهيم بن أبي يحي] أو لكون الباقر أرسله فأمّا ابن أبي يحي فخرّج له بخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابوداود وابن ماجة وقال احمد بن حنبل: كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه ترك الناس حديثه يضع ،وقال ابن القطان وابن معين: كذاب وقال ابن عقدة: ليس بمنكر وقال ابن عدي: هو كما قال ابن عقدة وقال السبكي: هو كما قال ،وهو شيخ الشافعي ووثقه ،والثوري ويحي بن آدم ذكر ذلك في الخلاصة وقال في الروض: وما قيل فيه غير مقبول وأما إرسال الباقر فلا يضر ولثبوته مسندا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس أن عليا كان يضمّن الأجير - ،ومن طريق [جابر الجعفي] عن الشعبي قال: كان علي يضمّن الأجير- أخرجهما البيهقي وقال: خلاس وجابر ضعيفان ودفع بأن [جابرا]ممن تكلم فيه وهو موثق وقد تقدم الكلام على قبول حديثه مرارا، و[خِلاس]قال في الروض: هو ابن عمرو الهجري بصري ثقة كان يرسل من الثانية وكان على شرطة علي عليه السلام وصح سماعه من عمار قاله في التقريب وقال أحمد: ثقة وروايته عن علي عليه السلام كتاب اهـ ،وقال في الخلاصة: خِلاس بكسر أوله ابن عمرو الهَجَري بفتحتين عن علي وعمار وعائشة وعنه قتادة وعوف بن أبي جميلة قال احمد: ثقة اخرج له بخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة اهـ ،ولابن أبي شيبة أن عليا ضمّن نجارا - ،وفي العلوم عن علي عليه السلام قال: دعا رجل رجلا نجارا فضرب النجار المسمار في الغلق[2] فكسره وكسر الغلق فضمّنه علي عليه السلام - انتهى قوله "الزعيم غارم"تقدم

---

(١) أي الرضيع .تمت (٢) قال في القاموس: الغلق بالتحريك المغلاق وهو ما يغلق به الباب .تمت

قيل(للفقيه علي الوشلي)[١] وليس للظئر[٢] أن تؤجر نفسها من آخر ،ولا تحضن غيره ،ولا ترضعه إلا بإذن اتفاقا ،قال: ولها أن ترضع الغير إذا لم يضر بالصبي اتفاقا ،(الإمام يحي والإمام ثم الحسن بن صالح و ابوحنيفة ومالك وابن شبرمة)ويصح استئجارها بالكسوة والنفقة ،وإن كان هنا جهالة إذ خصها قوله تعالى﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة/٢٣٣].

(المهدي)وللمطلقة أجرة حضانة ولدها إجماعا ،(الإمام يحي للهدوية والوافي ثم ابوحنيفة)لا الباقية مع أبيه لملكه المنافع ،ولو في عدة الرجعي ؛وأما قوله تعالى﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق/٦] فهي في سياق المطلقة[٣].

تنبيه يصح اخذ الأجرة على الرقية بالقرآن إذ ليست بتعليم مع قوله ﷺ "اضربوا لي معكم بسهم"-١١- ،(المهدي)وعلى الخطِّ والهجاء إجماعا.

(الإمام زيد وعن القاسم والهادي والمؤيدبالله والأمير الحسين والإمام ثم ابوحنيفة وأصحابه واحمد وعطا والزهري وإسحاق بن راهويه والضحاك وابن شقيق[٤])ولا يصح استئجار معلم للقرآن لقول علي عليه السلام وأنا أبغضك في الله - الخبر-١٢- ،وخبر الفرس -١٣- ،...

قوله "اضربوا لي معكم بسهم" الخ روى الهادي إلى الحق في الأحكام عن أبيه عن جده قال: ذكر أن سرية خرجت لرسول الله ﷺ فمرت بحيٍّ من العرب وقد لدغ سيدهم فسألوهم هل فيهم من يرقي فرقاه بعضهم بفاتحة الكتاب فعوفيَ فأعطوهم ثلاثين شاة فلما قدموا على النبي ﷺ اخبروه الخبر فقال:"اضربوا لي معكم بسهم"اهـ ورواه في الشفاء عن أبي سعيد وله ابسط منها عن أبي سعيد وكذا في المنهاج الجلي وأخرجها بخاري ومسلم واحمد وابوداود والترمذي وابن ماجة ولبخاري عن ابن عباس نحو ذلك **قوله** لقول علي عليه السلام الخ روي عن علي عليه السلام أن رجلا قال: إني احبك في الله قال علي: إني لأبغضك في الله قال: ولِمَ؟! قال: لأنك تتغنى في أذانك وتأخذ على تعليم القرآن أجرا وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول"من اخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم القيامة"هكذا في الشفاء ،وفي أحكام الهادي إلى الحق عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:"من اخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه منه يوم القيامة"اهـ **قوله** والفرس قال في الشفاء: وروى الهادي إلى الحق قال: بلغنا عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال: كان رجل من الأنصار يعلم القرآن في مسجد رسول الله ﷺ فأتى رجل ممن كان يعلمه بفرس فقال: هذا لك أحملك عليه في سبيل الله فأتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال رسول الله ﷺ:"تحب أن يكون حظك غدا"؟ فقال: لا والله قال:"فارددْه" اهـ

---

(١) ذكر قول الفقيه علي هذا في ضياء ذوي الأبصار للشرفي وفي المسائل النافعة وقال في حاشية شرح الأزهار: قيل الفقيه علي فإن أجرت نفسها فإن كان تأجيرها للغير لا يضر بهذا الصبي فلها ذلك وفاقا ،وإن كان يضر به فليس لها ذلك وفاقا ،فإن فعلت استحقت على الغير اجرة المثل ،وعلى الأول حصة ما مضى من المسمى ، وباقي المدة الأقل من أجرة مثلها أو حصته من المسمى .تمت بيان معنى قرر (٢) الظئر مهموز وهو في اللغة: اسم للمرأة التي ترضع ولد غيرها .تمت (٣) أي البائن .تمت (٤) هو عبدالله .تمت منه رحمه الله

.. وخبر عبادة -١٤- ،قيل: ويجوز في تعليم الصغير إجماعا ،والكبير فيما زاد على الواجب ، (المهدي)ظاهر أدلة المنع لم تفصل ،ولأن تعليم القرآن جملة فرض كفاية لكنه موسع في حق الصغير فلا وجه للفرق.

(الهادي والمؤيدبالله وابوطالب والإمام ثم الشافعي)ولا شيء في المقدمات إن لم تذكر كالعجن والطحن ممن استؤجر على الخبز ،وكمن سار إلى مكة ولم يحج إذ لم يتضمنها العقد ،ولم يحصل المقصود من العقد ،(الإمام)وهذا في الصحيحة ،(المهدي)فإن ذكرت وجبت بحصتها ، (الهدوية والإمام)فإن أتى ببعض المقصود وكان مما ينفرد أجزاه عن كليته كأن يستأجره على رعي غنم شهرا فرعا بعضه وترك الباقي استحق القسط إذ الأجرة مقسَّطة عليه ؛فإن لم ينفرد الجزء عن الكل فلا إلا بالكمال كاستئجاره على قميص ،ولم يخط ما يسمى قميصا.

(المؤيدبالله والإمام يحي والمهدي)وأما الفاسدة فيستحق الأجرة فيها على المقدمات والمقصود إذ لم يستحق بالعقد بل بالعمل

فصل{١} في أحكام الأجير الخاص: (العترة ثم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي)والعقد في الخاص إنما يتناول تسليم النفس فهو أمين فيما قبضه ،(الإمام)ولا ضمان عليه إلا ما تلف بجنايته ،وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام.

وإنما يستحق الأجرة بتسليم نفسه المدة المعلومة فللمستأجر منعه من العمل لغيره ، واستعماله في أي عمل شاء ؛فان امتنع من العمل ،أو عمل للغير فلا أجرة على المستأجر ، (الكافي وبعض الناصرية ورجحه المهدي)والأجرة للمستأجر لملكه المنافع كالعبد.

قوله وخبر عبادة عن عبادة بن الصامت قال: كنت اعلّم أهل الصُفة(*) القرآن فأهدى إلي رجل منهم قوسا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال:"إن أردت أن يطوقك الله بها طوقا من نار فاقبلها"رواه في الشفاء و العلوم ولأبي داود وابن ماجة نحوها وفي إسناده[المغيرة بن زياد ابوهاشم الموصلي] قال أبو حاتم: شيخ ولا يحتج به وكذا ابوزرعة وقال إحمد: مضطرب الحديث منكر الحديث أخرج له ابوداود والنسائي وابن ماجة والترمذي ووثقه وكيع ويحي بن معين وابن عدي وغيرهم ولكنه قد روي عن عبادة من طريق أخرى عند أبي داود بلفظ آخر وفيه [بقية] قد تكلم فيه ووثقه الجمهور وفي الباب أحاديث أخر رواها في الشفاء وعن عبد الرحمن بن شبل عند احمد ورجاله ثقات قاله في مجمع الزوائد ،وأخرجه البزار أيضا وعن عمران بن حصين عند احمد والترمذي وعن أبَيّ عند ابن ماجة وعن جابر عند أبي داود وعن سهل بن سعد عند أبي داود

(*) قال في شرح مسلم: أصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذي كانوا يأوون إلى مسجد النبي ﷺ وكانت لهم في آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه - قاله ابراهيم الحربي والقاضي ،وأصله من صفة البيت وهو شيء كالظلة قدّامه .تمت

(الهدوية والإمام يحي ثم مالك)ويعمل من النهار القدر المعتاد في الناحية إذ العرف حاكم ، (الهدوية)وإذا مرض الخاص لم تسقط حصة مدة المرض إن لم يفسخ إذ تستحق بالمدة ، وللمستأجر الفسخ بالعيب ،وبمرضه إذا كان الأجير لا يعمل إلا معه ، وبحضرته.

(المهدي)فان ابق العبد الأجير أو مات لم يلزم إبداله إجماعا ،وسقطت حصة باقي المدة إذ لم يسلم نفسه فيها.

(المرتضى والمؤيدبالله ثم ابوحنيفة وأصحابه)وللأجير الفسخ إذا عتق كالنكاح.(المهدي)ولا يحتاج الخاص إلى تعيين العمل ،ويستعمله فيما يليق به.

فصل{٢} في أحكام الأجرة: ذكرها في العقد شرط إذ العوض مقصود كالبيع.

(الأكثر)وما صح ثمنا صح أجرة وما لا فلا.

(العترة ثم الشافعي وابويوسف ومحمد)ويجب تعيين قدرها كالثمن فلا تصح بالكسوة والنفقة للجهالة ،(المهدي)والإجماع على خلاف من قال بالجواز،**قلت:** إلا ما خصه دليل كما مر[1].

(الإمام زيد والناصر والهادي في الفنون والإمام ثم ابوحنيفة وأصحابه والشافعي ومالك)ولا يصح طحن طعام بقفيز ،أو جزء مشاع لنهيهﷺ عن قفيز الطحان -١٥-.

(الإمام)ويلزم التعجيل مع الشرط قبل العمل لقولهﷺ"المؤمنون عند شروطهم"-١٦-، لا بدونه فبعده لقولهﷺ"فلما وفاه عمله لم يوف أجرته" -١٧-[2].

قوله لنهيهﷺ عن قفيز الطحان - رواه في المنهاج ،وفي شرح الاباثة روى الناصر بإسناده أن النبيﷺ نهى عن قفيز الطحان - ،وعن أبي سعيد نهيَ عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان - أخرجه الدار قطني والبيهقي وفي إسناده [هشام ابوكليب]قال ابن القطان: لا يعرف وكذا قال الذهبي: وزاد وحديثه منكر ،**قلت**: اخرج له النسائي وقال: مغلطائي هو ثقة وأورده ابن حبان في الثقات ووثقه احمد أيضا وابوداود والعجلي وابن معين ،وروي أن النبيﷺ نهى أن يستأجر طحان يطحن طعاما أو يدقه وينقيه من قشره بقفيز منه ويقول"إن الأجير لا يتوصل إلى أن يطحن نصيب المستأجر إلا بأن يطحن نصيبه فيه فلا يصح"هكذا في المنهاج **قوله** "المؤمنون عند شروطهم"رواه في الأصول وغيرها **قوله** فلما أوفاه الخ قال في المنهاج: روينا عنه يعني زيد بن علي عن اميرالمؤمنين قال: قال رسول اللهﷺ:"ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل باع حرا واكل ثمنه ورجل أعطى الأمان على ذمته ثم غدر ورجل استأجر أجيرا فاستوفى العمل ولم يعطه الأجرة"هكذا والله اعلم والمحفوظ أن هذا الحديث من رواية أبي هريرة وقد وهم فيه الإمام محمدﷺ فأما حديث أمير المؤمنين فان المحفوظ فيه وهو الثابت في نسخ المجموع وذكره في المنهاج في البيع "رجل باع حرا واكل ثمنه ومن اخفر ذمتي ومن أكل الربا وأطعمه" ولكن للحديث شاهد من كتاب الله وهو قوله تعالى﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق/٦]،**وقولهﷺ**"أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"رواه في المنهاج ونحو ذلك

---

(١) في استئجار الظئر بالكسوة والنفقة .تمت (٢) ما أشار إليه المصنف في الأصل لا يوافق ما في التخريج في اللفظ وإن توافقوا في المعنى ولعله يعني ما رواه في المسائل عن النبيﷺ ولفظه "يقول ربكم ثلاثة أنا خصمهم رجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فلما وفاه عمله لم يوف أجرته ومن أعطى صفقته ثم غدر" ورواه في الشفاء .تمت

(الاميرالحسين والمهدي)وتحرم رشوة الحاكم إجماعا للعنه﵀الراشي والمرتشي -١٨- ، (المنصوربالله وابوجعفر ثم بعض أصحاب الشافعي)فان طلب به حقا مجمعا عليه جاز لأنه توصل إلى ماله بماله ،ولا يقال: انه توصل إلى المباح بما صورته صورة المحظور ،لأنه يقال: لا عبرة بالصورة كما أن له أن يأخذ ماله من غاصبه بالتلصص أو القهر ،وإن كانت الصورة في ذلك صورة المحظور ،ذكر معنى هذا في الغيث ،وظاهر عبارته فيه ترجيح هذا القول.

(العترة)ولا تحرم أجرة الحجام لأمره﵀له بصاع -١٩- ،وفعله﵀-٢٠- ،(الإمام)ويحمل نهيه﵀ عن كسب الحجام -٢١- على الكراهة.

(الإمام)وتحرم على العبادة الواجبة لقوله تعالى﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف/١١٠] ، وقوله﵀"واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا"-٢٢- ،وقول علي في قوله تعالى﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[المائدة/٤٢] قال: هو الرجل يقضي لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته[١] -٢٣- ذكره في الصحيفة.

وتحرم أجرة البغي ،وحلوان الكاهن[٢] لنهيه﵀عن ذلك.

قوله للعنه﵀ الراشي والمرتشي - رواه في الشفاء وأخرجه ابن الجارود واحمد وبخاري وابوداود من حديث ابن عمر **قوله** لأمره الخ عن أبي جميلة الطهوي قال: سمعت عليا يقول احتجم رسول الله﵀ ثم قال للحجام حين فرغ:"كم خراجك"؟ قال صاعان: فوضع عنه صاعا وأمرني فاعطيته صاعا - رواه في العلوم **قوله** لفعله﵀ عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله﵀ وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه - رواه في العلوم وهو عند احمد وبخاري ومسلم ،وعن انس بن مالك نحوه عند بخاري ومسلم واحمد **قوله** ويحمل نهيه﵀ عن كسب الحجام الخ - ذكره في الشفاء وغيره ،**قلت**: إن صح عن غير أبي هريرة وإلا فلا حاجة إلى تاويله﵀**قوله** وقوله﵀"واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا"رواه في الشفاء وغيره **قوله** وقول علي﵇ في قوله تعالى﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة/٤٢] قال: هو الرجل يقضي لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته - رواه علي بن موسى الرضا في صحيفته **قوله** لنهيه﵀ تقدم

---

(١) ولعله﵇ أراد قضاء الحاجة بكلمة لا تعب فيها أو تبرع بها ،لا على قصد اجرة فلا يجوز أن يأخذ بعده شيئا في معرض العوض .تمت (٢) قد تقدم تفسير البغي وحلوان الكاهن في كتاب البيع .تمت

(المهدي)والأجرة في الفاسدة لا تجب بالعقد إجماعا ،وتجب بالاستيفاء إجماعا.

(الهادي)ويضمن الصانع ما فسد بصنعته ،(المهدي)فان نقص دون نصف قيمته فالأرش اتفاقا.

(الإمام)ويستحق الحمامي الأجرة ،وان كان عمله غير معلوم للإجماع، (الإمام)ومتعاطي الطب ، والصنعة في الختان ،ونحوه كالفصد والحجامة وتجبير الكسر ومداواة العلة من غير علم ،ولا دراية بأحوالها ،ولا مطالعة لكتبها يضمن ما اختل بصنعه لقوله ﷺ"من لم يعرف بالطب قبل ذلك فاعنت ضمن"-٢٤- ؛وهذا إن لم يتبرى لقول علي عليه السلام من لم يكن متطببا فعالج أحدا فاليتبرى مما أتى على يديه فيه ،وليشهد شهودا على براءته ثم يعالج ،وليجتهد ،ولينصح ،وليتق الله ربه فيمن يعالجه -٢٥-.

فصل{٣} ويجوز فسخ الإجارة للعذر: (الأمير الحسين)إجماعا ،(محمد بن المطهر)يعني إجماع أهل البيت عليهم السلام ،لانا نروي الخلاف عن غيرهم.

(المهدي)وللولي تأجير الصغير اتفاقا مع تحري المصلحة ،ويخير إن بلغ بالسنين اتفاقا.

وإذا احتاج إلى ثمن المؤجرة لنفقة أو دين واجبين فله الفسخ إجماعا في الدين ،والنفقة مقيسة.

ولا تنفسخ لغير ضرورة إجماعا.

ويصح بيعها من المستأجر اتفاقا.

ويصح عتق العبد المؤجر اتفاقا ،(الهادي ثم أبو حنيفة وأصحابه)ويخير لما مر.

(ابوجعفر)ولا تبطل الإجارة بموت المستأجِر ،أو المستأجَر منه إذ هو عقد لازم أوقعه العاقد في ملكه فلا ينفسخ بموته كالرهن ،ولا خلاف فيه بين أهل البيت عليهم السلام ،و(الشافعي).

تنبيه يصح أن يؤجر المؤمن نفسه من الفاسق ،والذمي لفعل علي عليه السلام-٢٦-.

قوله لقوله ﷺ"من لم يعرف بالطب قبل ذلك فاعنت ضمن" وعن علي عليه السلام من لم يكن متطببا فعالج أحدا فليتبرى مما أتي على يديه فيه وليشهد شهودا على برآءته ثم يعالج وليجتهد ولينصح وليتق الله ربه فيمن يعالجه - رواهما في الأحكام[1] قوله لفعل علي عليه السلام روي أن عليا كان يسقي لامرأة يهودية كل دلو بتمرة - رواه في الشفاء ،وأخرجه البيهقي وابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ أن عليا اجر نفسه من يهودي الخ وفي إسناده [حنش] راويه عن عكرمة واسمه حسين بن قيس قال النسائي: ليس بثقة واخرج له الترمذي ،واخرج احمد نحوه إلا انه لم يذكر أن المرأة يهودية وجوّد ابن حجر إسناده وأخرجه ابن ماجة بسند صححه ابن السكن

---

(١) والعلوم واللفظ له .تمت

باب والجعالة

مشروعة ،والأصل فيها ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف/٧٢] ،ونحوه ،ومس الحاجة إلى رد الضالة كالإجارة ،وهي من الأحكام التي وقع العمل فيها بمقتضى العرف ،والعادة في عصر السلف ،وهو أصل[1] معمول به.

ولا يضر فيها جهالة العمل ،والعامل لاغتفار السلف ذلك.

ولا تصح من صبي أو مجنون كالإجارة.

وتستحق بوجدان الضالة لظاهر حديث المجموع -٢٧- ،وهي في مسيرة ثلاثة أيام أربعون درهما ،وفي اقل من ذلك دونها على قدر المسافة لجعلهﷺ فيمن جاء بالآبق خارج الحرم عشرة دراهم أو دينارا -٢٨- ،وقول عليعليه السلام أربعين درهما إن كان جاء به من مسيرة ثلاثة أيام ،وان جاء به من دون ذلك رضخ له[2]- اهـ ،فان لم يصطلحا فما رآه الحاكم.

ويضمن المستجعل إن فرط بعد الوجدان لمفهوم قول عليعليه السلام يحلف بالله لا أبق منه ولاضمان عليه -٢٩-.

قوله حديث المجموع لفظه عن عليعليه السلام انه جعل جُعل الآبق أربعين درهما إن كان جاء به من مسيرة ثلاثة أيام وان جاء من دون ذلك رضخ له - اهـ قوله لجعلهﷺ عن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا: جعل رسول اللهﷺ في العبد الآبق إذا جيء به خارجا من الحرم دينارا - رواه في العلوم وأخرجه ابن أبي شيبة بزيادة أو عشرة دراهم -، واخرج احمد وابن أبي شيبة عن علي قال في جعل الآبق: دينارا أو اثني عشر درهما -،زاد احمد في روايته إذا كان خارجا من المصر- قوله قول علي الخ عن جابر بن الحارث أن رجلا اجتعل في عبد ابق فأخذه ليرده فابق منه فخاصمه إلى شريح فضمّنه فبلغ عليا وقال: أساء القضاء يحلف بالله لأبق منه ولاضمان عليه - هكذا في العلوم.

---

(١) وقد أقرّﷺ كثيراً من أعمال المسلمين على مقتضى عُرْفِهم ، حتى عد بعض العلماء ما يزيد على مائتي صورة جرى فيها عمل المسلمين بالعُرْف المعمول به في الشريعة .تمت (٢) الرضخ: هو العطية ،قال في المغرب: يقال رضخه إذا أعطاه شيئا قليلا رضخا واسم ذلك القليل رضيخة ورضخة ، ومنه قولهم إما سهما أو رضخا أي نصيبا وافيا أو شيئا يسيرا .تمت روض

باب المزارعة والمساقاة

(المهدي)والمزارعة بنصيب من غلَّة ارض أخرى فاسدة إجماعا لجهالة الأجرة إذ لا يقطع بحصول الغلة ،وكبيع المعدوم.

(ابوبكر وعمر وابن مسعود وعمار ومعاذ وسعد بن أبي وقاص ثم الإمام زيد و الباقر والصادق والناصر والداعي والمؤيدبالله والإمام ثم ابن أبي ليلى وسالم وسعيد بن المسيب والاوزاعي وإسحاق بن راهويه ومالك وابويوسف ومحمد والثوري وزفر وابن شهاب وغيرهم)وتصح المزارعة بنصيب من غلة الأرض المزَارَع فيها لقول علي عليه السلام إن رسول الله ﷺ نهى عن قبالة الأرض بالثلث والربع وقال ﷺ:"إذا كانت لأحدكم ارض فليزرعها أو ليمنحها أخاه" ،فتعطلت كثير من الارضين ،فسألوا رسول الله ﷺ أن يرخص لهم ،فرخص لهم ،ودفع خيبر إلى أهلها على أن يقوموا على نخلها يسقونه، ويلقحونه ،ويحفظونه بالنصف - ،(الإمام)وفي هذا دلالة واضحة أن النهي عنها كان متقدما ،وأمير المؤمنين اعرف بآخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

(الإمام زيد والناصر)وللمسلم مزارعة الذمي لفعله ﷺ في خيبر -٣٠-.

(الإمام زيد والنفس الزكية والناصر والداعي والمؤيدبالله وابوطالب وعبدالله بن الحسن ثم الفريقان)ويجوز بيع الأراضي المغلة منهم كالمنقولات إذ سقوط الزكاة لا يمنع ذلك كالفضة والماشية، (النفس الزكية والمؤيدبالله وابوطالب ثم الفريقان)ويكره ،وعليه حَمَلَ(المؤيدبالله)كلام(الهادي)في الأحكام حيث قال: لا أحب ذلك ولا أرى -.

(المؤيدبالله والإمام يحي)ولكلٍّ زرعُ ارض اليتيم ،والموقوفة تحريا للمصلحة لا لمصلحة نفسه إذ ليس بغاصب لقوله تعالى﴿وَتَعَاوَنُوا﴾[المائدة/٢] ،وقرره(أبو مضر وابن الخليل) ،(الإمام يحي)ولا يضمن ولو فاسقا إذ ما على المحسنين من سبيل.

(الهادي والناصر والمنصوربالله وصححه الإمام يحي للمؤيدبالله ثم الفريقان)وللمتولي أن يزرع لنفسه بنية الكرى بلا عقد ،ويصرفه فيمن إليه غلة الأرض للولاية.

قوله لقول علي عليه السلام تقدم قوله لفعله ﷺ عن الباقر أن النبي ﷺ كان يقبل خيبر أهلها بالنصف يقومون على النخل يسقونه ويلقحونه ويحفظونه فإذا أينع صرامه بعث عبدالله بن رواحة فخرص عليهم ورد إليهم بحصتهم من النصف فاتوا النبي ﷺ في بعض الأعوام فقالوا: قد زاد علينا عبدالله في الخرص فقال النبي ﷺ:"فنحن نأخذ بقول عبدالله في الخرص ونرد عليكم النصف بحصتكم" فعقدوا ثلاثين وقالوا: بهذا قامت السموات والأرض(*) - رواه في العلوم ،وفي شرح الإبانة من حديث ابن عمر وجابر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من الزرع والنخل - اهـ ،أما رواية ابن عمر فأخرجها بخاري ومسلم واحمد وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن الباقر ما بالمدينة أهل بيت هجرة ألا يزرعون على الثلث والربع - أخرجه بخاري ووصل حديث علي ابن أبي شيبة وأول كلام الباقر عند عبدالرزاق

(*) تمام الحديث من العلوم: وأخذوا بقول عبدالله في الخرص - .تمت

(الإمام يحي للهادي ثم أكثر الأئمة والإمام)ولمن صلح لشيء ولا إمام أن يفعله لقوله تعالى﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ﴾[المائدة/٢] ،﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ﴾[الأنبياء/٩٤] ،(الإمام يحي)ولئلا تضيع الحقوق والمصالح.

(الهادي والمرتضى والمؤيدبالله وابوطالب وابوالعباس الحسني والأكثر من العلماء)والزرع في الفاسدة للزراع لقوله ﷺ"الزرع للزراع وان كان غاصبا" ،وروي"الزرع لمن زرع"-٣١- ،(الأمير الحسين)وعليه الكرى إجماعا ،قال في الشفاء: وذكر الحاكم[١] أن الأمة أجمعت على أن من زرع ارض غيره فالزرع للزراع ،ولصاحب الأرض نقصان أرضه ،أو أجرة مثله اهـ

(الإمام)ويصح عقد الإجارة فيما خصه الإجماع من كون الآلة من الأجير كخيط الخياط ، وصبغ الصباغ ،ومداد الناسخ ،وقرض الدباغ ،والحرير ونحوه من الأجير على الحظية[٢] ، والأشراس [من المجلد][٣] فتصح الإجارة في هذه ،ولو كانت الآلة مجهولة ،وغير موجودة في ملكه لإجماع المسلمين على ذلك ،ويصح أيضا حيث تكون الآلات معينة موجودة في ملكه كآلات الغرس والبناء لارتفاع علة الجهالة.

(علي عليه السلام ثم ابوبكر وعمر ثم الإمام زيد والباقر والصادق والداعي والمؤيدبالله والإمام ثم الثوري والحسن البصري وعطا وسالم وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه ثم احمد وابويوسف ومحمد وزفر)وتصح المساقاة على نصيب من الثمر المستقبل لفعله ﷺ في خيبر،(ابوجعفر)ولان هذا إجماع الصحابة ،**قلت:** وجميع ما استدل به المخالف في هذا الباب منسوخة بحديث علي عليه السلام ،وفعله ﷺ ،وفعل الصحابة بعده ،**قلت:** وظاهر الأدلة لا يشترط تعيين المدة فيها ، ولقوله ﷺ لأهل خيبر"نقركم في ذلك ما شئنا"-٣٢-.

(الإمام يحي)وعلى الأجير إصلاح مجاري النهر ،والسيل ،ونجر البير ليزيد ماؤها ،وتقويت آلات الماء لرفعه ،والمراد حيث جرى به العرف.

(الإمام)ويكره أن يجعل في الأرض العذرة لإصلاحها ،**قلت:** والكراهة للحضر لرواية(الإمام زيد)عن علي عليه السلام انه كان يكره أن تزرع الأرض بالعذرة وكان يرخص في السرجين -٣٣-.

قوله لقوله ﷺ"الزرع للزراع وان كان غاصبا" وروي"الزرع لمن زرع"رواهما في الشفاء **قوله** لفعله ﷺ في خيبر **وقوله** لحديث علي **وقوله وفعله** ﷺ وفعل الصحابة بعده تقدم ذلك كله **قوله ولقوله** ﷺ لأهل خيبر"نقركم في ذلك ما شئنا"رواه في الأصول وأخرجه بخاري واحمد ومسلم من حديث ابن عمر وفي الباب عن عمر عند احمد والبخاري **قوله** عن علي عليه السلام انه كان يكره أن تزرع الأرض ببعرها =وفي نسخة= بالعذرة[٤] وكان يرخص في السرجين - رواه في المجموع قال في القاموس: العُر: بالضم ذرق الطائر وعذرة الناس[٥].

---

(١) ابوسعيد في جلاء الأبصار .تمت (٢) وهي الحاشية أي حاشية الثوب .تمت (٣) الأشراس: هو الغراء للكتب .تمت
(٤) قال في حواشي المنهاج: البعر هاهنا العذرة ،والسرجين أزبال البهائم ،وهو في بعض النسخ بلفظ العذرة .تمت (٥) قال في الروض: وأخرج البيهقي في سننه بإسناده إلى عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يشترط على الذي يكريه أرضه أن لا يعرها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء - ،قال في النهاية : يعرها أي يزبلها بالعر .تمت

كتاب الإحياء والتحجر

الأصل فيه قوله ﷺ"من أحيا أرضا ميتة فهي له"-١- ،والميتة في اللغة: هي التي لم تعمر ولا جرت عليها يد ملك ،(الأحكام والناصر والمؤيدبالله والإمام ثم الشافعي وابويوسف ومحمد)وللمسلم أن يستقل بإحياء موات الأرض لقوله ﷺ"من أحيا.."الخبر ،وقوله ﷺ" من سبق.."الخبر-٢- ، (المهدي)فأما التي تقدم عليها ملك لغير معين ،ثم ماتت فتفتقر إلى إذن الإمام إجماعا.

(المؤيدبالله والإمام يحي والإمام ثم ابوحنيفة)ولا يجوز إحياء بطون الأودية المتعلق سقوِ المسلمين بها لجريها مجرى الملك ،ولقوله ﷺ"من سبق.."الخبر ،ولقوله ﷺ"ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل"-٣- دلّ على ثبوت حق السقو على انه قد روى في شرح البحر"من أحيا أرضا ميتة فهي له في غير حق مسلم"-٤-.

(الإمام)ويحرم إحياء محتَطبِ القرية ونحوه وهو رأي(الأخوين)لتعلق حقهم به.

(الهدوية)ومن أحيا ثم عطل حتى صارت مواتا لم يبطل ملكه بإحياء غيره لقوله ﷺ"ليس لعرق ظالم حق".

(المؤيدبالله وخرجه للهادي ثم مالك)ويصح التوكيل في الإحياء ،ونحوه من الإحتطاب ، والإحتشاش والإصطياد إذ يتصرف عن الآمر فيما له التصرف فيه كالتوكيل في الملك ، (الإمام)وهو قوي لعموم قوله تعالى﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[النجم/٣٩] ،والتوكيل والاستئجار سعي ،مع قوله ﷺ"إنما لكل امرئٍ ما نوى"مفهومه دون ما لم ينوه ،والوكيل لم ينوه لنفسه فيكون لمن أمره ،،،

كتاب الإحياء والتحجر قوله ﷺ"من أحيا أرضا ميتة فهي له"رواه الهادي إلى الحق في الأحكام والشفاء والأصول وأخرجه من حديث جابر احمد والترمذي وصححه ،والنسائي بنحوه وابن حبان وأخرجه من حديث سعيد بن زيد احمد وابوداود والترمذي وحسنه والنسائي ،وعن النبي ﷺ"من أحيا أرضا مواتا فهي له و لورثته من بعده"رواه الهادي إلى الحق في المنتخب ،والأميرالحسين في الشفاء بزيادة"وليس لعرق ظالم حق" **قوله** من سبق الخ وعن اسمر بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال:"من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له" قال: فخرج الناس يَتْعَادَوْنَ يَتْخَاطونَ- أخرجه ابوداود وصححه الضياء في المختارة **قوله** ثم يرسل الخ عن انس أن النبي ﷺ قضى في سيل مهزور بحبس الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل - رواه في الشفاء ،وأخرجه الحاكم من حديث عائشة وأعله الدار قطني بالوقف وصححه الحاكم وأخرجه ابن ماجة وابوداود من حديث ثعلبة بن مالك **قوله** "من أحيا أرضا ميتة فهي له في غير حق مسلم"هذا الحديث رواه في شرح البحر(*) **قوله** "ليس لعرق ظالم حق"تقدم وكذا **قوله** "إنما لكل امرئ ما نوى"

(*) رواه في مجمع الزوائد للهيثمي والمعجم الكبير للطبراني والسنن الكبرى للبيهقي بلفظ "مَنْ أحْيَا مَوَاتًا مِنَ الأرْضِ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهُوَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ" .تمت

.. (المؤيدبالله)فإن نواه لنفسه صح له باطنا لا ظاهرا ،إلا أن يفسخ الوكالة قبل العمل ،أو تكون فاسدة إذ العمل فيها ينصرف إلى النية لا إلى العقد ،وكذلك ذكر(أبو مضر والفقيهان محمد بن يحي ومحمد بن سليمان) ،وهذا حيث عيّن له ذلك الشيء أو موضعه أو المدّة ، (القاضي زيد وعلي خليل والفقيه يحي البحيبح)إذا كانت الإجارة صحيحة فهو للآمر باطنا وظاهرا ،وهو قوي لملكه لمنافعه ،(المؤيدبالله)ومن أخذ شيئا من ذلك بغير أمر من غيره ونواه عند أخذه(*) ،قيل(للفقيه علي الوشلي)وهو مستقيم لان النية انضمت إلى الفعل فأثرت.

فصل{١} في كيفية الإحياء: (الإمام يحي)الإحياء وَرَدَ مطلقا من جهة الشرع ،وما كان كذلك وجب الرجوع فيه إلى العرف لأنه قد يبين مطلقات الشرع كالحرز في السرقة ،(الإمام)ومن الإحياء الإحاطة لقوله ﷺ"من أحاط حائطا على ارض فهي له"-٥- ،**قلت:** والمقدار المعتبر ما يسمى حائطا لغة.

قوله لقوله ﷺ "من أحاط حائطا على ارض فهي له"رواه في الشفاء والأصول وأخرجه احمد وابوداود من حديث جابر.

(*) لغيره كان لمن نواه ،تمت بيان

باب والتحجر: المنع

وهو ضرب الأعلام في الجوانب من أحجار أو تعليق أشجار أو خندق صغير ،قيل: أو يحيط عليها حائطا صغيرا أو يتخذ عليها فرجينا وهو الزرب حسب العرف في كيفية ذلك كله فمن فعل أي ذلك صار متحجرا لما وراءه ،(الإمام يحي)وقطع أغصان الشجر تحجر لأنه ابلغ من نصب الأحجار لاتصال ذلك بالشجر.

(المؤيدبالله وابوطالب والإمام ثم الفريقان)ولا يبطل حقه إلى ثلاث سنين لرجوع(عمر) إلى ما روي له عن النبيﷺ أن حق المتحجر لا يبطل إلى ثلاث سنين -٦- ذكره في الانتصار وفي أصول الأحكام ،وعن(عمر)انه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق -٧- ،ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة فجرى مجرا الإجماع ،قال(ابوالعباس): وأظنه عن عليعليه السلام اهـ

(الإمام)وهو أحق بما حاز حيث كان الشجر مقصودا مع الأرض لقولهﷺ"من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به"-٨- عند أبي داود ،وليس له منع ما فضل كالماء.

(الهدوية وابوطالب وأبو العباس الحسني والإمام ثم ابوحنيفة)والكلأ النابت في الملك وغيره الناس فيه على سواء لقولهﷺ"الناس شركاء في ثلاث.."الخبر.

(الأصبغ)كنَّا في زمان عليعليه السلام من سبق إلى مكان في السوق كان أحق به إلى الليل -٩- اهـ

قوله لرجوع عمر روي أن رجلا تحجر محجرا فجاء آخر فأحياه فأختصما إلى عمر بن الخطاب فأراد أن يحكم به لمن أحياه حتى روى له رجل عن الرسولﷺ أن حق المتحجر لا يبطل إلى ثلاث سنين - فقال عمر: لولا هذا الخبر لقضينا فيه برأينا فرجع عمر إلى الخبر ولم يخالفه احد - قال في التخريج: هكذا نقل عن الانتصار وفي أصول الأحكام،[**قوله**]وعن عمر انه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق - ،ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة فجرى مجرى الإجماع ،قال أبوالعباس الحسني: وأظنه عن عليعليه السلام -اهـ **قوله** لقولهﷺ"من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به"ذكره في المسائل **قوله**"الناس شركاء في ثلاث"الخبر تقدم في البيع **قوله** الأصبغ بن نباتة كنا في زمان عليعليه السلام من سبق إلى مكان في السوق كان أحق به إلى الليل - رواه في العلوم ،و في الأحكام عن عليعليه السلام انه قال في السوق: من سبق إلى مكان غدوة فهو مكانه إلى الليل -

فصل{١} للإمام إقطاع الموات لإقطاعه ﷺ الزبير-١٠- عند أبي داود ،قال في النيل: وهذا أمر متفق عليه ،وروي أن(ابابكر) اقطع إقطاعا لمن أحياه وملكه إياه لمصلحة -، واقطع(عمر)العقيق- ولمن ينكر ذلك -١١- فكان إجماعا.

فصل{٢} (الهدوية ثم مالك والفريقان)وليس للإمام أن يحمي لنفسه إذ لم يفعله ﷺ بل يحمي لخيل المسلمين ،وسائر أنعامهم لفعله ﷺ-١٢- عند احمد وابن حبان، ولاسيما من ضعف منهم عن الانتجاع كما فعله(عمر)في الشرف ،والربذة – عند بخاري -١٣- (الإمام يحي والإمام ثم الشافعية)وليس لغير النبي ﷺ والإمام أن يحمي لقوله ﷺ "الناس شركاء في ثلاث" ،وقوله ﷺ "لا حمى إلا لله ولرسوله"-١٤- عند بخاري واحمد وأبي داود.

قوله لإقطاعه ﷺ الزبير عن ابن عمر قال: اقطع النبي ﷺ الزبير حُضر فرسه[١] وأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال:"اقطعوه حيث بلغ السوط"أخرجه احمد وابوداود وفي إسناده [عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب] ضعفه النسائي ،وقال ابن أبي شيبة: صدوق في حديثه اضطراب وقال ابن عدي: لا بأس به اخرج له مسلم والأربعة ،وعن أسماء بنت أبي بكر في حديث ذكرته قالت: كنت أبقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ - أخرجه احمد وبخاري ومسلم **قوله** وروي أن ابابكر اقطع إقطاعا لمن أحياه وملكه إياه لمصلحة - ،واقطع عمر العقيق ولم ينكر ذلك - ذكر ذلك في الانتصار وشرح البحر**قوله** لفعله ﷺ عن ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين - أخرجه احمد وابن حبان **قوله** كما فعله عمر- للبخاري"لا حمى إلا لله ولرسوله" ،وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع[٢] - ،وان عمر حمى الشرف[٣] والربذة - ، وعن اسلم مولى عمر أن عمر استعمل مولى له يدعا هُنيا على الحمى فقال: يا هُني اضمم جناحك على المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونَعَمَ ابن عوف وابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ورب الصريمة ورب الغُنَيْمَة[٤] إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه يقول يا أمير المؤمنين! أفتاركهم أنا؟! لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شيئا - أخرجه الموطأ وبخاري والشافعي وعن الدراوردي عن زيد بن اسلم عن أبيه مثله وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا قوله الصريمة: تصغير صرمة وهي مابين العشرين إلى الثلاثين من الإبل أو من العشرين إلى الأربعين منها **قوله** الناس شركاء الخ تقدم **قوله** لا حمى الخ عن الصعب بن جَثامة أن النبي ﷺ حمى النقيع وقال:"لا حمى إلا لله ولرسوله" أخرجه احمد وابوداود والحاكم

---

(١) الحُضر بالضم: العدْو ،وهو بضم الحاء المهملة والضاد المعجمة .تمت شرح فتح (٢) النقيع: هو بالنون غير مضاف إلى الغرقد وهو موضع من ديار مزينة وكان يستنقع فيه ماء المطر ويكثر فيه الكلاء والعشب .تمت تخريج ابن بهران (٣) في البخاري السرف بالسين المهملة .تمت (٤) الغُنَيْمة: تصغير غنم .تمت شرح بحر

كتاب المضاربة والقِراض

وهي في الاصطلاح: دفع مال إلى الغير ليتجر فيه ،والربح بينهما حسب الشرط ؛والأصل فيها الأثر العلوي -١- والإجماع.

وأركانه أربعة:-

الأول العقد بين جائزي التصرف[١] وتنعقد إجماعا[٢] والعبد المأذون له كالحر إجماعا.

الثاني المال وتصح بالنقد إجماعا لا غيره عند(العترة جميعا ثم مالك والفريقين) ،ولو مثليا إذ يستلزم مشاركة العامل في رأس المال وذلك حيث يرخص ،أو استبداد المالك بالربح وذلك حيث يغلو[٣] ،وهو خلاف موجبها ،وما روي عن(القاسم)فقال(ابوالعباس الحسني): إنما حكاه عن(الفقهاء الأربعة)وليس مذهبا له إذ في مسائله ما يدل على المنع.

الثالث الربح وشرطه أن يكون على حسبما اصطلحا عليه من ثلث أو ربع أو نصف ،أو نحو ذلك لقول علي عليه السلام والربح على ما اصطلحا عليه - فلو شرط احدهما ربحا معلوما من درهم فما فوقه فسدت وكان الربح لصاحب المال والوضعية[٤] عليه وللعامل أجرة مثله ،وهو قول(الإمام زيد وأبي حنيفة وأصحابه) ،قال(المؤيدبالله)ولا أحفظ فيه خلافا.

الرابع أن تقع بين جائزي التصرف ،وللولي القراض عن الصبي إجماعا[٥] في الأب ،(العترة ثم الفريقان ومالك)وكذا غيره من الأولياء لقوله ﷺ"ابتعوا في أموال اليتامى"-٢-.

(أبو جعفر)ومن ضارب مراهقا بغير إذن من يلي عليه فسدت المضاربة بالإجماع ،وكان للصبي أجرة مثله ،وان كان مأذونا فلا خلاف بين(السادة والحنفية)في صحتها كالبيع ،فان اتلف فمن ماله كسائر جناياته.

فصل{١} في أحكام المضاربة: وعلى العامل ما جرت به العادة من مثله من بيع وشراء ونشر وطيٍ وحمل ما خف ،فمن استأجر[٦] على ذلك فمن ماله لا ما يشق كحمل الكثير وكَيْله ووزنه؛ فان تبرع فلا أجرة.

وإذا ضاع المال في الصحيحة لم يضمن المضارَب لقول علي عليه السلام لا ضمان عليه - قال في الروض: والوجه في عدم ضمانه الإجماع ذكره غير واحد من أهل العلم.

كتاب المضاربة قوله والأصل فيها الأثر العلوي عن علي عليه السلام في المضارَب يضيع منه المال فقال عليه السلام: لاضمان عليه والربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال - رواه في المجموع **قوله** "ابتعوا في أموال اليتامى" تقدم في الزكاة

---

(١) لا محجورا من صبي وعبد .تمت (٢) عبارة البحر بعد قوله بين جائزي التصرف: وهو قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن الربح كذا فيقول قبلت وكالقبول تقدم السؤال ولو متراخيا ما لم يرد فتنعقد إجماعا .تمت (٣) وذلك لأنه يجب رد مثل المثلي وقيمة القيمي يوم الرد وقد يكون ذلك كله غاليا يوم الرد فيستبد المالك بالربح وقد يكون رخيصا فيشارك العامل المالك في رأس المال وذلك لا يصح اهـ .تمت (٤) الوضيعة الخسارة .تمت (٥) ذكره في شرح البحر .تمت منه رحمه الله (٦) عبارة البحر: فإن استأجر على ذلك .تمت

(القاسمية والمؤيدبالله وابوطالب ثم ابوحنيفة ومحمد والحسن بن زياد)وله السفر وان لم يفوض إذ هو من طلب الربح ،ولا تفريط مع ظن السلامة ولأنه إذا علم أن التجار يسافرون بمال المضاربة طلبا للربح صار هذا التعارف كالمنطوق به ويرتفع وجه التغرير والخطر ، (ابوجعفر)ولا خلاف بين العلماء انه لو صرح فقال سافر به انه يجوز له السفر وكذا إذا قال اعمل فيه برأيك :فإن عين له بلدا فخالف وتلف المال ضمن بلا خلاف بين(أصحابنا والفريقين) :فان ربح ولم يتلف كان على أصل المضاربة عند(أصحابنا ثم الشافعي وأبي يوسف ومحمد) إذ خالف في المجاوزة لا في التجارة.

(المهدي) وله أن يودع إن احتاج وأن يوكل في التصرف ،وليس له المضاربة إلا بإذن ، (ابوجعفر)إجماعا، فإن قال: اعمل فيه برأيك جاز بالإجماع ،(ابوجعفر)وليس له أن يقرض من رأس المال بلا خلاف ،ولا يأخذ عليه سفتجة[١] إلا بإذن رب المال مُعَيِّناً فيهما[٢] إذ المقصود التجارة وطلب الربح دون ما سواهما.

(ابوجعفر)وللمالك شراء سلع المضاربة مع الربح لا مع عدمه[٣] إجماعا[٤] ،(المهدي)ويصح بقدر حصته[٥] اتفاقا،(ابوجعفر)وان شرى المضارَب من نفسه لنفسه بطل الشراء[٦] بلا خلاف[٧] ،(ابوطالب)ولا لغيره إجماعا.

(المهدي)ولا ينعزل[٨] بمشاركة المالك له في العمل من غير شرط إجماعا ،(علي بن العباس)ولو اشترى من يعتق عليه عتق وان لم يكن ثم ربح بإجماع آل الرسول .**قلت**: وروى عنه في الزهور أنه لا يعتق فينظر ،(ابوجعفر)ويجوز بالإجماع للإنسان أن يشتري مالا مشتركا بينه وبين شريكه لكن الشراء في الحقيقة يقع على نصيب شريكه اهـ ،وللمالك شراء سلع المضاربة من العامل بلا خلاف[٩] مع عدم[١٠] الربح ذكره في شرح البحر.

---

(١) قد تقدم تفسير السفتجة في القرض .تمت (٢) قال في شرح البحر: وأما القرض والسفتجة فلا بد فيهما من إذن خاص أو جري عرف ظاهر ولم يظن كراهة رب المال .تمت (٣) وذلك لأنه لا يجوز أن يشتري ملكه وكما لو شرى من وكيله ما وكله ببيعه .تمت حاشية بيان (٤) قال في الغيث: وقال في شرح الإبانة والكافي أما مع عدم الربح فلم يجزه إلا أبو العباس وهو خطأ مخالف للإجماع .تمت من ضياء ذوي الأبصار للشرفي ،قال في ضوء النهار للجلال: وهو (أي الإجماع) جزاف مبني على تخيل كونه شرى ماله بماله أو كونه طالبا مطلوبا ممتنعين وقد عرفت أنه لا امتناع كما في الشراء من مكاتبه وجواز طالب ومطلوب باعتبارين ،ولأنه إذا صح في مال المالك مع الربح فليصح مع عدمه لأن وجود الربح طرد في تأثير التصحيح بشراء ملك نفسه .تمت (٥) أي حصة العامل من الربح .تمت (٦) لأنه في حكم تولي الطرفين شخص واحد ولا يصح في البيع أن يتولى طرفيه شخص واحد بلا خلاف .تمت (٧) فإن شرى من المالك ففي شرح الأزهار أنه يجوز للعامل شراء سلع المضاربة من المالك إن فقد الربح بلا خلاف في ذلك ،واختلفوا إذا كان فيه ربح فمن قال أنه يملك بالظهور وهم الهدوية قال: لا يصح البيع في قدر نصيبه من الربح بل فيما دونه ،ومن قال: لا يملك بالظهور وهو المؤيدبالله صح البيع عنده في الجميع ،قيل الفقيه علي: ولا يقبض المضارَب من نفسه الثمن لأن القبض إلى الوكيل والوكيل هنا هو البائع ولا تنفسخ المضاربة بينهما .تمت (٨) المضارَب .تمت (٩) الظاهر أن لا إجماع في الصورتين أما رواية أبي جعفر الإجماع على عدم جواز شراء المالك لسلع المضاربة من العامل مع عدم الربح فلخلاف أبي طالب وأبي العباس وأبي حنيفة وأصحابه ذكره في البحر ،وأما ما ذكره في شرح البحر من الجواز مع عدم الربح بلا خلاف فللخلاف أبي جعفر ذكره في البحر ،وما دامت المسألة خلافية فللناظر نظره .تمت (١٠) كما يشتري السيد من مكاتبه ،ولأن التصرف إليه (أي العامل) وإن فقد الربح .تمت بيان وبستان

فصل{٢} وإذا خالف العامل ما شرط ففي الحفظ ضمن إجماعا ،(الإمام)ولا وجه لبطلان المضاربة إن سلم ،(ابوجعفر)فإن اتجر ولم يربح ولم يخالف فلا شيء له إجماعا ،(المهدي)فإن خالف ما عين ضمن إجماعا لتعديه كالمودع ،(الهادي والمؤيدبالله وابوطالب ثم الثوري ومالك)فإن سلم ولا ربح فلا شيء له ،وإلا كان الجاني أحسن حالا ،وقال به(ابويوسف وابوحنيفة ثم الناصرية)، (المهدي وأبو جعفر)ولو أمره ببيع نسية فباع بنقد صح إجماعا إذ أتى بأفضل ،(الإمام يحي وابوجعفر)ولا يصح العكس إجماعا فيضمن ،(ابوجعفر)فلو عين له سلعة توجد صيفا وشتوة فشرى غير تلك فوضع ،أو تلف ضمن إجماعا.

فصل{٣} وإذا مات العامل رد ورثته ما عينه إجماعا ،فإن قال الوارث: مات ومال المضاربة في يده لكن لا اعلم جنسه ،ولا عينه ،(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه والاوزاعي والليث بن سعد والثوري والبتي)كان في تركته كالدين لإقرارهم ببقائه ،(الهادي والمؤيدبالله وابوطالب ثم ابوحنيفة)ويكون المالك أسوة الغرماء وعن علي عليه السلام في رجل يموت وعنده مال مضاربة إن سماه بعينه قبل أن يموت فقال: هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو أسوة الغرماء -٣- ، (المهدي)لو اقر قبل الموت بيسير لا يتسع لتقدير تلف ولا رد فالظاهر البقاء اتفقا ؛ (الإمام زيد والإمام)والخسر على المالك لقول علي والوضيعة على رأس المال -٤- ، (أبو جعفر)وللمضارب أن يأكل ويكتسي من رأس المال بإذن رب المال إجماعا ،واتفق العلماء أن نفقة المضارَب في الحضر من مال نفسه ،ولا خلاف(*) أن نفقة الرجوع إلى الوطن من خاصة ماله ،ولا خلاف أن نفقة الطبيب والفصاد والحجام والحمامي من مال نفسه ،واتفقت(العترة)على انه ينفق على نفسه في جميع ما جرت به العادة في الخروج إلى السفر ،وكذلك الإقامة في السفر من مال المضاربة ،وبه قال(ابوحنيفة وأصحابه ومالك واحد قولي الشافعي) ، وإذا بقي من طعامه وشرابه ولباسه شيء بعد ما عاد إلى مصره كان ذلك مردودا إلى مال المضاربة إجماعا ،وإذا قال المضارب: أنفقت على نفسي ،أو على مال المضاربة من مالها صدق إجماعا إذ هو أمين فيما في يده مقبول قوله ،ولا خلاف انه إذا انفق ثم ربح انه يكمل رأس المال من الربح ،وما فضل قسماه على ما شرطا ،وان لم يفضل فلا شيء على رب المال ،ولا خلاف انه إذا أعطاه ونهاه أن ينفق على نفسه من مال المضاربة، ورضي لم يكن له أن ينفق منها ،ولا خلاف انه لو أعطاه مالا مضاربة فعمل به وربح ،ثم عمل به فوضع انه يرد الربح على الوضيعة مالم يقاسمه ،وكذا لو اتجر دفعات يربح في بعضها ،ويخسر في أخرى ، (المهدي)ولا أجرة في الفاسدة ما لم يعمل إجماعا إذ لا يستحق فيها إلا بالعمل.

قوله وعن علي انه قال: في رجل يموت وعنده مال مضاربة إن سماه بعينه قبل أن يموت فقال: هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو أسوة الغرماء - رواه الهادي إلى الحق في الأحكام ،وذكره في الأصول والشفاء قوله والوضيعة الخ عن عامر الشعبي عن علي عليه السلام انه قال: الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال - رواه في العلوم وأخرجه عبدالرزاق

(*) قال في البحر: فرع (العترة وابوحنيفة وأصحابه ومالك وقول للشافعي)ويستحقها ذاهبا وراجعا مهما اشتغل بها اهـ فينظر في قول أبي جعفر - ولا خلاف - .تمت

كتاب الشركة

الأصل فيها قوله تعالى﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال/٤١] الآية ،وغيرها، وقوله ﷺ"يد الله مع الشريكين"-١- ،"أحسنوا المفاوضة"-٢- والإجماع على الجملة ظاهر ؛وهي نوعان: في المكاسب ،وفي الأملاك ، فالمكاسب أربع:-

المفاوضة: وهي مشروعة عند(الشعبي وابن سيرين والأوزاعي والثوري والمزني ومالك) لقوله تعالى﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة/١] ،وقوله ﷺ"إذا تفاوضتم.."الخبر ،ولا خلاف بين أهل البيت عليهم السلام في جوازها ،(الإمام)وهي من التفويض ،(المهدي)أو التساوي ،(الإمام زيد)المفاوضة: الشريكان في كل قليل وكثير ،(أبو جعفر)ولا تنعقد الشركة على العروض ،والدين عند جميع أهل البيت لا خلاف بينهم فيه ،(ابوطالب والإمام ثم محمد بن الحسن)وتجوز بالفلوس إذ هي كالنقد ،(الإمام زيد والناصر والمؤيدبالله وتحصيله للقاسم والهادي ثم ابوحنيفة وأصحابه)وليس من شرطها الخلط مع الاستواء والعقد إذ هي شركة معقودة على التصرف فلا يفتقر في صحتها إلى الخلط كالمضاربة ؛قالوا: المضاربة لا تقتضي الشركة ،والمفاوضة تقتضي الشركة ،قلنا: كلاهما تقتضيان الشركة إلا أن إحداهما تقتضي الشركة في الربح ،والأخرى في الربح والمال ،(الإمام يحي للعترة ثم ابوحنيفة وأصحابه)ولو شرطا تفاضلا في الربح مع استواء المال أو العكس صح لقول علي الربح على ما اصطلحا عليه -٣- ،**قلت:** وقوله عليه السلام والوضيعة على رأس المال - يؤخذ منه جواز اختلاف رأس المال لأن المراد من جعل الوضيعة بحسب المال إنما هو مع تفاوتة[1] ، قيل ولا خلاف في ذلك،ولقول علي عليه السلام ليس على من قاسم الربح ضمان -يعني الشريك والمضارب-٤-.

(المهدي)ونفقة كل منهما من المال إجماعا اهـ ،وما لزم احدهما في تجارتها لزم الآخر ،ولصاحب الدين أن يطلب من شاء منهما ،(القاضي زيد)إجماعا بين من يثبت هذه الشركة.

كتاب الشركة قوله يد الله الخ عن علي عليه السلام انه قال:"يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا فإذا تخاونا محقت تجارتهما فرفعت البركة منها"رواه في المجموع ،ورواه في الشفاء عن النبي ﷺ **قوله** أحسنوا الخ عن النبي ﷺ انه قال:"إذا فاوضتم فأحسنوا المفاوضة فإن فيها أعظم اليمن وأعظم البركة ولا تخاذلوا فإن المخاذلة من الشيطان[2]"رواه في الشفاء والمنهاج الجلي وشرح الإبانة **قوله** لقول علي عليه السلام في الشريكين قال: الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على قدر رؤوس أموالهما - رواه في المجموع **قوله** ولقول علي ليس على من قاسم الربح ضمان- يعني الشريك والمضارب - رواه في الأصول والمنهاج وأخرجه عبدالرزاق

---

(١) ووجهه أنه إذا لزم أحد الشريكين بالوضيعة أكثر مما يخص رأس ماله أدى إلى تضمينه لمال شريكه وهو لا يجوز كمضاربة .تمت (٢) في تخريج ابن بهران عن الشفاء "ولا تجادلوا فإن المجادلة من الشيطان" بالجيم والدال المهملة .تمت

الثانية العَنان: وهي مشروعة إجماعا ،والأصل فيها خبر الأخوين -٥- ،ونحوه-٦- ،(الإمام زيد)العنان الشريكان في نوع من التجارة خاص ،ومن حق المال أن يكون نقدا معروف القدر لا عرضا لما مر ،(المؤيدبالله وابوطالب ثم محمد بن الحسن وأصحاب الشافعي)والحيلة في العرض أن يبيع كل منهما نصف عرضه من صاحبه ،ويشتركان في الثمن وان لم يتقابضا[١] ،(الإمام يحي)وكذا في المفاوضة إذ لا خلل حينئذ كما لو اشترياها بالنقود التي عقدا عليها الشركة ، (المهدي)ويتبع الخسر بالمال إجماعا ،وكذا الربح إن أطلقا والشريك أمين لقول علي عليه السلام ليس على من قاسم في الربح ضمان .

الثالثة الوجوه[٢]: ولا خلاف في جوازها بين أهل البيت عليهم السلام ذكره في شرح الإبانة وهي: أن يوكل كل من جائزي التصرف صاحبه أن يجعل له فيما استدان أو اشترى جزءً معلوما ويتجر فيه إن أحب[٣] ،(العترة ثم الحنفية)وهي مشروعة لقوله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة/١] ولم يفصل ،(الإمام)وهي كالعنان إلا أن الربح فيها يتبع المال وان شرطا خلافه إذ يؤدي إلى ربح ما لم يضمن ،وقد نهي عنه.

الرابعة الأبدان وهي: أن يوكل كل منهما صاحبه أن يتقبل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ،وهي مشروعة عند(العترة جميعا وأبي حنيفة وأصحابه) لقوله تعالى﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة/١] ولم يفصل ،(العترة ثم ابوحنيفة)وتصح مع اختلاف الصنعة كاتفاقها إذ هي إما توكيل أو ضمان وكلاهما يصح مع الاختلاف كالاتفاق ،(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه)ولهما العمل مجتمعين ومختَلفين[٤] كلو وكَّل رجلين في بيع أو شراء ،(المهدي)ولا تنفسخ بترك احدهما العمل[٥] وفي جميع الشِّرْكِ ولا حقه من الأجرة اتفاقا إذا عقداها على أن ما يحصل لأحدهما فهو[مشترك] بينهما وهذا لا يبطله ترك العمل ،(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه)وما لزم احدهما من غرم لا من جهة ما اشتركا فيه لم يلزم الآخر والوجه ظاهر.

قوله خبر الأخوين عن علي عليه السلام أن رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله ﷺ فكان احدهما مواظبا على السوق والتجارة وكان الآخر مواظبا على المسجد والصلاة خلف رسول الله ﷺ فلما كان عند قسمة الربح قال: المواظب على السوق فضلني فإني كنت مواظبا على التجارة وأنت كنت مواظبا على المسجد فجاءا إلى رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال النبي ﷺ للذي كان يواظب على السوق:"إنما كنت ترزق بمواظبة صاحبك على المسجد"رواه في المجموع والشفاء والأصول واخرج الحاكم والترمذي وصححه من حديث انس نحوه **قوله** ونحوه إشارة إلى شركة زيد بن أرقم والبراء بن عازب وقد تقدمت الرواية في ذلك في البيع.

---

(١) قال الإمام يحي: لأن تركه لا يغير حكم الشركة .تمت (٢) قال في شرح الإبانة: والمسألة مما أجمعت عليها العترة .تمت منه (٣) وإلا دفعه إليه .تمت (٤) ومفترقين .تمت بحر (٥) فيها .تمت بحر

(العترة جميعا ثم مالك واحمد)ويصح الاشتراك في عمل ما يخرج من المعادن كالخياطة ونحوها.

(تخريج المؤيدبالله والإمام يحي وابوطالب والإمام ثم مالك واحمد)وتصح في المباحات كالصيد و الاحتشاش كالتوكيل فيه ،ولشركة سعد وعمارو(ابن مسعود) -٧- عند أبي داود وغيره ،وعدم علم النبيﷺ بذلك بعيد.

(الإمام)والشركة في طعام المزاود صحيحة ،(الإمام يحي)سنة فعلها رسول اللهﷺوأصحابه -٨-، وهي: أن يخلط احد الرجلين طعامه بطعام الآخر ويأكلان جميعا لان به تعظم البركة ،وقد قالﷺ:"خير الطعام ما اجتمعت عليه الأيدي وكان أصله حلالا"-٩-.

قوله ولشركة سعد الخ اخرج الدار قطني عن ابن مسعود أشرك رسول اللهﷺ بيني وبين عمار وسعد بن أبي وقاص في دَرَقةٍ[١] سلحناها[٢] واشتركنا فيما أصبنا فأخفقت أنا وعمار وجاء سعد بأسيرين - ،واخرج النسائي وأبو داود وابن ماجة عن عبيدة عن عبد الله قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ،قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء – اهـ ،وعن رويفع بن ثابت قال: إن كان احدنا في زمن رسول اللهﷺ ليأخذ نضو[٣] أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف ،وان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القِدح[٤] - أخرجه النسائي برجال ثقات عند أهل الحديث واحمد وابوداود وفي سندهما [شيبان بن أمية القتباني]وهو مجهول وبقية رجاله ثقات **قوله** سنة من ذلك حديث اشتراك الصحابة في ازوادهم في غزوة الساحل - عند بخاري وغيره من رواية جابر ،وعن سلمة بن الأكوع أنهم جمعوا ازوادهم ودعا لهم النبيﷺ بالبركة - عند بخاري وغيره ،وعن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أن أصحاب النبيﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال:"لعلكم تفترقون" قالوا: نعم ، قال:"فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه" أخرجه ابوداود **قوله** قالﷺ:"خير الطعام ما اجتمعت عليه الأيدي وكان أصله حلالا"ذكره في المسائل النافعة ورواه في الانتصار واخرج نحوه من حديث جابر أبو يعلى والطبراني وأبو الشيخ وقال المنذري فيه نكارة

---

(١) الدَرَقة: الحجفة والجمع درق يقال للترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب حجفة ودرقة والجمع حجف .تمت مختار الصحاح (٢) قال في مختار الصحاح تسَلَّح: الرجلُ لبس السِّلاح. ورجل سَالِح مَعَه سِلاحٌ. والمَسْلحة بوزن المَصْلحة قَوْمٌ ذَوُو سِلاح .تمت (٣) قال في النهاية: النضو الدابة التي أهزلتها الأسفار وأذهبت لحمها ومنه الحديث إن كان أحدنا ليأخذ نضو أخيه - .تمت (٤) قال في فتح الغفار للقاضي الرباعي: قوله النضو هو المهزول من الإبل ،والنصل حديدة السهم ،والريش هو الذي يكون على السهم ،والقدح بكسر القاف السهم قبل أن يراش وينصل .تمت

(المهدي)وتصح في الزراعة[١] كأن يشترك أربعة على أن من احدهم الأرض ،ومن الثاني البقر، ومن الثالث آلة العمل ،ومن الرابع العمل بنفسه ،والبذر منهم أرباعا على أن ما حصل [فهو] أرباع كلو اشترك حائك ،وصائغ ،ونجار ،وقصار ،**قلت:** وهذه الصورة تصدق على ما عليه الناس من اجتماع الأخوة والأقارب في بيت وأملاكهم مخلوطة وأعمالهم كلا يتولى جهة من رجال ونساء قال(الإمام شرف الدين): مثل هذه تكون شركة أبدان سواء كانت صحيحة أو فاسدة ،أما مع الصحة فظاهر ؛وأما مع الفساد فالواجب أجرة المثل ،وهي حصة الشريك مما يحصل إذا قسم على الرؤوس ،ولو كان عمل بعضهم أكثر من بعض لأن من عمله أكثر قد رضي بمشاركة من عمله اقل ،والعرف جار بالاستواء في ذلك ،وقال بعضهم: إذا دخل الشركاء في الشركة مطلقة عن التقييد بنوع من أنواعها عمّ جميع الأنواع ،وكانوا شركاء عنان ووجوه وأبدان وكان الاشتراك في العنان على قدر المال ،وفي الوجوه والأبدان على الرؤوس ،وعلى ذلك جرى العرف في هذه الأزمان ،وجرى أيضا العرف على أن ما دل على إجازة احدهما تصرف الآخر عنه، كفى في تصحيح الاشتراك كما يكفي في تنفيذ عقد الفضولي انتهى ،وهذا مبني على انه لا يشترط عقد الاشتراك بل يكفي مجرد الاجتماع ،والدخول في الأعمال على وجه يرضى احدهما بما فعله الآخر بما تشعر به قرائن الأحوال ،وثبوت العرف والعادة بذلك.

(المهدي)ومن احضن دجاجة غيره بيضا فأفرخت فالفراخ لرب البيض إجماعا ،وعليه أجرة الدجاجة والوجه ظاهر[٢] ؛(القاضي زيد)وإذا مات احد الشريكين بطلت الشركة إجماعا.

---

(١) في البحر: وتصح في المزارعة .تمت (٢) وهي ما بين قيمتها حاضنة وغير حيث لا عرف فيها .تمت بحر

باب شركة الأملاك

(الهادي والمؤيدبالله وابوطالب ثم مالك)ويجب على رب السفل تمكين رب العلو كما أن على المؤجِر تمكين المؤجَر ،(الإمام زيد والناصر والمنصوربالله ثم أبو حنيفة والشافعي)ولا يجبر الموسر على إصلاحه بل يصلحه صاحب العلو ،ويحبسه عن مالكه حتى يوفيه غرمه إذ لا يجبر على عمارة ملكه ،(المهدي)فإن غاب رب السفل أو أعسر أو تمرد فلرب العلو إصلاحه إجماعا ليتمكن من حقه ،(الإمام)وله أن يحبسه حتى يوفيه غرمه ،(ابوطالب)وهذا مما لا خلاف فيه.

(الإمام)ولو ارتفعت احدى الضيعتين عن ساقيتهما فطلب نقل موضع قسمة الماء لينتفع أجيب ،وذكره(المؤيدبالله) ،وأفتى به الفقيه(حسن) ،وقرره(المؤلف[1]) إذا كان على وجه لا يضر لأنه لم يجعل قسمته في الأصل إلا من الموضع الذي يتوصل الجميع إلى انصبائهم ،فإن تغير وجب رده على الوجه الذي يستوفون الكل انصبائهم.

(الإمام)وإذا أراد رب السفل بيع نقضه منع لإضراره ،(الإمام يحي)بلا خلاف ،(المهدي)ولا يمنع من بيعه قائما إذ لا ضرر ،(الشافعي)ولرب العلو بيع حق التعلية لما مر[2].

فصل{١} ويجوز للمشتركين في السكة فتح الطاقات والأبواب وتحويلها كما لهم الإستطراق؛ إلا إلى داخل المنسدة بغير إذن الداخلين إذ لاحق للخارج فيما وراءه.

ويجوز فتح باب من سكة إلى سكة نافذة إذ هي حق لكل الناس وكذلك الكوى.

(الهدوية)ولا يضيق قرار السكك النافذة ،(المؤيدبالله والإمام ثم الشافعي)لا هوائها إذ حق المار في القرار لا في الهواء فيجوز الروشن والساباط[3] حيث لا ضرر.

(الهدوية)ويمنع من الطريق كل ما يؤذي كالغرس ،والبناء ،والحفر ،والشوك ،ووضع الحطب ، والذبح فيها ،وطرح القمامة ،والرماد ،وقشر الموز ،وإحداث السواحل ،وربط الكلاب الضارية ، **قلت:** والجمل الصؤول ،ونحوه لقوله ﷺ"لا ضرر"الخبر -١٠- ، ولا يغير ما علم قدره وان اتسع.

باب شركة الأملاك قوله لقوله ﷺ"لا ضرر"تقدم من رواية الهادي ،قال ابن كثير: أما حديث"لا ضرر ولا ضرار"فرواه ابن ماجة عن عبادة بن الصامت ،وروي من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وهو حديث مشهور اهـ ،وهو أيضا عند ابن ماجة والدار قطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد وعند البيهقي أيضا من حديث عبادة وعند الطبراني في الكبير وأبي نعيم من حديث ثعلبة ابن مالك القرضي وعند احمد وابن ماجة من حديث ابن عباس

---

(١) المؤلف هو الإمام شرف الدين .تمت (٢) من جواز بيع الحقوق في كتاب البيع .تمت (٣) الروشن: ما يخرج من البناء على هواء الشارع وهو صغير الحجم ،والساباط: سقيفة بين دارين تحتها طريق وهي المعروفة بالريشة .تمت

وعنه ﷺ انه أمر بتنظيف العذرات[١] وهي الأفنية والساحات ،وأمر بقطع الكنف البارزة إلى الطرق والشوارع وتحويلها إلى داخل المنازل -١١-.

وإذا اختلف في الطريق جعل سبعا ،قال(الهادي): وبذلك أمر رسول الله ﷺ في الطرق [ذوات][٢] المنافذ والطرق التي لا منفذ لها -١٢-.

تنبيه قوله ﷺ"لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبته في جداره"-١٣- ظاهره يدل على الوجوب[٣] ،وانه حق للجار ،والله اعلم ،وبه قال أهل الحديث ،و(احمد وإسحاق وابن حبيب والشافعي)في القديم ،قالوا: ويجبره الحاكم إذا امتنع ،وهذا الحديث مخصص لقوله ﷺ"لا يحل مال امرئ مسلم..."الخبر-١٤-.

وإذا تنوزع في جدار ولا بينة فلمن ليس إليه الوجه كالقمط[٤] لما حكم به حذيفة وقرره ﷺ -١٥-.

قوله وعنه ﷺ انه أمر الخ في الشفاء خبرٌ وروى الهادي بإسناده إلى النبي ﷺ انه أمر بتنظيف العذرات وهي الأفنية والساحات وأمر بقطع الكنف البارزة إلى الطرق والشوارع وتحويلها إلى داخل المنازل - اهـ ،ومثل هذا اللفظ ذكره في الأساتيد اليحيوية **قوله** وبذلك أمر رسول الله ﷺ من ذلك حديث ابن عباس"وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع"أخرجه احمد وابن ماجة والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق ،وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى في الرحبة تكون في الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق سبعة اذرع، وكانت تلك الطريق تسمى الميتا - أخرجه عبدالله بن احمد في مسند أبيه ،والطبراني بلفظ قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتا - الحديث،والراوي له عن عبادة إسحاق بن يحي ولم يدركه ،وأخرجه ابن عدي من حديث انس بلفظ قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتا تؤتى من كل مكان - فذكر الحديث **قوله** قوله ﷺ"لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبته في جداره"رواه في الشفاء ،ومن حديث ابن عباس "وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره"أخرجه عبدالرزاق وابن ماجة والطبراني والبيهقي واحمد ،وفي رواية"إذا سئل أحدكم أخاه المؤمن أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه"أخرجها البيهقي ،ورواية للطبراني"لا يمنع أحدكم أخاه المؤمن خشبا يضعه على جداره" ،وفي رواية لأحمد وابن ماجة"لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره"أخرجاها عن مجمع بن يزيد ورجال كثير من الأنصار[٥] **قوله** لقوله ﷺ"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه" رواه في الشفاء والأصول وشرح الإبانة وغيرهم **قوله** لما حكم به حذيفة عن حذيفة قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في خص فأرسل معهم حذيفة فقضى بالذي يليه القمط ثم أتى النبي ﷺ فاخبره فقال"أصبت وأحسنت"رواه في العلوم ،ورواه في الشفاء والأصول إلا أنهما لم يذكرا **قوله** فأخبره فقال:"أصبت وأحسنت" والخُصّ بالخاء المعجمة والصاد المهملة جدار من قصب[٦]، وعن جعفر عن أبيه عن علي ﷺ قال: اختصم إليه بالعراق في خص فقضى بالذي يليه القمط - رواه في العلوم

---

(١) وسميت عذرات لأنهم كانوا يلقون العذرة في أفنياتهم فسميت عذرة ،والعذرات جمع عذرة .تمت (٢) هكذا في الأحكام .تمت (٣) قال في البحر: قلنا ندب كقوله ﷺ"ولا تمنعوا الموجود..." اهـ تمام الحديث "..فيقل خيركم" .تمت شرح بحر (٤) في بيت الخص ،والقمط : بفتح القاف اسم لعقد الحبل وبكسرها اسم للحبل نفسه .تمت صعيتري (٥) في الأصل ورجالا كثيرا بالنصب والصواب ما أثبتناه .تمت (٦) قال في المصباح: الخُص البيت من القصب مثل قفل .تمت

فصل{٢} ومن احتفر بئرا أو نهرا فهو أحق بمائه إجماعا - وان بعدت منه أراضيه وتوسط غيرها- لزرعه ،وشجره ،ومواشيه ،وغير ذلك ،وليس له منع فضلته لما مر.

(الهادي)وإذا اشترك في أصل النهر ،أو مجاري السيل قسم على الحصص إن تميزت ، (الإمام)فإن التبس فعلى الرؤوس ،ويبين مدعي الزيادة فإن لم يكونوا شركاء في الأصل اختص الأعلى بما يخرج من جميع النهر ،ثم يرسل للأسفل لخبر الزبير والأنصاري -١٦- ،فإن عرف أن الأسفل المتقدم في الأحياء فليس للأعلى إلا ما فضل عنه لأنه لا خلاف في انه لا يجوز للرجل أن يسقي زرعه بماء صاحبه إلا بإذنه فإن عرف سقي الأراضي من الأنهار ،ولم يعرف عدد الرؤوس[١] المشتركين في أصل النهر ،ومجاري السيل ،وحصصهم لطول المدة عمل بالقرائن فيما كان يسقى أصلا ،وقسم على الحبل ،وتكون الفضلة للمحيي بعد الأصل.

(الإمام يحي والإمام)وإذا أراد أجنبي أن يُحيي على النهر المشترك مواتا ،ويجعل شربه من هذا النهر منع منه إن ضر بسقيهم ،وإلا فلا لما مر من النهي عن فضل الماء.

(الإمام)والحافة وهي ما يلقى فيها الكسح ،ونحوه إذا كانت بين نهر ،ودار ،وارض حيث لا بينة ، ولا علم المتقدم ،ولا يد تكون بينهم إن كفتهم ،وإلا فموضع اجتهاد فيمن هو أحوج لها منهم في إلقاء الطين ،والكنَس ،وامواء الدار ،ونحو ذلك.

(الهادي ثم ابويوسف)و حريم العين الكبرى الفوارة خمسمائة ذراع لخبر ابن مغفل عند الديلمي -١٧- ،(الهادي ثم أبو حنيفة والشافعي)والبئر الإسلامية أربعون ذراعا لقوله ﷺعند الديلمي وغيره "أربعون ذراعا"، والجاهلية خمسون اتفاقا[٢] ،(الهدوية)والنهر قدر ما يلقى فيه طين كسحه ،(أبو طالب)ومعنى الحريم أن يمنع المحيي والمحتفر[٣] لإضراره.

قوله لخبر الزبير لفظ الشفاء قال: اختصم الزبير بن العوام ورجل من الأنصار إلى النبي ﷺ في شرب ماء من وادٍ كان يمر بهم وكانت ارض الزبير فوق ارض الأنصاري فقال النبي ﷺ:"يا زبير اسق أرضك فإذا أرويتها فأرسل الماء إلى أخيك" فقال الأنصاري: يا رسول الله لا يمنعك وان كان ابن عمتك أن تحكم بيننا بالحق فقال رسول الله ﷺ:"يا زبير اسق أرضك ثم امسك الماء حتى يبلغ الجدار ثم أرسل الماء إلى أخيك" اهـ والحديث رواه في الانتصار وأخرجه بخاري ومسلم والنسائي وابوداود بروايات **قوله** لخبر ابن مغفل عن عبدالله بن مغفل عن النبي ﷺ"حريم البئر أربعون ذراعا عطنا للماشية[١] وحريم العين خمسمائة ذراع" أخرجه الديلمي، وعن عبدالله بن مغفل عنه ﷺ"من احتفر بئرا فليس لأحد أن يحفر حولها أربعين ذراعا عطنا للماشية" ،وفي لفظ "فله ما حولها أربعون ذراعا عطنا للإبل والماشية" أخرجه الطبراني

---

(١) في المسائل عدد رؤوس ،بدون تعريف .تمت (٢) وفي شرح الإبانة أن حريم البئر الجاهلية خمسون ذراعا من كل جانب ، والإسلامية أربعون من كل جانب وذلك رأي جميع ﷺ التقدير إذا كان حول البئر أرضون مباحة أما إذا كانت أملاك معروفة ثابتة فلا خلاف أنه لا يمنع الملاك من أملاكهم ومن منعهم منها فهو ظالم اهـ .تمت منه (٣) في الحريم .تمت (٤) العطن: بفتح العين المهملة وفتح الطاء فنونٌ ،وفي القاموس: العَطن محركة وطن الإبل ومبركها حول الحوض .تمت سبل السلام

.. **قلت:** إلا أن يكون ملكا[١] فالخلاف واخرج عبدالرزاق عنهﷺ"لا تضاروا في الحفر" قال:"وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب مائه"-١٨- مع قولهﷺ"لا ضرر.."الخبر (المهدي)والماء إما حق إجماعا كالأنهار غير المستخرجة والسيول وإما ملك إجماعا كما يحرز في الجرار ونحوها بالنقل ،(أبو العباس والمؤيدبالله وابوطالب والإمام ثم الفريقان)وما عدا ذلك فحق لقولهﷺ"الناس شركاء[٢] في ثلاث.."الخبر إلا ما خصه الإجماع[٣] فمن اخذ من الآبار والعيون المحتفرة في الملك ملكه .**قلت:** ولا إثم[٤] لقوله تعالى﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيرِ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾[النور/٢٩] ذكره ولد المتوكل على الله إسماعيل عن بعضهم[٥] وقرره وهذا إذا اخذ من الفضلة أما إذا اخذ ممن صاحبه أحق به فلا يجوز إذ لا يجري مجرى المباح إذ لا خلاف في جواز القسمة فيه.

قوله "لا تضاروا"عن أبي قلابة قال: قال رسول الله:"لا تضاروا في الحفر =قال= وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب مائه"أخرجه عبدالرزاق **قوله** لا ضرر و**قوله** الناس شركاء في ثلاث تقدماﷺ

---

(١) قال في البحر: إلا أن يكون ملكا فيجوز له وإن سلب ماء البئر والنهر ،القاسم : لا مطلقا ،وقيل يجوز من أسفل لا من أعلى ،قلنا: مالك لا عن قسمة فيحدث ما شاء وإن ضر كسائر التصرفات .تمت (٢) في شرح الإبانة ولا خلاف أن من كانت في أرضه بئر أو عين فله منع الناس من دخول أرضه مالم يكن لهم حاجة إليه فإن احتاجوا إليه فلا يمنعهم للطهارة والشرب لهم ولدوابهم وللمواشي وذلك لقولهﷺ"المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار" وليس له إباحته لغيره اهـ .تمت منه (٣) كماء الجرار .تمت (٤) على الداخل .تمت (٥) ومثله ذهب إليه المنصور بالله وأبوجعفر والإمام يحي في الحطب .تمت روض

كتاب القسمة

هي مشروعة إجماعا لقوله تعالى﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾[النساء/٨] ،ونحوها ،ولقَسمه ﷺ غنائم خيبر وبدر وحنين -١- ،ونحو ذلك.

ويشترط في صحتها:-

حضور المالكين جائزي التصرف ،أو نائبهما ،أو إجازتهما[١] إذ هي معاوضة في التحقيق فاعتبر التراضي ؛وينصب الحاكم عن اليتيم ،والمتمرد إذ شرعت للفصل.

الثاني تقويم المختلف ،وتقدير المستوي ليتيقن التناصف فإن تراضوا من دون ذلك فالأقرب الصحة إذ لا مانع ،ورجحه(المهدي)[٢].

الثالث استيفاء المرافق لكل قسم على وجه لا يضر أي الشريكين إذ خلافه جور.

الرابع مصير النصيب إلى مالكه أو المنصوب الأمين وإلا بطلت كالمبيع يتلف قبل التسليم.

فصل{١} (العترة ثم الفريقان)ولا يجابون إن عم ضرُّها ،(القاضي زيد)إجماعا، ولا يعترضوا إن فعلوا إذ الحق لهم ،(الإمام)فإن عم نفعها أجيب الطالب إجماعا ،(المهدي)ولا يعتبر رضاء جميعهم بها إجماعا ،(ابوجعفر)ولا يقسم الفرع دون الأصل والعكس إجماعا.

(المهدي)وهي مع توفيت النصيب من غير جنسه بيع إجماعا لكن لا يحتاج إلى لفظ إيجاب وقبول ،وتخالفه في قسمة القيمي انه لا شفعة فيها إجماعا.

(الهادي وابوطالب وابوالعباس ثم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي)وقسمة المثلي إفراز[٣] إذ لا معنى للبيع فيه ،وإنما قسمته إخراج النصيب عن الشياع .**قلت:** وفي حواشي الإفادة: أما مالا يقسم بعضه في بعض[٤] فقسمته بمعنى البيع[٥] إجماعا.

(القاسم)وأجرة القسّام على الحصص إما بأن يستأجره كل واحد على تعيين حصته ،أو كلهم بعقد واحد ،أو يدفعه الإمام من بيت المال إذ هو للمصالح[٦] إن لم يكن غيره أهم كالجهاد لفعل علي عليه السلام -٢- ،(المهدي)وهي[٧] على قدر الأنصباء في المنقول اتفاقا.

كتاب القسمة قوله ولقسمه ﷺ غنائم الخ جميع ذلك مشهور ،وفي الشفاء روي عن النبي ﷺ انه قسم غنائم خيبر بين أهلها على ثمانية عشر سهما - ،وروي انه ﷺ قسم غنائم بدر بين المسلمين بشعب يقال له الصفراء وقسم غنائم حنين بأوطاس وقيل بالجعرانة – اهـ قوله لفعل علي عليه السلام روي انه كان لأمير المؤمنين علي عليه السلام قسّام يعرف بعبد الله بن يحي ،وروي أن علياً عليه السلام كان له قسّام يرزقه من بيت المال - ذكر ذلك في الشفاء وغيره.

---

(١) عبارة البحر: حضور المالكين جائزي التصرف أو نائبهم أو إجازتهم اهـ بصيغة الجمع وهي أولى .تمت (٢) ذكره ابن مرغم في شرحه .تمت (٣) الفرز: عزل الشيء عن الشيء وتمييزه منه كما في القاموس .تمت (٤) كدار وثوب .تمت (٥) في الرد بالخيارات والرجوع للمستحق وتحريم مقتضي الربى ولحوق الإجازة .تمت (٦) في البحر: إذ هو من المصالح .تمت (٧) أي أجرة القسام .تمت

(القاسمية ثم ابوحنيفة وابويوسف ومحمد)وقسمة المكيل والموزون والمذروع المستوي بالكيل والوزن والذرع.

(المهدي)وعلى رب الشجر أن يرفع أغصانها عن هواء ارض الغير إجماعا.

ويصح قسمة الرقيق عند(العترة ثم أبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي)لإمكان تعديلهم كالدور ،والعقار[١].

(القاسم والمؤيدبالله)ويصح قسمة الأمواه[٢] إذ فعله المسلمون من غير نكير ،ولا مخالفة فكان إجماعا ،ولقوله تعالى﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾[الشعراء/١٥٥].

(العترة ثم أكثر الفريقين)ويصح قسمة الدور ،ونحوها لإمكان تعديلها بالقيمة كالثياب والأسلحة ولإجماع السلف.

(المهدي)والقرعة مشروعة في القسمة إجماعا.

(العترة ثم الفريقان)ولا تفتقر القسمة إلى عقد إذ القصد إفراز النصيب وتقويمه فإذا عدّل وافرز لزم كالعقد ،وإذ لم يؤثر إلا انه ﷺ قسم الغنائم ولم يعتبر لفظا.

(الإمام يحي)ويكفي قسام واحد في الإفراز إجماعا ،(الإمام يحي والإمام)وكذا في المقوم إذ لم يكن لعلي عليه السلام إلا قسام واحد -.

(الإمام زيد والهادي وابوالعباس والإمام ثم أبو يوسف ومحمد)وإذا طلب الورثة القسمة لما ورثوه من مال ميتهم ،وكان المقسوم في أيديهم وهم أحرار جميعا بالغون عاقلون فإن الحاكم يقسم بينهم ،ولا يطالبهم بإقامة البينة[٣] إذ قد ثبت أن لهم التصرف في هذا المال من بيع وهبة ونحو ذلك فكذلك القسمة.

(الإمام)وتنقض بعدم استيفاء المرافق في الأنصباء كالطريق والمسيل إجماعا.

---

(١) قال في المصباح: والعقار مثل سلام كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل ،قال بعضهم وربما أطلق على المتاع والجمع عقارات .تمت (٢) التي في الأنهار والعيون والآبار .تمت (٣) بالملك .تمت بحر

كتاب الرهن

الأصل فيه﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[البقرة/٢٨٣] ،الرهن بما فيه -،ونحوه ؛والإجماع ظاهر ، (الأكثر)ويصح في الحضر كالسفر لرهنه ﷺ درعه من يهودي في شعير-١-.

وشرطه:-

العقد: قال في أصول الأحكام: لا خلاف فيه اهـ بين جائزي التصرف لأنه عقد على مال فوجب اعتبار ذلك فيه كالبيع وينعقد بإشارة الأخرس المفهمة كالبيع ،(المهدي)ويصح عقده بعد ثبوت الحق إجماعا.

الثاني التراضي: إجماعا.

الثالث القبض: (الإمام احمد بن سليمان)والحجة الآية ،والإجماع ،(الإمام زيد والقاسمية ثم الفريقان)ولو بعد المجلس لقوله تعالى﴿مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة/٢٨٣] ،ولفعله ﷺ في رهن الدرع - وإذ لا يحصل التوثيق إلا به.

(الإمام)ولا يصح قبل ثبوت الدين لترتبه على الدين في الآية ،وقوله ﷺ"الرهن بما فيه.." ، (القاسم والهادي والمؤيدبالله وابوطالب وابوالعباس)ولا يخرج عن الرهنية بمصيره إلى الراهن عارية ،أو نحوها إذ إذنه مقرر ليده لكن لا يضمنه ما بقي في يد الراهن إذ هو ماله تلف في يده.

فصل{١} ومتى جنى عليه المرتهن ضمنه إجماعا ،(علي ثم عمر وابن عمر والحسن البصري والشعبي وعطا ثم الإمام زيد والقاسمية والمؤيدبالله ثم ابوحنيفة وأصحابه)وكذا إن تلف بأمر سماوي لقوله ﷺ لمرتهن الفرس فنفق[1]"ذهب حقك"-٢- ،قال(الأمير الحسين): والقول بضمان الرهن مروي عن أمير المؤمنين وهو عندنا حجة ،(عمر وابن عمر ثم الإمام زيد والإمام ثم الثوري وابوحنيفة وأصحابه)ورواه(المؤيدبالله عن(القاسم)ويضمن قيمته كاملة إذا استوت هي والدين ،أو كانت انقص ،وان كانت أكثر كان في الفضل أمين غير ضمين لقول علي ليس على مؤتمن ضمان -٣- ،وان كان الدين أكثر رجع على الراهن بالفضل لخبر المجموع -٤- ،وقول علي عليه السلام في العلوم إذا كان الرهن أكثر فهو بما فيه وان كان اقل ترادا -٥- ،،،

كتاب الرهن قوله الرهن بما فيه سيأتي **قوله** ونحوه يعني به الأحاديث التي في أحكام الرهن وستأتي إنشاء الله **قوله** لرهنه ﷺ درعه من يهودي في شعير - تقدم[2] ،وهو في الشفاء وعند احمد وبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة بألفاظ **قوله** لمرتهن الفرس عن عطا أن رجلا رهن رجلا فرسا بمال فنفق في يد المرتهن فقال له النبي ﷺ:"ذهب حقك"رواه في الشفاء والأصول **قوله** لقول علي عليه السلام ليس على مؤتمن ضمان ولا يمين فإن اتهم أحلف ولاضمان عليه - رواه في العلوم **قوله** لخبر المجموع عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الرهن بما فيه إذا كانت قيمته والدين سواء وإن كان قيمته أكثر فهو بما فيه وهو في الفضل أمين وإن كانت قيمته اقل رجع بفضل الدين على القيمة - هذه رواية المجموع **قوله** وقول علي عليه السلام إذا كان الرهن أكثر فهو بما فيه وإن كان اقل ترادا- رواه في العلوم وأخرجه البيهقي

---

(١) قال في مختار الصحاح: نفقت الدابة ماتت .تمت (٢) في الجنائز .تمت

.. **قلت:** وهذا إذا لم يكن بجناية من المرتهن ؛أما إذا كان بجناية منه فإنه يضمن الزائد على الدين لقول علي عليه السلام يترادان الفضل إلا أن يصيب الذي عنده الرهن جائحة والرهن أكثر من دينه فهو بما فيه -٦- ،لوجوب حمل المطلق على المقيد ،وحينئذ لا تنافي بين الروايات كما توهمه البعض.

(المهدي)والرهن الفاسد غير مضمون إجماعا ،وحمله في التقرير على إجماع العترة عليهم السلام [١] ، وهو الفاقد لأحد شروط الرهن ،قال في الشفاء: فلا يضمنه إلا بجناية أو تعدي وهو إجماع اهـ

فصل{٢} وما يصح بيعه يصح رهنه إلا ما خصه الدليل[٢] وفوائد الرهن الحاصلة عند العقد كالولد ،والصوف ،واللبن ،والثمر إن شرط دخولها ،أو خروجها لزم الشرط إجماعا ،وان لم يقع فيها شرط ،(الإمام يحي للعترة ثم أبو حنيفة)داخلة إذ هي منه ،وكالحمل ،والسمن ، (الإمام زيد والقاسمية ثم أبو حنيفة)وكذا الحادث بعد العقد يسري إليه الرهن كالكتابة ، والإستيلاد ،والتدبير[٣].

(الإمام يحي والإمام)ولا يصح في عين إذ خصه تعالى بالدين ،(الأكثر)ويصح في كل دين لعموم الآية.

(الهدوية والإمام)ولا تصرف للراهن فيه بأي تصرف لتعلق حق المرتهن به إلا بإذنه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"الرهن بما فيه " ، **قلت:** وله مداواته ،وإصلاحه من غير إذن ،ويجبر المرتهن إن امتنع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"إن الله انزل الداء والدواء لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام" والأمر يقتضي الوجوب ،مع نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال.

(الإمام يحي)ولا يمنع المالك من رعيه ،ويرده الليل ،والنجعة[٤] به عند الضرر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"لا ضرر.." لا غير.

قوله يترادان الفضل عن سعيد[٥] أن أبا عياض حدث أن عليا كان يقول إذا كان الرهن ذهبا أو فضة أو متاعا فإنهما يترادان الفضل بينهما إلا أن يصيب الذي عنده الرهن جائحة والرهن أكثر من دينه فهو بما فيه - رواه في العلوم، وعن سعيد عن قتادة عن عبدربه عن أبي عياض عن علي عليه السلام قال: إذا رهن الرجل رهنا فهلك الرهن قال: إن كان فيه فضل رده وان كان فيه نقصان رجع فإن أصابته جائحة فهو بما فيه - رواه في العلوم **قوله** "إن الله إذا انزل الداء"الخبر تقدم في الجنائز **وقوله** لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال - تقدم غير مرة **وقوله** لا ضرر تكرر

---

(١) قال المؤيدبالله: إلا أن أصحاب أبي حنيفة ذكروا صورة من الضمان في العقد الفاسد فيما إذا رهن الذمي خمرا عند مسلم أنها تكون مضمونة ،والصحيح عدم الضمان لأن وقوعه على الفساد يخرجه عن الرهنية والضمان .تمت (٢) قال في البحر: إلَّا تِسْعَةَ وَهِيَ: وَقْفٌ وَهَدْيٌ وَأُضْحِيَّةٌ حَيْثُ صَحَّ بَيْعُهَا لِعُذْرٍ، وَالْأَمَةُ الْمُؤَجَّرَةُ وَالزَّوْجَةُ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ الْمُسْتَأْجِرِ لِتُقَدَّمَ حَقُّهِمَا، وَالْفَرْعُ دُونَ الْأَصْلِ وَالنَّابِتُ دُونَ الْمَنْبَتِ، وَالْعَكْسُ، لِتَعَذُّرِ كَمَالِ الْقَبْضِ فِيهَا ؛وَالْجُزْءُ الْمُشَاعُ كَذَلِكَ إلَّا حَيْثُ رُهِنَ كُلُّهُ .تمت (٣) فإن حكم هذه يسري إلى أولادها فهكذا في الرهن ،وغير الولد من الفوائد مقيس عليه .تمت شرح بحر (٤) والنجعة: هي الخروج بالماشية من موضع الجدب إلى موضع الخصب وهو الذي كثر فيه الكلاء .تمت (٥) هو ابن عروبة .تمت

(المهدي)وليس للراهن رهنه من غير الأول بعد قبضه إجماعا.

(الهدوية والإمام ثم أبو حنيفة والشافعي)ومؤن الرهن كنفقته[١] ،وحلب الحيوان ،وتجهيز العبد ،وكفنه ،وسقي الأرض ،وإصلاح الشجر،وجذ الزرع ،والثمر،والعمارة بما يعتاد كل في إصلاحه ،ونحو ذلك من المؤن التي يحتاج إليها بحسب مقتضى حاله على الراهن لأنه المالك للرقبة ،قيل(للفقيه يوسف)قال(ابوطالب وابوجعفر): أما حفظه بالليل وموضع حفظه فيه على[٢] المرتهن وفاقا.

(ابن مسعود ثم الإمام زيد والجمهور من العلماء)ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء بل الفوائد للراهن والمؤن عليه لقوله ﷺ عند بخاري من حديث ابن عمر"لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه"-٧- ؛وأما ما استدل به المخالف من حديث أبي هريرة -٨- فقال عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها ،وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها.

(المهدي)ولو قال: إن جئتك بحقك لوقت كذا وإلا فالرهن لك لم يملكه بذلك إجماعا إذ ليس بلفظ تمليك.

فصل{٣} (القاسمية ثم أبو حنيفة وأصحابه)ويصح من الراهن تسليط[٣] المرتهن على بيع الرهن إذ هو توكيل ،(الهدوية)ويصح شرط بيع الرهن عند حلول الأجل[٤]إذ لا مانع ولقوله ﷺ"المؤمنون عند شروطهم"-٩-.

(المهدي)ويصح تعدليه[٥] اتفاقا ،(العترة ثم الفريقان)ويصح توكيل المرتهن للعدل بالقبض إذ لا وجه للمنع ،(القاضي زيد)ويصح تسليط العدل[٦] اتفاقا.

(المهدي)ويخرج عن الرهنية بالتفاسخ اتفاقا ،(الإمام يحي للعترة ثم الشافعي)وسقوط الدين بأي وجه إذ هو وثيقة فيه لا غير ،وإذا امتنع من رده بعد الإيفاء فغاصب إجماعا.

(الإمام يحي)والمرتهن أحق بقدر دينه من ثمن الرهن إذ هو اخص[٧] من سائر الغرماء لتعلق حقه بعين الرهن دونهم إجماعا.

قوله من حديث ابن عمر"لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه" أخرجه بخاري وغيره قوله حديث أبي هريرة لفظه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه كان يقول"الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"أخرجه بخاري واحمد والترمذي وابوداود وابن ماجة .قلت: قوله ﷺ"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه"يدل على عدم الجواز وأما ما أنفقه المرتهن فهو متبرع إلا أن يكون المالك امتنع من الإنفاق عليه فله الرجوع والله اعلم قوله لقوله ﷺ"المؤمنون عند شروطهم"رواه الناصر للحق بإسناده ذكره في شرح الإبانة.

---

(١) هي على الراهن اتفاقا .تمت (٢) لعله: فعلى المرتهن .تمت (٣) التسليط: هو التوكيل ،والمسلط وكيل فإذا رهن رجل رجلا شيئا وقال قد سلطتك على بيعه في وقت كذا فباعه المرتهن في ذلك الوقت جاز بيعه .تمت شرح أزهار (٤) قال الإمام يحي: نحو أن يشرط الراهن في عقد الرهن أن يبيعه العدل عند محل الدين فله أن يبيعه عند محله ،ووجه ذلك هو أن شرطه في العقد توكيل للعدل بالبيع فجاز ذلك كسائر الوكالات .تمت شرح بحر (٥) هو أن يتفق الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن في يد عدل .تمت (٦) أي على بيع الرهن .تمت (٧) ولا تبطل الخصوصية بموت الراهن فإن قصر الرهن كان فيما بقي من دينه أسوة الغرماء ،ولا يحل الدين المؤجل بموت الراهن .تمت بحر

كتاب العارية

وهي مشروعة إجماعا لقوله تعالى﴿وَتَعَاوَنُوا﴾[المائدة/٢] ،وفعله ﷺ-١-.

(العترة ثم الشافعي ومالك)وهي: إباحة المنافع لجواز الرجوع فيها إجماعا.

والمستعير ممنوع من تأجيرها في غير المضمنة إجماعا ،ولا يعتبر فيها عقد بل التمكين ،أو ما يدل عليه كافٍ.

(الإمام)ويحرم إعارة الأمة للوطء ،وهو إجماع العترة ،ولقوله تعالى﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾إلى﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون/٥-٧] ،(الإمام يحي)وكذا للخدمة حيث لا يؤمن عليها.

(الإمام)وليس للمستعير أن يعير،(المؤيدبالله)لا خلاف أن من أبيح له شيء انه لا يجوز له أن يبيحه لغيره ،(علي عليه السلام)فإن أعارها غيره فهلكت من عنده فقد غرمها-٢-.

(الهدوية)وللمستعير الانتفاع بها بنفسه أو نائبه في العمل لقيامه مقامه.

(المهدي)ومن أعار صبيا ،أو مجنونا لم يضمنه إجماعا إن لم يجن ،(الهادي والناصر ثم ابوحنيفة ومحمد بن الحسن)ولو جنى[1] إذ سلطهما على إتلافها.

(الإمام يحي)ولو أجاز المالك رأي المستعير فيها كان له أن يعيرها[2] غيره إجماعا لتفويضه.

كتاب العارية قوله وفعله ﷺ عن النبي ﷺ انه استعار من صفوان بن أمية دروعا فقال صفوان: أعارية أم غصبا فقال النبي ﷺ:"عارية مضمونة[3]"رواه في الشفاء والأصول والحديث أخرجه احمد وابوداود والحاكم والنسائي **قوله** علي عليه السلام في رجل مسلم أعار أخاه عارية فهلكت؟ قال: لا يسألها المعير ولا يغرمها المعار فإن أعارها رجلا آخر فهلكت من عنده فقد غرمها ـ رواه في العلوم

---

(١) عبارة البحر: ولو جَنَيَا .تمت (٢) وإن تلفت في يد الثاني فلا ضمان عليهما جميعا .تمت شرح بحر (٣) في الأصول والشفاء:"بل عارية مضمونة".تمت

(عمر ثم الباقر والعترة)وهي أمانة إن لم يشترط الضمان لقول علي عليه السلام لاضمان على مستعير إلا أن يخالف -٣- ،وقوله في رجل مسلم أعار أخاه عارية فهلكت قال: لا يسألها المعير - الخبر ؛فإن شرط ضمن لقوله ﷺ"عارية مضمونة" ،(الإمام احمد بن سليمان والأمير الحسين)والظاهر انه إجماع أهل البيت ،(الأمير الحسين)وإذا تعدا المستعير ضمنها إجماعا ، (المهدي)وتضمن بجناية المكلف المستعير إجماعا.

(المهدي)ومن أباح لبن الشاة وثمر الشجرة جاز إجماعا.

ولا يضمن ما نقص بالاستعمال إجماعا إذ هو مأذون فيه ،(الأمير الحسين)فإن استهلكها المستعير ضمنها إجماعا.

(الهدوية والإمام)فإن استعار شيئا على أن يرهنه فرهنه فهلك عند المرتهن ضمنه لأنه إنما أذن له أن يرهنه والرهن مضمون على المرتهن.

(العترة ثم الفريقان واحمد)وللمعير الرجوع في المطلقة والمؤقتة كالإباحة ،وله ردها متى شاء كالمباح له ،(الإمام)ومن استعار أرضا للزرع فرجع المعير قبل حصاده لم يجبر المستعير على القلع إذ له حد ،ولقوله ﷺ"ليس لعرق ظالم حق" وهذا ليس بظالم فله حق ،ولأنه كالمغرور ، (الإمام يحي والإمام)وللمعير الشفعة بالجوار إن باع المستعير الزرع من غيره لعموم أدلة الشفعة.

(المهدي)وإذا رد إلى يد المعير أو وكيله بالقبض بري إجماعا ولو رد على أجنبي ضمن إجماعا.

قوله لقول علي عليه السلام لاضمان على مستعير ولا مستودع إلا أن يخالف ،ولاضمان على من شارك في الربح - رواه في المجموع **قوله** لقوله ﷺ"عارية مضمونة" يعني قاله لصفوان **قوله**"ليس لعرق ظالم حق" تقدم

كتاب الهبات

الأصل فيها من الكتاب نحو﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ﴾[النساء/٤] ،﴿وَتَعَاوَنُوا﴾[المائدة/٢] ،﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾[البقرة/١٧٧] ،ومن السنة كل هبةٍ لله - ،ونحوه -١- ،والإجماع ظاهر.

وشروطها ثلاثة:-

الأول العقد فلا بد فيها من إيجاب الواهب ،(الأمير الحسين)وهو إجماع الأمة ،وإذ هي تمليك كالبيع ،(ابوجعفر)لا خلاف أن في الهبة يعتبر الإيجاب والقبول في مجلس واحد ،قال في المنهاج: ولا بد من القبول والوجه فيه الإجماع ،(الإمام احمد بن سليمان)ولا خلاف في وجوب القبول ،والمعتبر به المجلس كسائر العقود.

(أبو جعفر رحمه الله عن الباقر والإمام زيد والصادق والنفس الزكية واحمد بن عيسى والإمام الداعي والمؤيدبالله ثم الفريقين) ،**قلت:** وهو(احد قولي الناصر)ويشترط فيها القبض لقول علي لا تجوز هبة ولا صدقة إلا معلومة مقسومة مقبوضة -٢- ونسبه في البحر إلى(أبي بكر وعمر وعثمان ومعاذ وابن عمر وعائشة وانس ثم الإمام زيد والباقر والصادق والنفس الزكية والإمام الداعي والمؤيدبالله والإمام يحي ثم الثوري والفريقين) ؛وعن(ابن مسعود ثم شريح ثم القاسم والهادي وأحد قولي الناصر وأبي العباس الحسني وأبي طالب والمنصوربالله والإمام ثم مالك وابن أبي ليلى واحمد وأبي ثور)لا يشترط لرواية الشعبي عن علي عليه السلام وان لم تكونا مقبوضتين -٣- ،وأما قوله مقبوضة فيحتمل انه أراد كونها مقبوضة للواهب فلا يصح هبة المعدوم ،أو للموهوب فلا بد من قبضه ،ومع الاحتمال لا ينهض به الاستدلال ،ووجب الرجوع إلى الصريح من قوله ؛ وقال(المؤيدبالله)في شرح التجريد: قد اتفقوا على أن القبض ليس بصفة للهبة حتى تبطل ببطلان القبض كالرهن فلابد من تأوليه بأن المراد من كونها مقبوضة أنها معلومة علما تكون به في حكم المقبوض كما قال تعالى﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[الزمر/٦٧] أي أحاط بها علما وحكما، وذكر مثله في أصول الأحكام ،**قلت:** وهو الأولى لقول(الهادي)والهبة عندنا جائزة وكذا الصدقة وان لم تقبض إلى أن قال: لا خلاف عند علماء آل الرسول عليهم السلام في ذلك ،وذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام اهـ ؛ فإن قلت فما تصنع برواية أبي جعفر عمن ذكر؟ **قلت:** إن لم يمكن تأويلها فرواية الهادي عندي أولى لقربه وعلوّ رتبته عليه السلام ، .....

كتاب الهبات قوله وكل هبة الخ عن علي عليه السلام قال: من وهب هبة فله أن يرجع فيها ما لم يكافأ عليها وكل هبة لله تعالى أو صدقة فليس لصاحبها أن يرجع فيها - رواه في المجموع ،ورواية أبي الطاهر في العلوم عنه عليه السلام من وهب هبة يريد بها وجه الله تعالى والدار الآخرة أو صلة الرحم فلا رجعة له فيها ومن وهب هبة يريد بها عوضا كان له ذلك العوض ما كان قائما بعينه وان استهلك كان له قيمته – اهـ **قوله** لقول علي لا تجوز هبة ولا صدقة إلا معلومة مقسومة مقبوضة إلا أن تكون صدقة أوجبها الرجل على نفسه فيجب عليه أن يؤديها لله تعالى خالصة كما اوجب على نفسه - رواه في المجموع ، وفي رواية لا تجوز هبة ولا صدقة إلا أن تكون معلومة مقبوضة - رواها من طريق زيد بن علي عن آبائه في شرح التجريد وشرح التحرير وشرح الإبانة والشفاء والأصول **قوله** لرواية الشعبي عن علي عليه السلام انه قال في الصدقة والهبة: هما جائزتان إذا كانتا معلومتين وان لم تكونا مقبوضتين – رواه في الشفاء

.. مع ما رواه محمد بن علي بن الحسين في الجامع الكافي قال: قال(احمد بن عيسى والقاسم): تجوز الهبة وان لم تقبض - ،وبه قال(علي عليه السلام وابن مسعود) ،وأجمع على ذلك علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله منهم علي بن الحسين ومحمد بن علي و(الإمام زيد وعبدالله بن الحسن)،وغيرهم :إذا عرفت هذا ظهر لك أن ليس المراد من قوله عليه السلام مقبوضة - أن الهبة لا تنفذ إلا بقبض الموهوب له يؤيده الأخبار الواردة في الهبة -٤- فليس فيها ذكر القبض والله اعلم.

(الإمام)ويعتبر فيها أن تكون معلومة إذ لا خلاف أن هبة المجهول لا تجوز ،ولقول علي معلومة - ، وقوله في المجموع مقسومة - يحتمل أن يكون وقع في النسخ عوضا عن معلومة على أن يراد من القسمة لازمها وهو معرفة الموهوب جنسا وقدرا لروايته[1] في شرحي التجريد ،والتحرير بلفظ: أن تكون معلومة مقبوضة - ،وإنما قلنا: أن المراد أن تكون معلومة أي بأن تميز عند الهبة بالجنس والنصيب لما في العلوم عنه عليه السلام انه كان يجيز الصدقة وان لم تقسم ويرى الصدقة جائزة بالثلث والربع في الدار وان لم تقسم -٥- :(الإمام يحي)ويملك السيد ما قبله عبده إجماعا ،وان كره تملكه إذ هو من أهل القبول لتمييزه.

الثاني تكليف الواهب.

الثالث كون الموهوب مما يصح بيعه فما صح بيعه صحت هبة اتفاقا ولا مانع من صحة هبة لحم الأضحية ،(القاسمية ثم الشافعي ومالك)ويصح هبة المشاع كبيعه ،ولتجويز علي عليه السلام الصدقة بالربع ونحوه وإن لم تقسم ،(المهدي)ويصح هبة الدين لمن هو عليه إجماعا ،(الإمام يحي)والإبراء من الدين لا يفتقر إلى القبول إجماعا.

فصل{١} لا خلاف أن الهبة إذا وقعت على وجه القربة منعت الرجوع كما تهب لفقير أوذي رحم ،ولا خلاف أن الهبة على الفقير صدقة ،وعلى الغني هبة ،(الإمام)وإذا وهب لمثله لم تقتضي ثوابا[2] اتفاقا[3] ،وفي هبة الأدنى للأعلى ،(المهدي)إن ظن المتهب إرادته لزمه اتفاقا ،(الإمام)وان لم يظن لم يلزمه إلا تسليم الموهوب إذا رجع فيه ،لكونه إذا لم يكن لله أو لذي رحم أو لم يثب عليها أحق بها لقول علي من وهب هبة فله أن يرجع فيها – الخبر ، وقوله الواهب أحق بهبته ما لم يثب فيها – الخبر -٦-.

قوله الأخبار منها قوله صلى الله عليه وآله "العائد في هبته كالعائد في قيئه"رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه احمد وبخاري ومسلم عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله فذكره وفي الباب أحاديث أخر **قوله** يجيز الصدقة الخ عن القاسم[4] قال: كان علي يجيز الصدقة وان لم تقسم - ،وعن الحكم[5] عن علي عليه السلام أنه كان يرى الصدقة جائزة بالثلث والربع في الدار وان لم يقسم – رواهما في العلوم **قوله** الواهب الخ عن علي عليه السلام قال: الرجل أولى بهبته ما لم يثب - رواه في الأصول وأخرجه البيهقي ،وعن علي عليه السلام انه قال: الواهب أحق بهبته ما لم يثب فيها إلا في ذي رحم محرم - رواه في الشفاء

---

(١) أي حديث أمير المؤمنين عليه السلام .تمت (٢) أي جزاءً قال في النهاية: في حديث ابن التيهان "اثيبوا أخاكم" أي جازوه على صنيعه ،يقال: أثابه يثيبه إثابة والإسم الثواب ويكون في الخير والشر إلا أنه بالخير أخص وأكثر استعمالا .تمت (٣) لفظ المسائل: وإذا وهب الأعلى للأدنى أو لمثله لم تقتضي ثوابا اتفاقا .تمت (٤) هو القاسم بن عبدالرحمن بن مسعود .تمت (٥) هو ابن عتيبة وهو من الأصحاب ووثقه العجلي .تمت

(الإمام)وليس له أن يهب ماله حيث يقعد يتكفف الناس لقوله تعالى﴿وَلَا تَبْسُطْهَا..﴾ [الإسراء/٢٩] الآية ،ولخبر الذي جاء إليهﷺ بمثل البيضة من ذهب فقال النبيﷺ:"خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"-٧- ؛فإن وثق من نفسه عدم ذلك نفذ في الكل إذ لا خلاف أن المرء أولى بأن يتصرف في جميع ماله ،وان يخرجه عن ملكه بالأعواض ،وغيرها ما لم يكن الذي أخرجه في محظور ،وهذا إجماع ذكر معناه في المنهاج ،مع قوله تعالى﴿وَيُؤْثِرُونَ﴾[الحشر/٩] الآية "إلا بطيبة من نفسه" ولم يفصل ،وأيضا لم ينكر على بعض السلف الذين آثروا الكل من أموالهم وهو المذكور عن(المؤيدبالله وأبي طالب والفريقين والأحكام) ،قال(المهدي): وأما في المرض فمن الثلث اتفاقا.

(الإمام يحي)ولو قال: إن لم أوفك ليوم كذا فعبدي لك أو نحو ذلك لم يملك بذلك أوفاه بحقه أو لم يوفه إجماعا إذ ليس بهبة ولا إقرار لتعلقه بشرط مستقبل.

(العترة ثم الفقهاء الأربعة)وما وهب لله ولعوض فللعوض كلو قال بعتك هذا بعشرة دراهم لله فحكمه حكم البيع إجماعا ،ولقوله تعالى﴿وَلَا يُشْرِكْ﴾[الكهف/١١٠] الآية.

فصل{٢} ويغني القبض عن القبول في الصدقة لقولهﷺ"تصدقت فأمضيت"-٨- ، والإقباض: الإمضاء ،(المهدي)ولإجماع المسلمين على دفع صدقة التطوع كذلك يعني من غير إيجاب وقبول ،ولا يلزم كونها إباحة ،(الإمام يحي)للإجماع على المنع من تسميتها بذلك ولأنه تصدق عليهﷺبحلة فأعطاها عليا عليه السلام-٩- ولو كانت إباحة لما جاز التصدق بها ،،،

قوله لقولهﷺ خير الصدقة الخ روي عن النبيﷺ أن رجلا جاء إليه بمثل بيضة من الذهب فقال: أصبتها من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض رسول اللهﷺ عنه ثم أتاه من قبل يمينه فقال: مثل ذلك فأعرض رسول اللهﷺ عنه ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول اللهﷺ فحذفه بها فلو أصابته أوجعته أو عقرته ثم قال رسول اللهﷺ:"يأتي أحدكم بما يملك يقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"رواه في الشفاء وأخرجه ابوداود **قوله** "إلا بطيبة من نفسه"تكرر **قوله** تصدقت فأمضيت قال في الشفاء: عن النبيﷺ في الخبر المشهور "يقول ابن آدم مالي مالي ، ومالك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت"ورواه في شرح الإبانة والأصول[1] **قوله** تصدق عليهﷺ بحلة عن عليعليه السلام قال: أهديت لرسول اللهﷺ حلة لحمتها وسداها ابريسم[2] فقلت يا رسول الله ألبسها فقال:"لا ، اكره لك ما اكره لنفسي ولكن اقطعها خمرا لفلانة وفلانة"رواه في الشفاء والأصول ،وفي رواية أهديت لرسول اللهﷺ حلة[3] فبعث بها إليّ فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال:"إني لم ابعثها إليك لتلبسها إنما بعثتها إليك لتشققها خمرا[4] بين النساء"أخرجها مسلم وغيره

---

(١) وأخرجه الطبري عن أمير المؤمنين في تاريخه .تمت (٢) قال في المصباح: لحمة الثوب بالفتح ما ينسج عرضا والضم لغة اهـ وقال فيه: والسدى وزان الحصى من الثوب خلاف اللحمة وهو: ما يمد طولا في النسج اهـ وقال في تاج العروس: والابريسم بفتح السين وضمها قال ابن برى: ومنهم من يقول أبريسم بفتح الهمزة والراء ومنهم من يكسر الهمزه ويفتح السين: الحرير ،وخصه بعضهم بالخام اهـ ،قال القاضي الحسن الرباعي اليمني في فتح الغفار: الإبريسم نوع من الحرير .تمت (٣) الحلة: إزار ورداء .تمت فتح غفار (٤) قال في المصباح: الخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها ،والجمع خمر مثل كتاب كتب .تمت

.. (المهدي)ولا يصح الرجوع فيها ،ولا تقتضي الثواب إجماعا فيهما[1] ،ولقول علي كل هبة لله أو صدقة فليس لصاحبها أن يرجع فيها -.

تنبيه: قوله﴿"سووا بين أولادكم في العطية"-١٠- يدل على عدم جواز التفضيل لأحد الأولاد والأمر يقتضي الوجوب ،قال في أصول الأحكام: ولا خلاف في هذا بين العلماء ،(محمد بن الحسن)،ومثله ذكر الأخوان لمذهب(الهادي)والتسوية على حسب الميراث إذ لو مات ولم يعطِ لاستحقوا المال على هذا السبيل ،**قلت:** إلا أن يكون أحدهم أكثر براً به فإنه يجوز تفضيله لقوله تعالى﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن/٦٠] والبر إحسان ،قال تعالى﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[البقرة/٨٣] ،(الناصر والمنصوربالله)أو يكون احدهم أفضل في الدين لنحله﴿ فاطمة فدكاً مع وجود أختها -١١-.

فصل{٣} (المنصوربالله والإمام ثم الشافعي)وللأب الرجوع في هبة ولده كبيرا كان أو صغيرا لعموم قوله﴿ "إلا الوالد فيما أعطى ولده"-١٢- ،ومال إليه في النيل ،(المرتضى واحمد بن يحي الهادي والإمام ثم أكثر الفقهاء الأربعة)وكذا الأم إذ لفظ الوالد يعمهما ،وقواه في البحر ،وصرح صاحب القاموس أن لفظ الوالد يشملها ،(المهدي)والبنت كالابن في ذلك إجماعا ،(المنصوربالله والإمام ثم احد قولي الشافعي)وللأب الرجوع عن الصدقة كالهبة ،ولقوله﴿"ليس لأحد أن يرجع في صدقته إلا الوالد"الخبر-١٣- ،**قلت:** وهذا مخصص لحديث علي(ع).

(الإمام يحي ثم الشافعي)ولا يمنع الرجوع الزيادة في العين الموهوبة ،(الإمام)إذ قوله﴿"الواهب أولى بهبته ما لم يثب" ،وقوله"إلا الوالد.." أقوى من قولهم إن الزيادة تمنع الرجوع إذ الرجوع بما تناوله العقد وقد تعذر تمييزه فبطل ،إذ الخبر مطلق ،وأيضا هي كالبيع فلو فسخ المعيب وقد زاد سمن أو كبر رد مع زيادته إجماعا ،ونقصانها لا يمنع والوجه ظاهر.

(القاضي زيد)ويمنعه الاستهلاك الحسي كالإتلاف ،والحكمي كالعتق ،والتدبير ،والخلط بحيث لا يتميز إجماعا، (الإمام)إلا الذبح وقطع الشجرة لكونهما مجرد نقص فلا يمنعان الرجوع .

قوله سوُّوا الخ عن ابن عباس قال: قال رسول الله﴿:"سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا فضلت البنات"رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور وحسن ابن حجر في الفتح إسناده ،**قلت**: وفي إسناده[سعيد بن يوسف]ضعفه ابن معين **قوله** لنحله﴿ فاطمة فدكا - هو مشهور **وقوله** مع وجود أختيها ذكره في المسائل **قوله** إلا الوالد الخ عنه﴿"لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الأب"رواه في الشفاء ،وعن طاووس قال: قال رسول الله﴿:"لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد"رواه في العلوم ،وعن طاووس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي﴿قال:"لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده"أخرجه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وصححاه **قوله** أن يرجع في صدقته عن النبي﴿انه قال:"ليس لأحد أن يرجع في صدقته إلا الوالد فيما أعطى ولده" رواه في الشفاء

---

(١) أي في أنه لا يصح الرجوع فيها وفي أنها لا تقتضي الثواب ،تمت

(الناصر وتخريج المؤيدبالله والإمام ثم ابويوسف والشافعي)ولا يحتاج في الرجوع حيث يصح إلى حكم كخيار الشرط والرؤية ؛واذ لم يعتبر الحكم في قوله "إلا الوالد.." ونحوه -١٤-.

(المهدي)وما وهب لله فلا رجوع فيه إجماعا وكذلك هبة الأرحام المحارم ،والفقراء لتضمنها الأجر ،وللإجماع ،ولقول عليعليه السلام في ذي رحم محرم - ،ولا في هبة الدين إجماعا.

(الإمام زيد والقاسمية والمؤيدبالله ثم ابوحنيفة وأصحابه)ويصح الرجوع في هبة الأجانب إن لم يقصد القربة ،(الإمام)أو يثب عليها لما سبق من الأخبار ،وما ورد مما يدل على عدم ذلك فمطلق يحمل على المقيد.

فصل{٤} (المهدي)والهدية تملك بالقبض ،ولا يعتبر فيها اللفظ كإهداء مارية إليه -١٥- ، وإهدائه للنجاشي - ،وكما يهدى في العرسات ونحوها[١] إجماعا.

(الإمام)وإذا مات المهدا إليه قبل قبضها عادت للمهدي لحديث إهدائهﷺ للنجاشي -،وإذا مات المهدي قبل القبض عادت لورثته لبقائها على ملكه حال الموت.

وإنما تعورف بها في المنقولات لا غير[٢] ،ويجب تعويضها حسب العرف.

(ابوجعفر)ولا خلاف انه يجوز قبول الهبة من المِلّي المسلم ومن الذمي والمشرك ،وكذلك الهدية.

فصل{٥} ولا خلاف أن الإباحة تستغني عن القبول والقبض ،وإنما هو أذن بتناول الشيء لفظا ،أو حكما كأن يقول أبحت لك هذا الطعام أو هذه الفاكهة أو الثمر التي على هذه الشجرة، وقد تكون إذنا يتناول الشيء من طريق الحكم ،وان لم يكن إفصاحا كتقديم الطعام و الشراب للضيف ليأكل أو يشرب ،وذلك مستغن عن الإيجاب ،والقبول ،واللفظ.

تتمة: الجَهَاز[٣] من المجهز لمن صار إليه حيث صدر منه لفظ تمليك ،أو قرينة حال تدل على انه هدية كقدومه من سفر ،أو تقول هبه لي فيسلمه لها اتفاقا ؛أما حيث يصدر منه لفظ ،أو قرينه تدل على انه عارية ،أو تكون عادته الارتجاع ممن تقدم من بناته ،أو تقول له اعرني فيسلمه إليها ،ولا يذكر شيئا فإنه للمجهز[٤] اتفاقا.

قوله ونحوه أراد الأحاديث التي تدل أن له الرجوع مع عدم الإثابة[٥] **قوله** لقول علي إلا الأرحام المحارم - تقدم من رواية الشفاء وأخرج الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا نحوه **قوله** كإهداء مارية إليهﷺ- هكذا في البحر ،وعن بريدة أن أمير القبط أهدى إلى رسول اللهﷺ جاريتين وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه فولدت له إبراهيم ووهب الأخرى لحسان - أخرجه ابن خزيمة وإبراهيم الحربي وابن أبي عاصم **قوله** لحديث إهدائهﷺ للنجاشي - رواه في الشفاء وقد تقدم بطوله

---

(١) التهائي .تمت شرح بحر (٢) قال في المسائل: لا غيرها كالدور .تمت (٣) الجَهَاز: بفتح الجيم الذي يجهز الرجل ابنته أو غيرها بحلية وغيرها .تمت التاج المذهب (٤) أي باق على ملكه .تمت (٥) المراد بالإثابة تسليم العوض .تمت نكت

باب العمرى والرقبى[1]

هي مشروعة عند(العترة ثم الفريقين) لقوله ﷺ"العمرى جائزة"-١٦- ،وكذا الرقبى -١٧- عند(العترة ثم الشافعي وأبي يوسف وزفر والثوري) لقوله ﷺ"من أعمر أو ارقب"الخبر ،وهو إجماع أهل البيت ذكره القاضي زيد رحمه الله.

وهي على ثلاثة أحوال:-

أحدها أن يقول هي لك ولعقبك ،أو يأتي بلفظ يشعر بالتأبيد فحكمها حكم الهبة عند(العترة والجمهور)لقوله ﷺ"أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فهو للذي يعطاها لا ترجع للذي أعطاها"الخبر-١٨-.

الثاني أن يقول اعمرتكها ويطلق فهذه[2] تصريح بأنها للموهوب له ،وحكمها حكم المؤبدة عند(القاسمية والناصر ثم أبي حنيفة وأصحابه والجمهور) لقوله ﷺ"من أعمر أو ارقب فهو سبيل الميراث"-١٩- ،ولا خلاف فيه بين العترة عليهم السلام.

باب العمرى والرقبى قوله لقوله ﷺ"العمرى جائزة لأهلها" رواه في الشفاء والأصول من رواية جابر ،وأخرجه احمد والنسائي وابن ماجة والترمذي وابوداود بزيادة "والرقبى جائزة لأهلها"ومثله من حديث ابن عباس أخرجه احمد والنسائي ،قال ابن حجر في الفتح: وإسناده صحيح **قوله** وكذا الرقبى عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ:"الرقبى جائزة" أخرجه النسائي **قوله** لقوله ﷺ أيما رجل الخ عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺانه قال:"أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها[3] للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث"رواه الهادي إلى الحق في الأحكام والشفاء والأصول وأخرجه ابوداود والنسائي والترمذي وصححه **قوله** لقوله ﷺ"من أعمر أو ارقب فهو سبيل الميراث"رواه في الشفاء ،وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ:"من أعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث" أخرجه احمد والنسائي وابوداود، ولفظ الأصول أن النبي ﷺ جعل العمرى ميراثا –

---

(١) العمرى: من العمر لقوله اعمرتك عمرك ،والرقبى: من الترقيب ،إذ كل منهما يترقب موت صاحبه ،أو من الرقبة أي جعلت هذه الرقبة رقبى لك ومعناها كالعمرى .تمت بحر (٢) الصواب: فهذا .تمت (٣) الذي في الأصل بلفظ:"فهو للذي يعطاها" هو من رواية الشفاء .تمت

الثالث أن يقول هي لك ما عشتَ فإذا متَّ رجعت إلي فهذه عارية مؤقتة ترجع إلى المعير عند موت المُعمَر عند الأكثر من العلماء لقوله ﷺ"المؤمنون عند شروطهم" ولمفهوم قوله ﷺ"ولعقبه"، ولأن التقييد يقتضي أنه لم يخرجها عن ملكه بل أعارها ،يؤيده حديث جابر عند مسلم ، وغيره: إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها -٢٠- فإن قيل إن رسول الله ﷺ قضى في امرأة أعطاها ولدها حديقة حياتها ثم ماتت فقضى بها للوارث -٢١-.

أجيب إن صح الخبر انه محمول على أن العطاء كان مطلقا ،أو أن الابن حاول إسقاطه بالدعوى فأبطل ﷺ دعواه وهذا التأويل أولى لما تقدم.

(الإمام يحي)فأما المؤقتة بغير العمر كالشهر ،والسنة فعارية إجماعا.

(القاسمية)والرقبى حكمها في التأبيد وعدمه حكم العمرى ،واختاره(الإمام يحي) إذ هي بمعناها والله اعلم.

(القاضي زيد)وإذا كانت العمرى جارية وهي مطلقة فإنه يجوز للمعمر وطؤها بإجماع أهل البيت عليهم السلام ،(الأمير الحسين عن أبي طالب)فإن لم يطأها حتى مات كان لولده أن يطأها إجماعا ،(القاضي زيد)فإن كانت مؤقتة لم يجز له وطؤها إجماعا.

(الأمير الحسين)وأما السكنى فعارية بلا خلاف ،(القاضي زيد)وله استرجاعها بلا خلاف ،ولو قال هذه عارية لا أستردها منك كان له استردادها بلا خلاف.

قوله "المؤمنون عند شروطهم" تقدم **قوله** حديث جابر إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها - أخرجه احمد ومسلم وابوداود **قوله** قضى في امرأة الخ عن جابر أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها[1] فماتت فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شَرَعٌ[2] سواء ،قال: فأبى ،فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقسمها بينهم ميراثا - أخرجه احمد وابوداود قال ابن رسلان: ورجاله رجال الصحيح

---

(١) في فتح الغفار: في حياتها .تمت (٢) قوله: شَرَعٌ بفتح الشين المعجم والراء أي سواء .تمت فتح الغفار

كتاب الوقف

الوقف مندوب إليه لقول علي عليه السلام لا يتبع الميت شيء من عمله إلا الصدقة الجارية فإنها تكتب له بعد وفاته -١- ،وهي مشروعة[1] عند الجمهور لفعل علي عليه السلام -٢-...

كتاب الوقف قوله لقول علي عليه السلام لا يتبع الميت شيء من عمله إلا الصدقة الجارية فإنها تكتب له بعد وفاته - رواه في المجموع ؛وفي العلوم محمد قال: حدثنا عبدالله بن موسى عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"إذا مات العبد انقطع عمله فلم يتبعه إلا ثلاثة صدقة جارية أو ولد صالح يستغفر له بعده أو علم علمه عمل به بعده فهو يكتب له" اهـ **قوله** لفعل علي عليه السلام لفظ المجموع عن علي عليه السلام انه كتب في صدقته: هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب وقضى به في ماله أني تصدقت بينبع ووادي القرى والأذينة وراعة في سبيل الله ووجهه في الحرب والسلم والجنود وذي الرحم والقريب والبعيد لا تباع ولا توهب ولا تورث حيا أنا أو ميتا ابتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة ولا ابتغي إلا الله تعالى فإنه يقبلها وهو يرثها وهو خير الوارثين فذلك الذي قضيت فيها فيما بيني وبين الله عز وجل الغد منذ قدمت مسكنا واجبة بتلة حيا أنا أو ميتا ليولجني الله الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عن وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقضيت أن رباحا وأبا نيرز وجبيرا إن حدث بي حدث محررون لوجه الله تعالى لا سبيل عليهم وقضيت أن ذلك إلى الأكبر من ولد علي المرضيين هديهم وأماتتهم وصلاحهم – اهـ ،ولفظ العلوم: هذا ما أوصى به وقضى في ماله عبد الله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ابتغاء وجه الله ليولجني الله به الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عن وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ما كان بينبع[2] من مال يعرف لي منها وما حوتها صدقة ورقيق غير أن رباحا وأبا نيرز وجبيرا عتقاً ليس لأحد عليهم سبيل وهم موالي يعملون في المال خمس حجج =وفي رواية أبي يوسف= سبع حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى يليه[3] مال بني فاطمة ورقيقها وما كان لي برعَة وأهلها صدقة =قال أبو جعفر ورعَة: هي على ليلة من فدك ضيعة كانت لأمير المؤمنين= غير أن زريقا مثل ما كتبت لأصحابه وما كان لي بأذينة وأهلها صدقة والقفيرين كما علمتم في سبيل الله وان الذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا أنا أو ميتا تنفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه ولذي رحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حل محلل لا حرج عليه فيه وان أراد أن يبدل مالا من الصدقة مكان مال فإنه يفعل إن شاء لا حرج عليه فيه وان أراد أن يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله بدير الملك ،وان ولد علي ومالهم إلى الحسن بن علي وان كان دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها يبيع إن شاء لا حرج عليه فيه فإن باعها فثمنها أثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله وثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل ثلثا في آل أبي طالب وانه يضعه فيهم حيث يريه الله فإن حدث بحسن حدث وحسين حي فإنه إلى حسين بن علي وإن حسين بن علي يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسنا له منها مثل الذي كتبت لحسن بن علي وعليه مثل الذي على حسن ،وان الذي لبني فاطمة من الصدقة على مثل الذي لبني علي واني إنما جعلت الذي جعلت إلى بني فاطمة ابتغاء وجه الله ثم تكريم حرمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيمهما وتشريفهما ورضائهما ،وان حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني علي فإن وجد منهم من يرضى دينه وإسلامه وأماتته فإنه يجعل إليهم إن شاء وان لم يرَ فيه بعض الذي يريد فإنه يجعله في رجل من آل أبي طالب يرتضيه فإن وجد آل أبي طالب يومئذ قد ذهبت كبرائهم وذوو رأيهم وذوو أسنانهم فإنه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم ، ....

---

(١) عبارة البحر: وهو مشروع اهـ وهو الصواب .تمت (٢) قوله ينبع: كينصر حصن له عيون ونخيل وزروع بطريق حاج مصر ذكره في القاموس ،قال الرازي في كتاب الشجرة: وينبع قرية في غربي المدينة بينهما خمسون فرسخا ،ووادي القرى: موضع بين الكوفة وواسط ،والأذينة: كجهينة بضم الهمزة تصغير أذن وادي ذكره في القاموس ،وراعَة: مشدد العين اسم موضع على ليلة من فدك ضيعة كانت لأمير المؤمنين ،وقوله الغد منذ قدمت مسكن: كمسجد موضع معروف بالعراق قتل فيه مصعب بن الزبير والمعنى غد اليوم الذي قدمت فيه مسكن وبالعبارة المتعارفة فذلك الذي قضيت فيها فيما بيني وبين الله عزوجل يوم ثاني قدومي محل مسكن ،قوله واجبة بتلة: في القاموس صدقة بتلة منقطعة عن صاحبها .تمت من تتمة الإعتصام وتتمة الروض للسيد عباس وحاشية المجموع (٣) في تتمة الإعتصام والأمالي: ثلثه بالثاء المثلثة .تمت

.. وغيره من الصحابة -٣- قال القرطبي: ورَدُّ[١] الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه.

(الإمام زيد والقاسمية واحمد بن عيسى ثم الشافعي وابويوسف)ولا يشترط إخراجه عن يده إذ لم ينكر النبيﷺعلى (عمر)-٤- ،وعن عليعليه السلام انه كان يلي صدقته -٥-.

(العترة)وتصير الرقبة ملكا لله تعالى كالعتق ،(المهدي)ومنافعه ملك للمصرف إجماعا.

ولابد في انعقاده من اللفظ ،أو الكتب كفعل الوصيعليه السلام ،مع النية فيهما إذ الأعمال بالنيات.

(المهدي)ولا يعتبر القبول في غير الآدمي المعين اتفاقا ،ولا في المعين إذ لم يؤثر وكالعتق ، وأختاره(الإمام يحي) ،ولابد من قصد القربة عند(المنصوربالله والإمام) ،قال في التقرير: ولا خلاف بين محصلي مذهب(القاسم والهادي) أن من شرط الوقف القربة اهـ ،لفعل عليعليه السلام ، فإن أخرجه وقفا لا لقربة لم يصح بإجماع أهل البيت عليهم السلام.

(المهدي)وصريح الوقف: وقفت إجماعا ،(المؤيدبالله وابوطالب والإمام يحي)وحرمت وأبَّدت،...

.. وانه يشترط على الذي يجعله إليه انه يترك المال على أصوله ينفق ثمره حيث أمر به في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء =وفي حديث أبي يوسف لا يباع من فسيله[٢] شيء= ولا يوهب ولا يورث ،وان مال محمدﷺ على ناحيته[وهو][٣] إلى بني فاطمة ومال فاطمة إلى بني فاطمة وأن رقيقي الذي في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاً فهذا ما أوصى به علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد منذ يوم قدم مسكين ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه عن أمري الذي أمرت به من قريب أو بعيد =إلى أن قال=: فهذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن ،شهد أبو شمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن أبي هياج وكتب علي بن أبي طالب لعشر خلون من جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين – اهـ **قوله** وغيره من الصحابة في الشفاء وروي عن أبي بكر انه وقف أيضا - ،وعن عمر انه قال: أصبت أرضا بخيبر ما أصبت مالا أنفس فيه منه عندي فأتيت رسول اللهﷺ فلستأمرته فقال:"إن شئت حبست أصله وسبلت ثمرته" فتصدق عمر بذلك وكتب هذا ما تصدق به عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث - ،وروي أن عثمان اشترى بئرَ رومة ووقفها على جميع المسلمين - ،وروي عن عبد الرحمن بن عوف انه وقف ماله - ،وعن جابر انه قال: ما من احد من الصحابة له مقدرة إلا وقف – اهـ ،وفي الأصول عن ابن عمر أن عمر استشار رسول اللهﷺ بمال له نكر موضعه فقالﷺ:"تصدق به يقسم ثمره ويحبس أصله لا يباع ولا يوهب" ،وعن عثمان انه اشترى بئرا ووقفها على جميع المسلمين وجعل دلوه فيها كبعض دلاء المسلمين - ،وعن عبدالرحمن انه وقف - اهـ ،وفي رواية لأبن عمر أن عمر أصاب أرضا من ارض خيبر فقال: يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم اصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني فقال:"إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول = وفي لفظ =غير متأثل[٤] - أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي واحمد وبخاري ومسلم **قوله** على عمر روي أن عمر بن الخطاب لما وقف أرضه بخيبر شرط أن لا جناح على متوليها أن يأكل منها غير متمول ولا متأثل وكان هو متوليها ويأكل منها ولم ينكر رسول اللهﷺ ذلك بل أجازه ولم ينكره احد من الصحابة فجرى مجرا الإجماع - هكذا في الشفاء **قوله** وعن عليعليه السلام انه كان يلي صدقته - رواه في الأصول والمنهاج

---

(١) بفتح الراء وتشديد الذال .تمت (٢) الفسيل: صغار النخل .تمت مصباح (٣) ما بين المعكوفين من تتمة الإعتصام وأمالي أحمد بن عيسى .تمت (٤) قال في النهاية غير متأثل: أي غير جامع يقال مالٌ مؤثل ومجد مؤثل اي مجموع ذو أصل وأثلة الشيء أصله .تمت

..**قلت:** وبتاً وبتلاً[1] لخبر علي -٦- ،وكذا حبست لخبر(عمر) ،وكذا تصدقت مع لا تباع ولا توهب ولا تورث ،أو صدقة واجبة بتلة لخبر الوصي.

(العترة ثم الشافعي)ويصح وقف الحيوان ،وقال به الجمهور لقوله ﷺ"قد حبس أدرعه"الخبر-٧- ،ولما روي عن علي [من][2] جواز وقف الخيل -٨-.

(الهادي والقاسم والناصر ثم الشافعي ومالك وأبو يوسف)ويصح وقف المشاع ،وهو إجماع أهل البيت رواه علي بن العباس ،ولوقف عمر مئة سهم من خيبر ،ولم تكن مقسومة -٩-.

وإذا قال وقفت هذا لله صح ،(المهدي)قولا واحدا لقوله ﷺ"حبس الأصل.." ولم يفصل ، (القاسم والمؤيدبالله)وله من بعد أن يعين المصرف إذ أمره إليه.

(الأمير الحسين)ولا يجوز الوقف فيما يقضي الشرع بحضره بإجماع أهل البيت عليهم السلام فلا يصح على البِيَع ،وبيوت النيران ،ونحو ذلك[3].

(الإمام)ويصح أن يستثني لنفسه في الوقف ما شاء لاستثناء(عثمان)دلوه، وقول(عمر)لا جناح على من وليها أن يأكل منها وكان في يده إلى أن مات ولم ينكره النبي ﷺ.

(الناصر والإمام ثم الشافعي ومحمد بن الحسن)ولا يصح الوقف على النفس إلا أن يدخل في العموم إذ لم يؤثر عن احد من السلف انه وقف على نفسه ،وأيضا لا يتحقق قصد القربة لأنه ملكه فلم يُفد الوقف إن صح إلا المنع من البيع وقد يكون البيع أولى ، (الإمام)وكذا لا يصح على الوارث وان كان على جهة التوريث لعدم تحقق القربة لأن المال صائر إليهم بالإرث وإنما فوت عليهم الرقبة

قوله بتا وبتلا[4] في حديث جعفر بن محمد عن أبيه قال: فجعلها علي صدقة بوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله النار عن وجهي ويصرف وجهي عن النار صدقة بتا بتلا في سبيل الله وسبّله للقريب والبعيد والسلم والحرب والمجنوب[5] للفقراء والمساكين وفي الرقاب - رواه في العلوم **قوله** حبس الخ روي عن النبي ﷺانه قال:"أما خالد فقد حبس ادراعه وأفراسه في سبيل الله" ذكره في الشفاء والأصول **قوله** [لما روي عن علي]عن علي جواز وقف الخيل في سبيل الله - رواه في الأصول **قوله** ولوقف عمر مائة سهم من خيبر ولم تكن مقسومة - هكذا في المنهاج ، وفي رواية الشافعي والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر قال: قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة السهم التي لي بخيبر لم اصب مالا قط أعجب إلي منها فأردت أن أتصدق بها فقال النبي ﷺ:"حبس أصلها وسبل ثمرتها" ،ولفظ الشفاء في حديث عمر بن الخطاب وهو انه ملك سهما من مائة سهم وثمانية أسهم من خيبر فقال للنبي ﷺ:إني أصبت مالا لم اصب مثله قط واني أريد أن أتقرب به إلى الله تعالى فقال له النبي ﷺ:"حبس الأصل وسبل الثمر"اهـ **قوله** لاستثناء عثمان دلوه وقول عمر لا جناح الخ تقدم

---

(١) لعله يريد إذا قال: بتت مالي أو بتلتها وأما بتا وبتلا فليس إلا وصفا وقرينة للصدقة التي أريد بها الوقف كما في وصية علي عليه السلام .تمت (٢) أثبتناه ليستقيم المعنى .تمت (٣) الكنائس اهـ قال في حاشية البيان: البيع مساجد النصارى والكنائس مساجد اليهود ،وبيوت النيران مساجد المجوس .تمت إيضاح (٤) قال في النهاية: وصدقة بتة أي منقطعة عن الأملاك .تمت (٥) في تتمة الإعتصام: والمحبوب للفقراء الخ وفي أمالي أحمد بن عيسى: والفقراء والمساكين بدون لام .تمت

.. وقد يكون بيعها انفع في بعض الأحوال للوارث ،على انه لم يرد على الوقف للوارث [فقط][1] دليل واضح ،مع قوله ﷺ"انك إن تترك ورثتك أغنياء خير لك من أن تتركهم عالة يتكففون الناس"-١٠- ،ومع صحة الوقف لم يكونوا به أغنياء لخروجه عن ملكهم فلم يمكنهم بيعه عند الحاجة ،**قلت:** ولأن من نظر إلى صفة وقف الوصي علم انه لا يصح إلا ما كان على وَفقه وإلا رد لقوله ﷺ"لا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة" ،و"ما كان على غير أمرنا فهو رد" وهذا لم يصب السنة التي بينها المبين عن رسول الله ﷺ قال تعالى﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾[المائدة/١٠٣] الآية.

ويصح الشرط ،والاستثناء في الوقف لفعل الوصي إذ القصد إخراجها من ملكه لله تعالى ولا يضر بعد ذلك ما استثناه ،أو شرطه.

(الإمام يحي والإمام)ومن وقف أرضا عن مظلمة واستثنى غلتها لم يصح ،وأختاره(الإمام احمد بن الحسين والإمام محمد بن المطهر والإمام علي بن محمد)قالوا: لأن ذلك تحكم على الله فيباع الوقف ،ويصرف ثمنه عن الواجب لأنه مطالب بإخراجها على الفور ،قيل:- وقد أفتى به سبعون مجتهدا.

(الإمام زيد والناصر والمؤيدبالله والإمام عزالدين والإمام ثم الفريقان)ولا يصح عن الواجب كالزكاة لذلك ،ولكونه على خلاف ما شرع.

(الإمام)ولو قال: وقفت جميع ارضي وقصده استغراقها صح ،وإن قصد التي يعلمها معتقدا انه لا يملك غيرها ثم انكشف انه يملك غيرها لم يتناول الغير لأن الأعمال بالنيات.

(المؤيدبالله والإمام يحي والإمام)ويصح الوقف على الوقف لأن ذلك قربة لكونه لله تعالى ، ويصرف في إصلاحه.

(الجمهور)ومن وقف على أولاده وأولادهم عم أولاد البنات لقوله ﷺ"هذان ابناي"عند الترمذي -١١- ،وقوله"وأما أنت يا علي فخَتَني[2] وأبو ولدي"عند احمد -١٢- ، (الإمام)وكذا لو وقف على نسله ،أو عقبه ،أو ذريته فإنه يدخل فيه أولاد البنات والبنين ما تناسلوا إلا لعرف ، ....

قوله ﷺ"انك إن تترك ورثتك أغنياء خير لك من أن تتركهم عالة يتكففون الناس" هذا طرف حديث رواه في الشفاء وسيأتي إنشاء الله تعالى في الوصايا **قوله** "لا قول ولا عمل.." **وقوله** "ما كان على غير أمرنا.."تقدما **قوله** لفعل الوصي- هو ما مر في رواية العلوم **قوله** هذان ابناي عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال وحسن وحسين على وركيه:"هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما" أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب **قوله** أما أنت الخ وعن أسامة أيضا أن النبي ﷺ قال لعلي:"وأما أنت يا علي فختني وأبو ولدي" أخرجه احمد ،وعن عمر يرفعه"كل ولد أم فإن عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فأنا أبوهم وعصبتهم"أخرجه الطبراني، وعن ابن عباس عند الخطيب بنحوه ، وعن جابر عند الطبراني بنحوه ،وفي الباب أحاديث كثيرة

---

(١) ما أثبتناه موجود في المسائل النافعة وضياء ذوي الأبصار .تمت (٢) قال في النهاية: ومنه الحديث علي خَتَنُ رسول الله ﷺ أي زوج ابنته - .تمت

.. (الهدوية)وقرابتي أو أقاربي لمن ولد[١] جد أبيه ما تناسلوا لصرفه ﷺ سهم ذوي القربى في الهاشميين والمطلبيين ،وعلل إعطاء المطلبيين بعدم الفرقة لا بالقرب[٢] -١٣- ،فتعين في تحديد القرب أولاد جد الأب فقط ،(الإمام)ولم يدخل أقارب الأم في الخمس فلا مدخل لمن ولده جد أمه أو جدة أبيه إذ ليسوا من القرابة ،(الإمام)ويخصص في المصرف إن انحصروا على الرؤوس كسهم ذوي القربى في زمن رسول الله ﷺ-١٤- ،وإلا ففي الجنس كسهم الفقراء من الزكاة.

(الهادي)والفقراء يعم من عداه ،(الأمير الحسين)ولو علويا إجماعا[٣] ،(أحد قولي المؤيدبالله وعن أبي طالب)فإن افتقر دخل لدخول المتكلم في عموم خطابه ،(الإمام)إلا لعرف يقتضي خروجه.

(العترة ثم مالك[٤])ويصح وان لم يذكر له مصرفا يتأبد كعلى أولادي ولم يقل ثم على الفقراء لكونه قد حبسه لله .

(المؤيدبالله وابوطالب والإمام يحي والإمام ثم الليث بن سعد)وإذا انقطع مصرفه لم يعد ملكا لقوله(لعمر)"تحبس أصله لا يباع ولا يوهب" جوابا لقوله أردت أن أتقرب به إلى الله فقد خرج عن ملكه وصارت الرقبة لله ،ولو عاد ملكا لزم جواز بيعه ،(المؤيدبالله والإمام يحي والإمام ثم أبو يوسف)وتعود منافعه للمصالح [إذ الرقبة ملك لله تعالى][٥] فتتبعها المنفعة ،وجعل النبي ﷺ الحائط لعبد الله بن زيد بعد أبويه -١٥- إنما هي للمصلحة التي جعلها لأبويه بسببها ، ولم يرو انه أعطاه ميراثا.

(العترة ثم ابويوسف ومحمد واحمد واحد قولي الشافعي)وما بطل نفعه في المقصود[٦] بيع ، (الإمام)وإلا كان مضيعا وتضييع حقوق الله لا يجوز إجماعا ،(المؤيدبالله ثم احد أقوال الشافعي)ويصرف الثمن في المصالح إذ الرقبة لله ،(الإمام عزالدين بن الحسن والإمام)بل قدر القيمة مسلوب المنافع منسوب من الثمن ،وما زاد على ذلك يصرف في مصرف الوقف المستحقين للمنافع.

(الهادي والمؤيدبالله)ولا يجوز رهنه لاستلزامه البيع مع قول علي عليه السلام الرهن بما فيه - ؛وفي الحديث "لا يباع ولا يوهب.." ،.....

قوله لصرفه ﷺ الخ عن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني أمية شيئا فأتيت أنا وعثمان النبي ﷺ قلنا يا رسول الله ﷺ هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله تعلى بك فما بالنا وبني المطلب وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد فقال:"إن بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام" رواه في الأصول والحديث مشهور **قوله** كسهم ذوي القربى في زمن رسول الله ﷺ- مر في الخمس **قوله** وجعل النبي ﷺ الخ روي أن عبدالله بن زيد الأنصاري وقف حائطا[٧] له وجعله على رسول الله ﷺ فأمر النبي ﷺ أن يجعله لوالديه فلما ماتا جعله له - رواه في الشفاء ،وفيه وروي أنهما لما ماتا جاء إلى النبي ﷺ قال: قد ماتا ،قال النبي ﷺ:"نعم وكله هنيئا"اهـ **قوله** الرهن بما فيه تقدم **قوله** وفي الحديث الخ تقدم في أول الكتاب من حديث عمر

---

(١) عبارة البحر: لمن ولده .تمت (٢) قال في البحر: وأخرج بني عبدشمس لكفرهم لا لبعدهم .تمت (٣) رواه في المنهاج عنه .تمت (٤) زاد في البحر: وأحد قولي الشافعي .تمت (٥) مابين المعكوفين من المسائل والبحر .تمت (٦) أي الوجه الذي قصد به الوقف ولو أمكن الإنتفاع به في غير ذلك الوجه .تمت شرح بحر (٧) الحائط هاهنا: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه الحوائط .تمت نهاية

.. ويصح تأجيره مدة قريبة دون الطويلة إجماعا ،(الإمام المطهر والإمام يحي والإمام)ويجوز نقل المصلحة[١] الدينية إلى أصلح منها لنقلهﷺوقف عبدالله بن زيد - ،ولنقل الصحابة المسجد[٢] إلى قرب بيت المال ليحفظ -١٦- ،وصرح بالجواز(القاسم والوافي) ،وهو المأخوذ(للمؤيد وأبي طالب) ،قال(الإمام المطهر بن يحي): الذي ذكره العلماء في أحكام الوقف إنما هو عمل بالمصالح ،ولتشريكهﷺعليا في هديه بعد أن نواه لنفسه - ،**قلت:** ونقل المصالح يختص بأهل الولاية[٣] كفعلهﷺ في وقف ابن زيد - ،وأما الواقف ففي نقله نظر ،واستدلالهم بنقل وقف ابن زيد في أبويه بعد أن كان قد وقفه عليهﷺ فإن النبيﷺ الناقل لا هو فهو حجتنا، (الهدوية)وعلى بائعه استفداؤه كالغصب :فإن تعذر فعوضه[٤] ،وللمعوض وقف ما عَوّض إجماعا[٥] ،أو دفع القيمة ،ولا يتعين عليه احد الأمرين اتفاقا[٦] :(العترة ثم أصحاب الشافعي)ولا يصح عتق العبد الموقوف إذ لا يصح إلا من مالك ،(علي بن العباس)وهو إجماع أهل البيتعليهم السلام.

(الهدوية)ومن وقف بعد موته فله قبله الرجوع قولا وفعلا إذ الموت شرط في استقرار الوصايا كلها ، واختاره(الإمام).

فصل{١} وندب عمارة المسجد لقوله تعالى﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾[التوبة/١٨] ،وقولهﷺ"من بنى لله مسجدا.."الخبر -١٧- عند الطبراني ،ويصرف ما قيل فيه للمسجد ،أو منافعه ،أو عمارته فيما يزيد في حياته لما مر في جواز نقل المصالح إلى أصلح منها حيث قصره على منفعة معينة بالنطق ،أو عرف من قصده إذ النقل أبلغ في نفع الموقوف عليه وفي تحصيل الثواب للواقف ،وأيضا قد صار ذلك لله فما كان فيه أصلح جاز لما مر.

قوله ولنقل الصحابة المسجد - الخ ذكره في المسائل والبحر وشرحه لمرغم **قوله** ولتشريكه عليا في هديه - تقدم في الحج **قوله** من بنى لله مسجدا الخ عن أبي ذر قال: قال رسول اللهﷺ:"من بنى لله مسجدا قدر مفحص قطاة[٧] بنى الله له بيتا في الجنة" أخرجه الطبراني وابن حبان والبزار

---

(١) قال الإمام عز الدينعليه السلام: وممن أجاز نقل الوقف الأمير الحسين والإمام المطهر بن يحي وخرجه أبو مضر وابن الخليل للقاسم والمؤيدبالله وهو قوي عندي جدا .تمت منه (٢) أي مسجد الكوفة في زمن عمر .تمت (٣) قال في البحر: والولاية حصول المكلف على حال لولاها لم يكن له الفعل اهـ قال في شرح البحر: وهذا يعم الأصلية والمستفادة .تمت (٤) قال في البحر: الحقيني لمصرفه ،(المؤيدبالله والإمام يحي)بل للمصالح إذ الرقبة لله تعالى وهو بدلها ،قلنا المصرف أخص وهو من المصالح الخاصة .تمت (٥) قال في البحر: وَالْأَصَحّ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إلَى إذْنِ الْوَاقِفِ وَالْمُتَوَلِّي كَصَرْفِ عِوَضِ الْمَظْلِمَةِ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقِفَهُ إذْ الْوَاجِبُ الْعِوَضُ فَقَطْ فَإِنْ عَادَ الْأَوَّلُ بَعْدَ وَقْفِ الثَّانِي صَارَا وَقْفًا إذْ لَا يَلْحَقُ الْوَقْفَ فَسْخٌ كَالْعِتْقِ ،(الإمام يحي) إلَّا إنْ جَعَلَ وَقْفَ الثَّانِي مَشْرُوطًا بِعَدَمِ رُجُوعِ الْأَوَّلِ رَجَعَ مِلْكًا .تمت (٦) والمعنى أن المعوض يكون مخيرا بين دفع القيمة – الى المصرف – وبين أن يقف عنها شيئا بقدرها ولا يتعين عليه أحد الأمرين اتفاقا .تمت شرح بحر (٧) قال في النهاية: المفحص مفعل من الفحص كالأفحوص وهو موضع القطاة الذي تجم فيه وتبيض كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه والفحص البحث والكشف اهـ ،قال في حاشية المجموع: قال في القاموس القطاة طائر جمع قِطاة وقطوات اهـ قال القرافي المالكي في كتابه القول المأنوس في فتح مغلق القاموس: من خواص القطاة أنها تجعل فحوصها للقبلة أو لأنها تجعله كالمحراب لأنها لا تجعله في جبل ولا نحوه بل في الأرض اهـ وهذا وجه المناسبة لذكرها في الحديث والله أعلم .تمت

(الإمام يحي والإمام)وللإمام الاستعانة بفاضل غلاته للجهاد ،وللمتولي كسب مستغل وصرفها[١] في العلماء والمتعلمين إذ أقوى المصالح هاتان الجهتان العلم والجهاد ،وهذا لما مر من جواز نقل المصالح إلى أصلح.

(المهدي[٢])ويجوز تسريجه لمجرد القراءة وان لم يكن في وقت صلاة ولا ثم مصلي ولا أحفظ في ذلك خلافا ،(الإمام)وللمتدرسين التسريج من سقاء المسجد في منازلهم بإذن المتولي في المنازل[٣] المجاورة للمسجد إذا كان في التسريج لهم إحياء للمسجد ،وإلا لم يجز إلا من الفضلة.

(القاسم والهادي وابوطالب ثم ابويوسف ومحمد بن الحسن)ومن صلح لشيء ولا إمام ، (الإمام)أو لم يمكن أخذ الولاية منه لتضيّق الحادثة فعله لأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولئلا تضيع الحقوق ،ولا يعتبر النصب كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(الإمام)وولاية الوقف إلى الواقف لتولي الصحابة أوقافهم -١٨- ،(المهدي)ولا أحفظ فيه خلافا مهما كان مستترا غير خائن ،ثم منصوبه وصيا أو وليا لقول عليعليه السلام في كتاب وقفه فإن الآخر منهما ينظر في بني علي - الخ ،ثم الموقوف عليه منحصرا إذ هو اخص ،ثم الإمام والحاكم لكونهما نصبا لمصالح المسلمين ،قال في الغيث: ولا أحفظ فيه خلافا ،(المهدي)وتبطل الولاية على الوقف بالخيانة إجماعا ،ولقول علي فإن وجد منهم من يرضى دينه وأمانته – الخ.

(المؤيدبالله وتخريجه والإمام ثم الفريقان)وللإمام أن يولي حيث لا تنفذ أوامره كما له اخذ المخالف بالقهر[٤] ،(المهدي)وللولي[٥] دفع الأرض إلى الفقير ليستغلها إجماعا إذ له منافعها ، (الإمام)ويعمل بظنه فيما التبس مصرفه لأنه يجب العمل به حين يتعذر العلم ،فإن لم يحصل ظن صرفه في المصالح لأن غلته حينئذ تصير لبيت المال ،(الإمام يحي)لأن جهالة المنفعة كجهالة العين والعين المجهول حالها يجب صرفها إلى بيت المال فهكذا حال المنفعة من غير فرق بينهما ، (العترة ثم الشافعي)وما لم يشهد له أصل معين معمول به أيضا مع ظهور المصلحة ،(الإمام يحي)بشرط أن لا يعارض نصا ،وان لا تكون[٦] غريبة وحشية في الشرع ،وان لا تعارضها مصلحة تقتضي خلاف حكمها.

قوله لتولي الصحابة أوقافهم - رواه في الشفاء **قوله** لقول علي في كتاب وقفه **وقوله** لقول علي فإن وجد - الخ تقدم ذلك

---

(١) أي فاضل غلاته .تمت (٢) ذكره في الغيث .تمت (٣) قال الفقيه يحي: وقرره المهدي وغيره .تمت
(٤) فإذا كان له أن يقهر جميع النواحي المخالفة لأمره ويجري فيها أحكامه ويجب عليهم طاعته فكذلك له أن يولي فيها إذ ليس فوق يده يد إلا يد الله .تمت شرح بحر (٥) أي المتولي .تمت (٦) أي المصلحة .تمت

كتاب الوديعة

وهي مشروعة إجماعا لقوله تعالى﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ﴾[النساء/٥٨] ،﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾[البقرة/٢٨٣]الآية،﴿وتعاونوا﴾[المائدة/٢] الآية ،ولفعله ﷺ-١-.

(الإمام يحي)ويجب قبولها حيث يظن هلاكها إن تركت لقوله ﷺ"حرمة مال المؤمن كحرمة دمه"-٢- ،ويندب التعاون[١] ،(الإمام)ويحرم عند خشية التعدي.

وإنما تصح بإيجاب و قبول ،أو بما جرى به العرف ،(المهدي)وهي جائزة من الطرفين إجماعا.

ولفظها: أودعتك ،أو احفظ ،أو نحوهما[٢] مما يعتاد ،والامتثال مغن عن القبول باللفظ ، (الهدوية ثم أصحاب الشافعي)وإنما تصح بين جائزي التصرف بالتراضي ،(الإمام يحي والإمام)فإن قبضها من صبي أو مجنون للخوف عليها فلا ضمان إذ هو محسن.

فصل{١} وهي أمانة فلا تضمن إجماعا[٣] إلا لجناية[٤] إجماعا ،أو تعد بإجماع العترة ، (الأمير الحسين)فإن تلفت بأحد الأمرين كان ضامنا بلا خلاف بين علماء الأمة ،(الهدوية ثم أصحاب الشافعي)وإذا خاف عليها في الحظر ،أو فُوِّضَ جاز السفر بها ،(الهدوية ثم الشافعي)وإلا لم يجز إذ سلم رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده لما أراد الهجرة إلى أم أيمن واستخلف عليها عليا عليه السلام في ردها - ،(الإمام)فإن أراد السفر ردها إلى المالك إن حضر،(الإمام يحي)أو وكيله، (الإمام ثم مالك وأحد وجهي أصحاب الشافعي)وإلا وضعها مع أمين ،وصححه(الفقيه يحي البحيبح) لفعله ﷺ ،(المؤيدبالله وابوطالب ثم الشافعي)وإذا أودعها لغير عذر ضمن إذ لم يرض المالك بغيره ،ولقول علي إلا أن يخالف -٣- ،(الإمام)وأما الاستعانة على حملها إلى موضع حفظها ،أو نحو ذلك لا يوجب[٥] ضمانا إذا تلفت للعرف ،(الهدوية والإمام)ولو نوى أخذها لينتفع بها ،أو نوى أن لا يردها لم يضمن ما لم ينقل لحديث "تجاوز الله لأمتي =إلى= وما حدثت به أنفسها مما لم تعمله" ،وكلو نوى غصب مال فلان ،(الهدوية والإمام)وليس له اقتراضها لقوله ﷺ"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه".

كتاب الوديعة قوله لفعله ﷺ روي انه كان عند النبي ﷺ ودائع فلما أراد الهجرة سلمها إلى أم أيمن واستخلف عليا عليه السلام **في** ردها - رواه في الشفاء وأخرجه ابن هشام في سيرته **قوله** لقوله ﷺ"حرمة مال المؤمن كحرمة دمه" رواه في الإنتصار **قوله** لقول علي عليه السلام لاضمان على مستعير ولا مستودع إلا أن يخالف - رواه في المجموع **قوله** لحديث تجاوز الله الخ تقدم في الطلاق **قوله** لا يحل الخ تكرر

---

(١) عبارة البحر: وقد تندب للتعاون اهـ ،ولفظ المسائل: ويندب للتعاون اهـ ولعله يندب حيث لا يجب قبولها وحيث لا يحرم .تمت (٢) كاستحفظتك أو انتمنتك في حفظه .تمت (٣) رواه في المنهاج وفيه روى عن الحسن البصري أنه قال: أدركت ثمانين من أصحاب رسول الله ﷺ لا يضمنون الودائع – وبالجملة فهو الإجماع اهـ وذكر في الشفاء أنه إجماع العترة وهو الأولى .تمت (٤) في المسائل: إلا لخيانة ،وفي البحر: فبالجناية تضمن إجماعا =وفي نسخة= وبالخيانة تضمن إجماعا بالخاء المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت ثم نون .تمت (٥) الأولى فلا يوجب .تمت

.. (الإمام زيد والعترة ثم أبو حنيفة وأصحابه)وله أن يضعها عند امرأته وولده وعبده وأجيره في منزله إذا كان يثق بهم ،(ابوجعفر)وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام.

تنبيه: قول علي عليه السلام ما لم يخالف - يؤخذ منه أنه يضمن بالمخالفة ،وذلك كأن يضعها فيما لا يحفظ مثلها في مثله عرفا ،أو يعيرها بغير إذن المالك ،أو يترك تعهد ما يحتاج إلى تعهده عرفا ،أو غير ذلك مما يعد جناية أو تفريطا.

(الهدوية وغيرهم)والقول له في تلفها لأنه أمين لقول علي عليه السلام لاضمان - الخبر،وقوله ليس على مؤتمن ضمان -.

وعلى الوديع الرد لقوله تعالى﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[النساء/٥٨] ،﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[البقرة/٢٨٣] ،(الإمام يحي)فإن كان المطالب بأخذها الوديع وجب على المالك أخذها لأن استدامة الحفظ غير واجب على الوديع.

(الإمام)والقول للوديع في ردها وعينها إذ هو أمين لقوله ﷺ"من استودع وديعة فهلكت فلا ضمان عليه"-٤- ،وكذا إذا ضاعت لقول(الإمام احمد بن سليمان)لا خلاف في أن المودَع إذا أدعا أن الوديعة ضاعت أن القول قوله مع يمينه[1] اهـ ، فلا ضمان عليه لقول علي ليس على مؤتمن ضمان -.

(الأكثر)وللمالك في نفي الإذن بإعطاء من لم تجر العادة بالرد معه إذ الأصل عدمه.

قال في أصول الأحكام: لا خلاف في انه إن أعارها ،أو رهنها ،أو استودعها غيره فتلفت انه يضمنها اهـ .

وإذا ركب المودع الدابة أو استعمل ضمن لقول علي عليه السلام من استعان مملوكا بغير إذن السيد فهو ضامن ،ومن ركب دابة بغير إذن صاحبها فهو ضامن -٥-.

قوله لقول علي عليه السلام لاضمان وقوله ليس على مؤتمن ضمان - تقدما قوله لقوله ﷺ"من استودع وديعة فهلكت فلا ضمان عليه"رواه في الشفاء قوله لقول علي عليه السلام من استعان مملوكا لغيره ضمن ومن ركب دابة غيره ضمن - رواه في المجموع ،وفي رواية للمجموع من استعان عبد غيره بغير إذن السيد فهو ضامن ومن ركب دابة بغير إذن صاحبها فهو ضامن -.

---

(١) أي من الضياع وهو التلف والهلاك ،وأما الضياع بمعنى ألقاها في مضيعة فيضمن لأن الضياع بهذا المعنى تفريط .تمت من خط الإمام الهادي الحسن بن يحي القاسمي عليه السلام

كتاب الغصب[١]

هو محرم عقلا عند(العترة جميعا) ،وشرعا إجماعا ،قال بعضهم: تحريمه ضروري من الدين فلا حاجة إلى الاستدلال عليه بآحاد الأخبار.

(الأكثر)والقيمي مضمون بقيمته لقوله"من اعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي"-١- ، ولتضمين علي عليه السلام القيمة في الخنزير -٢- ،ولما في المنهاج انه عليه السلام اوجب على متلف الحيوان القيمة -٣- ،ولأنه يتطرق إليه التفاوت لأنه لا يكاد يوجد مثله من طريق الصورة فإذا اخذ بدله من جنسه فإما أن يكون ناقصا فلا يكون قد اخذ حقه وإما أن يكون زائدا فيكون قد اخذ حق غيره وهو لا يجوز لعموم"لا يحل مال امرئ مسلم"الخبر، وأما حديث رده ﷺ للإناء في خبر القصعة[٢]-٤- فليس من باب الضمان بل من باب الإصلاح والتأديب لأن جميع ما في بيوت الرسول ﷺ من طعام ونحوه فالظاهر منه والغالب عليه انه ملك له وللمرء أن يحكم في ملكه بما يراه ،وقد قيل: إن هذه الصورة من باب العارية ،والغرامة منه ﷺ تبرع إذ لا تضمن مع عدم التضمين[٣] ،والنبي ﷺ أراد المبالغة في التبرع.

(علي خليل)وما لا يتقوم وحده فمع أصله كالبناء إذا هدم فتقوم الدار معمورة وغير[٤] فما بينهما فهو قيمة البناء.

(المهدي)والعبد في الغصب فكالمال إجماعا.

(العترة ثم الشافعي)و في نقص الحيوان غير الآدمي نقص القيمة كالجماد.

وأما تالف المثلي[٥] فيضمن مثله بلا خلاف[٦] ،ولقوله تعالى﴿بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة/١٩٤] ،وإذ المثل معلوم والقيمة مظنونة فيقدم المثل كما يقدم النص على الاجتهاد ؛فإن عدم فلا خلاف[٧] في أن الواجب الرجوع إلى القيمة ،،،

كتاب الغصب قوله لقوله ﷺ"من اعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي"هكذا لفظ المسائل والحديث في الشفاء والأصول ،وأخرجه احمد وبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني وابوداود عن ابن عمر بمعناه **قوله** ولتضمين الخ عن علي عليه السلام أن مسلما قتل خنزيرا لنصراني فضمنه قيمته- رواه في الأصول و المجموع **قوله** اوجب على متلف الحيوان القيمة - رواه في المنهاج عن علي عليه السلام - **قوله** "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه"رواه في الشفاء والأصول والمنهاج وغيرهم **قوله** خبر القصعة ذكره في المسائل والانتصار ،وعن انس قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي ﷺ:"طعام بطعام وإناء بإناء" أخرجه الترمذي وصححه ،وهو بمعناه لبخاري والنسائي وابن ماجة وابوداود واحمد ،وفي المنهاج روينا أن إنسانا أهدى لعائشة حَسوا[٨] في قصعة فوقعت القصعة من يد عائشة فانكسرت فغرم النبي ﷺ مثلها- اهـ

---

(١) هو الإستيلاء على مال الغير عدوانا وإن لم ينو في الأصح .تمت بحر (٢) قال في القاموس: القصعة الصحفة والجمع قصعات محركات وكعنب وجبال .تمت (٣) يقال إلا مع الجناية أو التفريط ولو لم تضمّن وما فعلته عائشة من باب الجناية .تمت (٤) أي وغير معمورة .تمت (٥) والمثلي: ما تقاربت أجزاؤه منفعة وقيمة ،قلت: وصورة كالحبوب ونحوها من المكيلات والموزونات .تمت بحر (٦) ذكره في النيل.تمت (٧) ذكره القاضي زيد رحمه الله .تمت (٨) قال في المصباح: الحسو على فعول مثل رسول والحساء مثل سلام: الطبيخ الرقيق يحسا .تمت

.. (المؤيدبالله وابوطالب ثم ابوحنيفة)قيمته يوم الطلب والحكم بالقيمة إذ لم تجب إلا عند الطلب فتعين ،(محمد بن المطهر)ويجب في تالف القيمي إذا تلف[١] وهو على حاله قيمته يوم الغصب إجماعا.

(الأحكام والناصر والمؤيدبالله والإمام يحي والإمام ثم مالك والشافعي ومحمد بن الحسن)ويضمن غير المنقول بالغصب لقوله ﷺ"على اليد ما أخذت حتى ترد"-٥- ،"من ظلم شبرا من الأرض طوقه الله تعالى يوم القيامة من سبع ارضين"-٦- ،ولأن كل سبب جاز أن يضمن به ما ينقل ،ويحول يجوز أن يضمن به ما لم ينقل ولا يحول كعقد البيع فإذا زالت من يد الغاصب إلى آخر ضمن قيمته للحيلولة.

(الإمام يحي)وإذا أتلف الغاصب الثمرة[٢] ضمن اتفاقا.

(المهدي)ويجب رد عينه ما لم يستهلكه[٣] إجماعا ،(الإمام)ولا يجزي الغاصب أن يدفع القيمة إجماعا فإن استهلكه حِسا وجب العوض إجماعا[٤] ،ويجب استفدائه إن أمكن لقوله ﷺ"على اليد ما أخذت حتى ترد" ،وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه ،(العترة ثم الشافعي ومالك)ويهدم الجدار لرد خشبة أو حجر فيه ،(الإمام)ويكسر للرد ما هي فيه حيث له ذلك لقوله ﷺ"على اليد ما أخذت" ،(الهدوية والإمام يحي ثم الشافعي)ويفتق المخيط لرد الخيط كهدم البناء.

(المؤيدبالله وابوطالب والإمام يحي والداعي[٥])ومن قبض مغصوبا ولو جاهلا لغصبه ضمنه[٦] ،ولا يبرئ برده إلى الغاصب الأول لعموم "على اليد ما أخذت حتى ترد" ،والمراد إلى المالك إذ ليس للأول حق لقوله ﷺ"ليس لعرق ظالم حق" ،(ابوطالب ثم الفريقان والقاضي زيد)ويجب الرد إلى موضع الغصب إن كان له مؤنة ،وإلا كان الرد ناقصا ،(المهدي)ويجب في موضع الطلب إن كانت[٧] فيه اتفاق ،(الإمام)ولا خلاف انه إذا كان لا مؤنة لحمله ولا غرض يفوت أن له تسليمه في أي مكان ، (الهدوية واحد قولي الناصر واحد قولي الشافعي)ويبرأ بمصير العين إلى المالك بأي وجه ،وإن جهلها إذ قد وصل إلى حقه ،،،

قوله لقوله ﷺ"على اليد ما أخذت حتى ترد" رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه رزين من طرف حديث لأبي امامة بلفظ "حتى تؤدي" **قوله** طوقه الله الخ عن النبي ﷺانه قال:"من ظلم شبرا من الأرض طوقه الله تعالى يوم القيامة من سبع ارضين" رواه في الشفاء والمنهاج وأخرجه احمد ومسلم وبخاري من حديث عائشة ،وفي الباب عن ابن عمر عند احمد وبخاري وعن سعيد بن زيد عند احمد وبخاري ومسلم وعن يعلى بن مرة عند ابن حبان في صحيحه وابن أبي شيبة في مسنده وأبي يعلى وعن شداد بن اوس عند الطبراني في الكبير وعن سعد بن أبي وقاص عند الترمذي وعن أبي مالك الأشعري عند ابن أبي شيبة بإسناد حسن وعن الحكم بن الحرث السلمي عند الطبراني وأبي يعلى وعن أبي شريح الخزاعي عند الطبراني أيضا وعن ابن مسعود عنده أيضا واحمد وعن ابن عباس عند الطبراني **قوله** "ليس لعرق ظالم حق" تقدم

---

(١) في نسخة المؤلف التي بخطه: إذا هلك .تمت (٢) وفي نسخة الغلة .تمت (٣) عبارة البحر: مالم تستهلك .تمت (٤) ذكر الإجماعين في شرح البحر لمرغم .تمت (٥) هذه الرواية عن أبي عبدالله الداعي هي رواية البحر وأما رواية القاضي زيد فإنه روى عنه أنه يبرئ كما قاله العباس ولعل رواية القاضي أولى لقرب عهده فليعلم .تمت (٦) وقال به الشافعي وأبو علي وأبوهاشم وقاضي القضاة اهـ ذكر ذلك في البحر .تمت (٧) عبارة البحر: إن كان فيه .تمت

.. (الإمام)إلا إذا ردها إلى المالك على وجه يوجب الشرع عليه الرد في الظاهر فلا يبرأ لأن سلطان الغاصب باق عليها كالإجارة والعارية وهذا إذا ردها المالك إلى الغاصب ،فإن لم يردها فلا ضمان ولو كان سلطان الغاصب عليها لوصوله إلى حقه ،(المؤيدبالله)ويجب رد عين ما لا قيمة له لقوله ﷺ"حتى ترد.." ،وقوله "فليردها.."-٧- ،(الإمام)وعوض تالف ما لم[١] يتسامح بمثله لقوله ﷺ"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه" ،وقول علي عليه السلام يؤدي إلى المخلوقين حقوقهم حتى يلقى الله عز وجل أملس -٨- ،(المهدي)ولا يكفي رد المغصوب إلى الإصطبل والغلام ونحوهما[٢] إجماعا.

(الإمام)وللمالك الرجوع بالعين والأجرة على كل ممن قبض[٣] إذ هو غاصب لقوله ﷺ"لا يحل مال امرئ مسلم.."الخبر.

فصل{١} (الناصر والمؤيدبالله ثم الفريقان)ويضمن الهزال إذ هو جزء منه كالعضو ، (الهادي)لا مع بقائه[٤][٥]، (المؤيدبالله)ولا قائل بذلك غيره ،(الإمام يحي)لعله لم يبلغه الإجماع.

(الناصر والمؤيدبالله ثم الشافعي والإمام)وما غيره إلى غرض أخذ المالك العين لأنها ماله واستحق الأرش بأن يقدر مثلا في المذبوح بما بين قيمته مذبوحا وغير مذبوح ،والى غير غرض كذلك يتعين الأرش إذ لم يزل ملكه بالتغيير ،(الإمام)وإذا استهلك احد النعلين ضمن قيمته وارش نقص الآخر بإنفراده إذ النقصان بسبب من الغاصب.

فصل{٢} ولو طحن الحب ،أو عجن الدقيق ،أو طبخ اللحم ،أو غزل القطن ،أو نسج الغزل ونحو ذلك لم يملك إذ لم تزل العين فيجب رده إلى مالكه عند(الناصر والمؤيدبالله والإمام يحي والإمام والشرفي[٦] ثم الشافعي) ولو تغير إذ هو عين ماله قال تعالى﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة/١٨٨] الآية ،"لا يحل مال امرئ مسلم" ،،،

قوله فليردها عنه ﷺ انه قال:"لا يأخذن أحدكم عصا صاحبه لا لعبا ولا جادا وان أخذ عصا صاحبه فليردها" رواه في الشفاء ،وفيه"لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه =مكان= عصا صاحبة"اهـ ،وعن السائب بن زيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:"لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لعبا وإذا اخذ أحدكم عصا أخيه فليردها" أخرجه ابوداود وسكت عنه هو والمنذري ،وأخرجه الترمذي وحسنه واحمد والبيهقي بإسناد حسن **قوله** قول علي عليه السلام الثالث أن يؤدي إلى المخلوقين حقوقهم حتى يلقى الله عز وجل أملس ليس عليه تبعة - قاله في حقيقة التوبة ذكره في المسائل ورواه في نهج البلاغة ونحوه في الكشاف

---

(١) [لم] أثبتناها من المسائل .تمت (٢) وذلك كالموضع الذي جرت العادة بالرد إليه وولد المالك وزوجته .تمت شرح بحر (٣) قال في البحر: ولو جاهلا اهـ وهو الذي قضى به الدليل .تمت (٤) إذا نقص ما لا يصح إفراده بالتقويم لا بفعل الغاصب .تمت (٥) يعني أنه لا يضمن الهزال إذا رد الحيوان بعينه مهزولا فأما لو تلف فلا خلاف أنه مضمون لأنه يضمن الغصب بأوفر القيم ،قال في الغيث: وكذلك زيادة السعر إذا كانت تجددت مطالبته في حال زيادة سعره .تمت شرح بحر (٦) قال الشرفي في ضياء ذوي الأبصار: والحق عندي ما قاله المؤيدبالله والناصر عليهما السلام إلا أنه يقال يمكن أن يخير المالك بعد الإستهلاك الذي ذكروه بين قيمتها قبل الإستهلاك وعينها مع الأرش والله أعلم .تمت

.. "إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام"-٩- ،وزوال الاسم لا تأثير له في إسقاط ملك المالك كما لو أزال المالك اسمه أو معظم منافعه فإنه لا يزول به ملكه ،وأما حديث الشاة -١٠- فقد تكلم فيه بعض أهل الحديث ،فإن صح فقال(المؤيدبالله): يحتمل أن يكونﷺ ضمنهم إياها وأمرهم أن يطعموها الاسارى لغيبة صاحبها إذ في الخبر ما يدل على ذلك فخشي أن يفسد عليهم ، وللحاكم أن يبيع على الغائب بما يخشى فساده ، (المهدي)ولم يبيعوه لاحتمال أنهم لم يعتادوا بيع اللحم ناضجا ويأنف أهل الجهة من بيعه وشرائه كما في كثير من الجهات إلى أن قال ولأنا أجمعنا[١] على انه قبل أداء القيمة لا يجوز تصرف الغاصب فيه ؛فدل على أن ملك صاحبه لم ينقطع ،**قلت:** ولو سلم ما قالوه لأدى إلى أمور فاسدة حرمها الشارع لتأديته إلى أن يكون ذريعة لأهل الجور والفساد إلى الوثوب على ما يشاءون من أموال العباد ويصير بأفعالهم الاستهلاكية لهم ملكا وهو خلاف الأدلة كتابا وسنة.

فصل{٣} ولا يملك ما شرى[٢] بعرض مغصوب إذ الشراء باطل إجماعا[٣] وكذا إذا كانت العين نقدا أو غير نقد فباعها بنقد فإنه باطل عند(المؤيدبالله والإمام) لقولهﷺ"لا يحل مال امرئ مسلم.." الخبر ،أما لو شرى[٤] إلى الذمة وقضى بالغصب طاب له الربح إجماعا ذكره في تعليق الإفادة لأنه ملكه ،ولقولهﷺ"الخراج بالضمان.." ،(الإمام)ويلزمه غير ذلك الثمن المغصوب ورد المغصوب إلى مالكه ،(الهادي والمرتضى والمؤيدبالله وابوطالب وابوالعباس ثم الفريقان)ومن غصب أرضا فزرعها ببذره فالزرع له لقولهﷺ"الزرع للزراع.."الخبر ، (الإمام)وللمالك قلعه إذ ليس للغاصب حق لقولهﷺ"ليس لعرق ظالم حق" ،ولا وجه لاشتراط الحاكم وعليه[٥] الكراء إجماعا ،فإن بنى أو غرس حكم عليه بنقض البناء وقلع الشجر بإجماع أهل البيت ،(الهدوية والإمام)وليس للغاصب الرجوع بما غرم فيها وإن زادت به لأنه متبرع بما غرم فلم يستحق شيئا ولا ثم عين يمكن فصلها من غير ضرر ،وله فصل ما ينفصل إجماعا كالحلية ،.....

قوله إن دمائكم الخ روى أبو بكرة قال: خطبنا رسول اللهﷺ فقال:"إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"رواه في الشفاء وأخرجه بخاري ومسلم ،ولمسلم نحوه عن ابن عمر **قوله** حديث الشاة عن عاصم بن كليب أن رجلا من الأنصار اخبره قال: خرجنا مع النبيﷺ فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول اللهﷺ يلوك[٦] لقمة في فمه ثم قال:"أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها!" فقالت المرأة: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع[٧] يشترى لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل بها إلي بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها فقال رسولﷺ:"أطعميه الأسارى"أخرجه احمد وابوداود ،ومعنى الحديث في الشفاء والأصول وغيرهما **قوله** "الخراج بالضمان" تقدم وكذا **قوله**"الزرع للزراع"

---

(١) أي نحن والهدوية والحنفية .تمت (٢) عبارة المسائل: ولا يملك ما اشترى .تمت (٣) ذكره في الغيث .تمت (٤) عبارة المسائل: أما لو اشترى .تمت (٥) أي الغاصب .تمت (٦) اللوك: إدارة الشيء في الفم .تمت (٧) في تخريج ابن بهران: إني أرسلت إلى النقيع وهو موضع تباع فيه الغنم .تمت

.. **قلت:** فإن تضرر المغصوب بالقلع فلمالكه الأرش كما مر ،(القاضي زيد)وإذا غصب امة أو دابة فولدت فإن المغصوب منه يستحق الأم والولد لأنها عين ماله فإن هلكت الأم وبقي الأولاد كان له قيمة الأم يوم الغصب وله الأولاد لأن المغصوب مضمون على الغاصب فإن هلك الولد بجناية منه وبقيت الأم وجب عليه القيمة إجماعا في جميع ما ذكر، (المهدي)ومن اشترى امة مغصوبة ولو مدبرة أو أم ولد فاستولدها فزان مع العلم إجماعا ،(الإمام احمد بن سليمان)ولا خلاف انه لا يجتمع مهر وحد ،(المهدي)وأما مع جهلهما فالولد حر إجماعا إذ المغرور يلحقه النسب اتفاقا ،(الإمام يحي)وعليه قيمته اتفاقا ،(الأكثر)وهو حيث يضمن مضمون بالقيمة لما مر ،(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي)ويرجع بالقيمة على البائع لغروره ، (المهدي)ويرجع بثمنها إجماعا ،(الهدوية)ولو تنوسخ المغصوب رجع المالك بالعين على كل ممن قبض لقوله ﷺ"على اليد ما أخذت حتى ترد" ،(الأكثر)ولا يضمن الغاصبون للمالك إلا قيمة واحدة إذ لا وجه لتعددها ،(الهدوية)وإذا أبق المغصوب فهو في ضمان الغاصب حتى يقبضه المالك وان جهله لقوله ﷺ"على اليد ما أخذت..".

فصل{٤} وتصير العين المغصوبة وعوضها للمصالح باليأس[1] عن معرفة المالك إذ قد صار مالا لا مالك له معين ولا احد أولى به من احد ،(المؤيدبالله والإمام يحي والإمام)ولا تتعدد القيمة بتعدد القابض إذا تلفت العين بل قيمة واحدة والقياس على قتل الصيد ونحوه غير واضح ،(الإمام)ويسقط عوض التالف حيث صار لا قيمة لحصصه ولا ينقسم لخروجه عن الملك إذ الملك ما يمكن قسمته وتسليمه وإلا قسم لقوله تعالى﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[الزلزلة/٧] الآية ،(الهدوية)وحيث لا يسقط إن علم أهل الحق وحصصهم قسط وان جهلوا فللمصالح لما مر ،(الإمام)فإن عرف بعضهم وحصصهم أوفوا والباقي للمصالح إن كان المال متسعا وإلا قصد، (الهدوية)فإن عرفوا وجهلت الحصص قسِّم وبيِّن مدعي الفضل إذ هم اخص من المصالح ، (الإمام)وحيث العين لغير منحصرين بحيث لا تنقسم ولا ينقسم عوضها بينهم تصير للمصالح إذ بطل ملكهم بذلك فصار مالا لا مالك له ، ...

قوله [لما مر] يعني حديث علي ﷺ وقد تقدم في النكاح[2]

---

(١) قال في شرح الأزهار: بأن يخفى مالكها على الغاصب ويياس عن معرفته لو رآه ولا تعتبر المدة .تمت (٢) لقول علي ﷺ في الأمة المدلسة بأنها حرة في عقرها وقيمة ولدها حين قضى به على ناكحها ويرجع على الذي غره فيها -٨٧- من كتاب النكاح باب العيوب .تمت

.. (الهدوية والإمام)وإذا التبس مصرف منافع الوقف والوصية فلبيت المال كالأعيان التي لا يعرف مالكها بجامع أن كلا منهما له قيمة ولا يعلم مصرفه .(المؤيدبالله)وتصرف المظلمة الملتبسة[١] في فقير أو هاشمي .(الإمام يحي والإمام)بل له خصوصية لمنعه من الزكاة وقربه من رسول الله ﷺ (القاسم والهادي واحد قولي المؤيدبالله)وولاية الصرف إلى الغاصب لأنها وجبت بسبب منه فأشبهت النذر والكفارة ولأنها مضمونة عليه فإليه إخراجها كالمظالم المعينة ولأنه اخص بتخليص نفسه .(الإمام)لا إلى الإمام إلا لتقاعده .(العترة ثم الشافعي)ولا تسقط قيمة المظلمة عن الذمة بموت الظالم فتخرج من ماله وان لم يوص قياسا على [دين][٢] الآدمي ولقوله ﷺ"فدين الله أحق أن يقضى" .(الإمام)ومن مات والمظلمة باقية فعلى وارثه ردها أو الإعلام والتخلية وإلا ضمن إذ ليس له إمساكها .(الهادي وابوطالب والإمام)ولا يجزي العوض عن عين المظلمة إذ الواجب متعين فلا وجه للعدول عنه .(المهدي)ويفتقر البدل إلى النية اتفاقا ليخرج بذلك عن التبرع .(الإمام)والى المصرف اخذ المظلمة بالتسلق مع تقاعد الظالم كالمالك إذ قبضه كقبض المالك وإلا فلا إذ إليه ولاية الصرف .(الإمام وبعض أصحابنا)وله صرف العين إلى من تلزمه نفقته .(الإمام وابومضر وعلي خليل والفضل المذحجي والفقيه يحي البحيبح)والى نفسه لتعينها للمصالح من غير ماله فهو كالوكيل المفوض فلم يشبه الزكاة لان الزكاة لا تخرج عن ملكه إلا بصرفها إلى الغير على جهة الإعانة للفقراء ومن في حكمهم .(المهدي وحفيده[٣] والإمام)وكذا إذا تلفت العين[٤] بعد مصيرها للمصالح جاز صرف البدل فيهم[٥] إذ مصرف البدل مصرف المبدل لا يختلفان في حال .(الإمام)وكذا قبل مصيرها للمصالح[٦] إذ ليس لزوم العوض عليه بالأصالة بخلاف الزكاة فإنها لازمة عليه بالأصالة وكسائر بيوت الأموال فإن للوالي عليها أن يصرف في نفسه وأقاربه منها.

قوله "فدين الله أحق أن يقضى" تقدم في الحج.

---

(١) أي الملتبس مالكها .تمت (٢) ما بين المعكوفين من المسائل .تمت (٣) الإمام شرف الدين .تمت (٤) أي تلفت العين معه .تمت (٥) أي في من تلزمه نفقته .تمت (٦) أي وكذا يجوز صرف البدل فيمن تلزمه نفقته وفي نفسه إذا تلفت العين قبل مصيرها للمصالح ثم صارت للمصالح بعد التلف والله أعلم .تمت

كتاب العتق

الأصل فيه﴿فَتَحْرِير رَقَبَةٍ﴾[المجادلة/٣] ،"أيما مؤمن.."الخبر-١- ،والإجماع.

وله ألفاظ ،وأسباب: فصريح لفظه: مالا يحتمل غيره كحررتك ،أعتقتك، أنت حر،أنت عتيق فيعتق بذلك إجماعا ،(المهدي)ولو اعتق جزء من العبد مشاعا أو يعبر به عن الكل كالوجه والرأس عتق إجماعا ،(العترة ثم الشافعي)وكذا العضو المعين كاليد للسراية لقوله ﷺ"من اعتق شقصا من عبده عتق الكل"-٢- ،ونحوه-٣- ،(ابوطالب والمرتضى ثم ابوحنيفة والشافعي)فإن قال: هو حر دفعا للظالم فكناية لاحتماله إذ الحال يقتضيه فلا يقع ما لم ينوها.

(المهدي)وكنايته ما احتمله وغيره كأطلقتك فيعتبر[1] النية إجماعا.

فصل{١} وأسبابه أربعة:-

الأول أن يملكه أو بعضه أي أصوله أو أي فروعه عند الأكثر لقوله ﷺ"من ملك ذا رحم محرم فهو حر"-٤- ،(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه)وكذا سائر الأرحام المحارم للخبر قال(الخطابي): وقد روي ذالك عن(عمر وابن مسعود) ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة ،وهو قول(الحسن البصري وجابر بن زيد والشعبي والزهري والحكم وحماد) ،وإليه ذهب(الثوري وأصحاب الرأي واحمد وإسحاق بن راهويه)اهـ ؛فأما غير الرحم المحرم فلا يعتق ،(المهدي)إجماعا كابن العم لمفهوم الخبر، وحديث"من ملك ذا رحم عتق عليه"-٥- إن صح مطلق فيحمل على المقيد لإتحاد الحكم ، (الإمام)ويضمن لشريكه إن اختار التملك موسرا وإلا سعى العبد لقوله ﷺ"من اعتق شركا له في عبد قوم.."الخبر-٦- ،(الهادي والمؤيدبالله وابوطالب)ولا يعتبر علمه بأنه يعتق إذ لم يفصل الخبر، وأيضا لم يعتبر في ضمان ما استهلكه ،(الإمام احمد بن سليمان)ولا خلاف انه إذا ملكه بالإرث انه لا يضمن للشريك.

تنبيه: قوله تعالى﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء/١٤١] ،وقوله ﷺ"الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"-٧- ،،،

كتاب العتق قوله أيما مؤمن الخبر عن ابن عباس عنه ﷺ"أيما مؤمن اعتق مؤمنا في الدنيا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار"رواه في الشفاء **قوله** لقوله ﷺانه قال:"من اعتق شقصا من عبده عتق الكل"رواه في الشفاء **قوله** ونحوه في الشفاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺانه قال:"من اعتق لله شركا له في مملوك فقد عتق كله" ، وروي"فهو حر كله" ،وروي"فهو عتيق كله"اهـ ،وروى الهادي إلى الحق في الأحكام عن علي ابن أبي طالب انه قال: إذا اعتق الرجل من عبده عضوا فهو حر كله عتيق - **قوله** لقوله ﷺ"من ملك ذا رحم محرم فهو حر"رواه في المجموع والأصول وحكاه السيوطي عن علي ﷺ في مسنده وأخرجه الحاكم وابن ماجة والبيهقي وابن عساكر والطبراني عن ابن عمر وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان وأخرجه أيضا الترمذي والنسائي وطعنا فيه على ضمرة و[ضمرة]هذا وثقه ابن معين وغيره **قوله** وحديث"من ملك ذا رحم عتق عليه" رواه في الشفاء **قوله** لقوله ﷺ"من اعتق شركا له في مملوك فعليه خلاصه كله من ماله فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه"رواه في الشفاء عن ابن عمر **قوله** وقوله ﷺ"الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"رواه في الأصول[2]

---

(١) عبارة البحر: فتعتبر .تمت (٢) وأخرجه من حديث معاذ أحمد بن حنبل والحاكم في المستدرك وأبوداود والبيهقي في السنن .تمت من خط الوالد العلامة الحسن بن عبدالله بن الإمام

.. يقضي أن الذمي لا يجوز أن يملك رقبة مسلمة ولا خلاف في ذلك ،(الإمام)فيؤمر ببيعه قال في البحر: فإن أسلمت امة الذمي أمر ببيعها إجماعا.

الثاني دخول عبدٍ لكافر بغير أمان دارنا فأسلم قبل [أن] يؤخذ أو بأمان لا بإذن سيده أو اسلم وهاجر لا بإذن قبل إسلام سيده والوجه في الكل إن يد السيد قد زالت عنه فملك نفسه ، ولقوله ﷺ"هؤلاء عتقاء الله"-٨- ،(الإمام)وكذا لو اسلم في دار الحرب وهاجر بإذن سيده لا بأمان منا فإنه يعتق بدخوله دار الإسلام قبل إسلام سيده لأنه ملك نفسه ،(ابوجعفر)وإذا اسلم في دار الحرب واستعلى المسلمون عليها كان حرا ولم يغنم بإجماع أهل البيت عليهم السلام.

الثالث موت السيد عن مدبره أو أم ولده الباقي بعده لقول علي إذا مات سيد الأمة وله منها ولد فهي حرة من نصيبه وان كان لا ولد لها بيعت -.

الرابع مثول المالك به[1] لما في الأحكام أن عليا اعتق على رجل عبدا له وسمه[2] في وجهه -٩- ،ولا يلزم في الأمر الخفيف كاللطم لرواية(القاضي عياض)إجماع الأمة على ذلك ،يؤيده خبر المجموع فإنه ﷺ لم يأمر الضارب للغلام بعتقه - وندب لمن ضرب غلامه أن يعتقه لرواية النووي إجماع العلماء على ذلك وانه ليس بواجب اهـ ،لحديث(ابن عمر)عند أبي داود ومسلم"من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه"-١٠- ،وهذا الحديث مقيد بحديث أبي سعيد عند احمد"إذا قاتل أحدكم أخاه فليتق الوجه"-١١- ،وفي رواية ابن عدي"اجتنبوا الوجوه لا تضربوها"-١٢- ،وبقوله ﷺ"إذا زنت مملوكة أحدكم فليحدها"-١٣- ،(الهادي والمؤيدبالله ثم الفريقان)ولا يعتق بمجردها لكن يؤمر السيد فإن تمرد فالحاكم ،ورواه في البحر عن أمير المؤمنين عليه السلام ،(المهدي)ومن اعتق كل مملوك دخل المدبر وأم الولد إجماعا والذكر والأنثى ،(القاسمية ثم مالك)وكذا المكاتب إذ هو مملوك لقوله ﷺ"المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" -١٤- ،(المهدي)ويصح عتق الحمل إجماعا ولا يسري إلى الأم، (العترة ثم الفريقان ومالك)ولو قال أنت حرة لا حملك عتقا إذ هو كالجزء منها، ...

قوله هؤلاء الخ روي أن أبا بكرة كان من عبيد أهل الطائف فلما حاصرهم النبي ﷺ خرج مع جماعة من عبيدهم إليه مسلمين فقال:"هؤلاء عتقاء الله"،وروي أن النبي ﷺ قال يوم الطائف:"أيما عبد خرج إلينا مسلما فهو حر" رواهما في الشفاء والأصول **قوله** لقول علي عليه السلام إذا مات الخ تقدم في البيع **قوله** لما روي أن عليا اعتق عبد رجل كواه - رواه في الشفاء ،وفي الكنز"لعن الله من يسم في الوجه"الطبراني عن ابن عباس ،وفي مسند علي عليه السلام من كنز العمال عن الحارث أن رجلا وسم غلاما له في وجهه فأعتقه علي عليه السلام- الخرائطي في اعتلال القلوب اهـ ،وروى الهادي إلى الحق في الأحكام عن أمير المؤمنين انه اعتق على رجل عبدا له وسمه في وجه - اهـ **قوله** لحديث ابن عمر عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ انه قال:"من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه"أخرجه مسلم وابوداود **قوله** بحديث أبي سعيد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ"إذا قاتل أحدكم أخاه فليتق الوجه"أخرجه احمد ،وفي رواية أخرجها ابن عدي"اجتنبوا الوجوه لا تضربوها" اهـ **قوله** وبقوله ﷺ"إذا زنت مملوكة أحدكم فليحدها"رواه في الشفاء **قوله** لقوله ﷺ"المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" تقدم ورواه في المنهاج عن أمير المؤمنين

---

(١) ورجح الإمام عزالدين بن الحسن عليه السلام في فتاويه أن المثلة ليست من أسباب العتق ولا توجبه وحمل أحاديث العتق على الإستحباب وأتى بما يقاومها بما يقضي بعدم وجوبه بها وصرفها عن ظاهرها ما لا يحتمله هذا المقام .تمت شرح هداية (٢) قال في القاموس: الوسم أثر الكي .تمت

.. بدليل إلحاقه بها في الإسلام والكفر ،(المهدي)ولو قال لعبد غيره أنت حر من مالي لم يعتق إذا ملكه إجماعا ،(الإمام)وكذا لو قال: إن شريتك فأنت حرٌ فشراه لم يعتق لقوله ﷺ"لا عتق قبل الملك"-١٥- وبه قالت(القاسمية والإمام يحي ثم الشافعي) ،فإن قال إن شريتك فعلي لله أن أعتقك، (المهدي)لزمه[١] متى شراه اتفاقا لقوله ﷺ"من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به"-١٦- (المهدي)ولو قال إذا جاء فلان أو تخلصت من كذا أو إذا جاء رأس الشهر فأنت حرٌ عتق بحصول الشرط إجماعا وله بيعه قبل حصوله لضرورته إجماعا ،(ابوطالب ثم الفريقان)ولغير ضرورة ، قال(المؤيدبالله): ولا خلاف في أن رجلا لو قال لعبده إن جاء فلان من سفره فأنت حرٌ أن بيعه جائز قبل حصول الشرط على كل حال وان العتق لا يسري إلى ولده وان السيد إذا مات أن العبد موروث قال: ومعنى قول يحي عليه السلام لا يجوز بيعه إلا من ضرورة المراد به الكراهة التي هي ضد الاستحباب قال: ومن أصحابنا من حمله على ظاهره وهو بعيد لأنه خلاف إجماع المسلمين اهـ ، (المهدي)ومن قال: اخدم أولادي في ضيعتهم عشر سنين فإذا مضت فأنت حرٌ عتق باستكمال ذالك إجماعا ،قال: ولو خدمهم في غير تلك الضيعة إذ القصد الخدمة لا مكانها وكذا لو فرق السنين عليهم لم يضر ،(الإمام يحي)وللسيد فيه قبل الوفاء كل تصرف إجماعا ،قال: ويلزمه الخدمة إجماعا إذ قد وهبها السيد لهم.

فصل{٢} (القاسمية ثم ابويوسف ومحمد وزفر وابن أبي ليلى وابن شبرمه)ولا يتبعض لقول علي عليه السلام إذا أعتق من عبده عضوا فهو حرٌ كله عتيق - ،وقوله "ليس لله شريك"-١٧- ،(القاسمية ثم ابويوسف ومحمد والثوري والحسن بن صالح)ويغرم الشريك الموسر لقوله ﷺ"فعليه خلاصه كله من ماله" ،ويسعى عن المعسر لقوله ﷺ"فإن لم يكن له مال استسعى العبد"الخبر ،(الإمام)ولا ينتظر معتق العبد المشترك دفع القيمة لقوله ﷺ"من اعتق لله شركا في مملوك فهو حرٌ كله" ولم يفصل ،ولقول علي عليه السلام يقوم بالعدل فيضمن لشريكه حصته -١٨- ،وأما قوله ﷺ"فعليه خلاصه"فلعله أراد خلاصه من وجوب السعاية ،(الإمام يحي)وإذا شهد عدلان على رجل بإعتاق أمته فتعتق ،وان أنكرت إجماعا لئلا يطأها حراما وكشهادة الزنا[٢] والشرب.

قوله لقوله ﷺ"لا عتق قبل الملك"رواه في الأصول والشفاء وقد تقدم في الطلاق قوله لقوله ﷺ"من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به"رواه في الشفاء وغيره قوله لقول علي عليه السلام إذا اعتق الخ تقدم من رواية الأحكام قوله لقوله ﷺ"ليس لله شريك" روي أن رجلا اعتق شقصا له في مملوك فأعتقه النبي ﷺ فقال:"ليس لله شريك"رواه في الشفاء ،وهو في الأصول من رواية أبي المليح ،والحديث أيضا أخرجه النسائي وابن ماجة واحمد وابوداود باختلاف في اللفظ و[أبو المليح] اسمه عامر ،ويقال عمر وقيل زيد وثقوه محتج بحديثه في بخاري ومسلم وأبوه [أسامة بن عمير] هذلي بصري له صحبة قوله ولقول علي عليه السلام في عبد بين رجلين اعتقه احدهما فقال: يقوم بالعدل فيضمن لشريكه حصته - رواه في المجموع ، وبهذا الحديث وحديث الأحكام يظهر أن قول علي عليه السلام في المجموع يعتق الرجل من عبيده ما شاء ويسترق منهم ما شاء - أولى واصح من رواية أصول الأحكام ،وإحدى روايتي المجموع يعتق من عبده ما شاء ويسترق منه ما شاء ـ .

---

(١) قال في الشفاء: ولا يعرف فيه الخلاف .تمت (٢) فإنها تسمع فيهما لغير مدع إذ هي حق لله محض كالنهي عن المنكر .تمت بحر

باب في التدبير

الأصل فيه من السنة قوله ﷺ "المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر" ،والإجماع ظاهر.

وهو: أن يقول السيد لمملوكه قد دبرتك بعد عيني أو أنت حرٌ بعد عيني أو أنت حرٌ بعد موتي أو أعتقتك بعد موتي فإنه يصير مدبرا ،ولا خلاف انه إذا ذكر هذه الألفاظ فإنه يصير مدبرا ، (المهدي)ولا يصح من مجنون وغير مالك إجماعا ،(الهدوية)وللسيد استخدامه ووطؤها ، وعن(المؤيدبالله)انه لا يَحفظ فيه خلافا ،(الإمام زيد والإمام)ولا يبطل بفسق العبد لقول علي عليه السلام حدثه على نفسه وليس لك أن تبيعه -.

(الإمام يحي)ويصح تعليق العتق إجماعا كالتدبير.

قوله المدبر لا يباع - الخ وقوله حدثه على نفسه تقدما في البيع

باب الكتابة

الأصل فيها﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيرا﴾[النور/٣٣] ،"المكاتب مملوك ما بقي عليه درهم" ، والإجماع منعقد على جوازها والأمر في الآية يقتضي الوجوب حيث طلب العبد إلى قدر قيمته مع الخيرية فيه ،وهي مخصصة لأدلة سائر المعاوضات ؛(الإمام زيد والعترة ثم الفريقان وجمهور العلماء)بل مستحبة وأجابوا بأجوبة: منها قولهﷺ"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه" ،ومنها أن الشرع قرر انه لا يجبر احد على بيع ماله ما لم يلزمه دين ولا يقضيه إلا بأن يحكم عليه الحاكم ،ومنها أنه عقد له مدخل في الإفضاء للحرية فلا يصح وجوبه في الشرع كالتدبير ،قال القرطبي: لما ثبت أن رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دل على أن الأمر بالكتابة غير واجب لأن قوله خذ كسبي وأعتقني يصير بمنزلة اعتقني بلا شيء وذلك غير واجب اتفاقا ،ومنها ما روي أن سلمان ابتغى مملوكٌ له أن يكاتبه فامتنع لعلة لا وجه لنقلها ولم ينكر عليه أحد من أصحاب رسول اللهﷺهكذا في المنهاج -١٩- ثم إنا نقول إن حكم الأمر هنا حكم الأمر في قوله تعالى﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[الجمعة/١٠] ،وقال: بعضهم الكتابة عقد غرر فكان الأصل أن لا تجوز فلما وقع الإذن فيها كان أمرا بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة ولا يرد على هذا كونها مستحبة لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى اهـ

باب الكتابة قوله المكاتب الخ **وقوله** لا يحل الخ تقدما أيضا **قوله** روي أن سلمان ابتغى مملوك له أن يكاتبه فامتنع لعلة لا وجه لنقلها ولم ينكر عليه احد من أصحاب رسول اللهﷺ- هكذا لفظ المنهاج الجلي

فصل{١} وصحيحها ما حصل فيه العقد بالتراضي: (الهدوية)وليس للسيد إجبار العبد عليها لظاهر الآية .(الهادي والمؤيدبالله وابوطالب)وقوله تعالى﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيرا﴾[النور/٣٣] أراد التقوى وإلا لقال إن علمتم لهم خيرا لكنه أتى بفي الظرفية فعلم أن المراد بالخيرية التقوى ، (القاسمية)ويشترط لفظها إذ خصت بأحكام مخالفة للقياس فوجب الإقتصار على لفظها ، (المهدي)ويعتبر القبول إجماعا .(الناصر والمؤيدبالله وتخريج المويدبالله ثم أبو حنيفة ومالك)والتأجيل والتنجيم[١] ليس بشرط إذ لم يذكر في الآية .وأختاره(الإمام) .**قلت:** التأجيل في الأصل إنما جعل لأجل الرفق بالعبد لا بالسيد فإذا قدر العبد على التعجيل والتسليم دفعة فلا مانع منه ؛والحاصل أن التنجيم جائز بالاتفاق وأما كونه شرطا أو واجبا فلا مستند له اللهم إلا إن يصح ما روى في البحر عن علي عليه السلام الكتابة على نجمين -٢٠- عمل به .(المهدي)والأمة كالعبد في صحة كتابتها إجماعا ولعموم الآية .(القاسمية ثم ابن أبي ليلى والحسن بن صالح)ويصح من احد الشريكين وان لم يأذن الآخر ويسري كالعتق .(الأكثر)ويحرم وطء مكاتبته لضعف ملكه بملكها التصرف ولجواز صرف الصدقة فيها وإذ مهرها لها لا له .(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه)ويسري إلى من ولدته بعد عقدها إذ هي سبب يستحق به العتق كالإستيلاد ولا يلزمها عليهم شيء .(علي عليه السلام وابن مسعود)وإذا مات وله ولد فإن حكمه حكمه إذا أدى ما كوتب عليه أبوه كان حرا -٢١-.

قوله الكتابة على نجمين - هكذا في البحر عن علي عليه السلام ولم أقف عليه في غيره فينظر[٢] **قوله** علي عليه السلام في المكاتب إذا مات وله ولد فإن حكمه كحكمه إذا أدى ما كوتب عليه أبوه كان حرا- ،وروي نحوه عن ابن مسعود هكذا في الأصول

---

(١) قال في النهاية: تنْجيم الدَّين: هو أن يُقرَّر عطاؤه في أوقاتٍ معلومة مُتتابعة، مشاهَرةً أو مُساناةً ؛ومنه تنْجيم المكاتب، ونُجوم الكتابة وأصله أن العرب كانت تَجْعل مَطالِع مَنازل القمر ومَساقِطها مواقيتَ لِحُلول دُيونها وغيرها، فتقول: إذا طلع النَّجمُ حلَّ عليك مالي: أي الثُّريَّا وكذلك باقي المنازل .تمت (٢) قال في المنهج المنير تمام الروض النضير (ج ٢ / ص ٣٨٤): قلت: وذكر في (التلخيص) حديث علي: الكتابة على نجمين - ،وقال فيه أيضا (ج ٢ / ص ٣٨٥): واشتهر عن الصحابة فمن بعدهم، قولاً وفعلاً: إن الكتابة على نجمين - ،وذكره في (التخليص) قال: رواه البيهقي من فعل عثمان وابن عمر، وذكره الرافعي عن علي عليه السلام ،وقال فيه أيضا(ج ٢ / ص ٣٨٧): وفي (التلخيص) حديث عائشة: الكتابة على نجمين - وبأن التنجيم والتأجيل شرط في الكتابة، بأنها وردت عن رسول الله ﷺ بلفظ "الكتابة على نجمين".تمت

فصل{٢} ويملك بها التصرف فيشتري ويبيع ويشفع من سيده أو من غيره ويصح إقراره بذلك ،(الهادي والمؤيدبالله ثم ابوحنيفة وأصحابه)وله السفر بنفسه وبالمال ولو شرط تركه لملكه التصرف ،(العترة ثم الفريقان)ويحرم بيع المكاتب إلى غير من يعتقه إذ قد خرج عن ملك السيد بدليل تحريم الوطء والاستخدام وكبيع ما قد بيع ،(ابوطالب والهادي والإمام)ويصح بيعه إلى من يعتقه وان لم يفسخ لشراء(عائشة)بريرة لتعتقها وكانت مكاتبة ولم ينقل انه وقع فسخ ،(الإمام)والولاء للمشتري وان شرط البائع لقولهﷺ"الولاء لمن اعتق"-٢٢- ،(العترة ثم الفريقان ومالك)وليس له أن يتزوج ،(الإمام محمد بن المطهر)إجماعا ،ولقولهﷺ"أيما عبد الخبر ، وهو عبد ما بقي عليه درهم ،(المهدي)وله شراء من لا يعتق عليه إجماعا إذ لا ضرر ، وإذا شرى من يعتق عليه لم يعتق إلا بعتقه إجماعا إذ لم يستقر ملكه ،(الإمام)وإيتاء المكاتب ربع الكتابة مستحب لما في المجموع عن عليعليه السلام انه كان يستحب إن يحط عن المكاتب ربع الكتابة ويتلو﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور/٣٣]-٢٣-.

فصل{٣} ويعتق بالأداء إجماعا ،وإذا مات السيد عتق بالأداء إلى الورثة إجماعا والإبراء والصلح كالإيفاء إجماعا ،(الهدوية)ولا يطالب بنجم قبل حلول اجله فإن تعذر(الإمام زيد والإمام ثم أبو يوسف)فلا فسخ حتى يتوالى نجمان لقول علي لا يقضى بعجز المكاتب حتى يتوالى عليه نجمان -٢٤-،(المهدي)وإذا رق طاب كسبه لسيده إجماعا ،(الهادي)إلا ما هو للحق فلمصرفه إذ السيد ليس مصرفا والعبد لم يملك ،(الإمام)وهو قبل العجز والوفاء يعتق بقدر ما أدى من مال الكتابة لقول عليعليه السلام يودى بحساب ما عتق منه دية حر وبحساب ما لم يؤد فيه كتابته دية عبد -٢٥- ،ونحوه -٢٦- ولا يخلص عتقه كله إلا بالوفاء لقولهﷺ"المكاتب عبد ما بقي عليه درهم"-٢٧-.

قوله "الولاء لمن اعتق"رواه في الشفاء والأصول وغيرهما وقد تقدم **قوله** أيما عبد – الخبر تقدم في النكاح **قوله** عن عليعليه السلام انه كان يستحب أن يحط عن المكاتب ربع الكتابة ويتلو﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾- رواه في المجموع والأصول ونحوه في الشفاء **قوله** لقول عليعليه السلام لا يقضى بعجز المكاتب حتى يتوالى عليه نجمان - رواه في المجموع والأصول **قوله** لقول عليعليه السلام في مكاتب قتل قال: يودى بحساب ما عتق منه دية حر وبحساب ما لم يؤد فيه كتابة دية عبد - رواه في المجموع **قوله** ونحوه عن عليعليه السلام في عبد عتق نصفه زنى فجلده عليعليه السلام خمسا وسبعين مرة - رواه في المجموع **قوله** لقولهﷺ"المكاتب عبد ما بقي عليه درهم"رواه في الأصول عن نافع عن ابن عمر.

باب الإستيلاد

هو علوق الأمة بولد من مالكها أو من في حكمه لتدخل امة الابن وتعتق أم الولد بموت السيد مع بقاء الولد إجماعا ،ويصح من السيد هبتها لقضاء علي عليه السلام بذالك -٢٨- (المهدي)وهي كالقِن[١] في جواز الوطء والاستخدام اتفاقا.

باب الولاء

وعليه من السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم"الولاء لحمة كلحمة[٢] النسب"-٢٩- ،" الولاء لمن اعتق" ،والإجماع على أن ولاء العتاق سبب في الإرث ،(القاسمية ثم ابوحنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه)ويستحقه أيضا بولاء الموالاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"هو أولى به محياه ومماته"-٣٠- ،(الإمام)و لا يستحقه إلا مع عدم الأرحام ،(الأمير الحسين)بإجماع العترة ولقوله تعالى﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[الأحزاب/٦] ،(الإمام زيد والمهدي احمد بن الحسين والإمام ثم ابوحنيفة وأصحابه)وكذا يرث ذميا اسلم على يده كالحربي لعموم الدليل ،(الإمام)وتستحقه المرأة والصبي المميز والعبد لعموم الدليل ،**قلت:** لا طفل أو كافر.

فصل{١} ولا يباع ولا يوهب للخبر ،(العترة ثم الفريقان)ولا يعصب فيه الذكر الأنثى فيختص به ذكور أولاد المعتق لقول علي عليه السلام ولا يرث النساء من الولاء شيئا إلا ما اعتقن-٣١-، (الإمام احمد بن سليمان)ولا خلاف أن النساء لا يشاركن الرجال في الولاء ،(الأكثر)والولاء للأقرب لقضاء علي عليه السلام به للكبر[٣]-٣٢- ،وفسره الصحابة بالأقرب فابن المعتق أولى من ابن ابنه ، ...

[باب الإستيلاد] قوله لقضاء علي عليه السلام بذلك في المجموع عن علي عليه السلام أن رجلا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين إن لي امة قد ولدت مني أفاهبها لأخي؟ قال عليه السلام: نعم - فوهبها لأخيه فوطئها فاولدها ،ثم أتاه الآخر فقال: يا أمير المؤمنين أهبها لأخ لي آخر؟ قال عليه السلام: نعم - فوطئها الكل منهم فأولدوها وهم ثلاثة - وهو في الأصول **باب الولاء قوله** "الولاء لمن اعتق" تكرر **قوله** قوله صلى الله عليه وآله وسلم"الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب"رواه في الشفاء والأصول وأخرجه الحاكم وابن حبان وصححه والبيهقي وأعله من حديث ابن عمر ،**قلت:** جمع ابونعيم طرقه فرواه من نحو خمسين رجلا من أصحاب عبدالله بن دينار عنه وأخرجه ابوجعفر الطبري في تهذيبه والطبراني في الكبير وابونعيم أيضا من حديث عبدالله بن أبي أوفى فلا وجه لما قاله البيهقي من انه يروى بأسانيد كلها ضعيفة **قوله** "هو أولى به"روى تميم الداري انه قال: قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يد الرجل؟ قال:"هو أولى به في محياه و مماته" رواه في الشفاء والأصول وأخرجه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجة وقد تكلم بعضهم على هذا الخبر ،لكن يشهد له حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل المال لمن اسلم على يديه - رواه في الشفاء **قوله** للخبر أي حديث لا يباع ولا يوهب **قوله** لقول علي عليه السلام لا ولاء إلا لذي نعمة ولا ترث النساء من الولاء شيئا إلا ما أعتقن ،وكان يقضي بالولاء للكبر - رواه في المجموع

---

(١) قال في النهاية: العبد القِن الذي مُلك هو وأبوه ،وعبد المملكة الذي مُلك دون أبويه .تمت (٢) قال في القاموس: اللحمة بالضم القرابة اهـ ،قال في النهاية: ومعنى الحديث المخالطة في الولاء وأنها تجري مجرى النسب في الميراث .تمت (٣) نحو أن يترك الميت ابن مولاه وابن ابن مولاه فإن ولاءه للأعلى منهما درجة وهو المراد بالكبر هنا اهـ من حاشية المجموع

.. (علي ثم عمر وعثمان وابن عمر ثم العترة ثم الفريقان ومالك والثوري واحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه)و متى عَتَقَ فمعتقه أولى من معتق الأم ،(المهدي)لإجماع الصحابة ، (الإمام)ويثبت للنساء الولاء لمن اعتقنه أو اعتقه عتيقهن أو جر ولاء من اعتقنه لعموم الولاء لمن اعتق ،ولحديث ابنة حمزة -٣٣- ،ولقوله ﷺ"المرأة تحوز ميراث ثلاثة عتيقها.."الخبر-٣٤- ، وعن علي عليه السلام إذا أُعتق الوالد جر ولاء ولده[1] -٣٥- ،(الأكثر)والمولى الأدنى لا يرث سيده بحال إذ الولاء في مقابلة النعمة فاستحقه المنعم لا المنعم عليه وهو إجماع العترة عليهم السلام[2].

(الهادي)وعصبته أولى من عصبة مولاه ولا خلاف فيه ،وفي الشفاء ولا خلاف أن عصبات العبد المعتق أولى بالمال من المولى اهـ

(ابوبكر وزيد بن ثابت ثم العترة ثم احمد)وإذا خلف ذوي سهامه وعصبة مولاه كان لذوي السهام سهامهم والباقي لعصبة مولاه لقضاء علي عليه السلام به -٣٦-،وفعله ﷺ في ميراث ابنة حمزة -.

قوله لحديث ابنة حمزة روي أن ابنة حمزة رضي الله عنه أعتقت عبدا لها فمات وترك بنتا فجعل النبي ﷺ نصف ميراثه لبنت حمزة ونصفه لبنت المعتق - رواه في الشفاء والأصول وأخرجه النسائي وابن ماجة قال البيهقي: اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتِقة - اهـ **قوله** لقوله ﷺ"المرأة تحوز ميراث ثلاثة عتيقها ولقيطها والولد الذي لاعنت به" رواه في الشفاء ،وأخرجه ابوداود والترمذي عن واثلة بن الأسقع وأخرجه عنه أيضا النسائي وابن ماجة وحسنه الترمذي وفيه [عمر بن روبة الثعلبي] قال البخاري: فيه نظر ،وقال ابوحاتم: صالح الحديث ولا تقوم به حجة والحديث صححه الحاكم **قوله** عن علي عليه السلام إذا أعتق الوالد جر ولاء ولده - رواه في الشفاء **قوله** لقضاء علي عليه السلام به عن أمير المؤمنين انه قال: إذا مات المعتق وخلف ذوي سهام نفسه وعصبة مولاه كان لذوي سهامه سهامهم ويرد الباقي إلى عصبة مولاه - رواه في الشفاء، وبه قال الباقر والصادق والنفس الزكية وأبو بكر وزيد بن ثابت اهـ.

---

(١) قال في الشفاء: قال السيد أبو طالب: وتفسيره أن يتزوج المملوك بعتيقة قوم فولدت منه في حال رقه فإن الولد يكون حراً وولاؤه لمولى أمه، وإن أعتق الوالد جرَّ ولاء ولده إلى مولى نفسه بعد أن كان ولاؤه لمعتق أمه؛ لأن معتق الأم إنما كان عصبة للضرورة وهي أنه لا عصبة له فإذا أعتق الأب فهو أولى بالتعصيب وإذا صار هو عصبة ثم مات انتقل ولاء الصبي إلى معتق الأب .تمت (٢) ذكره في المنهاج .تمت

كتاب الأيمان

الأصل فيها من الكتاب﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[المائدة/٨٩] ،ونحوها ومن السنة "من حلف فليحلف بالله أو ليصمت"-١- ،ونحوه-٢- ،والإجماع على أنها مشروعة.

واليمين متنوعة إجماعا: لغوا ،وغموساً ،ومعقودة.

ولا تنعقد على مكره لقوله ﷺ"ليس على مقهور يمين"-٣- ،وفي السكران ما مر[١] ، (المرتضى)اللغو: ما لا يعتمد فيه اليمين ،ولا يقصد جرأة على رب العالمين ،وإنما يقع من طريق الغفلة والسهو ،واللغو: ما لا يكون له حقيقة ولا قصد ولا ضمير اهـ[٢] ،(الخليل)اللغو: هو الكلام بشيء لم يرده ،(ابن الأعرابي)لغا إذا حلف بيمين بلا اعتقاد وفي الصحاح لغا أي قال باطلا اهـ ؛(الإمام زيد)واللغو: هو الحلف على الأمر وهو يظن أن ذلك كما حلف عليه ،فعلى هذا اللغو ما لا يعقد عليه ألقلب أو ما ظن صدقه فأنكشف بطلانه ،وبه قال(الناصر والإمام المطهر بن يحي ومحمد بن المطهر والإمام) ،والوجه قوله تعالى﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[البقرة/٢٢٥] ،وقوله تعالى﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة/٨٩] ،﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ﴾[القصص/٥٥] الآية ،وعن(عائشة)في البخاري اللغو: لا والله وبلى والله -٤- ،ومثله عن الجوهري والراغب ،(الهادي والمؤيدبالله وابوطالب ثم ابوحنيفة وأصحابه واحد قولي الشافعي)ولا كفارة فيها لقوله تعالى﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾[البقرة/٢٢٥] أي لا إثم ولا كفارة.

كتاب الأيمان قوله من السنة عنه ﷺ"لا تحلفوا بآبائكم ولا بشيء من الطواغيت ولا بشيء من الحدوث ولا بشيء من الشرائع فمن حلف فليحلف بالله أو ليصمت"رواه في الشفاء ،وفي الأصول"من حلف فليحلف بالله أو ليصمت"اهـ ،وعن ابن عمر أن النبي ﷺسمع عمر يحلف بأبيه فقال:"إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"أخرجه احمد وبخاري ومسلم ،وفي لفظ قال رسول الله:"من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله"فكانت قريش تحلف بآبائها فقال:"لا تحلفوا بآبائكم"أخرجه احمد ومسلم والنسائي **قوله** ونحوه عنه ﷺانه قال:"لا تحلفوا بغير الله ولا تحلفوا إلا وانتم صادقون"رواه في الشفاء ،وعنه ﷺانه قال:"من حلف بغير الله فقد أشرك"رواه في الشفاء ،وهو في الأصول عن ابن عمر وأخرجه احمد والحاكم عن ابن عمر وكذا ابوداود والترمذي وحسنه ،والحاكم وصححه بلفظ"فقد كفر"وأخرجه الترمذي أيضا وابن حبان بلفظ"فقد كفر وأشرك"قال البيهقي: لم يسمعه سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال ابن حجر: قد رواه شعبة عن منصور عنه ،وقال: كنت عند ابن عمر ،ورواه الأعمش عن سعيد عن عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر **قوله** ليس على مقهور الخ روى واثلة ابن الأسقع وأبو امامة أن رسول الله ﷺقال:"ليس على مقهور يمين" رواه في الشفاء ونسبه في التلخيص إلى الدار قطني وضعفه **قوله** وعن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ ﴾ [البقرة/٢٢٥] في قول الرجل لا والله وبلى والله - أخرجه البخاري وأخرجه ابوداود عنها مرفوعا والبيهقي وابن حبان ،وأخرج الطبري من طريق الحسن مرفوعا في قصة الرماة أيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة --

---

(١) في الطلاق وغيره .تمت (٢) ولفظه في مجموع المرتضى (ج٢/ص ٥٠٦) قال محمد بن يحي ﷺ: اللغو، فهو ما لا يعتمد فيه اليمين، ولا يقصد به جرأة على رب العالمين، وإنما يقع من طريق الغفلة والسهو ،فاللغو ما لا يكون له حقيقة ولا قصد ولا ضمير .تمت

فصل{١} والغموس[١] هي ما لم يعتقد صدقها لقوله ﷺ"لا تحلفوا إلا وانتم صادقون" ، والصدق مطابقة الاعتقاد لآية المنافقين لا الكلام فإنه يوصف بالصدق والكذب بمطابقة الواقع وعدمه كما حققناه في الأصول فمن لم يعتقد صدقها بل كان عالما أو ظانا أنها غير صدق فهي الغموس المعدودة في الكبائر[٢] ،(الإمام شرف الدين والإمام)ومنها الحلف بلا افعل أو لأفعلن ،وهو حاله عازم على الحنث لأنه غير صادق ولا مطابق لاعتقاده ،(الإمام زيد والعترة ثم ابوحنيفة وأصحابه والليث بن سعد ومالك واحمد والثوري)ولا كفارة فيها لقوله ﷺ"اليمين الغموس تدع الديار بلاقع[٣]"ولا كفارة فيها[٤] ،و نحوه -٥-.

فصل{٢} والمعقودة[٥] ما يمكن فيها البر والحنث وهي أن يحلف على أمر مستقبل ممكن وتوجب الكفارة إجماعا لقوله تعالى﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾[المائدة/٨٩] الآية ،(الناصر والمنصوربالله والمهدي احمد بن الحسين)وحصله(ابومضر وابن الخليل للمؤيدبالله والإمام ثم بعض أصحاب الشافعي)ولا تنعقد على الغير إذ هو غير مقدور ،ولحديث(أبي بكر)عند بخاري ولم يأمره ﷺ بالتكفير -٦- ، ...

قوله لقوله ﷺ"يمين الغموس تدع الديار بلاقع" ولم يوجب الكفارة - رواه في الشفاء ،وروى الهادي إلى الحق ﷺعن رسول الله ﷺ"من حلف على مال أخيه فاقتطعه ظالما لقي الله يوم القيامة وهو معرض عنه" ،وقال يحي ﷺ: **قوله** تعالى﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ [آل عمران/٧٧] الآية نزلت في رجل حلف عند رسول الله ﷺ يمينا فاجرة - رواه في الأحكام ، وفي حديث ابن عمر جاء أعرابي إلى النبي ﷺفقال: يا رسول الله ما الكبائر فذكر فيها الغموس - ،وفيه قلت: وما الغموس؟ قال:"هو الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب" أخرجه البخاري ،وفي حديث ابن مسعود عن النبي ﷺانه قال:"من حلف على يمين صبر[١] يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان" أخرجه بخاري ومسلم وغيرهما ،وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ:"من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده في النار" أخرجه ابوداود ،وعن اياس بن ثعلبة الحارثي أن رسول الله ﷺ قال:"من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار" قالوا: وان كان شيئا يسيرا؟ قال:"وان كان قضيبا من أراك"هذه رواية مسلم والنسائي ،وكرر الموطأ"وان كان قضيبا من أراك"ثلاثا - **قوله** لحديث أبي بكر عن ابن عباس في حديث رؤيا قصها ابوبكر أن ابابكر قال: اخبرني يا رسول الله بأبي أنت وأمي أصبت أم أخطأت فقال:"أصبت بعضا وأخطأت بعضا" فقال: والله لتحدثني بالذي أخطأت قال:"لا تقسم"أخرجه احمد وبخاري ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجة

---

(١) قال في النهاية: سُمِّيت غَمُوسا؛ لأنها تَغمِس صاحبَها في الإثم، ثم في النار .تمت (٢) لفظه في المسائل: والصادق من طابق قوله معتقده لآية المنافقين وهذا من غير نظر إلى نفس الكلام فإنه يوصف الكلام بالصدق والكذب بمطابقة الواقع وعدمها وعلى هذا من لم يكن معتقدا لصدق ما حلف عليه بل عالما أو ظانا أنها غير صدق فهي غموس ،ويدخل في الغموس من حلف ليفعلن أو لا يفعلن وهو حال الحلف عازم على الحنث لأنه غير صادق لعدم مطابقة الإعتقاد .تمت (٣) قال في النهاية: البَلاقِع جمع بَلْقَع وبَلْقعة وهي الأرض القفر التي لا شيء بها، يريد أن الحالف بها يَفْتقِر ويذهب ما في بيته من الرزق ،وقيل هو أن يُفرِّق الله شمله ويُغيِّر عليه ما أولاه من نِعَمِه .تمت (٤) الظاهر أن هذه الجملة ليست من الحديث .تمت (٥) قال في الروض النضير: وتسمى هذه اليمين المعقدة التي قال الله تعالى فيها﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة/٨٩] وسميت مُعَقَّدة لأنه يمكن حلها بالتكفير لأنها حلف على مستقبل فعلاً وتركاً فأمكن حَلُّ عقدها .تمت (٦) قال في النهاية: يمين صَبْر أي ألزم بها وحُبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم .تمت

.. وقوله ﷺ"ابري قسمها وإلا كان الإثم عليك"-٧- لكن يقال لعله لحق الولادة إذ لو لم تبر قسمها للزم والدتها الحنث وهو ضد البر وليس إلا أيهما وهو بسبب العصيان فكان الإثم لذلك. **قلت:** المقدم على الحلف مخط عاص بدلالة قوله تعالى﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة/٢٢٤] ،﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[المائدة/٨٩] ،﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة/٢٢٥] ،﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ﴾[المائدة/٨٩] ،وهذا كاسب ومعقد اللهم إلا أن يظهر دليل مخصص عمل به ،(الإمام يحي)ويكره الحلف بغير الله ولو معظما كالكعبة والأنبياء والملائكة والأئمة ومشاهدهم ونحوه[1] لقوله ﷺ"لا تحلفوا بآبائكم"الخبر ،"لا تحلفوا بغير الله" ،(المهدي)ولم يحرم لقوله ﷺ"افلح وأبيه.."-٨- ولما في الغيث عن علي الحلف بالرسول والكعبة -٩- فإن أراد تعظيمها كتعظيم الله حرم وكَفَرَ لقوله ﷺ"من حلف بغير الله فقد أشرك" ،(الإمام زيد والقاسمية واحد قولي الناصر والإمام ثم مالك والشافعي)ولا كفارة على من اقسم بها لقوله ﷺ"فكفارته أن يقول لا إله إلا الله"-١٠- ،ولقول علي لا لأنك حلفت بغير الله -١١- ذكره في المنهاج ،(الإمام ثم الشافعي وابوحنيفة وغيرهم)ومن حلف على أمر وكان غيره خيرا منه كفَّر عن يمينه لقوله ﷺ"من حلف على أمر ثم رأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه"-١٢-.

قوله ابري قسمها روي أنها جاءت أم لعائشة بقُدَيْرَة[2] فقالت: أقسمت عليك فقال رسول الله ﷺ:"ابري قسمها وإلا كان عليك إثم" رواه في الطوم ،وعن أبي الزاهرية عن عائشة أن امرأة أهدت إليها تمراً في طبق فأكلت بعضه وبقي بعضه فقالت: أقسمت عليك إلا أكلت بقيته فقال رسول الله ﷺ:"ابري قسمها فإن الإثم على المحنث" أخرجه احمد قال في مجمع الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح اهـ ،وفي حديث البراء بن عازب أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار القسم أو المقسِم - ذكره في جملة حديث احمد وبخاري ومسلم **قوله** لقوله ﷺ"افلح وأبيه إن صدق"هذا من طرف حديث رواه في الشفاء وغيره **قوله** لما في الغيث قال فيه: وقد روي عن علي ﷺ وغيره من الصحابة الحلف بالرسول وبالكعبة - هكذا في الغيث وغيره **قوله** فقد أشرك - تقدم **قوله** لقوله ﷺ"من حلف بغير الله فكفارته أن يقول لا إله إلا الله"رواه في الشفاء **قوله** لأنك حلفت بغير الله روي أن علياً ﷺ سمع رجلا يقول لا والذي احتجب بسبع سموات فخفقه بالدرة فقال الرجل: هل عليَّ كفارة؟ قال: لا لأنك حلفت بغير الله - ذكره في المنهاج الجلي ونهج البلاغة وينابيع النصيحة ورواه ابوطالب في أماليه **قوله** لقوله ﷺ"من حلف على أمر ثم رأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه"رواه في الشفاء والأصول

---

(١) مما هو مخالف لأسماء الله وصفاته .تمت (٢) القديرة تصغير قدرة وهي القطعة من اللحم .تمت قاموس

فصـــل{٣} وإنما يوجب الكفارة الحلف بالله أو بصفاته الذاتية وأما صفات الفعل[١] كالخالقية والرازقية فليست بيمين إجماعا ذكره(ابوجعفر) ،**قلت:** وروي عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه كان إذا حلف قال والذي فلق الحبة وبرئ النَسَمَة[٢] -١٣- دل على أن الصفة التي لا تطلق على غيره إلا مقيدة[٣] أنها توجب الكفارة[٤] وكذا المشتركة كالموجود مع النية إذ قوله ﷺ"فليحلف بالله.."يدل على الجميع إذ المقصود الله سبحانه ،**أقول:** وقد صح عن النبي ﷺانه حلف بلا ومقلب القلوب[٥] والذي نفس محمد بيده وآلله وأيمن الله -١٤- ، وعنه ﷺفي المنهاج لعمر إلهك والله الخالق الرازق -١٥- ،وفيه عن علي عليه السلام انه كان كثيرا ما يحلف بالطالب الغالب -١٦- ،**قلت:** وأما الفعل العاري عن اسم الله فليس بيمين ولا يترتب عليه حنث لقوله ﷺ"فليحلف بالله.."وهذا عاري عن اسمه تعالى وصفاته فكأنه حلف بغير الله، وعن (الإمام زيد)إذا قال: اقسم أو اشهد ولم يقل بالله فليس بحنث ،وعن(ابن الحنفية والنخعي وعطا والبصري والشعبي والزهري والإمام يحي والشافعي)انه إذا قال: اقسم عليك غير مصرح باسمه تعالى أنها لا تنعقد اهـ

قوله وروي عن أمير المؤمنين انه كان إذا حلف قال: والذي فلق الحبة وبرئ النسمة - رواه في المجموع **قوله** وقد صح الخ عن علي عليه السلام قال: كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها والذي نفس محمد بيده وربما حلف لا ومقلب القلوب - رواه في المجموع وهو في الأصول، وفي الشفاء بلفظ والذي نفس أبي القاسم بيده - وأخرج آخره[٦] عن ابن عمر احمد وبخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة ؛وروي أن ابن مسعود أتى رسول الله ﷺ فاعلمه انه قتل أبا جهل فقال رسول الله ﷺ:"آلله إنك قتلته"؟! قال ابن مسعود: آلله إني قتلته - رواه في الشفاء وأخرجه الطبراني ولأحمد والطبراني نحوه ،والظاهر أن الرواية بالجر[٧] - ،وروي عن النبي ﷺانه قال حين طعن بعض الناس في إمارة أسامة:"وأيم الله إن كان لخليقا بالأمارة"رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه احمد وبخاري ومسلم عن ابن عمر ؛والقسم بأيم الله في خطب أمير المؤمنين كثير- ،وروى عنه ﷺانه قال لواحد مخاطبه:"لعمر إلهك" يريد به يمينا - ،وعنه ﷺانه كان يحلف بالله الخالق الرازق - ،وعن أمير المؤمنين انه كان كثيرا ما كان يحلف بالطالب الغالب - روى هذه الأخبار في المنهاج الجلي

---

(١) ومثال ذلك أن يقول: ونعمة الله ورزق الله وفضل الله وإحسان الله ،والفرق بين صفات الذات وصفات الأفعال أن صفات الذات لازمة لها لا تكون إلا عليها ،وصفات الأفعال قد تكون على ضدها .تمت روض (٢) معنى فلق الحبة: أي فتقها بالنبات وقيل الفلق بمعنى الخلق ،ومعنى برئ النَسَمَة: برئ بمعنى خلق ،ونسمة مثل قصبة وقصب وهي النفس بسكون الفاء .تمت (٣) كالخالق والبارئ والمصور والرؤوف والمتكبر والملك والقادر ونحوها .تمت بحر (٤) قال في البحر: فإن قصد بها غيره قُبِلَ ظاهرا وباطنا لاحتمالها كالكنايات .تمت (٥) ومعنى تقليب القلوب: تقليب أحوالها وما يعرض لها لا ذواتها وهو صرفها عن رأي إلى رأي ،والتقلب التصرف قال تعالى﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾ [النحل/٤٦].تمت روض (٦) أي آخر حديث المجموع .تمت (٧) قال ابن بهران في تخريج البحر: أي ظاهر الرواية جر الجلالة بتقدير حرف القسم لأن بعضهم رواه بالنصب اهـ ،قال في التمهيد لأصحاب الشافعي: إن رسول الله ﷺقال:"آللهِ" بكسر الهاء والمد ،وابن مسعود فتح الهاء فقصر لأن الرسول ﷺأتى بالإستفهام فنابت همزة الإستفهام عن حرف القسم ،وابن مسعود حذف حرف القسم والإستفهام فنصب الهاء بنزع الخافض كذا رواه في الصعيتري .تمت من حاشية على البحر

فإن اتصل اسمه تعالى بالفعل ثم حنث كفَّر لقوله تعالى﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾[النور/٦] والمراد بها الأيمان ،وقوله تعالى﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [النحل/٩١] ،﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ﴾[النحل/٩١] الآية.

(الإمام يحي ثم الشافعي)وأمانة الله لا وجه لجعلها يمينا إذ هي فعل من أفعاله تعالى ، (الإمام)وهو الراجح يؤيده قوله ﷺعند أبي داود"من حلف بالأمانة فليس منا"-١٧- مع قوله ﷺ"إلا بإصابة السنة.."،(القاسم والهادي والإمام)والتحريم صريح يمين لقول علي عليه السلام في كل حل عليه حرام ولا ينوي به الطلاق فهي يمين يكفرها -١٨- اهـ ،(الإمام)ومن حلف بلفظ وأراد به الله سبحانه وتعالى وهو على خلافه فليس بيمين ولا عبرة بالنية في ذلك لقول علي عليه السلام للذي حلف بالذي احتجب بسبع سموات لأنك حلفت بغير الله - .

فصل{٤} ويصح الاستثناء إجماعا ،(الأكثر)وشرطه الاتصال إلا لعذر كسعال أو بلع ريق وإلا لما استقر عقد ولا إيقاع ،وعليه اتفاق أهل اللغة وأهل البيت عليهم السلام ،(الإمام)ومن حلف على شيء فقال: إنشاء الله فلا حنث ،وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ،وروى ابن العربي الإجماع على ذلك إذا كان متصلا يؤيده قوله ﷺ"من حلف على يمين فقال إنشاء الله فقد استثنى"-١٩- ، وعنه ﷺ"من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وان شاء ترك غير حنث"-٢٠- ،(الإمام زيد والإمام يحي والإمام ثم مالك والشافعي)ولا كفارة على من حنث مكرها لقوله ﷺ"وما استكرهوا عليه.."،"ليس على مقهور يمين" ،(الإمام يحي)وذلك حيث اكره ظلما لا لو اكرهه حاكم فإنه يجب إجماعا ،(الإمام)أو أكرهه الإمام إجماعا ،(القاسمية ثم أبو حنيفة وأصحابه واحد قولي الشافعي)والناسي والمخطي كالمختار كالطلاق وقوله ﷺ"رفع.." الخبر فأراد الإثم وإلا لزم مثله في الجنايات ولا وجه لقولهم لزومها بدليل خاص ،(الإمام يحي)ومن حلف كاذبا لتخليص نفسه أو غيره من مخافة فلا إثم ولا حنث ولو بالطلاق والعتق لقوله ﷺ"من الكذب كذب يدخل صاحبه الجنة وقائله"الخبر-٢١- ،،،

قوله وقوله ﷺ"ليس منا من حلف بالأمانة"أخرجه أبو داود عن بريدة ورجال إسناده ثقات(١)، وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سمع رجلا يحلف بالأمانة فقال:"ألست بالذي يحلف بالأمانة" أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد رجاله ثقات عند أهل الحديث **قوله** لقول علي عليه السلام في كل حل عليه حرام ولا ينوي به الطلاق فهي يمين يكفر عنها - رواه في العلوم **قوله** قوله ﷺ"من حلف على يمين فقال إنشاء الله فقد استثنى"رواه في المنهاج ،وفيه عنه ﷺ"من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وان شاء ترك غير حنث"اهـ ،وعن ابن عمر قال: قال رسول الله:"من حلف على يمين فقال إنشاء الله فلا حنث عليه"أخرجه احمد وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة ورجاله رجال بخاري وله طرق كما ذكره صاحب الأطراف **قوله** لقوله ﷺ"من الكذب كذب يدخل صاحبه الجنة وقائله ومن الصدق صدق يدخل صاحبه النار وقائله(٢)" رواه في الإنتصار والبحر

---

(١) عند أهل الحديث .تمت (٢) قال [الإمام يحي]عليه السلام: فأما الصدق الذي يدخل صاحبه النار فهو السعي بالنميمة بين المسلمين حتى يقع التخاصم وإثارة القتل والقتال ،وأما الكذب الذي يدخل صاحبه الجنة فهو الذي يدفع به الظالمين عن نفس أو مال .تمت بستان

.. وله شواهد -٢٢- والى هذا مالت النفس الرضية[١] ،قال(المهدي): وجه ذلك انه كالإكراه على اليمين فلا ينعقد ،(الإمام)ويجب الصرف بالنية إن تمكن ،وكذا لتخليص ماله أو غيره ؛ولا كفارة في هذه لأنها في معنى الغموس اهـ ،(القاضي عياض)وللحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه نيته إجماعا ويقبل قوله وأما إذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا أو باستحلاف اهـ ،(الإمام)وله نيته وان لم يحتملها اللفظ بحقيقته أو مجازه إذ الأعمال بالنيات فان لم ينو شيئا عمل على مقتضى اللفظ في عرفه ثم عرف بلده التي نشأ فيها وأخذ اللغة منها ثم عرف الشرع ثم اللغة والوجه أنها مترتبة في الخصوصية وهو يقدم الأخص فالأخص إذ العرف في الذي يتخاطبون فيه فيفهمون ويفهمون وكثير من الأسماء غيرها العرف عن الوضع اللغوي كالقارورة والغائط والدابة ثم اللغوي لئلا تخلو اللفظة عن الفائدة اهـ[٢].

قوله وله شواهد منها ما روي عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حُجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت انه أخي فخلي عنه فأتينا إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال:"أنت كنت أبرهم وأصدقهم صدقت المسلم اخو المسلم"أخرجه احمد وابوداود وابن ماجة قيل ورجاله ثقات ؛ومنها حديث انس في قصة الحجاج ابن عِلاط في استئذانه النبي ﷺ أن يقول ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبي ﷺ، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين - أخرجه احمد والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه ، واخرج الطبراني في الأوسط "الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم أو دفع به عن دين"اهـ ،ومنها حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال:"من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله" قال محمد بن مسلمة: أتحب أن اقتله يا رسول الله؟ قال:"نعم" ،قال: فأذن لي فأقول قال:"قد فعلت" القصة بطولها أخرجها احمد وبخاري ومسلم وابوداود ،ومنها قصة نعيم بن سويد يوم الخندق - ذكره ابن هشام في السيرة وغير ذلك فائدة: روى محمد بن منصور قال: حدثني عبد الله بن موسى قال: حدثني أبي عن أبيه عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ:"من حلف بيمين على شيء ثم رأى غيره خيرا منه فليأته فإنه كفارته" رواه في العلوم وهذا الخبر يدل على صحة مذهب الناصر ﷺ.

---

(١) قال ابن حجر: اتفقوا على جواز الكذب عند الإضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختفي عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم .تمت (٢) فائدة: إن حلف أنه لا يصلي فإنه إذا كبر وركع وقرأ فإنه يحنث إجماعا ،وإذا حلف أنه لا صلى تطوعا فإنه لا يحنث حتى يصلي ركعتين بإجماع العترة عليهم السلام رواهما أبوجعفر ﷺ .تمت منهاج

باب في المركبة[١]

ويصح تعليق الطلاق بالشرط بإجماع الصحابة فلو قال إن حلفت بطلاق امرأتي فأمتي حرة ثم قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق طلقت بالدخول وعتقت الأمة بحصول الحلف ولو لم تدخل المرأة الدار لأنه قد حلف فوقع الشرط ،(المهدي)فإن تضمنت حثا أو منعا أو تصديقا أو براءة[٢] فيمين إجماعا لتضمنها معنى القسم والمقسم عليه ،(الإمام يحي)فإن قال إذا حضت أو طهرت أو مرضت أو برئت من المرض فليس يمينا[٣] إجماعا إذ لا يشبه القسم بوجه ، (المهدي)يعني حيث تقدم الجزاء[٤] وهو[٥] قوي من جهة اللغة والعرف ولو حلف بالطلاق ما في منزله طعام فانكشف أن فيه طعاما طلقت ،(الإمام يحي)إجماعا إذ لا لغو في المركبة ، (الشرفي)اللغو المعفو عنه إنما هو في عدم وجوب الكفارة ولا كفارة في المركبة ،(المهدي)وحجتنا أن اللغو والغموس في الطلاق والعتاق تنعقد لأنها مشروطة فمتى حصل الشرط حصل المشروط ،(الإمام)يؤيد هذا قول علي ثلاث خطأهن - الخبر ،وهذا من الخطأ فتطلق.

فصل{١} ولا تكرر الكفارة بتكرر المقسم به وحده إجماعا[٦] ،فإن نوى [به] أيمانا فوجهان ، (الإمام)الأصح التعدد وبه قال(ابوحنيفة)لقوله ﷺ"لكل امرئ ما نوى" ،(المهدي)فإن اختلف المحلوف عليه مع تكرر القسم فأيمان إجماعا[٧] ،(الإمام)فإن كرر القسم والمقسم [عليه] وهو واحد فإن نواها واحدة فواحدة للتأكيد وان نواها إيمانا تعددت للخبر[٨] ،(الإمام وابوالعباس للهدوية)فإن قال لا أكلت ولا شربت ولا ركبت حنث بواحدة وتنحل إذ لم يقسم إلا مرة واحدة فهي بمنزلة يمين[٩] ،(المهدي)فإن حذف لا من المعطوف لم يحنث إلا بمجموعها اتفاقا[١٠] وان كرر القسم مع العطف فأيمان اتفاقا[١١].

قوله قول علي ثلاث الخ تقدم في الطلاق **قوله** للخبر يعني"لكل امرئ ما نوى".

---

(١) عبارة البحر: باب المركبة من شرط وجزاء .تمت (٢) الحث: نحو أن يقول امرأته طالق أو عبده حر أو ماله صدقة ليفعلن كذا ،والمنع: نحو أن يقول امرأته طالق أو عبده حر أو ماله صدقة لا فعل كذا ،والتصديق: نحو أن يقول امرأته طالق أو عبده حر أو ماله صدقة إنه فعل كذا ،والبراءة: نحو أن يقول امرأته طالق أو عبده حر أو ماله صدقة ما فعل كذا .تمت (٣) بل طلاق على شرط .تمت (٤) قال في البحر: والأقرب للمذهب أنه حيث يتقدم الشرط يمين لشبهه باليمين ،وحيث يتقدم الجزاء تعليق على صفة إلا ما تضمن حثا أو منعا أو تصديقا أو براءة فيمين لما مر .تمت (٥) أي حيث تقدم الجزاء .تمت (٦) عبارة البحر: ولا تتكرر الكفارة بتكرر القسم وحده إجماعا اهـ نحو والله والله لا كلمت زيدا .تمت (٧) نحو والله لا أكلت والله لا شربت والله لا لبست .تمت شرح بحر (٨) نحو والله لا دخلت الدار والله لا دخلت الدار .تمت (٩) عبارة المسائل: فهي يمين واحدة .تمت (١٠) نحو والله لا أكلت وشربت ولبست .تمت (١١) نحو والله لا أكلت ووالله لا شربت ووالله لا لبست .تمت

باب: والكفارة

إنما تجب بالحنث ويجوز تأخيرها بعده ،(القاضي عياض)إجماعا يؤيده قوله ﷺ"فليأت الذي هو خير ثم ليكفر.."-٢٣- ،(الإمام شرف الدين والإمام)ويجوز التعجيل قبل الحنث إن كان خيرا لقوله ﷺ"فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير" -٢٤- ،وفي رواية "فليكفر ثم ليأت الذي هو خير"-٢٥- ،(الإمام زيد والإمام)وإنما تلزم مكلفا إذ هي لرفع المأثم بدليل﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾ [المائدة/٨٩] ولو حنث بعد التكليف فالحكم لوقت اليمين.

فصل{١} من الكفارات مرتب إجماعا كالقتل والظهار للنص ،ومخير إجماعا [كالجزاء][١] للنص أيضا ،وجامع بينهما كاليمين ،فالتخيير بين الثلاثة ،والترتيب بينها وبين الصوم ،(العترة جميعا والمعتزلة)وكل الثلاث[٢] واجبة على التخيير لورود لفظ ﴿أو﴾ ،وللإجماع على [أن][٣] أيها فعل أجزأه ،(الإمام يحي)ولا فضل لأحد الثلاث على الأخرى إجماعا للتخيير[٤] ،(الإمام يحي)ويجزئ الفاسق[٥] إجماعا ،(الإمام)إطلاق الرقبة يقضي بعدم اشتراط الإسلام كما أطلقها في آية الظهار وقد قال علي عليه السلام: في الظهار عليه الكفارة كما قال الله عتق رقبة مؤمنة كانت أو كافرة - اهـ ،وبالإطلاق جوز(ابوحنيفة)إجزاء الذمية لكن في المنهاج والكافرة خارجة بإجماع أهل البيت وقد أمرنا بجهاد الكفار والإغلاظ عليهم والعتق ينافي الجهاد والإغلاظ عليهم فلا يصح ، **قلت:** وكلام الإمام مستقيم إن لم يكن الإجماع شاملا للذمي والحربي لكن الظاهر من الإجماع وآية الجهاد إنما هو في الحربي والله اعلم ،(القاسمية)ويجزي المأيوف[٦] والاقطع[٧] إذ لم تفصل الآية ،(الهدوية)وكذا الطفل ،(العترة ثم مالك والفريقان)ويجزئ ولد الزنا ،**قلت:** وأم الولد لا المدبر لما مر ،(المهدي)ولا يجزئ إطعام خمسة وعتق نصف عبد إجماعا ولا القيمة عن العتق إجماعا.

قوله ثم ليكفر عن النبي ﷺ انه قال:"من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأتِ الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه"رواه في الشفاء والأصول ،وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ:"إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك" أخرجه بخاري واحمد ومسلم ،وعن عدي بن حاتم"من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتِ الذي هو خير وليكفر عن يمينه"أخرجه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة **قوله** لقوله ﷺ"إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر وليأت الذي هو خير"رواه في العلوم من رواية عدي، وفي رواية لعبدالرحمن بن سمرة عنه ﷺ"فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير" أخرجها احمد ومسلم وبخاري **قوله** وفي رواية "فليكفر ثم ليأت الذي هو خير"ذكر هذه الرواية في المسائل وأخرجها بخاري ومسلم واحمد من رواية عبدالرحمن بن سمرة **قوله** قال علي عليه السلام: في الظهار الخ تقدم في الظهار

---

(١) مابين المعكوفين من البحر .تمت (٢) أي خصال كفارة الأيمان .تمت (٣) ما بين المعكوفين من البحر .تمت
(٤) عبارة البحر: عن الإمام يحي ولا فضل لأحد الثلاثة على الآخر إجماعا للتخيير ،قلت: لعله يعني في الإجزاء .تمت
(٥) أي المملوك الفاسق .تمت (٦) كالأعمى والأعور والأبرص .تمت (٧) قال في البحر: ولو الأربع اهـ أي الأربعة الأطراف .تمت

فصـــل{٢} والكسـوة مطلقـة في الآيـة ويعتبـر فيهـا التمليـك لا الإباحـة اتفاقـا ،(الناصـر والإمام)والكسوة ما تجزئ فيه الصلاة لقول علي عليه السلام يكسوهم ثوبا ثوبا يجزئهم أن يصلوا فيه -٢٦- ،(المهـدي)ولـو كسـا مسـكينا ثوبـا ثـم اشـتراه ثـم كسـاه آخـر ثـم كـذلك إلى العشـرة أجـزأه إجماعا ،(الإمام)وتجوز القيمة عن الكسوة إجماعا.

فصـل{٣} وقـدر الإطعـام نصـف صـاع مـن بـر أو سـويق أو دقيـق أو صـاع مـن تمـر أو شـعير، (الهادي والناصر)ويشترط الإدام لقوله تعالى﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ [المائدة/٨٩] .**قلـت:** وهـو الخبز والسـمن أو الزيـت فـإن لـم يجـد فمـن أي إدام كان لقضـاء علي عليه السلام بـذلك كلـه -٢٧- ، (المهـدي)ولا تبطل بتـركه اتفاقـا بـل يلـزم دفـع قيمتـه إلى الآكل ولقضـاء علي عليه السلام بـذلك -٢٨- ، (القاسمية ورواية عن الإمام زيد والإمام ثم الشافعي وزفر)ولا يجزي فيما دون العشرة وينتظر أن لم يكملوا لظاهر الآية ،(المهدي)ولا يجزي إطعام ابن يومين إجماعا ،(الهدوية)ويجزي إطعام المراهق كالبالغ ،وإطلاق الإطعام في الآية يدل على جواز إطعام الصغير إذا قسط القدر المذكور عليه واختاره(والدنا ثبته الله).

فصـل{٤} والإطعـام تمليـك إجماعـا وهـو إخـراج[١] ،(العـترة ثـم ابوحنيفـة وأصـحابه)وإباحـة، بأن يطعمهم عونتين [طعاما][٢] مصنوعا إذ الآية تقتضيه وإنما جاز التمليك للإجماع ،(الهادي والإمام)ويشـترط أكله لقوله تعالى﴿إِطْعَامُ﴾[المائدة/٨٩] ولقول علي يغديهم ويعشيهم -.

قوله لقول علي عليه السلام يكسوهم ثوبا ثوبا يجزئهم أن يصلوا فيه - رواه في المجموع**قوله** لقضاء علي عليه السلام قال: يغديهم ويعشيهم نصف صاع من بر أو سويق أو دقيق[٣] أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير يغديهم ويعشيهم قوله تعالى﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾قال: أوسطه الخبز والسمن ،والخبز والزيت وأفضله الخبز واللحم وأدناه الخبز والملح - رواه في المجموع **قوله** لقضاء علي عليه السلام روى الهادي إلى الحق بإسناده إلى أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام انه قال في كفارة اليمين: يعطي كل مسكين مدين من حنطة أو دقيق لكل مسكين بإدامه من أي ادام كان أو قيمته لغدائهم وعشائهم - ذكره في الشفاء

---

(١) لفظ المسائل: وهو إخراج الصاع أو نصفه كما مر .تمت (٢) ما بين المعكوفين من البحر .تمت (٣) قال في الروض النضير: دَلَّ كلامه عليه السلام على أن نصف الصاع من البر أو سويقه أو دقيقه يجزيء المكفر غداء وعشاء لكل مسكين مُد في اليوم مرتين ، ومن غيره كالشعير والذرة والتمر وغيرها مما يقتات يجزيء منه صاع لكل مسكين نصف صاع اهـ يعني في اليوم مرتين .تمت

.. (الإمام يحي)ويصح الترديد في الأكل إن اختلف السبب[١] إجماعا ،(المهدي)ومن وجد لإحدى كفارتين قدم غير الصوم وإلا لم يصح إجماعا إذ شرط إجزاء الصوم تعذر الإطعام ،(الهادي ثم الشافعي)ولا يجزئ العبد إلا الصوم إذ لا يملك ،(المؤيدبالله والهدوية ثم الشافعي)وتجب من رأس المال على من حنث في الصحة مسلما كالزكاة ،(ابوطالب والإمام)العبرة بالوجود[٢] لما في الآية فمن وجده لزمه الإخراج ولو كان محتاجا إلى شيء من ذلك فلا يستثنى إلا المنزل اهـ ،ويدل على الاستثناء خبر اوس مالي إلا شقص دار فلم يأمره ﷺ ببيعها -.

ومصرفها مصرف الزكاة لما مر.

فصل{٥} ويصح الصوم إن تعذر المال لقوله تعالى﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾[المائدة/٨٩] الآية وهو ثلاثة أيام ولا خلاف فيه ،(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه)ويجب متابعتها لقراءة(ابن مسعود) ﴿متتابعات﴾-٢٩- وقراءة الآحاد منزلةٌ منزلةَ أخبار الآحاد صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام كما تقرر في الأصول ،(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه)فإن حاضت حالها استأنفت وكذا إن وجد المال قبل فراغها إذ صار واجدا قبل البراءة ،(المهدي)فإن وجد بعد فراغها لم يستأنف إجماعا ،(ابوطالب)وإذا لزمته الكفارة في حال السفر وهو ذو جدَة في جهته معدم في تلك الحالة جاز الصوم إجماعا.

قوله خبر اوس تقدم في الظهار **قوله** لقراءة ابن مسعود﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾- رواه في الشفاء والأصول وأخرجها عن أبي وابن مسعود احمد والأثرم والدار قطني وصححها ؛ويشهد لها قراءة زيد بن علي﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾- رواها في المجموع.

---

(١) كيمين وظهار .تمت (٢) عبارة المسائل: مسألة وتلزم من وجد أحد الكفارات وعن أبي طالب العبرة بالوجود ..إلى آخر ما هنا .تمت

كتاب النذر

النذر: أن يوجب المكلف على نفسه لله أمرا فيه قربة والأصل فيه﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان/٧] ، ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[الحج/٢٩] ومن السنة "من نذر نذرا"الخبر-١- وإجماع الصحابة ،(الإمام يحي)ولا ينعقد إلا بالقول إجماعا ،(الأمير الحسين)والنية[١] إجماعا ،(المهدي)فنذرت وما تصرف منه كعليّ نذر كذا أو هو نذر صريح إجماعا ،(الإمام)ولابد فيه من النية لقوله ﷺ"لا قول ولا عمل إلا بنية" فإن لم يسم المنذور به فكفارة يمين لقوله ﷺ"ومن لم يسم فعليه كفارة يمين" ، (المؤيدبالله والإمام)ولله علي كذا صريح عرفا ،(ابوطالب والإمام)ومن نذر نذرا لا يطيقه فعليه الكفارة ورجحه(الأمير الحسين)لقوله ﷺ"من نذر نذرا لا يطيقه فعليه كفارة يمين" -٢- ، (القاسمية ثم ابوحنيفة وأصحابه ومالك وزفر واحد قولي الشافعي)فإن كان جنسه واجبا كالصلاة والصدقة لزم الوفاء لقوله تعالى﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة/١] وقوله ﷺ"من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به" ،(المهدي)فإن ورد مشروطا[٢] بنفع أو اندفاع شر لزم الوفاء به إجماعا ،(الإمام زيد والباقر والصادق والناصر وعن الهادي والمنصوربالله والإمام)فإن خرج مخرج اليمين[٣] نحو إن لم افعل كذا فعلي كذا فهو مخير بين الوفاء أو كفارة يمين[٤] لما في الإنتصار عنه ﷺ"من نذر نذرا مشروطا فهو بالخيار إن شاء وفا وان شاء كفر كفارة يمين"-٣- ،،،

كتاب النذر قوله من السنة الخ عن النبي ﷺانه قال:"من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به ومن لم يسم فعليه كفارة يمين"رواه في الشفاء ،وروى أوله في العلوم ؛وعن عقبة بن عامر انه قال: اشهد أني سمعت رسول الله ﷺانه قال:"من نذر نذرا لم يسمه فعليه كفارة يمين" ،وعن ابن عباس مثله رواه في الأصول واخرج حديث عقبة ابن ماجة والترمذي وصححه وهو في العلوم ،وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺقال:"من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا أطاقه فليف به" أخرجه أبو داود وقال: موقوفا وإسناده حسن فيه [طلحة بن يحي] مختلف فيه قال بخاري: منكر الحديث ووثقه العجلي وابن معين وقال أبوزرعة والنسائي: صالح اخرج له مسلم وأهل السنن ،ورواه في العلوم بسند ليس فيه طلحة بلفظ "ومن نذر فيما يطيق فليوف بما نذر" ،وأخرج الحديث أيضا ابن ماجة وليس فيه"من نذر نذرا في معصية" قال في النيل: وفي إسناده من لا يعتمد عليه ،وقال ابن حجر في بلوغ المرام: إسناده صحيح **قوله** لقوله ﷺ"من نذر نذرا لا يطيقه فعليه كفارة يمين"رواه في الشفاء **قوله** عنه ﷺ"من نذر نذرا مشروطا فهو بالخيار إن شاء وفى وان شاء كفر كفارة يمين"حكاه في البحر ،ورواه في الإنتصار والقاضي زيد في شرحه ،ويشهد له ما روي عن عائشة أنها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة[٥] إن كلم ذا قرابة فقالت: يكفر عن اليمين - أخرجه مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن ،وروي عن سعيد ابن المسيب أن اخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال عمر: إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا قطيعة رحم ولا فيما لا تملك - أخرجه ابوداود وسكت عنه هو وابن حجر لكن فيه عمرو بن شعيب

---

(١) فلا ينعقد بالنية وحدها إجماعا ذكره أبوطالب .تمت منهاج (٢) أي غير خارج مخرج اليمين بأن لم يتضمن حثا أو منعا بل نحو: إن وصل غائبي أو إن شفي مريضي .تمت من هامش المسائل النافعة بخط الإمام الهادي القاسمي ﷺ
(٣) حيث تضمن حثا أو منعا .تمت (٤) وقال الأئمة(يحي ومطهر بن يحي وعلي): لا يلزمه شيء لأنه لم يرد به وجه القربة وهي شرط في النذر .تمت بيان (ج٢/ص١٧٧) المخطوط (٥) قوله في رتاج الكعبة بالراء المهملة بعدها مثناة فوقية فألف فجيم ،قال في الدر النثير: الرتاج الباب ،وجعل ماله في رتاج الكعبة أي لها ،وكنى عنها بالرتاج لأنه يدخل إليها منه .تمت فتح الغفار للقاضي حسن بن أحمد الرباعي اليمني

.. وقواه(المهدي)وبه قال(المهديان احمد وإبراهيم[١] والإمام شرف الدين والمتوكل على الله والفقيهان حسن ويوسف وعامر والسلامي ومحمد خليفة والشافعي وقواه المفتي أيضا).

(الإمام)ومن مات وعليه نذر قضي عنه لحديث المرأة التي توفيت وعليها صوم نذر فأمرﷺ ابنتها أن تصوم عنها -٤- عند بخاري ومسلم ،فإن تعذر ولم يؤد عنه فكفارة[٢] كمن نذر نذرا لا يطيقه ،ورواه(الإمام يحي عن القاسمية وأحد قولي الناصر ثم ابوحنيفة وأصحابه واحد قولي الشافعي) ،وقال(الإمام يحي والإمام)وفرض الكفاية كالعين في تحتم جنسه بالنذر لاشتراكهما في الوجوب ولقولهﷺ"من نذر نذرا فيما يطيق فليف بما نذر"-٥- ،(الإمام يحي والإمام)وكذا يلزم الوفاء بالنذر بصفة العبادة كالحج ماشيا والصوم لرمضان معتكفا و حمل الزكاة إلى الإمام ،**قلت:** إلا أن يكون النذر بصفة تخالف المشروع كالصلاة من قعود لمن يستطيع القيام فلا يلزم[٣] بل يكفر إن كان معصية لقولهﷺ"من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين"-٦- (القاسم والإمام يحي والمؤيدبالله والإمام ثم مالك واحد قولي الشافعي)وينعقد النذر بالمندوب لعموم قولهﷺ"من نذر أن يطيع الله فليطعه"-٧- وهو عند بخاري،ولقوله تعالى﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة/١]،﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[الحج/٢٩].

قوله لحديث المرأة عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى رسول اللهﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفاصوم عنها؟ قال:"أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه كان ذلك أداء عنها؟" قالت: نعم! قال:"فصومي عن أمك" أخرجه بخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي ،وعن ابن عباس أيضا أن سعد بن عبادة استفتى رسول اللهﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول اللهﷺ:"اقضه عنها" أخرجه ابوداود والنسائي وهو على شرط البخاري، **قلت**: وهذه الرواية مخالفة لما تقدم من رواية صدقة أم سعد -[٤]،وفي الإنتصار أن امرأة ركبت البحر ونذرت إن نجاها الله تعالى أن تصوم فماتت قبل أن تصوم فأمرﷺ بالصيام عنها[٥] - اهـ **قوله** لقولهﷺ"من نذر نذرا فيما يطيق فليف بما نذر"رواه في العلوم ،وتقدم من رواية ابن عباس عند أبي داود **قوله** لقولهﷺ"من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين"هكذا في المسائل ،ولفظه في الشفاء والأصول من حديث عائشة عنهﷺانه قال:"لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين"، ورواه في العلوم من حديث عمران بن حصين **قوله** "من نذر أن يطيع الله فليطعه" هذا في المسائل حكاية عن البحر ،ولفظه عن عائشة "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" أخرجه احمد وبخاري وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة

---

(١) هما الإمام أحمد بن الحسين والإمام إبراهيم بن تاج الدين .تمت (٢) قال الإمام الهادي الحسن بن يحي القاسميﷺ في هامش المسائل النافعة: والراجح الكفارة في المشروط لقولهﷺ"من نذر نذرا مشروطا فهو بالخيار إن شاء وفى وإن شاء كفر كفارة يمين" .تمت من خطهﷺ (٣) أي النذر .تمت (٤) تقدم في كتاب الحج في فصل الحج عن الميت اهـ ،قال ابن الأمير في سبل السلام ما معناه: إن الرواية التي فيها النذر غير الرواية التي فيها الصدقة ،تلك المتقدمة في سؤالهﷺ عن الصدقة تبرعا عنها ،وهذه في الفتيا عن النذر .تمت (٥) قال في فتح الغفار: عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول اللهﷺ فأمرها أن تصوم عنها – رواه أبوداود والنسائي اهـ (ج٢/ص٥٢٧) .تمت

(الناصر وابوطالب والإمام ثم أبوحنيفة وأصحابه والقرطبي للجمهور)ولا ينعقد النذر بالمباح[١] لما في الإنتصار"لا نذر فيما لا يبتغى به وجه الله"-٨- ولحديث(ابن عباس)في نذر أبي إسرائيل عند بخاري-٩- ،(الإمام يحي)ومن نذر بمعصية محضة كقتل مسلم ظلما أو نحوه وجب الحنث والتكفير إجماعا ،(السيد يحي)فان فعل أثم ولم تسقط عنه الكفارة لقوله ﷺ "لا نذر في معصية الله وعليه كفارة يمين"،(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه والشافعي)ومن نذر أن يصلي لزمه ركعتان إذ هما اقلها.

(الإمام)وإذا عين للصلاة مكانا فإن فعلت في غيره لعذر جاز وفاقا ،(المهدي)فإن عين غير الثلاثة[٢] لم يلزم الوفاء اتفاقا وان استحب[٣] اتفاقا ،قال في الشفاء: ولا خلاف انه لو نذر أن يصلي أو يصوم في بلد سوى مكة و المدينة وبيت المقدس أجزأه أن يصلي في سائر البلدان اهـ ، (الإمام)فإن عين احد المساجد الثلاثة وعدل إلى الأفضل جاز وفاقا لقوله ﷺ لمن نذر أن يصلي في بيت المقدس "صل هاهنا"-١٠- يعني في مكة ؛فإن عين الأعلى تعين لعموم الدليل وذلك إذا قلنا انه ﷺ أمره بالصلاة في مكة لأن الحرم أفضل وان لم يعلل بذلك فظاهر الخبر أن المكان لا يتعين في النذر في الصلاة.

(ابوجعفر)فإن قال لله عليّ إحرام فإن عليه أن يحرم بحجة أو عمرة إجماعا ،(القاضي زيد)فإن قال عليّ لله هدي فإنه على ما نواه إجماعا.

قوله لا نذر الخ روي أن أبا بكر حلف بماله للكعبة لا حضر طعام أصحابه مع ضيف لهم فأمره ﷺ بالحضور وقال:"لا نذر فيما لا يبتغى به وجه الله" رواه في الإنتصار ،وفي حديث ابن عباس"لا نذر إلا فيما أطيع الله" أخرجه الطبراني، وفي حديث عائشة عند الدارقطني"من جعل عليه نذرا لله فيما يريد به وجه الله فليتق الله وليف به ما لم يجهده" وفيه[غالب بن عبد الله] قال: ضعيف **قوله** لحديث ابن عباس قال: بينا رسول الله ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال النبي ﷺ:"مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه" أخرجه ابن ماجة وابوداود وبخاري **قوله** أن يصلي في بيت المقدس روي عن عطاء عن جابر أن رجلا قال يوم فتح مكة: إني نذرت إن فتح الله علينا مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال ﷺ:"صل ها هنا"فأعادها مرتين أو ثلاثا فقال ﷺ:"فشأنك" رواه في الشفاء والعلوم ،وأخرج الحديث احمد وابوداود والبيهقي والحاكم وصححه ؛وصححه أيضا ابن دقيق العيد في الاقتراح

---

(١) كالأكل والشرب والنوم والغسل المباح ودخول السوق ونحو ذلك .تمت (٢) أي الثلاثة المساجد .تمت
(٣) عبارة البحر: وإن استحب إلا أن يصلي في الأفضل كالجوامع .تمت

فصل{١} ويشترط في المال كون مصرفه قربة لقوله ﷺ لما حلف أبوبكر"لا نذر فيما لا يبتغى به وجه الله" ذكره في الإنتصار وله شواهد.

(المؤيدبالله)ومن نذر بجميع ماله نفذ جميعه لقوله ﷺ"فعليه الوفاء به"،(الإمام)إلا أن يقعد يتكفف الناس فلا لخبر البيضة - ،ولقوله ﷺ"كفى بالمرء إثما.." الخبر ،وإذ هو في أصل شرعه قربة.

(المهدي)ومتى تعين النذر لم تدخل فروعه المتصلة والمنفصلة الحادثة قبل الحنث اتفاقا ويدخل ما تناوله العقد اتفاقا[١] ،(القاسمية)ولا تجزئ القيمة مع العين لقوله ﷺ"فعليه الوفاء به" فإن تعذر فالجنس ثم القيمة كالعشر ،(القاسمية والإمام)وإذا عين للصوم والصلاة والحج زمانا تعين لعموم أدلة الوفاء ،(ابوطالب)أما إذا نذر بالصدقة في يوم بعينه فقدمها قبله أجزاه بلا خلاف ،(الإمام)و إذا عين للصدقة مكانا تعين لقوله ﷺ لمن نذر أن ينحر ببُوانة عند أبي داود وغيره "أوف بنذرك" الخبر -١١- ولأدلة عموم الوفاء.

(الإمام)ومن نذر بحق الغير لم يصح لقوله ﷺ "لا نذر فيما لا يملك ابن آدم"-١٢-.

قوله فعليه الوفاء به تقدم، وعن كَردَم بن سفيان انه سأل رسول الله ﷺ عن نذر نذره في الجاهلية فقال له:"ألوثن أو لنصب"؟ قال: لا ولكن لله فقال:"أوف لله ما جعلت له انحر على بوانة وأوف بنذرك" أخرجه احمد ،قلت ولا ادري أهذا الحديث الذي من رواية عمرو بن شعيب[٢] أوْ لا ؟ **قوله** كفى بالمرء إثما الخ **وقوله** لخبر البيضة تقدما **قوله** لمن نذر أن ينحر الخ عن ثابت بن الضحاك أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقال:"[هل][٣] كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد"؟ قالوا: لا قال:"فهل كان فيها عيد من أعيادهم"؟ قالوا: لا قال:"أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم"أخرجه ابوداود والطبراني وصحح ابن حجر إسناده وأخرجه ابن ماجة عن ابن عباس والحديث في المنهاج الجلي ،**قوله** بوانة: بضم الموحدة وبعد الألف نون قال في التلخيص: موضع ما بين الشام وديار بكر قاله ابوعبيدة ،وقال البغوي: أسفل مكة دون يلملم ،وقال المنذري: هضبة من وراء ينبع ،ومثله في النهاية **قوله** لقوله ﷺ"لا نذر فيما لا يملك ابن آدم" تقدم ،ولفظ الإنتصار"لا نذر قبل الملك" ،وفي العلوم"لا وفاء فيما لا يملك العبد =أو قال= ابن آدم" ،وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ:"لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم أخرجه النسائي والبيهقي والحاكم ،وفيه[محمد بن الزبير الحنظلي] قال في النيل: مختلف فيه ،**قلت**: روى له في العلوم والحديث ايضا رواه في العلوم بسند ليس فيه محمد بن الزبير

---

(١) قال في ضياء ذوي الأبصار للشرفي: قال[المهدي] ولا خلاف أن الحمل والصوف ونحوهما إذا كان موجودا حال النذر أنه يدخل ،وما وجد بعد النذر قبل الحنث لا يدخل ،وإنما الخلاف في ما بعد الحنث قبل الإخراج ،أو قبل الإخراج في النذر المطلق .تمت (٢) هذا ليس من رواية عمرو بن شعيب ،والذي من رواية عمرو بن شعيب هذا لفظه: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: يارسول الله إني نذرت أن أنحر بمكان كذا كذا ،مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية فقال:"أصنم"؟ قالت: لا ،قال:"لوثن"؟ قالت: لا ،قال:"أوف بنذرك" رواه أبوداود هكذا في فتح الغفار(ج٢/ص٥٤٢) (٣) ما بين المعكوفين من تخريج ابن بهران .تمت

كتاب الضالة واللقطة[1]

والأصل في ذلك الإجماع والسنة -١-.

فصل{١} وإذا غلب في ظنه أنها تؤخذ عدوانا وجب عليه الالتقاط لترد إلى مولاها أو يصرفها لقوله ﷺ"حرمة مال المسلم كحرمة دمه" ولأنه من باب النهي عن المنكر ولقوله ﷺ"احتبس على أخيك ضالته"-٢- ،(القاضي زيد)فإن أخذها لنفسه لا ليردها فإنه ضامن إذا تلفت بأي وجه تلفت إجماعا ،(الإمام)ولاضمان إن ترك الالتقاط اتفاقا ،(ابوجعفر)ويصح من العبد أخذها للتعريف وردها على صاحبها إجماعا وما يتسامح بمثله لوضاع فإن له الانتفاع به لخبر جابر -٣-.

فصل{٢} وإنما يلتقط ما خُشي فوته وإلاّ حرم لقوله ﷺ"في الإبل ما لك ولها" الخبر.

وندب اتخاذ مِرْبَدٍ[2] للضوال كفعل علي عليه السلام-٤- وندب دفعها إلى الإمام أو الحاكم ولا خلاف انه إذا انفق عليها بأمر الحاكم أن له الرجوع على المالك.

كتاب الضالة واللقطة قوله والسنة روي عن رسول الله ﷺ انه سئل عن ضالة الغنم فقال:"خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب" ،وسئل عن ضالة الإبل فاحمرت وجنتاه فقال:"مالك ولها معها الحذاء والسقاء تشرب الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها" رواه في الشفاء ونحوه في الأصول ،وعن زيد بن خالد قال: سئل رسول الله ﷺعن اللقطة الذهب والورق؟ فقال:"اعرف وكاءها وعفاصها[3] ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادها إليه" وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال:"مالك ولها دعها فإن معها حذاءها[4] وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها" وسأله عن الشاة؟ فقال:"خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب"أخرجه بخاري ومسلم **قوله** لقوله ﷺ"حرمة مال المسلم كحرمة دمه" رواه في الانتصار وأخرجه أبو نعيم في الحلية من رواية ابن مسعود **قوله** ولقوله ﷺ"احتبس على أخيك ضالته" رواه في الشفاء **قوله** لخبر جابر عن جابر قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به - أخرجه احمد وابوداود ،ورواه عن النبي ﷺ في الشفاء بلفظ رخص رسول الله - الخبر، وفي إسناد احمد وأبي داود [المغيرة بن زياد] قال في التهذيب: قال احمد: مضطرب الحديث منكر الحديث ،وقال أبو حاتم وابوزرعة: شيخ ولا يحتج به ،وقال في الخلاصة: وثقه وكيع وابن معين في رواية وابن عدي وغيرهم ،وعن انس أن النبي ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال:"لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها" أخرجه بخاري ومسلم **قوله** كفعل علي عليه السلام روي أن اميرالمؤمنين أمر باتخاذ مِربد لضوال المسلمين - رواه في الشفاء

---

(١) الضَّالَّةِ: هِيَ مَا ضَلَّ مِنْ البَهَائِمِ ،وَاللُّقطَةُ: مَا الْتُقِط مِنْ المَالِ الجَمَادِ ،وَاللَّقِيط: الطِّفْلُ يُوجَدُ وَلَا كَافِلَ لَهُ ،وَاللَّقِيطَةُ: الأنثى .تمت بحر (٢) قال في شرح الأزهار: وهو موضع يتخذه الإمام لضوال المسلمين .تمت (٣) قال في النهاية: الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما اهـ ،وقال فيها العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك من العفص وهو الثني والعطف ،وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة عفاصا وكذلك غلافها .تمت (٤) حذاءها: أي خفها ،وسقاءها: أي جوفها وقيل عنقها .تمت سبل السلام

(أبو حنيفة والشافعي)ويجب الإشهاد[١] لقوله ﷺ"فليشهد ذوي عدل ولا يكتم"-٥- إلا أن يصح إجماع انه للندب ،(المهدي)ولا يضمن الملتقط إجماعا حيث لم يأخذ لغرض نفسه فان جنى ضمن ،(ابوطالب)إجماعا ،فان أتلفها غيره كان ذلك الغير ضامنا ،(ابوطالب)إجماعا ؛ (المهدي)وترد لمن بيّن أنها ملكه إجماعا ،(المؤيدبالله والإمام يحي والإمام ثم مالك واحمد)فإن وصفها وظن صدقه جاز العمل على الظن لخبر علي عليه السلام-٦- ؛(الإمام)ويجب عليه الرد فيما بينه وبين الله حيث ظن صدقه لأن العمل بالظن واجب في كثير من الأحكام، قال(الشرفي)وهو الأولى، وذكره(أبو مضر للهادي والمؤيدبالله)، ولقوله ﷺ عند مسلم والترمذي"فان جاء احد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فأعطها إياه"-٧- قال(الخطابي)إن صحت هذه اللفظة يعني قوله "فان جاء صاحبها يخبرك.." الخ لم يجز مخالفتها وهي فائدة قوله "اعرف عفاصها.."إلى آخره، قال صاحب النيل: وهذا هو الحق فترد اللقطة لمن وصفها بالصفات التي اعتبرها الشارع، وبه قال(احمد وبعض المحدثين).

(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه واحد قولي الشافعي)ولا فرق بين لقطة الحرم وغيره[٢] إذ لم يفصل الدليل ،(ابوجعفر)إن عرفها[٣] سنة ولم يجئ صاحبها تصدق بها بإجماع أهل البيت عليهم السلام ، ...

قوله فليشهد: عن عياض بن حماد[٤] المجاشعي عن النبي ﷺ انه قال:"من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم" هذا لفظ الأصول، وأخرجه احمد وابن ماجة عن عياض بن حماد قال: قال رسول الله ﷺ:"من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل أو ليحفظ عفاصها ووكائها فإن جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وان لم يجئ صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء" ،وأخرجه أبوداود والنسائي وابن حبان ولفظه:"ثم لا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء" ،وفي لفظ للبيهقي"ثم لا يكتم وليعرف" وأخرجه الطبراني وله طرق، وفي الباب عن مالك بن عمير عن أبيه أخرجه أبوموسى المديني في الذيل **قوله** لخبر علي عليه السلام: روي أن عليا وجد دينارا على عهد رسول الله ﷺ فجاء به إليه فأمره أن يعرفه فلم يعرف صاحبه فأمره أن يأكله فجاء صاحبه فأمره أن يغرمه - رواه في الشفاء، وفيه روايات عند أبي داود، وفيه أيضا رواية أخرى عند الشافعي وعبد الرزاق ولذا أعله البيهقي لاضطراب هذه الروايات **قوله** لقوله ﷺ عند مسلم: عن أبي بن كعب في حديث اللقطة أن النبي ﷺ قال:"عرفها فإن جاء احد يخبرك بعدتها[٥] ووعائها ووكائها فأعطها إياه وإلا فاستمتع بها"مختصر من حديث أخرجه احمد والترمذي ومسلم، وعن زيد بن خالد عند بخاري نحوه

---

(١) أي الإشهاد على عفاصها ووكائها وعددها ووزنها وحليتها .تمت (٢) قال في هامش المسائل النافعة: ولا فرق بين اللقطة في الحل والحرم في أنه يعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها والوجه إجماع أهل البيت عليهم السلام هكذا لفظ المنهاج . تمت (٣) أي لقطة الحرم .تمت (٤) في سبل السلام: عياض بكسر المهملة آخره ضاد معجمة ابن حمار بلفظ الحيوان المعروف صحابي معروف اهـ ،وقال في حاشية على تخريج البحر: عياض بن حمار بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي البصري صحابي له ثلاثون حديثا انفرد له مسلم بحديث وعنه الحسن ومطرف بن الشخير .اهـ خلاصة (٥) أي عددها كما هو في بعض الروايات .تمت

.. **قلت:** وهو الظاهر من قوله ﷺ"لا يحل لقطتها"يعني مكة[1] -٨-.

فصل{٣} ويجب التعريف سنة لقول علي عليه السلام: عرفها حولا -٩- وللإجماع انه لا يجب فوق سنة.

(المؤيدبالله والإمام يحي)ويعرف بالحقير ثلاثا،(الإمام)أو ستا لخبر حكيمة -١٠-.

(الإمام يحي والإمام وابن أبي ليلى)والحقير الدينار فما دون لخبر علي عليه السلام.

(المهدي)فإن وجد مالكه فهو له إجماعا ،(الإمام)وإذا جاء مالكها بعد صرفها استرجعها إذ هي ماله فإن لم تكن باقية ضمنها الملتقط إن لم يختر المالك الأجر لخبر علي عليه السلام.

فصل{٤} وبعد التعريف سنة يتصدق بها لخبر المجموع، أو يستنفع بها -١١- مع مداومة التعريف لخبر العلوم -١٢-.

قوله قوله ﷺ"لا يحل لقطتها"يعني مكة - رواه في الشفاء وغيره **قوله** لقول علي عليه السلام: من وجد لقطة عرفها حولا فان جاء طالبها وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها خير بين الأجر[2] والضمان فان اختار الأجر فله الأجر وان اختار الضمان كان الأجر والثواب للذي التقطها - رواه في المجموع **قوله** لخبر حكيمة: عن عمر بن عبدالله بن يعلى عن جدته حكيمة عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ:"من التقط لقطة يسيرة درهما أو حبلا أو ما أشبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفها ستة أيام" رواه في الأصول وأخرجه احمد والبيهقي والجوزجاني ،والطبراني وزاد"فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها" قال ابن رسلان: ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولا به لأن رجال إسناده ثقات ؛وفيه[عمر بن عبدالله] قال في الخلاصة: ضعفه ابن معين، وقال في التهذيب: قال إسحاق بن منصورعن يحي بن معين ليس به بأس، وكذلك عن احمد بن أبي يحي عن يحي بن معين وقال: ثقة، وقال ابوزرعة: مات وهو ساجد **قوله** أو يستنفع بها: عن علي عليه السلام انه قال: من وجد لقطة يعرفها سنة فإلم تعرف فليستمتع بها فهي كسبيل ماله - رواه في العلوم بسند صحيح **قوله** مع مداومة التعريف: عن أبي فروة قال: وجدت شاة سوداء فعرفتها فلم أجد من يعرفها فحملت عليها فبلغت هي وأولادها قريبا من ثلاثين فسألت عليا عنهن فقال: عرفهن واستمتع بهن - رواه في العلوم

---

(١) لعله أراد أنه نهى عن التقاطها للتملك لا للتعريف بها فإنه يحل اهـ ،قال في المسائل وفي البخاري: ولا يحل لقطتها إلا لمعرف ،ونحوه في مسلم ،وفي الصعيتري: ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فهذا يدل على خصوص لقطة مكة بعدم حلها بعد التعريف .تمت (٢) قال في الروض: قال القاضي زيد: والمراد به أجر الإبراء لأن هذا هو فعله والأجر إنما يستحقه الإنسان على فعله دون فعل غيره ، انتهى ؛وفيه بحث موضعه علم الكلام ؛وقد ورد في الشرع انتفاع المتصدق عنه بما فُعِل لأجله إذا كان الفاعل ولياً كما في المتفق عليه من حديث سعد بن عبادة في تصدُّقه عن أمه بعد موتها بغير وصية منها ، وكما في حديث "من مات وعليه صوم صام عنه وليه" ،وكما تقدَّمَ في حديث عبد الله لما تصدق بثمن الجارية التي شراها ثم غاب بائعها فقال : اللهم عن صاحبها ؛وللملتقط ولاية في التصرُّف بلُقطتِهِ .تمت روض

بـــاب

والتقاط اللقيط واللقيطة فرض كفاية ،إذ هو إنقاذ نفس محترمة وقد قال تعالى﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾[المائدة/٣٢]الآية ،﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبر وَالتَّقْوَى﴾[المائدة/٢] ،﴿وَافْعَلُوا الْخَيرِ﴾ [الحج/٧٧] ، ولقول علي عليه السلام: وددت إني كنت وليت منه مثل الذي وليت -١٣- وكإطعام المضطر.

وينفق على اللقيط من بيت المال لفعل علي عليه السلام-١٤- فإن تعطل فعلى المسلمين كالمضطر، (المهدي)فإذا انكشف له مال بعد الإنفاق رجع عليه اتفاقا.

(الإمام زيد والعترة ثم أبو حنيفة ومالك والشافعي وداود الظاهري وعطا والشعبي والحكم وحماد وعمر بن عبد العزيز)واللقيط من دار الإسلام حر لقول علي عليه السلام: اللقيط حر-١٥- ولأن الأصل في الآدميين الحرية والرق طارئ ،(ابوطالب والقاضي زيد)والأصل في الحرية الإجماع[1] ، وعن علي عليه السلام: المنبوذ حر فإن شاء أن يوالي الذي التقطه والاه وان شاء أن يوالي غيره والاه -١٦-.

قوله ولقول علي عليه السلام: عن علي بن عبيدالله أن رجلا التقط لقيطا منبوذا فأتى به عليا عليه السلام فاعتقه وألحقه في مائة وقال للذي التقطه: وددت أني كنت وليت منه مثل الذي وليت - رواه في العلوم **قوله** لفعل علي عليه السلام: عن زهير العنسي أن رجلا التقط لقيطا فأتى به عليا فأعتقه وألحقه في مائة[2] - رواه في العلوم، ولابن أبي شيبة نحوه **قوله** لقول علي عليه السلام: اللقيط حر - رواه في المجموع والأصول والشفاء والمنهاج وأخرجه البيهقي، وعن أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة باعت لقيطة انه قال: لاحق لك فيها وانه حكم عليها للمشتري بما أعطاها من الثمن وقضى للقيطة على المشتري إذا كان وطئها بمهر مثلها - رواه في الأصول والشفاء ورواه الهادي في الأحكام أيضا **قوله** وعن علي عليه السلام قال: المنبوذ حر فإن شاء أن يوالي الذي التقطه والاه وان شاء أن يوالي غيره والاه - رواه في العلوم.

---

(١) لعله إجماع العترة عليهم السلام لخلاف بعض الأمة فيما يروى .تمت (٢) تكملت الحديث في العلوم: يعني في عطاء أهل المائة - .تمت

كتاب الصيد والذبح

الأصل في ذلك[١] قوله تعالى﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾[المائدة/٤]الآية ونحوها، ومن السنة "إذا أرسلت كلبك المعلم"-١- و[في الذبح][٢] قوله تعالى﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة/٣] ،"إذا انهرت الدم فكل"-٢- ،والإجماع عليهما ظاهر.

(المهدي)ولا تعتبر الذكاة في صيد البحر إجماعا ،(الإمام زيد والعترة ثم الفريقان)وكذا الجراد بأي وجه مات لقوله ﷺ"احل لكم ميتتان.."-٣-.

(الهادي والإمام)والشظا[٣] ذباب يحرم أكله لقوله ﷺ"إذا وقع الذباب في إناء أحدكم =إلى قوله= ثم أخرجوه" ،وفي خبر آخر ثم أمر به فطرح - دل ذلك على انه غير مأكول ولذا أمر بطرحه، ولأنها ميتة ليس لها ذكاة شرعية لعدم الدم وهو شرط فيها[٤] لقوله ﷺ"إذا انهرت الدم.."الخبر، ولذا خص ﷺالجراد والسمك بالذكر، وما ذكره المجوزون من الأدلة ظواهر ،يؤيد ما ذكرناه قوله ﷺعند الطبراني "كل دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم منعقد فليست لها ذكاة"-٤- وذهب إلى ما ذكرنا(القاسم بن محمد)[٥] لقوله ﷺ"دع ما يريبك إلى مالا يريبك" ، وقوله"ويعلم ما مطعمه وما مشربه من حلال ذلك أم من حرام".

(الإمام يحي والإمام)ويعتبر قصد الاصطياد إذ الأعمال بالنيات.

(الإمام)ويحرم اخذ الطير من وكرها لقوله ﷺ"الطيور آمنة.."الخبر -٥- ،(الأمير الحسين)فإن أخذه فلا خلاف في جواز أكله وان كان آثما، وقد دخل[٦] في ذلك صيد الغدران والأنهار والسواقي فإنه لا خلاف في جواز أخذه واصطياده ،،....

كتاب الصيد والذبح قوله إذا أرسلت: عن النبي ﷺانه قال لعدي بن حاتم:"إذا أرسلت كلبك المعلم فما أخذه وقتله فكله" هذا لفظ الشفاء، وعن عدي بن حاتم عن النبي ﷺقال:"إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما امسك على نفسه" أخرجه بخاري ومسلم واحمد **قوله** إذا انهرت الخبر: عن النبي ﷺانه قال:"ما انهر الدم وسميت فكل" رواه في الشفاء وسيأتي **قوله** احل لكم: عن النبي ﷺانه قال:"احل لكم ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد والطحال" رواه في الشفاء، ورواه في العلوم عن ابن عمر ، وأخرجه احمد وابن ماجة والدار قطني ،وفيه [عبدالرحمن بن زيد بن اسلم] ضعفه احمد وابن المديني ، وأخرجه أيضا من طريق عبدالرحمن الشافعي والبيهقي ،**قلت**: عبدالرحمن هذا من رجال العلوم ولكن قد أخرجه الدار قطني وابن عدي من رواية [عبدالله بن احية] وتابعه [كثير بن عبدالله الأبلي] أخرجه ابن مردويه ،وعبدالله ضعفه ابن معين ووثقه احمد وابن المديني، وكثير ضعفه ابن حجر **قوله** إذا وقع الذباب الخ **وقوله** ثم أخرجوه تقدما في الطهارة **قوله** قوله ﷺ"كل دابة من دواب البحر والبر ليس لها دم منعقد فليست لها ذكاة"رواه العصيفري و أخرجه الطبراني ذكره في الجامع الصغير **قوله** لقوله ﷺ"دع"الخ **وقوله** ﷺ"ويعلم ما مطعمه"الخ تقدما[٧] **قوله** لقوله ﷺالطيور الخ: عن النبي ﷺانه قال:"الطيور آمنة في أوكارها بأمان الله" رواه في الأحكام، وعن الباقر قال: قال رسول الله ﷺ:"الطير في أوكارها آمنة بأمان الله فإذا طارت فاتصب لها فخك وارمها بسهمك"رواه في العلوم والشفاء

---

(١) أي الصيد .تمت (٢) ما بين المعكوفين من البحر .تمت (٣) قال في البحر: والشظو: ذباب يخرج أيام مطر الصيف وهو معروف .تمت (٤) أي في الذكاة .تمت (٥) ذكره في وصيته لولده المؤيدبالله ﷺ.تمت
(٦) يعني دخل في عموم جواز الأخذ والله أعلم .تمت من المؤلف ﷺ (٧) في البيع .تمت

.. (المهدي)والبيض كذلك[١] لإفزاعها[٢].

(الإمام يحي)ويحرم صيد الحرمين إجماعا لقوله ﷺ"إن الله حرم مكة.."الخبر "المدينة حرام.."الخبر،ويحرم صيد المحرم للآية.

(الإمام زيد ثم ابوحنيفة وأصحابه والشافعي وعامة الفقهاء)ويصح من كل جارحة من السباع والطير تقبل التعليم لعموم الآية ،والمراد بالتكليب ما في معناه من الشدة والتضرية والإغراء فهو مشتق من الكلَب بفتح اللام لا من اسم الكلب، فمعنى مكلبين: مغرين للجوارح بالصيد، وبهذا فسره(ابن عباس وكذا جار الله[٣])-٦- قال(الإمام زيد) ﴿مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾[المائدة/٤] معناه الصوائد من الباز[٤] والصقر والكلاب وغير ذلك، ومكلبين معناه: أصحاب كلاب.

(ابن عباس ثم عطا وإبراهيم[٥])ويحرم ما أكل منه الكلب ،(محمد بن منصور)أو الفهد لقوله ﷺ في حديث ابن عباس "إذا أرسلت كلبك فأكل منه فلا تأكل منه"-٧- وحديث عدي سألت رسول الله ﷺعن صيد الكلب فقال ﷺ:"ما امسك ولم يأكل منه فكله"-٨- .**قلت:** ويقاس عليه سائر سباع البهائم[٦].

(إبراهيم[٧] ومحمد بن منصور)وما أكل منه الباز أو الصقر لم يحرم لقول علي عليه السلام: إذا أكل الباز من صيده فكل -٩- . **قلت:** ويقاس عليه سائر الطيور.

قال(الإمام زيد)تعليم الكلب والفهد أن لا يأكلا، وتعليم البازي والصقر أن يدعيا فيجيبا :وأما حديث سلمان[٨] -١٠- ففي سنده [ابن عياش] لم يعرف ولعل زيادة "الكلب" فيه مدرجة أو غلط من بعض الرواة ،،

قوله "إن الله حرم مكة" الخبر، "المدينة حرام" الخبر تقدما في الحج **قوله** وبهذا فسر ابن عباس - ذكر ذلك في العلوم **قوله** لقوله ﷺ في حديث الخ: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:"إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فإنما امسك على نفسه فإن أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما امسك على صاحبه فإن الكلب إذا ضريته لم يعدْ" هذا لفظ العلوم، وأخرجه احمد بدون" فإن الكلب" الخ، وأخرجه البزار من وجه آخر، وابن أبي شيبة من حديث أبي رافع نحوه بمعناه **قوله** وحديث عدي: عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب؟ فقال ﷺ:"ما امسك ولم يأكل منه فكله فإنّ أخذه ذكاته"رواه في العلوم ، وفي رواية قال رسول الله ﷺ:"إذا أرسلت كلبك وسميت فكل مما امسك ما لم يأكل وان جاء مع كلبك كلب غيره وقد قتل فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره" هكذا في العلوم، وفي لفظ "إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما امسك على نفسه" أخرجه بخاري ومسلم واحمد، وفي لفظ "وان قتل ولم يأكل منه شيئا فإنما امسكه عليك" أخرجه احمد وابوداود والبيهقي **قوله** لقول علي: إذا أكل الباز من صيده فكل - رواه في العلوم **قوله** حديث سلمان: عن ابان عن ابن عياش قال: سئلت سعيد بن المسيب عن الصيد أدركه وقد أكل الكلب أو الباز نصفه؟ فقال: سئلت سلمان الفارسي فقال: سئلت رسول الله ﷺعن ذلك فقال:"كله وإن لم تدرك إلا نصفه"هكذا في العلوم ، و[ابن عياش]هذا لم يعرف ولم يدر هل هو عبدالله بن عياش المخزومي أو أبو بكر بن عياش أو الحسن بن عياش أو إسماعيل بن عياش الحمصي وفي هؤلاء الضعيف وغيره، فإن قيل قد روى في الأصول عن علي انه قال: كل ما امسك الضاري وأكل منه - .**قلت**: ليس فيه ذكر الكلب فالأولى حمله على البازي لحديث علي عليه السلام في العلوم ويكون من باب الإطلاق والتقييد

---

(١) أي يحرم أخذه من الوكر ذكره الفقيه(يحي البحيح) .تمت شرح بحر (٢) بأخذه .تمت بحر (٣) الزمخشري صاحب الكشاف .تمت (٤) قال في الروض: والبازي وزان القاضي والباز وزان الباب لغة .تمت (٥) النخعي .تمت (٦) كالنمر والذئب والأسد .تمت (٧) النخعي .تمت (٨) الدال على جواز أكل ما أكل منه الكلب .تمت

.. وأما حديث الخُشَني -١١- فهو معارض بما هو أقوى منه سندا، على أن رواية ابن عباس وعدي أرجح من رواية الخُشَني لشهرتهما وكثرة ملازمتهما لهﷺ بخلاف الخُشَني.

(الجمهور)وإذا أرسل غير معلم ثم أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة فذكاه حل وإلا فلا لقولهﷺ"إذا أرسلت كلبك المعلم فكل" وقوله تعالى﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة/٤] ،(احمد بن سليمان)ولا خلاف فيه -١٢-،(الأكثر)وإذا استرسل كلب بنفسه فكغير المعلم[١] لقوله تعالى﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة/٤]وهذا ممسك لنفسه.

فصل{١} وما أدرك وقد قتله المصيد به لم يحل إلا بالإرسال لقولهﷺ"إذا أرسلت كلبك" ، (القاسمية والناصر ثم ابوحنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح)والتسمية لقولهﷺ"وذكرت اسم الله عليه"-١٣- وقوله تعالى﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام/١٢١].

وان يكون معلما للآية، وقولهﷺ"إذا أرسلت كلبك المعلم" ،(الأكثر)ولو علمه كافر وأرسله مسلم حل كلو أعاره مُديته[٢].

قلت: وان يكون المرسل مسلما أو كتابيا كالذابح.

(المهدي)وكل صيد أدرك وفيه رمق[٣] وجب تذكيته إجماعا.

قوله حديث الخُشَني:عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول اللهﷺ:"إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وان كان أكل منه ،وكل ما ردت عليك يدك"هذا لفظ الشفاء وهو في الأصول وأخرجه ابوداود، وفيه [داود بن عمر الأودي] عامل واسط قال احمد بن عبدالله العجلي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة الرازي: هو شيخ ، ووثقه ابن معين ، وقال أبو زرعة: لا بأس به ، وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأسا ،وأخرجه أبو داود والنسائي برواية أخرى ،وفيه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه في المحلى عن عدي بن حاتم وفيه [عبدالملك بن حبيب] قالوا: روى الكذب عن الثقات، وفيه أيضا [أسد بن موسى] قالوا: منكر الحديث ،وفي العلوم عن القاسم بن إبراهيم قال: روى أهل العراق منهم الشعبي وعدي بن حاتم ،وروي عن أبي ثعلبة الخُشَني أنهما سألا رسول اللهﷺعن صيد الكلب المعلم؟ فقال:"كل ما امسك عليك وان قتل فإن أكل فلا تأكل فإنما امسك على نفسه" ،قال القاسم: إن كان النبيﷺقال ما روي عن عدي بن حاتم وأبي ثعلبة فالباطل ما خالفه وما أظن الرواية عنه بصحيحة اهـ ،**قلت**: أما الرواية عنهﷺ من جهة عدي فقد تقدم لك ما يدل على الصحة وأما الرواية عنهﷺمن جهة الخُشَني فيشهد لها ما رواه عائذ الله[٤] قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول قلت: يا رسول الله إني أصيد بكلبي المعلم فقال:"ما اصطدت بكلبك فأذكر اسم الله وكل" رواه في العلوم عن رجال أثبات ،ولم يذكر"إن أكل منه فكل"،ودل على انه لم يرو الزيادة إلا قوم ليسوا بذاك ، ونحو رواية العلوم أخرجها بخاري ومسلم واحمد **قوله** لا خلاف فيه: عن أبي ثعلبة قلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد فأصيد بكلبي الذي غير معلم فقال:"ما اصطدت بكلبك الذي غير معلم فأدركت ذكاته فكل" رواه في العلوم بسند مستقيم **قوله** وذكرت اسم الله عليه: عنهﷺ انه قال:"إذا سميت قبل أن ترسل كلبك فأخذت الكلاب الصيد فمات في أفواهها فكله" رواه الهادي إلى الحق في الأحكام

---

(١) لا يحل .تمت بحر (٢) المُدية: الشفرة مثل غرفة .تمت مصباح (٣) وهو الروح .تمت (٤) هو أبو إدريس .تمت

قلت: وإذا عدا مع المعلم غيره فقُتل[١] الصيد لم يحل أكله حتى يعلم أن المعَلَم القاتل لخبر عدي -١٤- ،(القاسمية ثم الفريقان)ولو أرسله على معين فأمسك غيره حل لعموم الآية والخبر[٢].

فائدة: قال(محمد بن منصور)في العلوم: إذا أرسل الرجل كلبه فتبع الكلب صيدا حتى دخل دار قوم فأخذ الصيد في دارهم فالصيد لصاحب الكلب وليس لصاحب الدار فيه شيء لا يعلم فيه اختلاف، وكذا إذا نصب حبالته أو فخه[٣] في ارض غيره فأصاب صيدا فهو للذي نصب وليس لصاحب الأرض منه شيء اهـ

فصل{٢} والرمي للصيد بما ينغرس فيه ويخرقه ويدميه ويسمي عليه حال الرمي فقتل يحل أكله إجماعا لقوله ﷺ"ما خرق فكل، وما أصاب بعرض فلا تأكل"، وقوله ﷺ "إذا سميت وخرقت.." الخبر-١٥- ،(العترة ثم الفريقان)ولو أصاب طيرا في الهواء فمات فيه، أو في الأرض[حل][٤] لعموم الخبر.

(الإمام)وإن وقع في ماء، أو تردى من شجرة حرم، إلا أن يعلم أن الجراحة قاتلة بنفسها لقوله ﷺ"إذا وقعت رميَّتك في الماء فلا تأكل"-١٦- ،،،

قوله لخبر عدي قال: سألت رسول الله ﷺعن صيد الكلب فقال:"إن وجدت عنده كلبا آخر فخشيت أن يكون اخذ معه وقد قتله فلا تاكل فإنما ذكرت على كلبك ولم تذكر اسمه على غيره" رواه في العلوم ومثله في الأصول ،ولبخاري ومسلم واحمد نحوه، وعن علي عليه السلام: ما قتل الكلب الذي ليس بضاري لا يصلح أكله - رواه في الأصول، وفي رواية عن عدي أن رسول الله ﷺ قال:"إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله[عليه][٥] فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله" أخرجها بخاري ومسلم واحمد **قوله** ما خرق: عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله ﷺ إنا نرمي بالمعراض فقال:"ما خرق فكل وما أصاب بعرض فلا تأكل فإنه وقيذ"رواه في الشفاء والأصول ولأحمد نحوه، وفي العلوم عن عدي قال: قلت يا رسول الله ﷺ إنا قوم نرمي فقال:"إذا سميت وخرقت فكل مما خرقت" قلت: يا رسول الله فالمعراض فقال:"لا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت"اهـ ورواه في الأحكام، ونحوه في العلوم من وجه آخر، وهو في الشفاء **قوله** إذا وقعت الخ: عن عدي قال: قال رسول الله ﷺ:"إذ وقعت رميَّتك في الماء فلا تأكل" رواه في الشفاء والأصول، وفي آخر حديث لبخاري ومسلم وأحمد"إلا أن تجده وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك" ،وفي لفظ لأحمد وبخاري "وان وقع في الماء فلا تأكل" ،وفي لفظ لمسلم والنسائي"وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل"

---

(١) بالبناء للمفعول .تمت (٢) الآية ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة/٤] ،والخبر"إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك" .تمت حاشية بحر (٣) حبالة الصائد: بالكسر الأحبولة بالضم مثله وهي الشرك ونحوه اهـ مصباح ، وقال الفخ: آلة يصاد بها والجمع فخاخ .تمت (٤) ما بين المعكوفين من البحر .تمت (٥) ما بين المعكوفين من فتح الغفار .تمت

.. وقوله "... وعلمت انك قتلته فكل"-١٧-.

(المهدي)وتعتبر التسمية عند الإرسال إجماعا.

وما رمي بسيف أو مزراق[١] فقتل بغير حده لم يحل إجماعا.

(الإمام)ولا يحل ما قتلته البندقة، إلا ما ذكي لقوله ﷺ"لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت" -١٨- قال في الفتح: اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر، وإنما كان كذلك لأنه يُقتل الصيد بقوة راميه لا بحده.

قال في الصحاح: والبندقة هي التي تتخذ من طين وتيبس فيرما بها، وقال في الشفاء: البنادق بالقاف حمل شجرة واحدتها بندقة اهـ

وأما ما قتله الرصاص ونحوه الذي يسوقه البارود سوقا سريعا في مسلك من حديد فيحل، إذ هو ابلغ نفوذا من السهام، لتنبيه النبي ﷺعلى العلة بقوله "إذا سميت وخرقت فكل مما خرقت" وقد أُخبرت: أن بعض من وقع[٢] فيه لم يحس به إلا بعد ما رأى الدم ،ولو سلمنا انه يصدم فلم يرد النهي إلا في الصدم بغير الخرق والإدماء كالمعراض[٣] ، واختاره(الحسن بن علي بن داود والقاسم بن محمد والإمام ومحمد بن يحي بهران ويحي بن حميد والسيد عبد الله بن علي بن عامر[٤]) ،وعليه أهل العصر من علمائنا لم اسمع عن احد منهم إنكارا.

قوله وعلمت انك قتلته ،روي عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله ﷺإنا أهل صيد يرمي احدنا الصيد فيغيب الليلتين والثلاث، فنتبعه فنجد فيه سهمنا، قال:"إذا وجدت سهمك وعلمت انك قتلته فكل" رواه في الشفاء، وفي لفظ: سألت رسول الله ﷺ قلت: إن أرضنا ارض صيد فيرمي احدنا الصيد فيغيب عنه ليلة فيجده وفيه سهمه، قال:"إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله" أخرجه احمد والنسائي، وفي لفظ قلت: يا رسول الله ارمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد قال:"إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل" أخرجه الترمذي وصححه **قوله** لقوله ﷺ"لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت" رواه في الأحكام، ورواه في العلوم عن عدي والأصول وأخرجه احمد مرسلا

---

(١) المزراق: رمح قصير .تمت مصباح (٢) أي الرصاص .تمت (٣) المعراض: هو سهم بلا ريش ولا نصل اهـ فتح غفار ،وقال في الشفاء: والمعراض سهم طويل له أربع قذذ دقاق ،وقيل: هو سهم لا ريش له يمضي عرضا ويصيب عرضا فأما إن أصاب طولا وخرق جاز أكله .تمت (٤) وأختاره محمد بن اسماعيل الأمير في سبل السلام .تمت

(العترة ثم الفريقان)ولو انفلت الصيد من يد الصائد، **قلت:** وقد كان أثخنه لم يخرج عن ملكه، لقوله ﷺ في ظبي حاقف"لا تأخذوه.."الخبر-١٩-.

(المهدي)وما ضرب بسيف أو طعن برمح حل إجماعا، فإن قطع بعضه حل جميعه حيث الرأس مع الأقل، أو المساوي إجماعا ،(العترة ثم الشافعي والليث وابن أبي ليلى)وكذا مع الأكثر لقوله ﷺ"ما ردت عليك يدك فكل"-٢٠- وإذ قد حصل به موته فأشبه التذكية ،(المهدي)بخلاف ما أبين من الحي فحرام إجماعا[١].

(الإمام زيد والإمام ثم مالك وغيرهم)والجنين الميت من المذكاة إذا اشعر حلال لقول علي عليه السلام في أجنة الأنعام: ذكاتهن ذكاة أمهاتهن إذا اشعرن-٢١- وهذا مخصص لآية الميتة كالجراد والسمك.

فصل{٣} وما ألقاه البحر من السمك حيا ثم مات خارج الماء فإنه يؤكل ، ولا خلاف فيه ، **قلت:** وكذا ما اخذ حيا أو ميتا بتصيد آدمي ؛أو جزر الماء أو نضوبه[٢] ووجد حيا[٣] لقوله ﷺ"ما ألقى البحر أو جزر عنه فكله"-٢٢-.

قوله حاقف: عن النبي ﷺ انه مر به ظبي[حاقف][٤] فهم أصحابه بأخذه فقال:"لا تأخذوه حتى يجيء صاحبه" رواه في الشفاء، والحاقف: هو المثخن بالجراحة **قوله** لقوله ﷺ "ما ردت عليك يدك فكل" ،وروي"ما ردت عليك قوسك فكل" هكذا في الشفاء **قوله** لقول علي عليه السلام في أجنة الأنعام: ذكاتهن ذكاة أمهاتهن إذا اشعرن - رواه في المجموع وفي المحلى نحوه، وفي الشفاء مرفوعا مثله، وفي حديث الزهري عن أبي بن كعب: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون في الجنين إذا اشعر فذكاته ذكاة أمه – ذكره البيهقي **قوله** لقوله ﷺ"ما ألقى البحر أو جزر الماء فكله، وما وجدته طافيا فلا تأكله" رواه في الشفاء والأصول[٥] ،وأخرجه ابوداود من طريقين مرفوعا[٦] في احدهما [يحي بن سليم][٧]وفي الأخرى [ابن أبي ذئب] أما يحي فقال ابوحاتم: لم يكن بالحافظ ولا يحتج به ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال يعقوب: إذا حدث حفظا ففي حديثه ما يعرف وينكر ،**قلت**: يحي احتج به الستة، وله في بخاري حديث، ووثقه ابن معين وابن سعد، وروى عن النسائي إلا في عبدالله[٨] بن عمر[٩] ،وقال ابن حبان: في الثقات ؛وأما ابن أبي ذئب فهو محمد بن عبدالرحمن احتج به الستة، وقال احمد بن صالح وابن معين: شيوخه ثقات إلا أبو جابر البياضي ، وقال احمد: يشبه بابن المسيب وهو أصلح وأورع وأقوم بالحق من مالك اهـ قال الترمذي: سألت البخاري عن الحديث؟ فقال: ليس بمحفوظ .**قلت**: قد توبع على رفعه أخرجه الدار قطني من رواية أبي احمد الزبيري عن الثوري مرفوعا ، وقوله جزر: أي قل عنه الماء

---

(١) في البحر: (أبوحنيفة وأصحابه) بل يحرم الأقل حيث لا رأس معه إذ هو كما أبين من حي ،قلنا: حصل به موته فأشبه التذكية بخلاف ما أبين فحرم إجماعا للخبر اهـ ،والخبر هو: قوله ﷺ"ما أبين من الحي فهو ميت" .تمت شرح بحر (٢) فالجزر هو: أن ينحسر الماء من موضع الى آخر ،والقذف هو: أن يرمي به الماء إلى موضع جافٍ ،والنضوب: أن تتشق الأرض الماء .تمت شرح بحر (٣) لما سيأتي له وهو قيد لما جزر عنه الماء أو نضب .تمت (٤) ما بين المعكوفين من الشفاء ولفظه فيه مر بظبي حاقف .تمت (٥) عن جابر بن عبدالله .تمت (٦) عن جابر بن عبدالله ،وفي أخرى موقوفا على جابر .تمت (٧) يحي بن سليم الطائفي أحد المعدودين من الأصحاب .تمت من المؤلف رحمه الله (٨) قال في الجداول: وثقه ابن سعد وابن معين والنسائي إلا في عبيد الله بن عبد الله، وقال أبو حاتم: محله الصدق ؛توفي سنة خمس وتسعين ومائة، احتج به الجماعة اهـ ولعله سقط عن المؤلف هنا اسم عبيدالله ،ولعل عبيدالله هذا هو: عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أخو سالم وعبيدالله كانت أمه أم سالم أم ولد مات سنة ١٠٥ ذكر ذلك ابوحاتم محمد بن حبان البستي في كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٦٥ .تمت (٩) لعله يريد وروي توثيقه عن النسائي إلا فيما رواه عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر والله أعلم .تمت

.. وقوله ﷺ"ما اصطدتموه حيا فمات فكلوه"-٢٣- ،وقوله ﷺ"أحل لكم ميتتان .." الخبر.

(الإمام زيد والناصر والمؤيدبالله والإمام ثم الفريقان)ولا يحرم ما قتله غير آدمي لعموم الدليل، وكذا لا يحرم ما مات بحرِّ الماء أو برده، إذ لم يستثن ﷺ إلا الطافي[1] فيبقى الباقي على الجواز.

(القاسمية ثم الفريقان ومالك)ولا يحرم ما صاده كافر إجماعا، قبل الناصر وإذ هو ميتة، وميتة السمك حلال.

(الهدوية والإمام)ويحرم مستخبثه[2] لقوله تعالى﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[الأعراف/١٥٧].

(القاسمية والناصر ثم ابوحنيفة وأصحابه)ويحرم الطافي ،(احمد بن سليمان)وهو إجماع العترة، وهو المروي عنه ﷺ، وعن أمير المؤمنين انه كان يكره الطافي على الماء، وما نضب عنه إلا أن يجده يتحرك، وما يجده في ساحل البحر إلا أن يجده متحركا-٢٤-.

(الإمام)والجريُّ والمارماهي يحرم أكله، قال في المنهاج: إجماعا، وهو المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام -٢٥-.

قوله وقوله ﷺ"ما اصطدتموه حيا فمات فكلوه، وما وجدتموه طافيا فلا تأكلوه"رواه في الشفاء **قوله** وعن أمير المؤمنين انه كان يكره الطافي على الماء وما نضب عنه إلا أن يجده يتحرك، وما يجده في ساحل البحر إلا أن يجده متحركا - رواه في الأصول، وفي العلوم عن علي عليه السلام: ما طفا على البحر فلا تأكل - ،قال الهادي إلى الحق: وقد جاء عن علي النهي عن الطافي - هكذا في الأحكام **قوله** وعن امير المؤمنين انه كان ينهى السماكين عن بيع الجريُّ والمارماهي - وهذا مما تظاهرت به الأخبار هكذا في الشفاء ، قال والدنا الإمام الهادي لطف الله به: هما حنش الماء وحيته - ،قال في الشفاء: وقيل المارماهي شبه الحية.

---

(١) طفا الشيء فوق الماء إذا علا ولم يرسب .تمت من حاشية البحر (٢) وهو ما حرم شبهه في البر كالجري والمارماهي والسلحفاة .تمت بحر

باب الذبح

لا خلاف في حل ذبيحة المسلم صغيرا كان أم كبيرا ذكرا كان أم أنثى ذكره في المنهاج.

(احمد بن سليمان)ولا خلاف في جواز ذبيحة الجنب والحائض.

(المؤيدبالله)ولا خلاف بين العلماء في حل ذبيحة الفاسق، ولقول علي: والله ما هم بمشركين[١] ..- الخبر -٢٦-.

(الباقر والإمام زيد والصادق والأمير الحسين ومحمد بن المطهر والإمام يحي ومحمد بن إبراهيم الوزير والإمام وغيرهم من سادات العترة وهو قول الجمهور من الصحابة و التابعين والفقهاء)وكذا اليهودي والنصراني للآية، وقول علي عليه السلام: .. ذبائح اليهود والنصارى لكم حلال - الخبر -٢٧- .**قلت:** والتسمية شرط في حلها للآية، ولقول علي بن أبي طالب: ذبيحة المسلمين لكم حلال إذا ذكروا اسم الله..- الخبر.

ولا خلاف[٢] في تحريم ذبيحة الكافر غير الكتابي .**قلت:** ومنهم نصارى العرب عند(الإمام زيد ثم الشافعي)ويهودهم عند(الإمام يحي والأمير الحسين ثم الشافعي وداود الظاهري) ،والمجوس عند(الجمهور) والظاهر انه إجماع، ومن شذ فالإجماع يحجه، يؤيده قول علي عليه السلام: ولا تأكلوا ذبائح المجوس ولا نصارى العرب فإنهم ليسوا بأهل كتاب -.

(الهادي والمؤيدبالله والإمام وابوطالب ثم الفريقان)ويجزي من القفا إن فرى الأوداج قبل موته لقوله"ما انهر الدم[٣] وفرى الأوداج .."-٢٨- ،وروي ذلك عن(النخعي والشعبي وغيرهما من السلف) والحق انه يكره تعمده لمخالفته الصفة المشروعة، وهو الذي ذكره أئمتنا عليهم السلام .

باب الذبح قوله ولقول علي عليه السلام لما سأله رجل عمن حاربه يا أمير المؤمنين أرأيت قومنا أمشركون هم؟ يعني: أهل القبلة، فقال: لا والله ما هم بمشركين، ولو كانوا مشركين ما حلت لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا مواريثهم، ولكنهم كفروا بالأحكام وكفروا بالنعم والأحكام، وكفر النعم غير كفر الشرك - هذا لفظ الشفاء ورواه في الأصول **قوله** وقول علي عليه السلام: ذبيحة المسلمين لكم حلال إذا ذكروا اسم الله وذبائح اليهود والنصارى لكم حلال إذا ذكروا اسم الله تعالى، ولا تأكلوا ذبائح المجوس ولا نصارى العرب فإنهم ليسوا بأهل كتاب - رواه في المجموع **قوله** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"إذا انهرت الدم وفريت الأوداج فكل" رواه في الشفاء والأصول، وعن رافع بن خديج قال: قلت يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مُدا[٤] فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:"ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا" رواه في الأصول وأخرجه احمد وبخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة ،وفي حديث المجموع "فإن فرى فكل" ، وعن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شريطة الشيطان[٥] - وهي: التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج - أخرجه ابوداود

---

(١) هذا نص في فاسق التأويل ،وأما فاسق التصريح فقال في البحر: وتجزئ من الفاسق للعموم وكالمناكحة اهـ ،وقوله للعموم يعني قوله تعالى﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة/٣] والخطاب للمسلمين .تمت (٢) وروي الخلاف عن أبي ثور ،قال الإمام المهدي: والإجماع يحجه .تمت من المؤلف رحمه الله (٣) أي ما أساله وصبه بكثرة من النهر .تمت سبل السلام (٤) قوله مدى: جمع مدية وهي السكين .تمت فتح الغفار (٥) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر: قيل هي الذَّبيحة التي لا تُقطع أوْداجُها ويُستَقصَى ذبحُها، وهو من شَرْط الحجّام ،وكان أهل الجاهلية يقطعُون بعض حَلقِها ويتركُونها حتى تموتَ ،وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حَمَلهم على ذلك، وحسَّن هذا الفعلَ لديْهم، وسوَّله لهم .تمت

(العترة ثم الفريقان)ولو أبان الرأس بضربة بحاد من آلة الذبح حل لقول علي: لا بأس بذلك تلك ذكاة سريعة -٢٩- ،وقال به من السلف أيضا(عطا وطاووس ومجاهد والحسن البصري والنخعي والشعبي والزهري والضحاك) ذكر ذلك عنهم في المحلا بأسانيده.

(العترة ثم الفريقان)ويجزي كل ذي حد من حديد أو حجر يفري لخبري المجموع والأحكام-٣٠-.

قلت: ولا يجزي بالظفر والسن والعظم والقصبة وتسمى: اللّيطة[١] والعود والشظاظ[٢] لرواية الأحكام والمجموع.

(الهادي والناصر والإمام)وندب الاستقبال لفعل علي عليه السلام-٣١- والإجماع منعقد على استحبابه بعد(ابن عباس) ذكره في المنهاج ،(المهدي)فإن نسيه حلت إجماعا .

(احمد بن سليمان والأمير الحسين)ولا خلاف في أن الذبح: هو الذي لا يبقى بعده المذبوح إلا اليسير الذي يضطرب فيه المذبوح اهـ

(الأمير الحسين)ولا خلاف أن موضع التذكية مع الإمكان: هو الحلق واللّبة اهـ ،وهي: المنحر من البهائم .

قوله لقول علي في رجل ذبح شاة أو طائرا أو نحو ذلك فأبان رأسه فقال: لا بأس بذلك تلك ذكاة سريعة - رواه في المجموع والشفاء، والأصول بلفظ[٣]: شرعية - **قوله** لخبري المجموع والأحكام: عن علي عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راع فقال: يا رسول الله إني أرعى غنم أهلي فتكون العارضة[٤] أخاف أن تفوتني بنفسها وليس معي مدية، أفأذبح بسني؟ قال:"لا" قال: فبظفري؟ قال:"لا" قال: فبعظم؟ قال:"لا" قال: فبعود؟ قال:"لا" قال: فبم يا رسول الله؟ قال:"بالمروة[٥] والحجرين تضرب بأحديهما[٦] على الأخرى فإن فرى فكل وان لم يفر فلا تأكل" هذا طرف من حديث المجموع ،وأما خبر الأحكام فلفظه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن راعيا أتى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أذبح بعظم؟ فقال:"لا" فقال: اذبح بشظاظ ؟ فقال:"لا" فقال: فأذبح إن خشيت [أن][٧] تسبقني بنفسها بظفري؟ فقال:"لا ولكن عليك بالمروة فأذبح بها فإن فرت فكل وإلا فلا تأكل"اهـ ،وروي عن الناصر للحق عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الذبح بالشظاظ والظفر، ورخص صلى الله عليه وآله وسلم بالمروة إذا فرى الأوداج - ذكره في الشفاء **قوله** لفعل علي عليه السلام: عنه عليه السلام انه كان إذا ذبح استقبل القبلة ثم قال:"وجهت وجهي =إلى= المسلمين، بسم الله والله اكبر اللهم منك واليك تقبل من علي ، وكان يكره أن ينخع بها حتى تموت - رواه في المجموع

---

(١) قال في المسائل: وهي قشرة القصب .تمت (٢) قال في الروض: وهو شدخة من عود صليب .تمت (٣) أي لفظ الأصول: شرعية .تمت (٤) قال في الروض: يقال عرضة الناقة إذا أصابها آفة ،وبنو فلان آكلون العوارض إذا لم ينحروا إلا ما عرض له كسر أو مرض خوفا من [أن] يموت ولا ينتفع به .تمت (٥) قال في حاشية المجموع: المرو حجارة بيض براقة توري النار وأصلب الحجارة .تمت (٦) في المجموع ونسخة الروض: تضرب إحداهما على الأخرى .تمت (٧) ما بين المعكوفين من الأحكام .تمت

(الداعي والإمام ثم أبو يوسف ومحمد)ولا يضر بقاء دون النصف من كل عرق إذ الفري: الشق، قال في شرح القاموس: وأفرى الأوداج بالسيف شقها اهـ

ومن فرى الأكثر مع انهار الدم فقد امتثل إذ قد حصل بذلك ماهية الفري.

(المؤيدبالله)ولا خلاف أن بعد الودجين لا يقطع شيء من العروق غير الحلق والمريء، **قلت:** قوله ﷺ"وفريت الأوداج" يحتمل انه لا يحتاج إلى قطع غيرها، قال في شرح القاموس: قيل الودجان عرقان عظيمان عن يمين ثغرة النحر ويسارها ،قال في النهاية: وقيل هما عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر،وقال في الشرح[1]: وفي المحكم الودجان عرقان متصلان من الرأس إلى السحر[2]، والجمع أوداج، وقال غيره: الأوداج ما أحاط بالحلقوم من العروق ،**قلت:** وهذا الموافق لظاهر الخبر ، قال في الانتصار: والحلقوم القصبة المجوفة، وهو مجرى موضع النفس ،ومثله في المحكم والتهذيب.

(الإمام)ويكره النخع قبل الموت ،قال(محمد بن منصور):أي لا يفصل عنقها إذا ذبحها حتى تموت ، لما روي أن عليا كان يكره أن ينخعها حتى تموت -.

ويكره السلخ والتقطيع قبل الموت لقوله ﷺ"إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح.." ونهى عن التعذيب -٣٢- ، (المهدي)فإن فعل خالف السنة وحلت لعموم الدليل.

قلت: ولا يحل للقصابين نفخ الذبيحة ولا يحل في طعام أو شراب لنهي علي عليه السلام عن ذلك -٣٣-.

قوله لقوله ﷺ"إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وإذا قتلتم فأحسنوا القتل"،ونهى عن التعذيب - هكذا في الأصول ، وعن شداد بن اوس عن رسول الله ﷺقال:"إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح[3] وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" أخرجه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة **قوله** لنهي علي عليه السلام في الأمالي بسند زيد بن علي أن عليا كان يطوف على القصابين[4] فينهاهم عن النفخ وقال: إنما النفخ من الشيطان فلا ينفخ في طعام ولا شراب ولا هذا - يعني الشاة - اهـ علوم

---

(١) لعله يريد شرح القاموس (٢) قال في النهاية: السَّحْر الرِّئَة، وقيل السَّحْر ما لصيق بالحُلقوم من أعلى البَطن .تمت (٣) في تخريج ابن بهران: "وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة" .تمت (٤) القصابين جمع قصاب قال في القاموس: القصاب الجزار .تمت

(الإمام زيد و الهادي ثم الجمهور)وما تعذر ذبحه لند[١] أو وقع في بئر ونحوه فالرمح ونحوه[٢] ولو في غير موضع الذبح لحديث علي-٣٤- ،ولقوله ﷺ"إن لهذه البهائم.." الخبر -٣٥- ولحديث أبي راشد في المحلا -٣٦- وهو قول (ابن عباس وابن مسعود وابن عمر)ولم يحكَ خلافه عن احد من الصحابة، قال:(القاضي زيد)فجرى مجرى الإجماع في كونه حجة، (المؤيدبالله)وأظن هذا مما لا خلاف فيه.

(الباقر والإمام زيد والهادي والإمام يحي والإمام)والنطيحة والموقوذة والمتردية والمسبوعة[٣] وشديدة المرض إذا أدركت وفيها حياة فذكيت حلت لعموم الآية ولحديث علي -٣٧- ،والراعي - ، وبه قال(الشعبي والحسن البصري وقتادة والأوزاعي ومالك والليث بن سعد وابن أبي ليلى).

قوله لحديث علي عنه ﷺ في بقرة أو ناقة ندت فضربت بالسلاح فقال:"لا بأس بلحمها" رواه في المجموع والأصول والشفاء **قوله** لقوله ﷺإن لهذه الخ، عن رافع قال: قسم رسول الله ﷺ مغنما بذي الحليفة فند بعير فتبعه رجل من المسلمين فضربه بسيف أو طعنه برمح فقتله فقال رسول الله ﷺ:"إن لهذه البهائم أوابد[٤] كأوابد الوحش فما ند منها فاصنعوا به هكذا"رواه في الشفاء ،وفي رواية كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ:"إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا" أخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجة والترمذي ومسلم واحمد وبخاري **قوله** عن أبي راشد السليماني[٥] قال: كنت في منايح[٦] لأهلي بظهر الكوفة أرعاها فتردى بعير منها فنحرته من قِبَل شاكلته فأتيت عليا فسألته فقال: أهد لي عجزه[٧] - ،الشاكلة: الخاصرة ،وعن مسروق أن بعيرا تردى في بئر فصار أسفله أعلاه قال: فسألت علي بن أبي طالب ﷺ فقال: قطعوه أعضاء وكلوه - رواهما في المحلى **قوله** لحديث علي ﷺقال: إذا أدركت ذكاتها وهي تطرف بعينها وتركض برجلها أو تحرك ذنبها =نسخة أخرى= أو تحرك أذنها فقد أدركت - رواه في المجموع واللفظ له، ورواه في الأصول وفي المحلى نحوه من طريقين **قوله** والراعي يعني **قوله** في الحديث السابق أخاف أن تفوتني بنفسها – الخبر.

---

(١) قال في الروض: يقال ند البعير يند ندا من باب ضرب وندادا بالكسر ونديدا: نفر وذهب على وجهه شاردا فهو ناد ،والجمع نواد قاله في المصباح .تمت (٢) كالرمي بالسهم والضرب بالسيف .تمت شرح بحر (٣) النطيحة: المقتولة بنطح أخرى لها ،والموقوذة: المقتولة ضربا ،والمتردية: الساقطة من علو إلى أسفل اهـ من حاشية شرح الأزهار عن الجلالين ،والمسبوعة: هي التي عدا عليها السبع .تمت (٤) قال في النهاية: الأوابدُ جمع آبِدةٍ وهي التي قد تأبَّدَتْ أي تَوَحَّشَتْ ونفرَتْ من الإنس ،وقد أبَدَتْ تأبِدُ وتأبُدُ .تمت (٥) في الروض أبي راشد السلماني قال في حاشيته: والسلماني بمهملة مفتوحة وسكون اللام ذكره في المغني .تمت (٦) قال في المصباح: المنحة بالكسر في الأصل الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن والإسم المنيحة .تمت (٧) والعجز: مؤخر الشيء اهـ نهاية ،وفي الأصل: عجرة بالراء المهملة وما أثبتناه من الروض نقلا عن المحلا .تمت

كتاب الضحايا

وهي مشروعة إجماعا ،(العترة جميعا)وليست بواجبة لقوله ﷺ"ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم"-١- ،ولتضحيته ﷺعن أهل بيته وأمته -٢-.

(ابوبكر وعمر وبلال ثم سعيد ابن المسيب وعلقمة والأسود وعطا ثم العترة ومالك والشافعي واحمد وإسحاق بن راهويه وأبويوسف ومحمد وابوثور والمزني وابن المنذروداود الظاهري وغيرهم)وهي سنة على الموسر لقوله ﷺ"من كان عنده سعة فليعظم شعائر الله" الخبر-٣- ، وهؤلاء يقولون لو تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء لما مر.

كتاب الضحايا قوله ثلاث الخ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:"ثلاث علي فرض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر" يعني سنة الفجر- ،وعنه ﷺانه قال في الأضحية:"هي علي فريضة وعليكم سنة" رواهما في الشفاء والآخر في الأصول ،واخرج حديث ابن عباس البزار وابن عدي والحاكم وأخرجه احمد[1] بلفظ "أمرت بالأضحى ولم يكتب عليكم" ،وأخرجه أيضا أبو يعلى[بلفظ]"كتب علي النحر ولم يكتب عليكم" ،وفي سند احمد وأبي يعلى [جابر الجعفي] قالوا: ضعيف ،**قلت**: قد سبق غير مرة انه محتج به موثق ،قالوا: وفي سند البزار وابن عدي والحاكم [إبن جناب الكلبي] وقد صرح ابن حجر بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه ،**قلت**: ضعفه إن صح لا يبطل حجيته على أن ابن حجر ليس بحجة ومع سياق المؤلفين للسند وسكوتهم عنه ممن لا يعتادونه فيمن لا يرتضونه مظنة عدالته عندهم ، وأخرجه الدار قطني من طريق جابر[2] عنه ﷺ ،وأخرى عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس **قوله** ولتضحيته الخ عن النبي ﷺانه كان إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين أقرنين أملحين حتى إذا صلى وخطب الناس أتي بأحدهما فذبحه فقال:"اللهم إن هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ" ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ثم يقول"اللهم هذا عن محمد وآل محمد" هذا لفظ الشفاء ،وهو في الأصول من طريق زين العابدين عن أبي رافع ، وكذلك أخرجه احمد والطبراني في الكبير والبزار بزيادة فيطعمهما المساكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم [ما][3] يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم - ،قال في مجمع الزوائد: وإسناد احمد والبزار حسن وسكت عنه في التلخيص ،وعن جابر قال: صليت مع رسول الله ﷺعيد الأضحى فلما انصرف أتي بكبش فذبحه فقال:"بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي" أخرجه احمد وابوداود والترمذي **قوله** لقوله ﷺ من كان عنده الخ قال الهادي إلى الحق: بلغنا عن زيد بن علي عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام انه قال: صعد رسول الله ﷺالمنبر يوم الأضحى فحمد الله وأثنى عليه وقال:"يأيها الناس من كان عنده سعة فليعظم شعائر الله ومن لم يكن عنده سعة فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها" ثم نزل فتلقاه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إني ذبحت أضحيتي قبل أن اخرج وأمرتهم أن يصنعوها لعلك تكرمني بنفسك اليوم فقال ﷺ:"شاتك شاة لحم فإن كان عندك غيرها فضح بها" فقال: ما عندي إلا عناق لي جذعة! فقال:"ضح بها أما إنها لا تحل لأحد بعدك =ثم قال=: ما كان من الضأن جذعا سمينا فلا بأس أن يضحى به وما كان من المعز فلا يصلح" هكذا في الأحكام ، وقصة الأنصاري وما قال له النبي ﷺ - رواها في المجموع

---

(١) وأبوعبيدة في مسنده .تمت (٢) الجعفي .تمت (٣) ما بين المعكوفين من فتح الغفار للرباعي .تمت

فصل{١} وإنما يجزي الأهلي لقوله تعالى﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[الحج/٢٨] وهي: الإبل ،والبقر ،والغنم.

(القاضي زيد)ولا يجزي أن يضحى ببقر الوحش إجماعا قبل حدوث المخالف.

(العترة ثم الفريقان)وإنما يجزي من الضأن الجذع فصاعدا ومن غيره الثني فصاعدا ؛(الإمام احمد بن سليمان)لا خلاف في انه لا يجزي الجذع إلا من الضأن وانه لا يجزي من الإبل والبقر والمعز إلا الثني اهـ ،وعن علي عليه السلام يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضأن الجذع-٤-، قال في النهاية: الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الإبل في السادسة والذكر ثني اهـ ،ومثله في الصحاح والقاموس وهو المروي عن القتيبي ،وقال في القاموس والصحاح: الجذع محركة قبل الثني ،وهي بهاء اسم له في زمن وليس بسن تنبت أو تسقط ،وروى في النهاية عن الكسائي والأصمعي وأبي عبيد[١] وابن قتيبة والعديس الكلابي وأبوفقعس الأسدي ،قال وهما ثقتان في اللغة: أن الجذع من الضأن ما أتم عاما كاملا ودخل في الثاني من أعوامه اهـ[٢] ،وقال ابن الأعرابي: الجذع من الضأن إن كان ابن شابين أجذع لستة أشهر إلى سبعة أشهر وان كان ابن هرمين أجذع لثمانية أشهر إلى عشرة أشهر اهـ ،وقيل ما له ستة أشهر ،وقيل سبعة ،وقيل ثمانية ،وقيل عشرة ،قال في الصحاح: وقيل في ولد النعجة أنه يجذع في ستة أشهر وتسعة أشهر وذلك جائز في الأضحية اهـ

(المنصوربالله والإمام ثم أصحاب أبي حنيفة)الجذع ما دخل في السابع[٣] .**قلت:** وهو الأولى لقوله ﷺ"ضحوا بالجذع من الضأن إذا فرط له ستة أشهر"-٥- ،ولا فوق التفسير النبوي تفسير فيؤخذ ما وافقه ويترك ما سواه.

قوله عن علي عليه السلام انه يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضأن الجذع - رواه في العلوم **قوله** لقوله ﷺ"ضحوا بالجذع من الضأن إذا فرط له ستة أشهر" رواه في الشفاء[٤] ،وقوله فرط أي: مضى

---

(١) في الروض ابن عبيد .تمت (٢) ليس موجودا في النهاية ،والذي ذكره في الروض ما لفظه: وجزم الكسائي والأصمعي وأبوعبيدة .. الى آخر ما هنا ،ولم ينسبه إلى أحد .تمت (٣) قال في الجامع الكافي: ومذهب محمد أن الجذع من الضأن ما أتى عليه ستة أشهر .تمت (٤) ورواه في شرح التجريد عن أبي هريرة فينظر هل له شاهد أو روي عن غيره .تمت من هامش إحدى نسخ نجوم الأنظار

(الإمام احمد بن سليمان والأمير الحسين)ولا تجزي العمياء والعوراء والجدعاء وهي: مقطوعة الأذن وذلك مما لا خلاف فيه ،وعنه ﷺ"أربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي[1]"-٦- يعني [ما][2] ليس لها نِقي ولا سمن ،وعن علي عليه السلام نهى رسول الله ﷺ عن عضباء القرن والأذن -٧- اهـ ،وهو: القرن المكسور الداخل ذكره في القاموس وغيره ،**قلت:** وما روي عن علي عليه السلام من جواز عضباء القرن والعرجاء -٨- فلعل ذلك إنما حدث بها بعد ما شراها لما مر ،ولقول علي عليه السلام في المجموع في الأضحية سليمة العينين والأذنين والقوائم لا شرقاء ولا خرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن الثني من المعز والجذع من الضأن إذا كان سمينا ولا هرمة فإن أصابها بعد ما يشتريها فبلغت المنحر فلا بأس بها -٩- اهـ ،وفي رواية الجذع من الضأن إذا كان سمينا لا جرباء ولا جدعا ولا هرمة -١٠- ،وعنه ﷺ انه ضحى بخصي -١١- ،قال النووي: واجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم وهو الذي لم يخلق الله له قرنين.

قوله وعنه ﷺ أربع الخ روى البراء بن عازب عنه ﷺ انه قال:"أربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي" رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والبيهقي والحاكم والترمذي وصححاه ،وصححه النووي أيضا بلفظ "العرجاء البين ضلعها[3] والكسير[4] التي لا تنقي"[5] أي ليس فيها مخ - وهذا لفظ بعضهم **قوله** وعن علي عليه السلام نهى رسول الله ﷺ عن عضباء القرن والأذن - رواه في الأصول وأخرجه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه **قوله** وما روي عن علي عليه السلام الخ روى في نهج البلاغة عن علي عليه السلام انه قال: إذا سلمت الأذن والعين سلمت الأضحية وتمت ولو كانت عضباء القرن[6] تجر رجلها إلى المنسك ــ اهـ ،واخرج الترمذي عن علي عليه السلام انه قال: لا بأس بمكسورة القرن وكذا العرجاء إذا بلغت المنسك ــ اهـ **قوله** لقول علي عليه السلام في الأضحية سليمة العينين والأذنين والقوائم لا شرقاء ولا خرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن الثني من المعز والجذع من الضأن إذا كان سمينا لا خرقاء ولا جدعاء ولا هرمة فإذا أصابها شيء بعد ما يشتريها فبلغت المنحر فلا بأس بها - رواه في المجموع ونحوه في الأصول والشفاء ،وعند النسائي والدار قطني واحمد والترمذي وابن ماجة وأبي داود والبزار وابن حبان والحاكم والبيهقي وأعله الدار قطني وصححه الترمذي **قوله** وفي رواية الخ عن علي عليه السلام أنه قال: في الأضحية صحيحة العينين والأذنين والقوائم الثني من المعز والجذع من الضأن إذا كانت سمينا لا جرباء ولا جدعاء ولا هرمة فإذا أصابها شيء بعد ما اشتراها فبلغت المنحر فلا بأس بها - رواه في العلوم من طريق زيد بن علي عليه السلام **قوله** وعنه ﷺ انه ضحى بخصي - رواه الهادي في الأحكام ،وفي حديث أبي رافع قال: ضحى رسول الله بكبشين أملحين موجوين[7] خصيين - أخرجه احمد والحاكم وحسنه في مجمع الزوائد ،وعن عائشة مثله عند احمد وابن ماجة والبيهقي والحاكم

---

(١) بضم المثناة الفوقية وإسكان النون وكسر القاف أي التي لا نقي لها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ .تمت سبل السلام (٢) ما بين المعكوفين من الشفاء .تمت (٣) ضلعها: بالضاد المعجمة ،وهو كذلك في سبل السلام وقال فيه: أي اعوجاجها اهـ ،وفي الروض وتخريج ابن بهران وفتح الغفار للرباعي: بالظاء المعجمة ،قال في النهاية: الظلع بالسكون العرج .تمت (٤) قال في المصباح: شاة كسير فعيل بمعنى مفعول إذا كسرت احدى قوائمها .تمت (٥) في بلوغ المرام التي شرحها ابن الأمير بلفظ: والكبيرة التي لا تنقي ،وكذلك في فتح الغفار للرباعي ،وفي الروض: وضبط بعضهم الكسير بلفظ الكبير ضد الصغير والله أعلم بصحته .تمت (٦) قال في الجامع الكافي: قال محمد بن منصور في المسائل: جائز أن يضحى بمكسورة القرن بلغنا ذلك عن علي صلى الله عليه .تمت (٧) قال في التلخيص: الموجوين المنزوعي الأنثيين .تمت فتح غفار

(أبوجعفر)ويجوز بالهتماء وهي التي ذهبت اسنانها إذا كانت سمينة إجماعا.

قوله: أن نستشرف قال في الفائق: أي ننقدهما ونتأملهما لئلا يكون فيهما نقص ،وقيل نطلبهما شريفتين بالتمام ونحوه في القاموس ،وقوله خرقاء قال(الإمام زيد)والسبيعي: أي مثقوبة الأذن ، ومثله عن ابن قتيبة ،وفي الفائق والصحاح ومجمع البحار إلا أنهم قالوا: ثقبا مستديرا ،وقوله ولا مدابرة قال(الإمام زيد): ما قطع من جانب الأذن ،قال أبوإسحاق[1]: أي يقطع مؤخر الأذن ، ونحوه في الفائق ،وقوله ولا مقابلة[2] قال(الإمام زيد): ما قطع من أذنها ،ومثله عن أبي إسحاق، قال في الفائق: هي التي قطع من قُبُلِ أذنها شيء ثم ترك مطلقا[3] ،وقوله ولا جدعا أي مقطوعة الأنف والأذن والشفة وهي بالأنف اخص فيصرف عند الإطلاق إليه ذكره في النهاية ،وقوله: ولا شرقاء عن(الإمام زيد)هي: مشقوقة الأذنين ،ومثله عن أبي إسحاق والأصمعي وأبي علي في التذكرة ،وصرح به في الصحاح والنهاية والفائق والقاموس ؛فإن قيل قد فسرها(الإمام زيد)في المجموع بالموسومة والوسم هو الكي ،**قلت:** الوسم هو العلامة والأصل فيها أن تكون بكي ونحوه ثم أطلقوها على كل علامة ذكره في التاج ،قال الليث: يقال موسوم بسمة يعرف بها إما كيه وإما قطع في أذن أو قرمة[4] تكون علامة له ،**قلت:** والظاهر من الفائق وغيره من كتب اللغة أن الخرق والشرق والإقبال والأدبار ونحو ذلك يطلق عليه سمة ،وقال في التاج: الشرقة محركة السمة التي توسم بها الشاة وهي المقطوعة الأذن اهـ ؛فثبت مما ذكرنا أن تفسير(الإمام زيد عليه السلام)في المجموع الشرقاء بالموسومة انه أراد المشقوقة كما صرح به عنه في الشفاء ،وتفسير الشرقاء بالمشقوقة هو الذي رواه الترمذي -١٢- ،وابن أبي شيبة -١٣- ،وصاحب المنهاج عن أمير المؤمنين عليه السلام -١٤-.

قوله رواه الترمذي لفظه عن علي عليه السلام أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف العين والأذن وألا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء- والمقابلة: ما قطع طرف أذنها ،والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن ،والشرقاء: المشقوقة ، والخرقاء: المثقوبة – اهـ **قوله** وابن أبي شيبة لفظه عن علي عليه السلام أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف العين ولا نضحي بمقابلة ولا بمدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء - والمقابلة ما قطع طرف أذنها ،والمدابرة ما قطع طرفا جانبي الأذن ، والشرقاء المشقوقة الأذن ،والخرقاء المثقوبة الأذن – اهـ ،وحسنه الزرقاني **قوله** والمنهاج لفظه روينا من غير طريق الإمام المدابرة ما قطع من مؤخر الأذن والشرقاء - ،قال: تشق أذنها – اهـ

---

(١) هو السبيعي .تمت من المؤلف رحمه الله (٢) قال في الروض: بصيغة اسم الفاعل كما في نسخة السماع ، وفي المصباح: بفتح الباء اسم مفعول ،ولكل وجه ؛والمدابرة: بفتح الباء وكسرها .تمت (٣) قال في الروض: وقال ابن قتيبة: أن يقطع من مقدم أذنها شيء ثم يترك معلق كأنه زنمة ،ويقال لمثل ذلك في الإبل المزنم اهـ ، ولعله معنى قول صاحب الفائق ثم يترك مطلقا .تمت (٤) قال في القاموس في مادة قرم: القرم محركة شدة شهوة اللحم ، وقرمه قشره =إلى أن قال= والبعير قطع من أنفه جلدة لا تبين وجمعها عليه ،أو قطع جلدة من فوق خطمه لتقع على موضع الخطام ولينل ،أو أنما تكون هذه للسمة وتلك السمة تسمى بذلك أيضا ،وذلك الموضع قرمة بالضم وقِرام بالكسر ،والقرمة بالفتح والقُرمة والقُرامة بضمهما تلك الجليدة المقطوعة .تمت

(الهدوية ثم أبو حنيفة واحمد)وأفضل ما يضحى به الإبل ثم البقر ثم الشاء وهو إجماع أهل البيت رواه القاضي زيد بالمعنى وصرح به(ابوجعفر) في الشرح.

(المهدي)وتجزي الشركة في البدنة والبقرة إجماعا ،ولحديث السبط ،(الإمام)ويشترط كونهم متقربين إذ الخبر وارد في ذلك ولأن القربة في إزهاق الروح وهو لا يتبعض.

وندب نحر الإبل وهي قائمة على ثلاث معقولة اليسرى لحديث المجموع -١٥- ،وابن أبي شيبة -١٦- ،(ابن عمر ثم الإمام ثم مالك والشافعي[1] واحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه)وتجزي الشاة عن الرجل وأهل بيته وان كثروا لفعله ﷺ-١٧- ،وفعل الصحابة في خبر أبي أيوب -١٨- عند الترمذي وابن ماجة ،وفي دعوى الإجماع[2] على قصر الجواز للواحد أو للثلاثة نظر؛والحق انه يجزي أهل البيت وان كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة وجنح إليه صاحب النيل ،**قلت:** والأولى أن يحمل كلام أصحابنا انه لم يعلم في الصدر الأول الاشتراك من غني ولا فقير على الأجانب[3] وإلا كان ردا للمأثور مصادمة وهو لا يجوز على انه لم ينقل أن النبي ﷺ مدة حياته كان يضحي عن كل ثلاثة من أهله بل ضحى عنه وعن أهل بيته من بني هاشم واجتزوا به في رواية وهم كثير العدد والله اعلم.

قوله ولحديث السبط تقدم في الحج **قوله** لحديث المجموع عن علي ﷺ في قوله تعالى﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ [الحج/٣٦] قال: معقولة على ثلاث - ،﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج/٣٦] أي: فإذا نحرت ،﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج/٣٦] قال القانع: الذي يسأل ،والمعتر: الذي يتعرض ولا يسأل – اهـ **قوله** وابن أبي شيبة عن عبدالرحمن بن سابط عن جابر أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها – أخرجه ابوداود ،ورجاله رجال بخاري ،وأخرجه ابن أبي شيبة عن عبدالرحمن ،ولعله مرسل **قوله** لفعله ﷺ في خبر أبي رافع أتي بأحدهما فذبحه بيده ثم قال:"اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد ولي بالبلاغ" ،ثم أتي بالآخر فيقول"اللهم هذا عن محمد واله" ،وعن جابر وعائشة مثله، وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ انه ضحى بكبش اقرن ثم قال:"اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي" روى جميع ذلك في الأصول **قوله** في خبر أبي أيوب عن عطا بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباها الناس فصار[1] كما ترى – أخرجه ابن ماجة ومالك في الموطأ والترمذي وصححه ،وعن الشعبي عن أبي سَريحة قال: حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا – أخرجه ابن ماجة

---

(١) رواه عنه في معالم السنن .تمت من المؤلف رحمه الله (٢) أما دعوى قصره على الواحد فقد خالف فيه الهادي والقاسم وأتباعهم وفعل النبي وأصحابه ومن ذكرناه في الكتاب ،وأما دعوى قصره على الثلاثة فأين قصر ثبوته مع خلاف الصحابة ومن ذكرنا ،قال في شرح البحر: يقال لم ينعقد الإجماع ،وقد نازع فيه غير واحد اهـ منه ،وقولهم لا قائل بأكثر من ثلاثة فاقتصر عليهم ممنوع والسند ما ذكرناه ،ثم لو سلم فليس بحجة ما لم يعلم تركه لتحريمه ولا دليل على ذلك .تمت (٣) على الأجانب متعلق بقوله يحمل .تمت (٤) في فتح الغفار بلفظ: فصاروا .تمت

فصل{٢} ووقتها: اليوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده لخبر علي عليه السلام وأول وقتها على من تلزمه الصلاة بعد فعلها لقوله ﷺ"أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الذبح" الخبر -١٩- ، وقوله ﷺ"شاة لحم.." لمن ذبح قبل الخروج للصلاة -.

(الهدوية)وعلى من لا تلزمه من فجر يوم النحر لقول علي في أيها ذبحت أجزأك - ،(القاسم والهادي ثم الناصر وابوالعباس والمؤيدبالله وابوطالب)وآخر وقتها غروب شمس ثالث النحر لحديث علي عليه السلام وبه قال الأئمة المتأخرون من الزيدية و(ابن عباس وابن عمر وانس) ، قال(الأمير الحسين): ولا مخالف لهم من الصحابة ،قال القاضي زيد: فجرى مجرى الإجماع.

(الناصر والإمام ثم احمد)ولا تجزي التضحية ليلا لما في شرح الإبانة عنه ﷺ انه نهى عن التضحية ليلا -٢٠- ،وفي المنهاج نحوه -٢١- ،(ابوجعفر)ولا خلاف انه لا يضحى ليلا ،(الإمام يحي للهدوية والإمام ثم الشافعي)وندب لمن استهل الحجة مريدا لأضحية أن لا يحلق ولا يقصر،**قلت:** ولا يقلم أظفاره لحديث أم سلمة -٢٢- عند مسلم ،واصله في الشفاء -٢٣- ، (الإمام)وان يتولاه بنفسه لفعله ﷺ ،وان وكل جاز لنحر علي عليه السلام بعض هداياه ﷺ-،وندب أن يطعم منها لحديث علي عليه السلام -٢٤- ،وله بيعها بأفضل منها أو دونها ويتصدق بفضل الثمن لخبر حكيم ،وليس له أن يبيع شيئا من لحوم الأضاحي ولا جلودها لخبر علي عليه السلام -٢٥-.

قوله لخبر علي عليه السلام تقدم في الحج **قوله** لقوله ﷺأول نسكنا الخ عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ:"أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فمن ذبح قبل فليعد أضحيته فإنها شاة لحم عجلها لأهله"رواه في الشفاء قال في التخريج: وأخرجه الستة اهـ ،وهو عند ابن ماجة **قوله** وقوله ﷺ"شاة لحم" تقدم **قوله** في أيها ذبحت أجزاك ــ تقدم في الحج ،وكذا **قوله** لحديث علي عليه السلام **قوله** عنه ﷺانه نهى عن التضحية ليلا ــ رواه في شرح الإبانة عن الناصر عنه ﷺ **قوله** نحوه عن النبي ﷺانه نهى عن الذبح ليلا ــ رواه في المنهاج ،وهو مطلق مقيد بحديث الناصر ،وعن ابن عباس نهى النبي ﷺ أن يضحى ليلا ــ أخرجه الطبراني في الكبير **قوله** لحديث أم سلمة عنها أن رسول الله ﷺ قال:"إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره" أخرجه احمد والترمذي وابن ماجة[1] ،وفي لفظ "من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يضحي" أخرجه مسلم والنسائي وابوداود **قوله** وأصله في الشفاء لفظه "إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره"اهـ ،وهذا مستحب لحديث عائشة فتلت قلائد هديه ﷺ بيدي وقلدها بيده وبعث بها مع أبي بكر ثم لم يحرم عليه شيء مما احل الله تعالى حتى نحر ــ رواه في الشفاء[2] ،وأخرجه بخاري ومسلم ،وفي لفظ كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم ــ أخرجه احمد والترمذي وبخاري والنسائي وابن ماجة ومسلم وابوداود **قوله** لفعله ﷺ تقدم **قوله** لنحر علي عليه السلام الخ تقدم في الحج **قوله** لحديث علي عليه السلام انه كان يُطعِم من أضحيته ثلثا ويأكل ثلثا ويدخر ثلثا ــ رواه في المجموع والشفاء والأصول **قوله** لخبر حكيم تقدم في البيع **قوله** لخبر علي عليه السلام عن علي قال: لا تبيعوا لحوم أضاحيكم ولا جلودها وكلوا منها واطعموا وتمتعوا - ، وقال علي: أمرني رسول الله ﷺ حين بعث بالهدي معي أن أتصدق بجلودها وأجلتها[3] وخطمها ولا أعطي الجازر منها شيئا ــ رواه في المجموع

---

(١) ورواه المرشد بالله في أماليه .تمت (٢) قال في الشفاء: فأخبرت أنه ﷺ مع وجوب الأضحية عليه لم يحرم شيئا عليه ولا شبهة في أنه ﷺ كان قد أراد الأضحية .تمت (٣) تقدم تفسير الأجلة في الحج .تمت

باب: ولا خلاف أن العقيقة[1] عن المولود مستحبة

(فاطمة وابن عباس وابن عمر وعائشة ثم العترة ثم الشافعي ومالك والأوزاعي)وهي سنة لحديث علي عليه السلام -٢٦- ،وليست بواجبة لقول(الباقر) نسخ الأضحى كل ذبح -٢٧- ،وعنه عليه السلام انه عق عن الحسن يوم السابع بكبشين أملحين[2] فأعطى القابلة فخذ كبش ،وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلا رأسه بالخلوق[3] ،وبعد الولادة أذن في أذنه اليمنى ،وأقام في اليسرى – الخبر -٢٨- في الصحيفة ،وعنه عليه السلام إذا كان يوم السابع تذبح كبشا فتقطع أعضائه ثم تطبخه بماء فتصدق منه وكل - ،وعنه عليه السلام انه كان يسمي الصبي يوم سابعه -٢٩-.

(المهدي)وهي شاة عن الأنثى إجماعا ،وعن الذكر شاتان لفعله عليه السلام ،(الإمام)ويجزي شاة لحديث علي عليه السلام ،(المهدي)ويذبح في السابع لفعله عليه السلام ،(الإمام يحي)فلا يجزي قبله إجماعا ،وعنه عليه السلام عند البيهقي"العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين"-٣٠-.

باب ولا خلاف أن العقيقة الخ قوله لحديث علي عليه السلام روى زيد بن علي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام:"كل مولود مرتهن[4] بعقيقته فكه أبواه أو تركاه" قيل وما العقيقة؟ قال:"إذا كان يوم السابع تذبح كبشا فتقطع أعضاءه ثم تطبخه بماء فتصدق منه وكل وتحلق شعره وتصدق بوزنه ذهبا أو فضة" رواه في الشفاء والأصول **قوله** لقول الباقر نسخ الأضحى[5] كل ذبح – رواه في الأصول وغيره **قوله** عنه عليه السلام انه عق عن الحسن يوم السابع بكبشين أملحين فاعطى القابلة فخذ كبش وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلا رأسه بالخلوق وبعد الولادة أذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى – هذا من طرف حديث طويل لأسماء بنت عميس رواه علي بن موسى في الصحيفه **قوله** وعنه عليه السلام انه كان يسمي الصبي يوم سابعه – رواه في الأصول عن الصادق عن أبيه عنه عليه السلام **قوله** عند البيهقي لفظه عن عبدالله بن بريدة عن النبي عليه السلام قال:"العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين" ،وأخرجه الطبراني في الصغير من حديث بريدة ،وقال: تفرد به الخفاف ،قال في الميزان: [عبدالوهاب الخفاف] صدوق ،وقال ابن معين: ليس به بأس ،ووثقه الدارقطني .

---

(١) وهي في اللغة: ما حلق من شعر المولود وما يذبح في سابع المولود تسمية لها باسم سببها .تمت من تتمة الإعتصام ج/٤ – ص٣٥٢ (٢) قال في شرح الأزهار: والأملح الذي فيه سواد وبياض ،وقال في حاشيته: وقيل الأملح الأبيض الذي كالملح .تمت (٣) هو نوع من الطيب ،قال في المصباح: والخلوق مثل رسول ما يتخلق به من الطيب قال بعض الفقهاء: وهو مانع فيه صفرة .تمت (٤) ومعنى ارتهان المولود بها هو: أنه يصرف عنه بها كثير من البلاء كما قال عليه السلام:"داووا مرضاكم بالصدقة" .تمت شرح نكت (٥) ومعناه نسخ الوجوب ألا ترى أن صوم رمضان يستحب بعده صوم أيام كثيرة ومع الزكاة صدقات كثيرة مستحبة .تمت

كتاب الأطعمة

الأصل عند(الهادي) وهو المختار(للهدوية) وبه قالت الحنفية في أكل الحيوانات الحضر عملا بالعقل مالم يرد سمع يؤيده مفهوم أدلة التحليل[1] ، وأما الإستدلال بقوله تعالى﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام/١٤٥] الآية فالاستدلال بها بمعزل عما نحن فيه يعرف ذلك من كان له معرفة بأساليب القرآن وسياقه فإنها واردة رداً على من قال في الأنعام وغيرها[2]﴿هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾[النحل/١١٦]،﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾[الأنعام/١٣٩].

فإن قيل العام لا يقصر على سببه.

قلنا: مسلم لكن عارضه عموم دليل العقل وهو حاضر فيرجح على المبيح كما هو محقق في الأصول ، وأما حديث نوح -١- فليس بمرفوع وليس لنا طريق إلى معرفة شرع من قبلنا إلا من جهة الشارع كما هو محقق في الأصول.

فصل{١} وأصول التحريم العقل والكتاب والسنة وإجماع الصالحين.

فكل ذي ناب[3] من السباع ومِخْلَب من الطير[4]عند(الإمام زيد والعترة ثم الفريقين وأحمد وداود الظاهري) محرم لنهيه ﷺ في حديث علي عليه السلام-٢-.

قال في القاموس وغيره: السبع المفترس من الحيوان ، وقال في الصحاح: المخلب للطائر[5] والسباع بمنزلة الظفر للإنسان ، وقال في القاموس: المخلب ظفر كل سبع من الماشي والطائر أو هو لما يصيد من الطير.

وقال في التهذيب: ولكل طائر من الجوارح مخلب ولكل سبع مخلب وهو أظفاره .

كتاب الأطعمة قوله وأما حديث نوح الخ قال في الشفاء: لأن الله قال لنوح وجعلت كل دابة مأكلا لك و لذريتك ما خلا الدم فلا تأكلوه - **قوله** لنهيه ﷺ عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ نهى عن الضب والضبُع وعن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية - رواه في المجموع والأصول ، وعن ابن عباس نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير - أخرجه مسلم وابن ماجة وأحمد والنسائي وابوداود

---

(١) كقوله تعالى﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾[المائدة/٤]،﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾[المائدة/١] ونحو ذلك ،ولولا أن العقل ركز في إفهامهم التحريم لما احتاجوا إلى استفهام ما يحل لهم .تمت (٢) وهو اعتقادهم بحل الخنزير اقتداء منهم بمن يرى تحليله ممن هو عندهم أهل للإقتداء به وخص بالذكر من بين سائر الحيوانات غير الأنعام لذلك .تمت (٣) الناب: السن الرباعية الجمع أنياب ،وفي النهاية: هو ما يفترس به الحيوان ويأكل قسرا كالأسد والنمر والذئب .تمت فتح غفار (٤) كالنسر والصقر والباشق .تمت شرح بحر (٥) قال بعضهم: لا يسمى ذا مخلب عند العرب إلا الصائد بمخلبه وأما الديك والعصافير والزرزور والحمام وما لم يصد فلا يسمى شيء منه ذا مخلب عند أئمة اللغة .تمت

(الأكثر)ويحرم أكل الحمر الأهلية لحديث علي عليه السلام ؛والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين أهلنا ، وكذا البغال عند(الأكثر) لخبر جابر عند الترمذي وأحمد -٣- ،(الأمير الحسين)وهو إجماع علماء الإسلام ، (الجمهور)وكذا الضبُع لحديث علي عليه السلام ،(الهدوية)والهر والضبع والسِمع[١] والثعلب سبع ذو ناب ،وعنه عليه السلام أنه نهى عن أكل الهر- عند الترمذي وغيره -٤-.

(ابوطالب والإمام يحي ثم ابوحنيفة وأحمد)والقنفذ[٢] حرام لنهيه عليه السلام عنه -٥- وإذ هو مستخبث.

(الهدوية)وتحرم السموم إذ هي مستخبثة[٣] ،(القاسم بن إبراهيم)ودود الجبن والباقلا والتمر ، **قلت:** واللحم القديد[٤] لحديث أنس عند أبي داود كان عليه السلام يفتش التمر خشية الدود لاستخباثه -٦-.

(أبوجعفر)ولا خلاف بين أهل البيت انه لا يؤكل شيء من حرشات الأرض كالحية والعقرب والوزغة والخنفساء وبنات وردان وصرار الليل والفأرة والجُرَذُ والبق والبرغُوث[٥] والقَمْل اهـ

(الإمام)ويحرم ما استخبث لقوله تعالى﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[الأعراف/١٥٧] فإن استخبثه البعض اعتبر الأكثر.

ويحرم ما أمر بقتله -٧- ، وكذا مانهي عن قتله عند أبي داود -٨-.

ويحرم ما حوته الآية الكريمة وهو إجماع إلا الميتتين والدمين وكذا الجُري والمارماهي[٦] والطافي لنهي علي عليه السلام عنه -٩-.

قوله لخبر جابر قال: حرم رسول الله عليه السلام يعني يوم خيبر لحوم الحمر الأنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير - أخرجه أحمد والترمذي ، قال ابن حجر: ولا بأس بسنده **قوله** عنه عليه السلام انه نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها - أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث جابر **قوله** لنهيه عليه السلام عنه: روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن أكل القنفذ وقال:"انه خبيثة من الخبائث" رواه في الشفاء **قوله** لحديث انس أتي رسول الله عليه السلام بتمر عتيق فجعل يفتشه حتى يخرج السوس منه - ،وفي رواية أن رسول الله عليه السلام كان يؤتى بالتمر فيه الدود - فذكر معناه أخرجه ابوداود **قوله** ما أمر عليه السلام بقتله تقدم في الحج من حديث ابن عمر **قوله** ما نهى عن قتله عن ابن عباس قال: نهى رسول الله عليه السلام عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصُرَد[١٢] - أخرجه أحمد وابوداود وابن ماجة ، قال ابن حجر: رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه البيهقي من حديث سهل بن سعد وزاد فيه والضفدع -، وعن عبدالرحمن بن عثمان قال: نهى رسول الله عليه السلام عن قتل الضفدع - أخرجه أحمد وابوداود والنسائي والحاكم والبيهقي **قوله** لنهي علي عليه السلام تقدم في الصيد

---

(١) هو ولد الضبع من الذئب .تمت حياة حيوان (٢) يقال للذكر منه: أبو الشوك وأبوسفيان ،والأنثى: أم دلدل .تمت
(٣) ضارة .تمت بحر (٤) يعني: ودود اللحم القديد .تمت ،قال في النهاية: القديد اللحم المملوح المجفف في الشمس اهـ ،وفي القاموس: القديد اللحم المقدد أو ما قطع منه طولا .تمت (٥) الخنفساء: دويبة سوداء منتنة الريح تتولد من عفونة الأرض .تمت قاموس ،قال في المصباح: وبنت وردان: دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف ،قال في القاموس: وصرار الليل مشدد طويئر .تمت ،قال في المصباح: والجُرَذ وزان عمر ورطب قال ابن الأنباري والأزهري: الذكر من الفأر ،وقال بعضهم: هو الضخم من الفأران ويكون في الفلوات ولا يألف البيوت والجمع الجرذان بالكسر .تمت ؛البق: كبار البعوض، والبرغوث: القُمّل .تمت (٦) قد مر تفسيرها في كتاب الصيد .تمت (٧) الصُرَد: طير كالعصفور أو فوقه يصيد العصافير .تمت حاشية بحر

وعنه ﷺ في الطير"ودع ماصف[١]"عند الطبراني -١٠-.

(علي وابن عمر[٢] وجابر[٣] والإمام زيد والإمام)ويحرم الضَّب[٤] لنهيه ﷺ-.

(المرتضى والإمام ثم أصحاب الشافعي وابوثور واحمد)وتحرم الجلالة قبل حبسها لنهيه ﷺ عن الجلالة[٥] -١١- ، إلا أن يصح إجماع[٦] العترة على الكراهة[٧] وعلى القول بخلاف التحريم وجب المصير إليه .

قلت: ويحرم أيضا ما بان مما يحل أكله وهو حي لحديث علي عليه السلام-١٢- ،وكذا التداوي بالحرام لنهيه ﷺ -١٣- ،وأكل الطين لنهيه ﷺ عنه[٨] -١٤-.

قوله وعنه ﷺ"ما علي كل من البيض ما أختلف طرفاه[٩] وكل من الطير ما دف ودع ما صف وكل من[السمك][١٠]ما له قشور" ،ودف: أي حرك أحد جناحيه وكسر الآخر - أخرجه الطبراني ورواه في الإنتصار **قوله** لنهيه ﷺعن الجلالة - رواه في الشفاء ، وعن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها - أخرجه احمد وابوداود وابن ماجة والترمذي وحسنه ،وأخرجه الحاكم وابن حبان وأحمد والبيهقي وصححه ابن دقيق العيد من حديث ابن عباس **قوله** لحديث علي عليه السلام قال: ما بان من البهيمة من يد أو رجل أو إلية وهي حية لم يؤكل لأن ذلك ميتة - رواه في المجموع ، وعن علي عليه السلام إذا أصبت الصيد فقطعت يدا أو رجلا أو شيئا فكل الصيد ولا تأكل الذي قطعت منه - رواه في العلوم **قوله** لنهيه ﷺ أي عن التداوي بالحرام - تقدم في الجنائز **قوله** لنهيه ﷺ روي عن النبي ﷺ انه نهى عن الطين وقال:"إنه يعظم البطن ويعين على القتل[١١]" رواه في الأحكام وغيرها ، وعن علي عليه السلام من أكل من الطين حتى يُبلغ فيه ثم مات لم أصل عليه - رواه في الأحكام

---

(١) قال في المصباح: صف الطائر صفا من باب قتل أيضا بسط جناحيه في طيرانه فلم يحركهما ،وفي حديث "كل ما دف ودع ما صف" أي يؤكل ما يحرك جناحيه في طيرانه كالحمام ،ولا يؤكل ما صف جناحيه كالنسر والصقر .تمت (٢) رواه عنه في مجمع الزوائد بإسناد حسن .تمت من المؤلف رحمه الله (٣) وجابر رواه عنه في المحلى .تمت من المؤلف رحمه الله (٤) قال في تاج العروس :الضَّبُّ دُوَيْبَّة من الحَشَرَات وهو يُشْبِه الوَرَلَ . وقالَ عبد القاهر: هِيَ عَلَى حَدِّ قُرْخ النَّمْسَاح الصغير وذَنَبُه كَذَنَبه وهو يَتَلَوَّن ألْوَاناً نحو الشَّمْس ،وقال أبو مَنْصُور: الورَلُ سَبْط الخَلْق طويلُ الذَّنَبِ كأنَّ ذَنَبه ذَنَبُ حَيَّة ورُبَّ ورَلٍ يُرْبِي طوله على ذِرَاعَيْن ،وذَنَبُ الضَّبِّ ذو عَقَدٍ وأطولُ [ما] يكُونُ قَدْرَ شِبْر ؛والعرب تَسْتَخْبِثُ الوَرَلَ وتَسْتَقْذِرُه ولا تأكُله .تمت (٥) قال في القاموس: والجلالة البقرة تتبع النجاسات اهـ ،وفي المصباح: وجلال مبالغة ومنه قيل للبهيمة تأكل العذرة جلالة وجالة أيضا ،والجمع جلالات على لفظ واحد .تمت (٦) الإجماع رواه في الشفاء فالمصير إليه غير بعيد عن الصواب .تمت (٧) قال في البحر: مَسْأَلَة (العترة والفريقان)وَتُدبَ حَبْسُ الْجَلالَةِ قَبْلَ الذَّبْحِ: الدَّجَاجَةَ ثلاثَةَ أيَّام، وَالشَّاةُ سَبْعَة، وَالبَقَرَةُ وَالنَّاقَةُ أرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ،(مالك) لا وَجْهَ لهُ ،قُلنا: لِتَطِيبَ أجْوَافُهَا ،قال المهدي: فإن لم تحبس وجب غسل معاها ما لم يستحل ما فيه إستحالة تامة .تمت (٨) لكن روى في الجامع الكافي عن علي عليه السلام أنه رخص في قليل الطين للحامل اهـ فيكون ذلك مقيدا لما ورد فيه .تمت (٩) قال المهدي عليه السلام: إما طويلان جميعا أو مدوران جميعا لأن ذلك أمارة كونه من حيوان محرم ،ذكر معناه في الزوائد وكذا في شرح أبي مضر عن الصادق عليه السلام .تمت ضياء ذوي الأبصار (١٠) ما بين المعكوفين من ضياء ذوي الأبصار للشرفي .تمت (١١) وأراد بذلك أنه كل من كان مطلوبا بالقتل فإنه لا يقدر على الهرب لثقله لأكل الطين وهزاله وضعفه أو يريد بكون ذلك سببا من أسباب الموت لما فيه من المضرة والله أعلم .تمت

فصـــل{٢} وللمضطر التناول من الميتة للآيات[١] ؛وكذا من مال الغير لقوله ﷺ"عند الضرورات تباح المحظورات"، ولحديث أبي سعيد عند الحاكم وابن ماجة وغيرهما -١٥- وهما مخصصان لحديثي"ليس في المال حق سوى الزكاة" ،"لا يحل مال امرئ ..."الخبر ؛**قلت:** وكذا من الصدقة والخمر والنجس للمستعطش ومن غص بلقمة لقوله تعالى﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[الأنعام/١١٩].

ويتناول ما به يزول الاضطرار لقوله تعالى﴿**غَيرَ مُتَجَانِفٍ**[٢]﴾[المائدة/٣]؛ (الإمام)ولا يجب عليه إزالته[٣] لقوله تعالى﴿**فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[٤][البقرة/١٧٣] ويستصحب من ذلك حيث لا يرجو وجود غيره.

والاضطرار في اللغة الإحتياج والإلجاء .

فصل{٣} وتحل الأنعام وصيد البر[٥] إلا ما استثني إجماعا.

(الدميري[٦])والنعام والقطا والقمري والفاختة وجميع أنواع الحمام إجماعا إذ هي طيبات ، الجوهري: الحمام عند العرب ذوات الأطواق نحو الفواخت والقماري وساق حر[٧] والقطا والرواشين[٨] وأشباه ذلك يقع على الذكر والأنثى اهـ ، قال الأصمعي: كل ذات طوق فهي حمام[٩] اهـ ،(المهدي)والجراد لما مر والدجاج لأكله ﷺ لها -١٦- ؛والعصافير إذ هي من الطيبات وعنه ﷺ"يا علي كل من الطير ما دف وكل من البيض ما اختلف طرفاه" رواه في الإنتصار، وعنه ﷺ في العصافير يذبحها ويأكلها – الخبر -١٧- عند الحاكم وأبي داود.

قوله عند الضرورات الخ تقدم من رواية الشفاء **قوله** لحديث أبي سعيد عن أبي نضرة[١٠] ،عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال:"إذا أتى أحدكم حائطا فأراد أن يأكل فليناد: يا صاحب الحائط ثلاثا فإن أجابه وإلا فليأكل وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد: يا صاحب الإبل أو يا راعي الإبل فإن أجابه وإلا فليشرب" أخرجه أحمد وابن ماجة وأبو يعلى وابن حبان والحاكم والمقدسي، وعن رافع[١١] قال: كنت ارمي نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول الله ﷺ فقال:"يا رافع لم ترم نخلهم"؟ قال: قلت يا رسول الله الجوع قال:"لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك" أخرجه الترمذي وأبو داود وفي الباب عن شرحبيل عند أبي داود والنسائي **قوله** "ليس في المال" **وقوله** لا يحل الخبر تكررا **قوله** لأكله ﷺ منها عن علي ﷺ قال: أهدي[١٢] لرسول الله ﷺ دجاج فطبخ بعضهن وشوي بعضهن ثم أتي بهن فأكل منهن وأكلت معه وما رأيت النبي ﷺ جمع بين إدامين حتى لحق بالله سبحانه - رواه في المجموع **قوله** في العصافير عن ابن عمر عنه ﷺ"ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها" قال يا رسول الله: وما حقها؟ قال:"يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها"أخرجه ابوداود والشافعي والحاكم وصححه

---

(١) كقوله تعالى﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾[البقرة/١٧٣]الآية .تمت (٢) قال في الكشاف:﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة/٣]: غير منحرف إليه كقوله﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[البقرة/١٧٣] فإن الله غفور لا يؤاخذه بذلك .تمت (٣) أي الإضطرار .تمت (٤) فإنه لا يدل على وجوب الأكل .تمت (٥) والبحر .تمت بحر (٦) هو الشيخ كمال الدين الدميري مؤلف كتاب حياة الحيوان .تمت (٧) ذكر القمري .تمت (٨) في مختار الصحاح والمصباح: والوراشين .تمت (٩) المراد بالطوق: الحمرة أو الخضرة أو السواد المحيط بعنق الحمامة في طوقها .تمت دميري (١٠) في فتح الغفار: وعن أبي بصرة بالباء المعجمة بواحدة من تحت والصاد المهملة .تمت (١١) في تخريج ابن بهران: رافع بن عمرو ،قال في هامش فتح الغفار: رافع بن عمرو الغفاري أخو الحكم بن عمرو حديثه في كل الثمار .تمت من جامع الأصول وكذا في الكاشف للذهبي (١٢) قال في هامش الأصل: قال ابن حجر في تخريج الكشاف: حديث كان رسول الله ﷺ يأكل الدجاج – متفق عليه من حديث أبي موسى .قلت: وأخرجه النسائي أيضا من حديثه .تمت

(الإمام زيد ومحمد بن المطهر والإمام ومحمد بن منصور والثوري والشافعي وابويوسف ومحمد وأحمد وإسحاق بن راهويه وابن المبارك وأبو ثور وشريح والحسن البصري وابن الزبير وعطا وسعيد وحماد والليث بن سعد وابن سيرين والأسود)ويحل أكل الخيل[١] لحديث علي عليه السلام ،وجابر عند الشيخين -١٨- ،وهو المروي عن أنس وفضالة وابن غفلة[٢] وأسماء وغيرهم من الصحابة.

(الإمام زيد والمؤيدبالله وابوطالب للهادي وأحد قولي الناصر ثم الفريقان)وتحل الحمر الوحشية، (الدميري)إجماعا ولقوله ﷺلمن أهداه له:"ولكنا قوم حرم" فعلل امتناعه بالإحرام لا بالتحريم .

(القاسم)ولا يحرم ما وقعت فيه الخنفساء ونحوها[٣] لقوله ﷺ"لا يحرم شيئا " ،فإن أنتن حرم لاستخباثه.

(المهدي)وتحل الأرنب إجماعا ، (الإمام زيد والعترة)وتكره إذ تركها ﷺ حين رأى في فرجها دما وأمر بأكلها -١٩-.

(الهادي والناصر والإمام يحي ومحمد بن منصور)ويكره الطحال لقول علي عليه السلام الطحال لقمة الشيطان[٤] -٢٠- ، **قلت:** ولا يحرم لقوله ﷺ"دمان.." وتكره الكليتان لخبر علي بن موسى[٥] -٢١-.

(الكافي)ولا خلاف بين العلماء أن كل سمكة عليها فلوس[٦] وذنبها مفروش أنه يحل أكلها ،فإن وجد فيها أحد الأمرين[٧] كره أكلها عند السادة ولا يحرم ،فإن عدم الأمران حرم كالجري اهـ .

قوله لحديث علي تقدم في أول الطهارة ،وعن جابر أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل - أخرجه أحمد وبخاري والنساني وابوداود ،وللترمذي وصححه أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل - ، وفي الباب عن أسماء عند الشيخين وأحمد ، وعن جابر أيضا عند الدار قطني **قوله**"ولكنا قوم حرم" تقدم في الحج **وقوله** "لا يحرم شيئا.." تقدم في الطهارة **قوله** إذ تركها الخ عن علي قال: أتى إلى رسول الله ﷺ راع بأرنب مشوية قال: فقال رسول الله ﷺ حين أتاه:"أهدية أم صدقة"؟ فقال: يا رسول الله بل هدية ،فأدناها إلى رسول الله ﷺقال: فنظر رسول الله ﷺإليها فنظر في حياها دما قال: فقال رسول الله ﷺ:"أما ترون ما أرى؟" قالوا: بلى يا رسول الله أثر الدم فقال ﷺ:"دونكم" قال: فقال القوم: أنأكل يا رسول الله؟ قال:"نعم" إنما تركها رسول الله ﷺإعافة - رواه في المجموع **قوله** لقول علي عليه السلام الطحال لقمة الشيطان - رواه في الأحكام والشفاء ،وفي العلوم روي عن علي عليه السلام أنه كرهه - أي الطحال[٨] اهـ **قوله** لخبر علي بن موسى في الصحيفة بإسناده كان رسول الله ﷺ لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما لقربهما من البول - اهـ .

---

(١) يقال: تحل الخيل العراب لقول علي عليه السلام إلا الخيل العراب فإنه يحل أكلها – اهـ ،لا كل خيل فيبنى العام على الخاص ،والعراب: أي العربية منسوبة إلى العرب ذكر معنى ذلك في النهاية .تمت محقق (٢) هو: سويد بن غفلة الجعفي أبو أمية .تمت من كتاب مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم (٣) ما لا دم له سائل كالذباب والزنبور ونحوهما .تمت شرح بحر (٤) ومعناه أن الشيطان يستر بأكلها اهـ قيل: لما فعل الفاعل كفعله .تمت (٥) وأخرج البيهقي في السنن وغيره أن النبي ﷺكان يكره من الشاة إذا ذبحت سبعة: الذكر والأنثيين والدم والمرارة والحيا والغدة والمثانة ،وكان أحب الشاة إلى رسول الله ﷺمقدمة اهـ ،ويعني بالدم الطحال .تمت (٦) الفلوس جمع فلس والفلس القشرة على ظهر السمكة .تمت المعجم الوجيز إصدار مجمع اللغة العربية (٧) ولم يوجد الآخر .تمت (٨) وفي الجامع الكافي قال الحسن بن يحي: أجمع آل رسول الله ﷺعلى كراهية أكل الطحال اهـ .تمت

فصل{٤} وعنه ﷺ"من أكل من خضرواتكم هذه ذوات الريح فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم"-٢٢-، وعن علي عليه السلام أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل الثوم وقال:"لولا أن الملك ينزل علي لأكلته"[1]-٢٣-.

وندب حضور موائد آل محمد ﷺ لقوله ﷺ:"إذا وضعت موائد آل محمد"الخبر-٢٤-.

ولا يسن من الولائم إلا ثلاث لقوله ﷺ"لا وليمة إلا في ثلاث خرس أو عرس أو إعذار"-٢٥- ، وعن علي عليه السلام الوليمة أول يوم سنة والثاني رياء والثالث سمعة ولا رابعة -٢٦-.

وندب إجابة المسلم لأخيه لقوله ﷺ"لو دعيت إلى كراع[2] لأجبت"-٢٧- ،وقول علي عليه السلام من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل بره وتحفته[3] وأن يتحفه بما عنده ولا يتكلف له -٢٨- ، وقال ﷺ:"لا أحب المتكلفين"-٢٩- ، وعن علي عليه السلام لأن أخرج إلى سوقكم فأشتري صاعا من طعام وذراعا من لحم ثم أدعو نفرا من إخواني أحب إليّ من أن أعتق رقبة -٣٠-.

قوله وعنه ﷺ"من أكل من خضرواتكم هذه ذوات الروائح فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة عليهم السلام تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم" رواه ابن عباس ذكره في الشفاء والأصول، وفي المجموع عنه ﷺ"من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا" قاله لما دخل رجل المسجد وقد أكل الثوم - **قوله** وعن علي عليه السلام قال: أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الثوم وقال:" لولا أن الملك ينزل علي لأكلته" رواه في الأصول والشفاء **قوله** لقوله ﷺ"إذا وضعت موائد آل محمد ﷺ حفت بهم الملائكة يقدسون الله عز وجل ويستغفرون لهم ولمن أكل من طعامهم" رواه في الأحكام **قوله** لقوله ﷺ"لا وليمة إلا في ثلاث في خرس أو عرس أو إعذار" رواه في المجموع والشفاء ، والخُرْس:- طعام النفساء، والعرس:- طعام وليمة العرس ، والإعذار:- طعام وليمة الختان **قوله** وعن علي الوليمة أول يوم سنة والثاني رياء والثالث سمعة ولا رابعة - وعن علي عليه السلام من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل بره وتحفته وأن يتحفه بما عنده ولا يتكلف له - قال: وقال علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول"لا أحب المتكلفين" ،وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:"لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إليّ ذراع لقبلت" ،وعن علي إذا دعا أحدكم أخوه فليأكل من طعامه وليشرب من شرابه ولا يسأله عن شيء - ، وعن علي عليه السلام لأن أخرج إلى سوقكم فأشتري صاعا من طعام وذراعا من لحم ثم أدعو نفرا من إخواني أحب إليّ من أن أعتق رقبة - روى هذه الأخبار في المجموع .

---

(١) هذا لمن لا يحضر المسجد للحديث السابق .تمت (٢) كراع: موضع معروف بالقرب من المدينة .تمت من حاشية المجموع (٣) قال في النهاية: والتحفة طرفة الفاكهة وقد تفتح الحاء والجمع التحف ثم تستعمل في غير الفاكهة من الألطاف .تمت

فصل{٥} وندب قبل الأكل وبعده الغسل إجماعا والتسمية وإلا فمتى ذكر، وأن يأكل بيمينه لا بشماله في الإختيار إجماعا، وأن لا يكون مستلقيا على قفاه ولا منبطحا على بطنه و لا متكئا، وأن يأكل مما يليه ولا يجيل يده في الإناء إلا في الفاكهة، وأن يقدم الطعام قبل اللحم ، ولا يأكل من وسط الطعام ولا من ذروته ولكن من حافتيه، وأن يلعق أصابعه ولا يمسح يده حتى يلعقها ، وأن ينظف القصعة -٣١- ، .....

فصل قوله ندب عن النبيﷺانه قال:"بركة الطعام الوضوء قبله وبعده والشيطان مولع بالغمَر[١] فإذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يديه من ريح الغمر" رواه في الشفاء ،وفي المجموع"الوضوء قبل الطعام بركة والوضوء بعده بركة"اهـ ،وعن عائشة قالت: قال رسول اللهﷺ:"إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فإن نسي في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره" أخرجه أحمد وابوداود وابن ماجة والنسائي والترمذي وصححه ، وعن النبيﷺانه قال:"إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله" رواه في الأحكام، وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه من حديث إبن عمر نحوه، وعن النبيﷺانه نهى أن يأكل الرجل بشماله أو مستلقيا أو منبطحا ـ رواه في الأحكام ،وعنهﷺانه لم يأكل متكأ ـ رواه في الشفاء ، وعنهﷺ"أما أنا فلا أكل متكأ" أخرجه أحمد وبخاري وأبوداود والترمذي وابن ماجة ، وعنهﷺ أنه قال لعمر بن سلمة:"سم الله تعالى وكل مما يليك" رواه في الشفاء وأخرجه أحمد وبخاري ومسلم ، وعنهﷺ أنه كان إذا قرب إليه الطعام أكل من بين يديه ولم يعده إلى غيره،وإذا وضع التمر جالت يده في الإناء ـ رواه في الشفاء ، وفيه عنهﷺ أنه قال:"إذا أوتيتم بالخبز واللحم فابدءوا بالخبز فسدوا به ذلك الجوع ثم كلوا اللحم"اهـ ،وعن ابن عباس أن النبيﷺ قال:"البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه" أخرجه أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه، وعنهﷺ"إذا أكلتم الثريد[٢] فكلوا من جوانبه فإن الذروة فيها البركة" رواه في الصحيفة ، وعن أنس أن النبيﷺ كان إذا طعم طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال:"إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان" ، وأمرنا أن نسلت[٣] القصعة وقال:"إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة" أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود والترمذي وصححه، وعن نبيشة الخير أن رسول اللهﷺ قال:"من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة" أخرجه احمد وابن ماجة والترمذي،وعن ابن عباس أن النبيﷺ قال:"إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده[٤] حتى يلعقها =أو= يُلعقها[٥]" أخرجه أحمد وبخاري ومسلم وأبوداود وقال فيه:"بالمنديل" ،.....

---

(١) قال في فتح الغفار: قال في النهاية بفتح الغين المعجمة والميم تبعا: هو ريح دسم اللحم وزهومته .تمت (٢) قال في المصباح: يقال ثردت الخبز ثردا من باب قتل وهو أن تفته ثم تبله بمرق والإسم الثردة .تمت (٣) قال في النهاية: أي نتتبع ما بقي فيها من الطعام ونمسحها بالأصبع ونحوها .تمت (٤) في رواية فلا يمسح بيده .تمت

(٥) قال في فتح الباري شرح صحيح البخاري لإبن حجر العسقلاني - (ج ١٥ / ص ٣٧٢): قوله "حَتَّى يَلعَقَهَا" بِفَتْح أَوَّله مِنْ الثُّلَاثِيّ أَيْ يَلعَقهَا هُوَ "أَوْ يُلعِقهَا" بِضَمّ أَوَّله مِنْ الرُّبَاعِيّ أَيْ يَلعَقهَا غَيْره ، قَالَ النَّوَوِيّ : الْمُرَاد بِالْعَاقِ غَيْره مِمَّنْ لَا يَثِقُ ذَلِكَ مِنْ زَوْجَة وَجَارِيَة وَخَادِم وَوَلَد ، وَكَذَا مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ كَتِلْمِيذٍ يَعْتَقِد الْبَرَكَة بِلَعْقِهَا ، وَكَذَا لَوْ لَعِقَهَا شَاة وَنَحْوهَا ؛وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : إِنَّ قوله =أَوْ= شَكّ مِنْ الرَّاوِي ، ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ كَانَا جَمِيعًا مَحْفُوظَيْنِ فَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُلعِقهَا صَغِيرًا أَوْ مَنْ يَعْلَم أَنَّهُ لَا يَثِقُ بِهَا ، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون أَرَادَ أَنْ يَلعَق إِصْبَعه فَمه فَيَكُون بِمَعْنَى يَلعَقهَا ، يَعْنِي فَتَكُون =أَوْ= لِلشَّكِّ .تمت

.. ويحمد الله إذا فرغ وأن يبدأ بالملح ، ويدعو لصاحب الطعام إذا فرغ ، ولا يأكله حارا حتى يبرد ، ويأكل ما سقط ، ويأكل الفاكهة حبة حبة ، ولا يشرب بعده حتى يتمضمض ثلاثا ، وإذا تخلل فلا يشرب حتى يتمضمض ثلاثا ، وإذا شرب أعطاه من عن يمينه لآثار رواها أصحابنا والمحدثون -٣٢-.

.. وعنه ﷺ انه كان يسمي الله إذا ابتدأ بالطعام ويحمده إذا فرغ - رواه في الشفاء ، وعن علي قال: كان النبي ﷺ إذا أكل طعاما يقول:"اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه" ،وإذا أكل لبنا أو شربه قال:"اللهم بارك لنا فيه وارزقنا منه" رواه في الصحيفة ، وفيها عن علي ﷺ من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داءاً أولها الجذام - ،وفيها عليكم بالملح فإنه شفاء من سبعين داءاً منها الجذام والبرص والجنون - اهـ ،وعن أنس أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال:"أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة" أخرجه ابوداود ، ورواه(ابوطالب)في أماليه ،وفي الأمالي أيضا عن جابر قال: صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي ﷺ طعاما فدعا النبي ﷺ وأصحابه فلما فرغوا قال:"أثيبوا أخاكم" قالوا يارسول الله: وما إثابته؟ قال:"إن الرجل إذا دُخل بيته فأكل طعامه وشرابه فدَعوا له فذلك إثابته"، وعنه ﷺ أنه أتي بطعام فأدخل اصبعه فيه فإذا هو حار فقال ﷺ :"دعوه حتى يبرد فإنه أعظم بركة فإن الله تعالى لم يطعمنا الحار" رواه في الصحيفة ، وفيها انه قال رسول الله ﷺ:"كلوا العنب حبة حبة فإنه أهنا وأمرا" ،وفيها عن علي بن الحسين قال: كان أمير المؤمنين يأمرنا إذا أكلنا أن لا نشرب الماء حتى نتمضمض ثلاثا وإذا تخللنا ألا نشرب الماء حتى نتمضمض ثلاثا - ،وفيها سمعت جدي رسول الله ﷺ وهو يقول:"من وجد لقمة ملقاة فمسح منها ما مسح وغسل منها ما غسل ثم أكلها لم تستقر في جوفه حتى يعتقه الله من النار" ،وفي الشفاء نحوه، وفي الصحيفة عنه ﷺ أنه قال:"الذي يسقط من المائدة مهور حور العين " ، وعنه ﷺ أنه أتي إليه بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال:"الأيمن الأيمن" رواه أنس، وعن يحي بن سهل بن سعد الساعدي انه ﷺ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام:"أتأذن لي أن أعطي هؤلاء"؟ فقال الغلام: لا والله يارسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا فناوله رسول الله ﷺ ما في يده - رواهما في الشفاء وأخرج الأول أحمد وبخاري ومسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجة ،والثاني أحمد وبخاري ومسلم .

كتاب الأشربة

عن النبيﷺ انه نهى عن النفخ في الشراب -١- ، وعنهﷺانه تناول المِطهرة[١] وهو قائم فجعل يشنها في فيه شنا وهو قائم -٢- ، وعن عليعليه السلام أنه شرب وهو قائم ثم انتعل بإحدى نعليه حتى خرج من الرحبة -٣-.

فصل{١} والخمر محرمة إجماعا قال تعالى﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[المائدة/٩١] ونحوها.

(الأكثر)وكل مسكر فقليله في التحريم ولزوم الحد ككثيره لقولهﷺ:"إياكم وكل مسكر"-٤- ، "كل مسكر حرام" ،"ما أسكر كثيره فقليله حرام"-٥- ،وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام.

(القاسمية ثم الشافعي وأصحابه وعن مالك)ولا يحل تخليل[٢] الخمر بعلاج لأمرهﷺ بإهراق خمر اليتيم ولم يأمر بتخليلها -.

(الإمام زيد والناصر وأحمد بن عيسى والداعي والمؤيدبالله والإمام يحي والإمام ثم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن)فإن فعل حل خلاها وطهر لاستحالتها إلى صفة الطاهر[٣].

(الإمام يحي)فإن تخللت بنفسها من غير علاج طهرت إجماعا.

ومن غص بلقمة ولم يجد ما يسوغها[به][٤] إلا الخمر جاز إجماعا.

كتاب الأشربة قوله عن النبيﷺانه قال للذي يشرب في آنية الذهب والفضة:"إنما يجرجر[٥] في بطنه نار جهنم"، ونهى رسول اللهﷺ عن النفخ في الشراب - رواه في الأحكام ، وعن ابن عباس أن النبيﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أوينفخ فيه - أخرجه احمد وأبوداود وابن ماجة والترمذي وصححه ، وعن أنس أن النبيﷺ كان يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول:"إنه أروى وأبرء وأمرء" أخرجه أحمد ومسلم =أي كانﷺ يتنفس خارج الإناء= وعلى هذا حمله الجمهور وهو الظاهر من آخر الحديث **قوله** وعنهﷺ أنه تناول مطهرة وهو قائم فجعل يشنها في فيهﷺ شنا وهو قائم - رواه في المجموع **قوله** وعن علي أنه شرب وهو قائم ثم انتعل بإحدى نعليه حتى خرج من الرحْبة - رواه في المجموع ، وأخرج البخاري وأحمد عن عليعليه السلام أنه في رحبة[٦] الكوفة شرب وهو قائم قال: إن أناسا يكرهون الشرب قائما وإن رسول اللهﷺ صنع مثل ما صنعت - **قوله** لقولهﷺ"إياكم وكل مسكر"رواه في المجموع **قوله** "كل مسكر حرام" تقدم **قوله** "ما أسكر كثيره فقليله حرام" رواه في المجموع و العلوم عن زيد بن علي عن أبيه عن جده ، ورواه في الأحكام والشفاء والأصول مرفوعا ،وأخرجه أحمد وابن ماجة والدار قطني وصححه من حديث ابن عمر وابوداود وابن ماجة والترمذي من حديث جابر **قوله** لأمرهﷺ بإهراق خمر اليتيم - تقدم في الطهارة

---

(١) في الشفاء: المطهرة مفعلة بكسر الميم التي يتوضأ بها ،وفي لغة أخرى بفتح الميم ،قال في شرح الشفاء لابن حنش: في الديوان بفتحها وهو أفصح .تمت من حاشية المجموع (٢) والمراد: بتخليل الخمر علاجها بما تصير به خلا كالمزاولة من الحر إلى البرد ومن الظل إلى الشمس أو بوضع ملح أو خردل أو خل .تمت شرح بحر (٣) وإن أخطأ بعلاجها .تمت بحر (٤) ما بين المعكوفين من البحر .تمت (٥) قال في النهاية: أي يُحْدِر فيها نار جهنم، فجعل الشُّرب والجَرْع جَرْجَرة، وهي صَوْت وُقوع الماء في الجَوف .تمت (٦) الرحبة: البقعة المتسعة بين أفنية القوم بالوجهين (أي إسكان الحاء وفتحها) .تمت مصباح

(القاسمية ثم الشافعي)فأما التداوي بها فيحرم لقوله ﷺ"لم يجعل الله شفائكم فيما حرم عليكم".

(أبو جعفر)يحرم التداوي بالمجمع على تحريمه كالخمر والبول والغائط والدم ونحوها إجماعا.

(الإمام زيد)ويجوز شرب بول ما يؤكل لحمه لحديث علي عليه السلام-.

(المهدي)ويحل الخل المسمى خمرا[١] إجماعا.

(الإمام)ويحرم كل مائع وقعت فيه نجاسة لا جامد إلا ما باشرته لحديث علي عليه السلام.

(المهدي)ويحرم الشرب في آنية الذهب والفضة إجماعا لقوله ﷺ"إنما يجرجر في بطنه نار جهنم"-٦-.

(العترة ثم الفريقان)وكذا الآلة المفضضة والمذهبة[٢] إن عمها إجماعا.

(العترة ثم الشافعي وابويوسف)وكذا لو لم يعم لخبر(ابن عمر)-٧-.

(الإمام يحي)فأما ضبة[٣] الإناء فتجوز إجماعا ما لم يكثر.

(الإمام)يجوز سد ثلمة الإناء باليسير لحديث أنس -٨-،وقد حجم لرسول الله ﷺ بقرن مضبب بفضة -٩-.

(المهدي)ولا تحريم[٤] في آنية النحاس ونحوه إجماعا إذ الأصل الإباحة.

قوله "لم يجعل الله شفائكم" الخبر تقدم[٥] **قوله** لحديث علي عليه السلام تقدم في أول الطهارة - **قوله** لخبر (ابن عمر) عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال:"من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنه يجرجر في بطنه نار جهنم" رواه في الشفاء وأخرجه الدار قطني والبيهقي وفيه[يحي بن محمد الجاري]عن زكريا بن إبراهيم والأول ليس بالقوي ،**قلت**: يحي وثقه العجلي وابن عدي **قوله** لحديث انس أن قدح النبي ﷺ إنكسر فاتخذ مكان الشقة سلسلة من فضة - رواه في الشفاء **قوله** وقد حجم لرسول الله ﷺ بقرن مضبب بفضة - رواه في العلوم والهادي في الأحكام.

---

(١) عبارة البحر: ويحل الخل المسمى خل خمر إجماعا لقوله ﷺ"خير خلك خل خمرك" ونحوه اهـ ،قال في المسائل: وهو الذي يتخذ من العصير .تمت (٢) عبارة البحر: المذهبة أو المفضضة .تمت (٣) والمراد بالضبة: جبر الثلم بالذهب أو الفضة .تمت حاشية بحر (٤) لفظه في البحر: ولا تحريم في استعمال آنية النحاس ونحوه .تمت (٥) في الجنائز .تمت

كتاب اللباس

(الأكثر)ويحرم الحرير الصرف[١] على الرجال، (الأميرالحسين)بإجماع العترة ،(الإمام)والذهب لقوله ﷺ"هذان محرمان"الخبر -١-.

(القاضي زيد)لا يجوز لغير عذر من برد أو قمل أو جرَب إجماعا.

(الإمام يحي)ويفسق مستعمل المحرم منه للإجماع ،(المهدي)لعله يعني إستحلالا لا تمرداً.

(العترة ثم ابويوسف ومحمد)ويجوز في الحرب لترخيصه ﷺ لطلحة -٢- ،(الأمير الحسين)إجماعا، **قلت:** ولعله إجماع العترة كما رواه أبوجعفر.

(الإمام)ويحل المغلوب بالقطن ونحوه[٢] إجماعا، (المهدي)ويحرم الغالب إجماعا.

(أبوجعفر)لا خلاف في جواز لبس الملحم وهو الذي سداه إبريسم ولحمته خز[٣].

(الأحكام والمؤيدبالله وابوطالب والإمام)فإن استويا[٤] حرم تغليبا للحضر.

(المهدي)ويكره ما سداه حرير واللحمة قطن[٥] لا العكس إجماعا فيهما[٦] لغلبة السدى في الغالب واللحمة كالمستهلكة ،فإن بطن ثوب قطن بثوب حرير حرم إذ ليس بمستهلك.

(الإمام)ويجوز لبس خاتم الفضة إجماعا ويحرم على الرجل التختم بالذهب إجماعا.

(ابوجعفر)يجوز للمحارب لبس أحشية[٧] القز[٨] وأن يتخذ للدروع جربانا[٩] من الذهب.

ولا يكره حلي السيف والسرج واللبب والثفر[١٠] واللجام والسلاح فضة و ذهب[١١] في الحرب أجمع أهل البيت على جواز استعمال جميع ذلك ،،،

كتاب اللباس قوله لقوله ﷺ الخ عن علي عليه السلام قال: خرج رسول الله ﷺ وفي أحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير فقال:"هذان حرامان على ذكور أمتي"رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه النسائي وأحمد وابوداود وابن ماجة وابن حبان ، زاد في رواية الشفاء والأصول وابن ماجة "حل لإناثها" وبيّن النسائي الإختلاف فيه على [يزيد بن حبيب] قال ابن حجر: وهو اختلاف لا يضر ،ونقل عبد الحق عن ابن المديني أنه قال: حديث حسن ورجاله معروفون **قوله** لترخيصه الخ روي أن النبي ﷺ رخص لطلحة بن عبدالله[١٤] في لبس الحرير في الحرب - رواه في الشفاء

---

(١) يعني الخالص .تمت شمس العلوم (٢) الكتان والصوف .تمت (٣) السدى: ما مد من خيوطه طولا ،واللحمة: الذي ينسج عرضا ،والإبريسم: نوع من الحرير ،وقد تقدم تفسير ذلك في كتاب الهبة ،قال في النهاية: الخز الذي كان على عهد رسول الله ﷺ مخلوط من صوف وحرير ،وفي فتح الغفار عن النهاية: ما خلط من الحرير والوبر .تمت (٤) قال في المنهاج: ولا تجوز الصلاة فيه في حال الرفاهية والظاهر أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام.تمت (٥) الكراهة هنا للحضر .تمت (٦) يعني في كراهة الأول وعدم كراهة الثاني .تمت (٧) قال في الشفاء: أما الحشية إذا لم تحش بالقز لم تمنع السلاح ،وإذا كانت محشوة به كانت أقرب إلى التزيين والترويع والتحصين والمنع من إصابة السلاح والإرهاب للعدو فجاز لبسها اهـ ،قال في المصباح: القز معرب قال الليث هو ما يعمل منه الإبريسم ولهذا قال بعضهم القز والإبريسم مثل الحنطة والدقيق .تمت (٨) لعله يريد جواز لبس الثياب المحشوة بالقز أي الحرير للمحارب .تمت (٩) هو الطوق .تمت غياث (١٠) قال في المصباح: اللبب بفتحتين من سيور السرج ما يقع على اللبة ولبة البعير موضع نحره ،قال الفارابي: اللبة المنحر اهـ ،والثفر الذي تحت الذنب .تمت (١١) صواب العبارة بفضة وذهب ،ولفظه في النهاية: في حديث علي أنه نهى عن ركوب الخزّ والجلوس عليه - ،الخزّ المعروف أولا: ثياب تُنسَج من صُوف وإبْرَيسَم، وهي مُبَاحة، وقد لبسها الصَّحابةُ والتَّابعون، فيكون النَّهي عنها لأجل التَّشبُّه بالعجم وزِي المُتْرَفِينَ ،وإن أريد بالخزّ النَّوعُ الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام ؛ لأن جميعَه معمولٌ من الإبْرَيسَم، وعليه يحمل الحديث الآخر "قومٌ يَستَحِلُّون الخزّ والحرير" اهـ ، قال ابن الأمير في سبل السلام: وعطف الحرير عليه (أي على الخز) من عطف العام على الخاص لأن الخز ضرب من الحرير .تمت (١٤) في تخريج ابن بهران عن الشفاء: (عبيدالله) مصغر .تمت

.. قال في شرح الإبانة: عن الناصر بإسناده إلى النبيﷺ كان نعل سيفه[١] وحلقه وقباعه وبكرات[٢] سيفه من فضة وكذا أمير المؤمنين -٣- اهـ ، وروي أن رجلا ذهَب أنفه فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمرهﷺأن يتخذ ذلك من ذهب -٤-، وعن عليعليه السلام نهى رسول اللهﷺعن لبس الحرير إلا في موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة -٥-.

(الإمام)ويحرم على الأولياء حلية الصبيان وتلبيسهم الحرير لعموم قولهﷺ"على ذكور أمتي.." ، ولشق عمر قميص صبي ولم ينكر-٦-.

(المهدي للعترة جميعا)ويحرم لبس جلد الميتة[٣] ، (الإمام زيد وأحمد بن عيسى والأمير الحسين والإمام) وهذا إذا لم يدبغ لقول عليعليه السلام: دباغ الإهاب[٤] طهوره وإن كان ميتة -٧-.

(العترة)ويحرم تشبه الرجال بالنساء والعكس للعنهﷺرجلا تشبه بالنساء أو امرأة تشبهت بالرجال -٨- ، وعن علي أن التشبه بهن في ثلاثة أشياء في اللباس والمشية والكلام -٩-.

قوله عن الناصر بإسناده إلى النبيﷺ أنه كان نعل سيفه وحلقه وقباعه وبكرات سيفه من فضة وكذا أمير المؤمنين - هكذا في شرح الإبانة ،وعن أنس قال: كان نعل سيف رسول اللهﷺ من فضة وقنبعة[٥] سيفه فضة ومابين ذلك حلق الفضة - رواه في الشفاء وأخرجه النسائي[٦] **قوله** روي أن رجلا ذهَب أنفه فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمرهﷺ أن يتخذ ذلك من ذهب - هذا لفظ الشفاء ،ورواه في شرح الإبانة وأخرجه ابوداود **قوله** وعن عليعليه السلام نهى رسول اللهﷺ عن لبس الحرير إلا في موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة - رواه في الشفاء ،وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة والترمذي وابوداود من حديث ابن عمر **قوله** وشق الخ روي أن إسماعيل بن عبدالرحمن بن عوف دخل مع عبدالرحمن على عمر وعليه قميص حرير وقلبان[٧] من ذهب فشق عمر القميص وفك القلبين وقال: أذهب إلى أمك ، ولم يرو إنكار ذلك عن أحد من الصحابة - هكذا في الشفاء والأصول وهو في شرح الإبانة **قوله** لقول عليعليه السلام دباغ الاهاب طهوره وإن كان ميتة - رواه في المجموع **قوله** للعنهﷺ عنهﷺ أنه قال:"لا تدخل الجنة فحلة من النساء ولعن الله تعالى وملائكته من أتى رجلا أو بهيمة أو رجلا تشبه بالنساء أو امرأة تشبهت بالرجال" رواه في الأحكام والشفاء والأصول ، وعن ابن عباس قال: لعن رسول اللهﷺ المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء - أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة **قوله** وعن عليعليه السلام التشبه بهن في ثلاثة أشياء في اللباس والمشية والكلام - رواه في الشفاء

---

(١) قال في النهاية: نعل السيف الحديدة التي تكون في أسفل القراب اهـ ،وقال فيها: القراب شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه .تمت (٢) قال في القاموس: والبكرات الحلق في حلية السيف .تمت (٣) هذه رواية المهدي عن العترة جميعا ،وإنما نسبها المؤلف الى المهدي لخلاف من سينكره المؤلف بعد .تمت (٤) قال في المصباح: الإهاب الجلد قبل أن يدبغ .تمت (٥) قال في الشفاء: القنبعة بالقاف مضمومة وبعدها نون والنون زائدة وبعدها باء معجمة بواحدة من أسفل وبعدها عين غير معجمة: هي التي تكون على رأس القائم، وربما اتخذت من فضة على رأس السكين، وقيل: هي ما بين الشاربين مما يكون فوق الغمد فتجيء مع قائم السيف اهـ . (٦) عن انس قال: كان نعل سيف رسول اللهﷺ فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة - ،وفي ذلك أحاديث أخر نحوه، قال: قبيعة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت ثم عين مهملة اهـ ،والقبيعة: هي رأس السيف والشفرة .تمت (٧) أي سواران .تمت

(العترة ثم ابوحنيفة)ويكره للرجل لبس المشبع صفرة أو حمرة ،قلت[١]: إلا بين أهله لنهيه ﷺ عن لبس المعصفر[٢] للرجال وغيره من المصبوغ إلا في منازلهم بين أهلهم -١٠- ، (أبوجعفر وابومضر)وتصح الصلاة فيهما إجماعا، **قلت:** والكراهة هنا للتنزيه[٣] دليل صرفه عن الحضر إليها جواز لبسه في البيوت وصحة الصلاة فيه وإنما كره لما فيه من التشبه بأهل الشهرة والخيلاء يزيد ذلك بيانا أن أمير المؤمنين لما امتنع يوم صفين من الركوب على ميثرة الديباج وغاشيته[٤] قال له ولده محمد: يا أبة في مثل هذا المكان تفعل ذلك فقال: يا بني نعبد الله في كل مكان -١١- مع أن العترة قد أجمعوا على جواز ذلك في الحرب ولم يكونوا ليجمعوا على خلاف قوله فثبت أنه ترك الجائز وعدل عنه إلى ما هو الأولى ، وفي حديث(ابن عمر)عند الشيخين رأيت رسول الله يصبغ بالصفرة =زاد في رواية النسائي وأبي داود= وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها -١٢- ، قال ابن رسلان: ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال(الشافعي وابوحنيفة ومالك) إلى الإباحة، وقال جماعة من العلماء: بالكراهة للتنزيه اهـ ، ويؤيد ما ذكرنا حديث البراء رأيته ﷺ في حلة حمراء[٥] -١٣- عند الشيخين وغيرهما، وحديث أبي جحيفة خرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء -١٤- عند بخاري ،وحديث عامر رأيت رسول الله ﷺ عليه برد[٦]أحمر-١٥- عند أبي داود،وحديث جابر أنه كان له ﷺ ثوب أحمر يلبسه في العيدين والجمعة -١٦- عند البيهقي ، ....

قوله لنهيه ﷺ عن لبس الذهب وتختمه ،وعن لبس المعصفر ،وغيره من المصبوغ إلا في منازلهم بين أهلهم - رواه الهادي إلى الحق في الأحكام وهو طرف من حديث مبسوط **قوله** أن أمير المؤمنين لما امتنع يوم صفين الخ - هو في شرح الإبانة **قوله** حديث ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة - أخرجه بخاري ومسلم ، زاد ابوداود والنسائي وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها - اهـ **قوله** حديث البراء رأيته ﷺ في حلة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه ﷺ- هذا من طرف حديث أخرجه أحمد وبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبوداود **قوله** حديث أبي جحيفة أنه رأى النبي ﷺ خرج في حلة حمراء مشمرا صلى إلى العنزة[٧] ركعتين - أخرجه بخاري وغيره **قوله** حديث عامر رأيت رسول الله ﷺ بمنى وهو يخطب على بغلة وعليه برد أحمر - أخرجه ابوداود ،وقال في البدر المنير: وإسناده حسن **قوله** حديث جابر أنه كان له ﷺ ثوب أحمر يلبسه في العيدين – أخرجه البيهقي

---

(١) وأخرج الطبراني في الصغير عن عبدالله بن جعفر قال: رأيت على رسول الله ﷺثوبين أصفرين - .تمت (٢) المعصفر: هو الصبوغ بالعصفر اهـ فتح غفار ،قال في المعجم الوسيط العصفر: نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر يستعمل زهره تابلا ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه .تمت (٣) وفي سيرة المؤيد بالله للمرشد بالله: أن المؤيدبالله ﷺ كان يلبس قلنسوة من صوف أحمر مبطنة بحشوها بقطن ويتعمم فوقها صغيرة متوسطة .تمت (٤) الميثرة قال في النهاية: هي وطء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب ،وقال: هي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج .تمت ؛الديباج: هو الثياب المتخذة من الإبريسم فارسي معرب .تمت ، والإبريسم: نوع من الحرير .تمت ؛وغاشيته: أي غطاؤه ،قال في القاموس: وغاشية وغشية وغشاية وغِشاية غطاء .تمت (٥) الحلة: إزار ورداء .تمت فتح غفار (٦) قال في القاموس: البُرد بالضم ثوب مخطط وأكسية يلتحف بها الواحدة بهاء .تمت (٧) العنزة: بفتحتين أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح .تمت مختار

.. وحديث بريدة كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين وعليهما قميصان أحمران -١٧- الخبر عند البغوي في تفسيره وابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن مردويه[١] ، وحديث(ابن عباس)أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب وحلة حمراء قميصه الذي كان عليه -١٨- رواه في الشفاء وابن أبي شيبة، وحديث الوفاة أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أتي بقطيفة[٢] حمراء كانت أهديت لرسول الله ﷺ من الإسكندرية ففرشها في قبر رسول الله ﷺ -١٩- رواه ابوالعباس في المصابيح ،قال ابن حجر في الفتح: جاء جواز لبسه عن علي عليه السلام وطلحة وعبدالله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة ،وعن(سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي)وابن قلابة وطائفة من التابعين اهـ ،وإليه ذهبت الشافعية والمالكية.

ويكره تطويل الثياب حتى تغطي الكعبين لقوله ﷺ عند أبي جعفر"فلا حق للكعبين" -٢٠- ، ويكره[٣] التختم بالحديد والنحاس لحديث بريدة عند الترمذي -٢١-.

ولا يكره التختم في اليسار لفعل الحسنين -٢٢- ، ...

قوله حديث بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين وعليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه - الخبر أخرجه البغوي في تفسيره وابن أبي شيبة وأحمد وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن مردويه **قوله** حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب وحلة حمراء قميصه الذي كان عليه - رواه في الشفاء وأخرجه ابن أبي شيبة **قوله** وحديث الوفاة أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أتى بقطيفة حمراء كانت أهديت لرسول الله ﷺ من الإسكندرية ففرشها في قبر رسول الله ﷺ- رواه أبو العباس الحسني في المصابيح **قوله** فلا حق للكعبين ، في شرح الإبانة وفي الخبر أن النبي ﷺ نهى عن تطويل الثياب ،وأخذ ساق حذيفة بيده ثم قال:"هذا موضع الإزار فإن أبيت فما سفل من ذلك فإن أبيت فلا حق للكعبين في الإزار"اهـ ، وكلامه ﷺ لحذيفة أخرجه الترمذي وللنسائي قريب منه **قوله** لحديث بريدة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال:"مالي أرى عليك حلية أهل النار" ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال:"مالي أجد منك ريح الأصنام"[٤] ثم جاءه وعليه خاتم من ذهب فقال:"مالي أرى عليك حلية أهل الجنة" قال: من أي شيء اتخذه؟ قال:"من ورق ولا تتمه مثقالا" هذه رواية الترمذي ولأبي داود قريب منه، وعنه ﷺ"ما طهر الله كفا عليه خاتم من حديد" رواه في شرح الإبانة **قوله** لفعل الحسنين - رواه في الشفاء وشرح الإبانة

---

(١) ورواه ابوالعباس الحسني في المصابيح عن بريدة أيضا .تمت (٢) قال في النهاية: هي كساء له خمل اهـ ، قال في القاموس: والخمل هُدْبُ القطيفة ونحوها .تمت (٣) ولعل الكراهة للتنزيه لما رواه النسائي عن أبي سعيد قال: أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ فسلم عليه فلم يرد عليه وكان في يده خاتما من ذهب وعليه جبة حرير فألقاهما ثم سلم فرد عليه السلام ،فقال: يارسول الله أتيتك آنفا فأعرضت عني! قال:"إنه كان في يدك جمرة من نار"، قال: لقد جئت إذا بجمر كثير! قال:"إنما جئت به ليس بأجزى عنك من حجارة الحرة ولكن متاع الدنيا" ،قال: بماذا أتختم؟ قال:"حلقة من حديد أو ورق أو صفر" اهـ من تخريج البحر ،وقال في فتح الغفار: وأخرج أبوداود والنسائي ولفظه قال: حدثني إياس بن الحارث بن المعيقيب وجده من قبل أمه أبوذوءاب عن جده قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة =قال= فربما كان في يده - ،قال: وكان المعيقيب على خاتم النبي ﷺ اهـ ،وقد بوب البخاري فقال: باب خاتم الحديد وذكر حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وفيه قال ﷺ:"التمس ولو خاتما من حديد" اهـ وفي حاشية شرح الأزهار: أنه كان لعلي عليه السلام خواتم أربعة منها الحديد الصيني وهو لتختمه .تمت ج/٤ – ص١٠٢ الطبعة الأولى (٤) قوله "حلية أهل النار" لأنها من زي الكفار ،وقوله "ريح الأصنام" لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه والصفر بضم الصاد المهملة: هي نوع من النحاس .تمت فتح غفار

.. وكان رسول الله ﷺ يتختم باليمين ،وكان لعلي عليه السلام خاتما[١] من فضة عليه عقيق يماني -٢٣- ذكرهما أبو جعفر.

(القاسم)ومذهب أهل البيت أنه لا بأس بأن يكون نقش الخاتم قرآنا.

(الأمير الحسين)ولا خلاف في الجلوس على الوسائد المحشوة بالقز، (الناصر و المؤيدبالله والإمام يحي والإمام ثم الشافعي)لا الحرير فلا يجوز لعموم الدليل ولما في حديث حذيفة عند بخاري نهانا عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه -٢٤- فأما لمعالجة القمل فيجوز لبس الديباج اتفاقا.

(أبوجعفر)ويجوز أن تخضب اللحى بالوَسْمة[٢] وبغير الشيب بالخضاب إجماعا وروي أن النبي ﷺ خضب بالحناء والكَتَم -٢٥-، وخضب(الإمام زيد) عارضيه اهـ

ولا خلاف بين العلماء أن ترك الشيب على حالته أفضل لقوله ﷺ"أكره أن أغير لباسا ألبسنيه الله"-٢٦- ،(الإمام)ولا يجوز نتفه لقوله ﷺ"فمن خلع الشيبة فقد خلع نور الإسلام" -٢٧-.

ولا الخضب بالسواد لقوله ﷺ في الإنتصار"إخضبوا واجتنبوا السواد"-٢٨- ، (الإمام والشافعي وبعض أصحابنا)ويجوز للرجل خضب غير الشيب لقوله ﷺ"أربع من سنن المرسلين الحناء.."الخبر-٢٩- ، ....

قوله وكان رسول الله ﷺ يتختم باليمين وكان لعلي خاتما من فضة عليه عقيق يماني -، ذكرهما في شرح الإبانة والأول رواه في الشفاء والأصول ، وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال:"تختموا بالعقيق فإنه ينفي الفقر واليمين أحق بالزينة"رواه أبوطالب في أماليه **قوله** حديث حذيفة هو من طرف حديث أخرجه البخاري نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه – اهـ **قوله** روي أن النبي ﷺ خضب بالحناء والكتم - رواه في شرح الإبانة وأخرجه أحمد ورواه ابوالعباس في المصابيح من حديث أبي رمثة ، وعنه ﷺ أنه قال:"أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم"رواه في الشفاء وأخرجه احمد وأبوداود والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه من حديث أبي ذر،وقوله الكتم قال في القاموس: نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر اهـ ،وهو النبت المعروف بالوسمة يعني ورق النيل، وفي كتب الطب أنه نبت من نبت الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا[٣] **قوله** لقوله ﷺ"أكره أن أغير لباسا ألبسنيه الله"رواه في شرح الإبانة ،ورواه في الأصول والشفاء[٤] أنه قيل لعلي عليه السلام حين كثر شيبه لو غيرت لحيتك فقال: إني أكره أن أغير لباسا ألبسنيه الله - اهـ **قوله** لقوله ﷺ"فمن خلع"الخ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:"الشيب نور فمن خلع الشيبة فقد خلع نور الإسلام"رواه في الشفاء **قوله** لقوله ﷺ"إخضبوا واجتنبوا السواد"رواه في الإنتصار، وفي حديث جابر قال: جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله ﷺوكأن رأسه ثغامة[٥] فقال رسول الله ﷺ:"اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد"أخرجه أحمد وابوداود ومسلم والنسائي وابن ماجة، وفي رواية لأنس ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا فقال رسول الله ﷺ:"غيروهما وجنبوه السواد"أخرجه أحمد **قوله** لقوله ﷺ"أربع من سنن المرسلين الحناء والتعطر والنكاح والسواك"رواه في الشفاء

---

(١) لعله: خاتمٌ بالرفع .تمت (٢) قال في النهاية: هي بكسر السين وقد تسكن: نبتٌ ،وقيل: شجر باليمن يخضب بورقه الشعر ، أسود .تمت (٣) قال في فتح الغفار: الكتم نبت صباغه أسود إلى حمرة والجمع بينهما يقع لونه بين السواد والحمرة اهـ ،قال في المسائل النافعة: وفي الثمرات عنه ﷺ"الصفرة خضاب المسلمين والحمرة خضاب المؤمنين" وكانوا يخضبون للحمرة بالحناء وبالخلوق والكتم للصفرة .تمت (٤) والأحكام ص٤١٤ - ج/٢ (٥) قال في الدر النثير: الثغامة نبتٌ أبيض الزهر والثمر يشبه بياض الشيب به .تمت فتح غفار

.. وعنه ﷺ ما كان يشتكي أحد في رجليه إلا قال له:"إخضبهما"-٣٠- ، وإذ الأصل البراءة ،فإن قيل إن فعله تشبه بالنساء ،قلنا: ليس منه لما مر عن علي عليه السلام[1].

(الإمام)ويحرم حلق اللحية لقوله ﷺ"احفوا الشارب وأعفوا[2] اللحى"-٣١-، وعنه ﷺ "إن آل محمد يأخذون شواربهم ويعفون لحاهم" -٣٢-.

(الإمام)ويجب قص الشارب لقوله ﷺ"عشر من عمل قوم لوط فاحذروهن إسبال الشارب"الخبر -٣٣- ،وعنه ﷺ"من لم يأخذ شاربه فليس منا"-٣٤- ،وعنه ﷺ"من أخذ شاربه حتى يأخذ بظفريه فلم يمكنه كان له بكل ما سقط منه نور يوم القيامة" -٣٥-.

قوله وعنه ﷺ ما كان يشتكي أحد في رجليه إلى رسول الله ﷺ إلا قال:"إخضبهما"الحديث رواه في المنهاج والشفاء **قوله** لقوله ﷺ"إحفوا الشارب وأعفوا اللحى" رواه في الأحكام ،وفي حديث عائشة عنه ﷺ"من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية"أخرجه أحمد ومسلم و النسائي والترمذي **قوله** إن آل محمد الخ عن عطا أن رسول الله ﷺ قال:"إن آل كسرى يجزون لحاهم و يوفرون شواربهم وإن آل محمد ﷺ يأخذون شواربهم ويعفون لحاهم"رواه في العلوم **قوله** لقوله ﷺ"عشر من عمل قوم لوط فاحذروهن: إسبال الشارب وتصفيف الشعر وتنقيض العلك[3] وتحليل الأزرار وإسبال الإزار وإطارة الحمام والرمي بالجلاهقوالصفير واجتماعهم على الشراب ولعب بعضهم ببعض"رواه في المجموع والعلوم **قوله** وعنه ﷺ"من لم يأخذ شاربه فليس منا"رواه في العلوم عن زيد بن أرقم عنه ﷺ، وأخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه **قوله** من أخذ شاربه الخ عن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ:"من أخذ شاربه حتى يأخذ بظفريه فلا يمكنه كان له بكل ما سقط منه نور يوم القيامة" رواه في العلوم

---

(١) أن التشبه بهن في ثلاثة أشياء .تمت (٢) المراد بالإعفاء تركها عن النتف والقص .تمت بستان ،واحفاء الشارب المبالغة في قصة .تمت فتح غفار ،ولفظ رواية أحمد بن حنبل "قصوا الشارب واعفوا اللحى".تمت (٣) لفظ المجموع والعلوم "ومضغ العلك" .تمت ؛ اسبال الشارب: ترك تقصيره .تمت حاشية درر ،وفي الشفاء: ترك تقصيره حتى يسترخي على فيه ؛ تصفيف الشعر: تسويته حتى لا يزيد بعضه على بعض .تمت من حاشية الدرر، وفي حاشية البيان وتصفيفها: أي اللحية طاقة فوق طاقة كذنب الحمامة ،ومثله في البستان ؛ والمضغ: قال في المصباح: مضغت الطعام مضغا علكته ،والعلك قال في حاشية المجموع: هو الكندر وهو اللبان الشحري اهـ من حاشية السيد ،قال في حاشية الدرر: فمن مضغه لغير دواء ومنفعة أو حاجة كان متشبها بقوم لوط وقد قال ﷺ:"من تشبه بقوم كان منهم" يعني حكمه حكمهم ،ومن مضغه لمنفعة دواء أو حاجة فلا بأس بذلك ولا حرج فيما هنالك ؛ وتحليل الأزرار: قال في تتمة الروض: وأما قوله وتحليل الأزرار فلأن اتخاذ ذلك خلقا وعادة حيث لا ملبوس إلا القميص وحده فعل خلاعة ووقاحة ولأنها قد تبدوا عورته إذا لم يكن له سراويل أو كان غير مؤتزرا اهـ ،واسبال الإزار المراد به على وجه الخيلاء .تمت حاشية درر ،وفي حاشية المجموع: وهو اسقاط السراويل تحت كعب الرجل ؛ وإطارة الحمام: المسابقة بينها .تمت حاشية درر ،قال في الشفاء: على وجه المقامرة والمباراة بين الحمام ؛والرمي بالجلاهق : المراد به القوس الذي يوضع فيه حصاة أو ما يساويها في وسط وتر يرمى بها الطيور كالحمام والقماري ونحوها ذكره في الإنتصار .تمت من هامش درر الأحاديث

فصل{١} وللنساء لبس الحلية على أنواعها و الحرير إجماعا ، ولقوله ﷺ"حل لإناثها.."، وكذلك المشهرة بالإصباغ لقوله ﷺفي المعصفر"هلا ألقيته على بعض نسائك"-٣٦-.

(ابوجعفر)ولا خلاف أنه يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر المعز وصوف الغنم ولا خلاف أن إيصاله بشعور الناس لا يجوز.

ولا خلاف بين العلماء أنه يستحب للنساء أن يخضبن أظفارهن ويلبسن القلائد والحلي ، ويكره لهن التعطيل اهـ ، وعنه ﷺ"إن الله يبغض المرأة السلتاء المرهاء وهي التي ليس في عينها كحل ولا في يدها خضاب" ، وعنه ﷺ"ما يمنع إحداكن أن تغير أظفارها"-٣٧-، وعنه ﷺأنه كان يأمرهن بالخضاب ويأمرهن بالقلائد في أعناقهن وأن يلبسن الحلي أو غيره مما يقدرون عليه في أيديهن وأرجلهن وكره لهن أن يتعطلن تعطل الرجال - ،وكان ﷺ يكره للمرأة أن تصلي وليس عليها قلادة ولا شيء -٣٨- ، وعنه ﷺ"لعن الله وملائكته امرأة تشبهت بالرجال" ،وجاء عن علي عليه السلام التشبه بهم في اللبس و المشي والكلام -٣٩-.

وندب في الخضاب[١] الغمسة للعجائز ،والطرفة للصبايا ،لقوله ﷺ في الإنتصار"الغمسة خضاب العجائز والطرفة خضاب الصبايا"-٤٠- ؛وقال في شرح الإبانة: وأما ما ذكرنا أن المرأة تخضب أناملها بالحناء فلأن النبي قال لعائشة:"أتركن أظفاركن فإنه أزين لكن واخضبن أناملكن بالحناء" ،ويكره ترك الظفر حتى يطول جدا "والغمسة خضاب العجائز" ،ونهى النبي ﷺ عن ذلك فقال لعائشة:"إختضبن تطاريف"-٤١- اهـ ، وعنه ﷺ"لعن الله الراكبة والمركوبه"-٤٢-، وقال:"لا تدخل الجنة فحلة[٢] من النساء"[٣] ،،،

قوله لقوله ﷺفي المعصفر الخ تقدم في الصلاة **قوله** إن الله يبغض الخ تقدم في النكاح **قوله** وعنه ﷺ أنه قال:"ما يمنع إحداكن أن تغير أظفارها" رواه في الأحكام والأصول **قوله** وعنه ﷺ أنه كان يأمرهن بالخضاب ويأمرهن بالقلائد في أعناقهن وأن يلبسن الحلي أو غيره مما يقدرون عليه في أيديهن وأرجلهن وكره لهن أن يتعطلن تعطل الرجال - ، وكان ﷺ يكره للمرأة أن تصلي وليس عليها قلادة ولا شيء - روى ذلك كله في الأحكام **قوله** وجاء عن علي عليه السلام الخ عن علي بن العباس قال: نهى أمير المؤمنين عن أن تلبس المرأة لبوس الرجال فتشبه بهم، وكذلك نهى أن تتكلم المرأة بكلام الرجال فتشبه بهم ، وكذلك نهى أن تمشي مشي الرجال فتشبه بهم - رواه في الشفاء **قوله** لقوله ﷺ"الغمسة خضاب العجائز والطرفة خضاب الصبايا"رواه في الانتصار **قوله** فلأن النبي ﷺ قال لعائشة:"أتركن أظفاركن فإنه أزين لكن واخضبن أناملكن بالحناء" ،ويكره ترك الظفر حتى يطول جدا"والغمسة خضاب العجائز[٤]" ،ونهى ﷺ عن ذلك فقال لعائشة:"إختضبن تطاريف" اهـ هكذا لفظ شرح الإبانة لأبي جعفر ، وفي الإنتصار قال لعائشة:"إختضبي تطاريف" ،وقال لها أيضا:"اتركن أظفاركن واخضبن أناملكن فإنه أزين" أراد أن الأظفار تكون سودا والأنامل حمراء - اهـ **قوله** وعنه ﷺ "لعن الله الراكبة والمركوبة"رواه في الأحكام والشفاء

---

(١) الخضاب هو: الحناء ، والغمسة خضاب جميع الكف .تمت شرح هداية (٢) أي المتشبهات بالفحول وهم الرجال .تمت (٣) رواه الهادي في الأحكام .تمت (٤) وفي رواية أنه ﷺ قال:"الغمسة خضاب العجائز والتطاريف للصبايا" .تمت من هامش الأصل

.. وعن النبيﷺ أنه لعن الواصلة والموتصلة والواشمة والموتشمة من غير داء والنامصة والمنتمصة -٤٣- ، زاد(ابن مسعود) في روايته عند أحمد والواشرة -٤٤- ، وزاد في الفائق والموتشرة -٤٥- ، وفي رواية(لابن مسعود) عند بخاري والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله -٤٦-.

قال في الفائق: الوصل أن يصل الشعر بالشعر ولا بأس بالقراميل[١] ، والوشم : الغرز بالإبرة في الجلد وذر النؤور[٢] عليه ، والنمص: نتف الشعر ، والمنماص: المنقاش ، والأشر: تحديد الأسنان، لعن الفاعلة أولا والمفعول بها ثانيا - اهـ

وفي القاموس الواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر غيرها ، قال في الشفاء: تصل شعرها بشعر الناس للتزوير والتلبيس على من يريد تزويجها اهـ .

وفي التاج والوشم: غرز الإبرة في البدن ؛وقال أبو عبيد: الوشم في اليد ،وكذا نص المحكم والصحاح ، وذر النيلج عليه وهو النؤور ،وفيه: والنؤور دخان الشحم الذي يتلزق بالطشت يعالج به الوشم ويحشى حتى يخضر ،وفيه: والنؤور حصاة كالأثمد تدق فتسفها اللثة وكن نساء الجاهلية يتسمن بالنؤور ،وقال الليث: هو دخان الفتيلة يتخذ كحلا أو وشما اهـ تاج .

وقال في الضياء: النؤور دخان الفتيلة يتخذ كحلا للوشم اهـ .

والنمص قال في القاموس والصحاح: هو نتف الشعر[٣]، قال الفراء: هي التي تنتفه من الوجه، وذكره في غريب الحديث ونحوه في الضياء، (المنصوربالله): هو نتف شعر العانة اهـ .

وفي القاموس والوشر: تحديد المرأة أسنانها وترقيقها ، قال في التاج: أي أطرافها قاله الجوهري: تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب اهـ .

والمتفلجات: بالفاء والجيم التي تبرد بين أسنانها الثنايا والرباعيات تفعل ذلك العجوز لأنها تكبر سنها فتبردها لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ، قال في القاموس: رجل مفلج الثنايا أي متفرجها اهـ .

قوله وعن النبيﷺ أنه لعن الواصلة والموتصلة والواشمة والموتشمة من غير داء والنامصة والمنتمصة - رواه في الأحكام والأصول والشفاء ،وأخرج أبوداود نحوه من حديث ابن عباس **قوله** في روايته عند أحمد لفظه عن ابن مسعود سمعت رسول اللهﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء - اهـ **قوله** زاد في الفائق للزمخشري لفظه لعن رسول اللهﷺ النامصة والمنتمصة والواشرة والموتشرة والواصلة والموتصلة والواشمة والموتشمة – اهـ **قوله** عند بخاري لفظه عن ابن مسعود"لعن الله الواشمات والموتشمات والمنتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى" وقال: مالي لا ألعن من لعن رسول اللهﷺ- اهـ وأخرجه أحمد ومسلم

---

(١) وهي ظفائر من شعر أو صوف أو إبريسم تصل به المرأة شعرها .تمت نهاية (٢) كصبور .تمت قاموس

(٣) وفي تخريج البحر: وفي حديث أخرجه أبوداود والنسائي عن أبي ريحانة قال: نهى رسول اللهﷺ عن عشر عن الوشر والوشم والنتف ... الخ ،قال في المسائل النافعة: قوله في الخبر (والنتف) يدل على أن نتف الشعر منهي عنه إلا الأنف اتفاقا وكذا الإبط .تمت

فصل{٢} ولا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجمادات إجماعا.

(الأمير الحسين)ولا يجوز تصوير الحيوان بإجماع أهل البيت عليهم السلام [١].

ويحرم استعماله لأمره ﷺ (لعائشة)بنزع الستر إلا فراشا لفعله ﷺ-٤٧- ، أو رقما في ثوب لقوله ﷺ"إلا رقما في ثوب.."-٤٨-.

فصل{٣} ويجوز التجمل بجيد الثياب: (القاضي زيد) إجماعا لقوله تعالى﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾[الأعراف/٣٢] بل يندب لقوله تعالى﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف/٣١] وأمر بإظهار النعمة قال تعالى﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى/١١] ، وفي الخبر أن النبي ﷺ رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال:"أما كان هذا يجد ما يغسل به ثيابه"-٤٩-، وعنه ﷺ"إن الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتزين لهم ويتجمل"-٥٠- ، وكان ﷺ يلبس العمامة الخز والجبة[٢] الخز والمطرف[٣] الخز وكان سيفه محليا بفضة -٥١- ، وعن السبط أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد يعني يوم العيد وأن نتطيب بأجود ما نجد -٥٢- وليس ذلك بسرف إنما السرف الإنفاق في المعصية.

قوله لأمره ﷺ الخ روي أن عائشة جعلت سترا فيه تصاوير إلى القبلة فأمرها رسول الله ﷺ فنزعته فجعلت منه وسادتين ،وكان النبي ﷺ يجلس عليهما - رواه في الشفاء والأصول وقد تقدم **قوله** إلا رقما الخ عن رسول الله ﷺ أنه قال:"لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو صور إلا ما كان رقما في ثوب" رواه الهادي في الأحكام ،وروى أبو طلحة عن عثمان بن حنيف أن رسول الله ﷺ نهى عن الصور فقال:"إلا رقما في ثوب أو ثوبا فيه رقم"رواه في الشفاء والأصول ، ولأبي داود ومسلم وغيرهما نحوه **قوله** وفي الخبر أن النبي ﷺ رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال:"أما كان هذا يجد ما يغسل به ثيابه "رواه في الأصول وشرح الإبانة **قوله** وعنه ﷺ"إن الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتزين لهم ويتجمل" رواه في الشفاء **قوله** وكان ﷺ يلبس العمامة الخز والجبة الخز والمطرف الخز وكان سيفه محليا بفضة - **وقوله** وعن السبط أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد يعني يوم العيد وأن نتطيب بأجود ما نجد - رواهما في الشفاء

---

(١) قال الأمير الحسين رحمه الله في التقرير في باب ما يحل لبسه للرجال والنساء: ولا يجوز تصوير الحيوان ذكره المنصور بالله وهو إجماع العترة فيما أعلم اهـ . (٢) الجبة ثوب .تمت قاموس (٣) المطرف بكسر الميم وفتحها وضمها : الثوب الذي في طرفيه علمان .تمت نهاية

فصل{٤} والختان مشروع: (الإمام يحي) إجماعا للرجال والنساء لقوله ﷺ"عشر من الفطرة.." الخبر-٥٣-.

(الإمام يحي للعترة ثم الشافعي)ويجب ،(المؤيدبالله)إجماعا ولقوله تعالى﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبراهِيمَ﴾[النحل/١٢٣] ، **قلت:** وفي الإجماع نظر[١].

(الناصر والإمام يحي والإمام)في حق الرجل واجب ،سنة في حق النساء لقوله ﷺ"إختتن "، وقول علي ضيع من السنة أعظمها - ،وفي شرح الإبانة عنه ﷺ"الختان في الرجال سنة" ، وروى (الناصر) بسنده أن النبي ﷺ قال لأم سلمة:"إذا أختتنتن فلا تستأصلن فإنه أنقى للوجه وأحظى عند الزوج"اهـ -٥٤- ، وعنه ﷺ"الختان سنة للرجال مكرمة للنساء"-٥٥- والسنة هنا تطلق على ما هو الواجب قال تعالى﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾[الأحزاب/٦٢] ،﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ﴾ [غافر/٨٥] والمراد به الواجبات المتعلقة بالدين والإيمان والإسلام .

قلت: ولا يجب على الرجل إن خشي على نفسه التلف لقوله ﷺ"إن كنت تخاف على نفسك فكف".

قوله لقوله ﷺ عشر من الفطرة ، عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ:"إن الفطرة =أو قال= الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك وتقليم الأظفار وغسل البراجم[٢] والختان والإستحداد[٣]" رواه أبو طالب في أماليه وأخرجه أبو داود، ولفظ المجموع"عشر من السنة المضمضة والاستنشاق وإحفاء الشارب وفرق الرأس والسواك وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والختان والإستجداد" وهو الإستنجاء - اهـ **قوله** لقوله ﷺ"إختتن" وقول [علي] ﷺ ضيع من السنة أعظمها - تقدما في الجنائز **قوله** وروى الناصر بإسناده إلى أم سلمة "إذا أختتنتن فلا تستأصلن فإنه أنقى للوجه وأحظى عند الزوج" رواه في شرح الإبانة ، وعنه ﷺ أنه قال لأم عطية:"اخفضي[٤] ولا تنهكي[٥] فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج" أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك وصححه العزيزي **قوله** وعنه ﷺ"الختان سنة للرجال مكرمة للنساء" رواه في المجموع **قوله** "إن كنت تخاف.." الخبر تقدم

---

(١) لعله لخلاف أبي حنيفة فإنه يقول إنه سنة ذكره في البحر .تمت (٢) العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ جمع برجمة .تمت فتح غفار (٣) وهو: حلق العانة بالحديد .تمت حاشية مجموع عن النهاية (٤) قال في النهاية: الخفض للنساء كالختان للرجال .تمت (٥) والنهك: المبالغة في القطع اهـ حاشية هداية .تمت من حاشية شرح الأزهار

فصل{٥} والتحية مشروعة إجماعا لقوله تعالى﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾[النور/٦١] ،﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾[هود/٦٩].

وهي من المبتدئ سنة مؤكدة لقوله تعالى﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾[النور/٦١] وقوله ﷺ"أفشوا السلام بينكم"-٥٦- ، ومن المجيب فرض لقوله تعالى﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء/٨٦].

ويقول المبتدئ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لفعل علي عليه السلام لما يدخل المسجد -، ولقوله ﷺ"قل السلام عليكم وليقل المجيب وعليكم السلام"لحديث الترمذي -٥٧-.

وعنه ﷺ"يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم واحد أجزى عنهم"-٨٥- ، وعنه ﷺأنه قال:"إن اليهود إذا سلموا عليكم فإنما يقولون السام عليكم فقولوا وعليكم"-٥٩- رواهما في الأحكام.

وعنه ﷺ"يجزي عن الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم ويجزي عن القعود أن يرد أحدهم" -٦٠- رواه(ابوطالب) ، وفيه دليل أن المار يبتدئ القاعد بالسلام ؛**قلت:** وقوله ﷺ"للمسلم على المسلم ست من المعروف يسلم عليه إذا لقيه .."الخبر -٦١-عند(أبي طالب) يدل على أن الكافر والفاسق لا يسلم عليهما إذ ليس بمعروف ، يؤيده قول علي عليه السلام ستة لا يسلم عليهم اليهودي والنصراني والمجوسي والمتفكهين[١] بالأمهات والذين بين أيديهم الخمور والرياحين[٢] والذين يلعبون بالشطرنج -٦٢-.

قوله أفشوا السلام عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:"لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم"؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال:"أفشوا السلام بينكم وتواصلوا وتباذلوا" رواه في المجموع **قوله** لفعل علي عليه السلام تقدم في آخر الصلاة **قوله** قل السلام الخ عن جابر بن سليم قال: قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال:"لا تقل عليك السلام ،عليك السلام تحية الميت[٣] قل السلام عليك" رواه أبوطالب في أماليه وأخرجه ابوداود والترمذي واللفظ للأمالي إلا أن الترمذي زاد "فيقول الراد عليك السلام" **قوله** وعنه ﷺ"يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم واحد أجزئ عنهم"، وعنه ﷺ أنه قال:"إن اليهود إذا سلموا عليكم فإنما يقولون السام[٤] عليكم فقولوا وعليكم"رواهما الهادي إلى الحق في الأحكام **قوله** وعنه ﷺ"يجزي عن الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم ويجزي عن القعود أن يرد احدهم" رواه أبوطالب في أماليه وأخرجه أبوداود عن علي مرفوعا **قوله** للمسلم الخ عن علي قال: قال رسول الله ﷺ:"للمسلم على المسلم ست من المعروف يسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه ويعوده إذا مرض ويحضر جنازته ويحب له ما يحب لنفسه" رواه ابوطالب في أماليه **قوله** قول علي عليه السلام ستة لا يسلم عليهم اليهودي والنصراني والمجوسي والمتفكهين بالأمهات والذين بين أيديهم الخمور والرياحين والذين يلعبون بالشطرنج - رواه في العلوم

---

(١) قال في العلوم: قال أبوجعفر: المتفكهون بأمهاتهم، الذين يعيبون الناس بما يكرهون حتى يشتموا .تمت (٢) قال في المصباح: وَالرَّيْحَانُ كُلُّ نَبَاتٍ طَيِّبِ الرِّيحِ وَلَكِنْ إذَا أُطْلِقَ عِنْدَ الْعَامَّةِ انْصَرَفَ إلَى نَبَاتٍ مَخْصُوصٍ جمعه على رياحين .تمت (٣) قال النووي وغيره ما حاصله ومعناه: أنه ليس المراد بقول النبي ﷺ"إن عليك السلام تحية الموتى" أن ذلك هو المشروع لزائر القبور ونحوه كما يظن بعض الناس إذ قد ثبت عنه ﷺ أنه كان يقول عند زيارة القبور "السلام عليكم ورحمة الله" كما تقدم وإنما أراد ﷺ أن ذلك أعتقاد الجاهلية فكأنه قال: إن عليك السلام تحية الموتى في اعتيادكم والله أعلم .تمت تخريج بحر لابن بهران (٤) السام: الموت .تمت

وإنما يحسن الإبتداء على من يحسن منه الرد لا المصلي ونحوه[١] وقاضي الحاجة لفعله ﷺ فيهما -٦٣-.

فإن فعل فلا رد على المصلي لحديث المجموع -٦٤-.

فصل{٦} وندب المصافحة للمؤمنين لفعله ﷺ مع حذيفة -، ولقوله ﷺ في حديث الأحكام "حتى إذا التقوا تصافحوا كانوا كاليدين التي تغسل إحداهما الأخرى وغفر لهم ما سلف وأعطوا ما سألوا"- ٦٥-.

قوله لفعله ﷺ عن النبي ﷺ أنه مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى كاد الرجل يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط فتيمم لوجهه ثم ضربه أخرى[٢] فتيمم لذراعيه ثم رد عليه السلام وقال:"لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا إني كنت لست بطاهر" رواه في الأصول وغيره **قوله** لحديث المجموع عن علي ﷺ قال: أقبل رسول الله ﷺ في أول عمرة إعتمرها فأتى رجل فسلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد عليه فلما انصرف قال:"أين المسلم قبيل إني كنت في الصلاة وإنه أتاني جبريل فقال: إنه أمتك أن يردوا السلام وهم في الصلاة" اهـ ،وقد تقدم في الصلاة أنه ﷺ جوّب[٣] بعد الصلاة على من سلم عليه - **قوله** لفعله ﷺ مع حذيفة تقدم في الطهارة **قوله** في حديث الأحكام لفظه عن سلمان الفارسي قال: خرجت مع رسول الله ﷺ زائرا لأناسية من أهل اليمن كانوا بايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام فدخل عليهم فجعل يصافحهم واحدا واحدا فلما خرجنا قال:"يا سلمان أبشرك" فقلت: بلى يا رسول الله ﷺ، فقال:"ما من مسلم يخرج من بيته زائرا لإخوة له من المسلمين إلا خاض في رحمة الله وشيعه سبعون ألف ملك حتى إذا التقوا وتصافحوا كانوا كاليدين التي تغسل إحداهما الأخرى وغفر لهم ما سلف وأعطوا ما سألوا" اهـ

---

(١) المؤذن والمتوضئ والقارئ والمقيم .تمت (٢) لفظه في الأصول: ثم ضرب ضربة أخرى .. الخ .تمت
(٣) الأولى أجاب بعد الصلاة .تمت

وتصح المعانقة عند عامة العلماء ، **قلت:** والقبلة[١] لليد والرأس لفعله ﷺ بعلي عليه السلام -٦٦- ، وإذنه للأعرابي -٦٧-.

ولا يصح الإنحناء[٢] لنهيه ﷺ -٦٨-.

(الإمام يحي)ويحضر التقبيل في الفم لغير الزوجين إجماعا ، (المهدي والإمام)إلا الوالد لطفله لفعله ﷺ -٦٩-.

(الناصر وابوطالب والإمام يحي ثم الشافعي)ويكره[٣] تقبيل القدم لما فيه من الكبر[٤] وإذ لم يرد فيه أثر.

قوله لفعله ﷺ روي أنه ﷺ عانق عليا عليه السلام عند قدومه من اليمن وقبل بين عينيه - رواه في الشفاء ،وعن أنس قال: بعث رسول الله ﷺ مصدقا إلى قوم فعدوا على المصدق فقتلوه فبعث عليا فقتل المقاتلة وسبى الذرية فبلغ النبي ﷺ فسره فلما بلغ أدنى المدينة تلقاه رسول الله ﷺ فاعتنقه وقبل بين عينيه وقال:"بأبي أنت وأمي من شد الله عضدي به كما شدّ عضد موسى بهارون" رواه في الأمالي لأبي طالب ،وروي أن كعب بن مالك قبل يدي رسول الله ﷺ- رواه في الشفاء ،وفيه من حديث ابن عمر في قصة أهل مؤتة فدنونا فقبلنا يده ﷺ- وسيأتي إنشاء الله **قوله** وإنه ﷺ للأعرابي روي أن أعرابيا استأذن النبي ﷺأن يقبل رأسه ويده ففعل ذلك - رواه في الشفاء **قوله** لنهيه ﷺ روى انس أن النبي ﷺ سئل أينحني بعضنا لبعض؟ قال:"لا" ، قال: فيعانق بعضنا بعضا إذا التقينا؟ قال:"لا" قال: فيصافح بعضنا بعضا؟ قال:"فتصافحوا"رواه في الشفاء[٥] **قوله** لفعله ﷺ عن علي عليه السلام قال: لما ثقل رسول الله ﷺ في مرضه والبيت غاص بمن فيه قال:"ادعوا لي الحسن والحسين" فدعوتهما فجعل يلثمهما حتى أغمي عليه، فجعل علي عليه السلام يرفعهما عن وجه رسول الله ﷺ قال: ففتح رسول الله ﷺعينيه وقال:"دعهما يتمتعان مني وأتمتع منهما فإنه سيصيبهما بعدي أثرَة[٦]" الخبر رواه في المجموع وابو طالب في أماليه ،وقوله يلثهما: يعني يقبلهما بفمه ﷺ، قال في القاموس: لثم فاها كسمع وضرب قبّلها اهـ[٧].

---

(١) وأخرج الواقدي في المغازي عن أبي سعيد قال: إنه لقي رسول الله ﷺ يعني يوم أحد والناس متفرقين ببطن قناة فلم يكن همه إلا النبي ﷺ ينظر إليه فلم رآني قال:"سعد بن مالك" قلت: نعم بأبي أنت وأمي ودنوت منه فقبلت ركبته وهو على فرسه فقال:"آجرك الله في أبيك" .تمت (٢) من غير تقبيل لأن فيه تشبه بالنصارى وأما مع التقبيل فيجوز إذ لا يتم تقبيل شيء من الجسد إلا مع الإنحناء وكتقبيل الحجر الأسود والمسلمون مجموعون على استحبابه .تمت (٣) نسبه في البحر إلى الإمام يحي عليه السلام ولم ينكر الناصر وأباطالب والشافعي فينظر .تمت (٤) قال في البحر: قلت إلا للوالد أو الإمام اهـ ،والعالم اهـ نجري بل أخرج الحاكم وصححه أن أعرابيا قال: يا رسول الله إئذن لي فاقبل رأسك ورجليك فأذن له ففعل - .تمت (٥) حديث الإنحناء قد طعن في إسناده كيف وقد عانق النبي ﷺ الوصي عليه السلام بالرواية الصحيحة وأخرج الحاكم وصححه من حديث بريدة أن أعرابيا قال: يارسول الله انذن لي فاقبل رأسك ورجلك فأذن له ففعل - .تمت من هامش احدى نسخ نجوم الأنظار ،ولا بد من الإنحناء مع ذلك .تمت (٦) وصدر الحديث يدل على عظم منزلة الحسنين رضي الله عنهما عند رسول الله ﷺ وعلوّ شأنهما لديه ومحبته لهما وعلى تأثره ﷺ وحزنه على ما سيصيبهما من الاستئثار بعده اهـ من تتمة الروض ،وفي النهاية الأثرة بفتح الهمزة والثاء وقال: الإستئثار الإنفراد بالشيء .تمت (٧) ليس في هذا الحديث دليل على جواز تقبيل الوالد لطفله في فمه لعدم التصريح فيه بأنه ﷺ قبل الحسنين في فميهما وإنما فيه أنه لثمهما واللثم: التقبيل كما ذكره أهل اللغة وهو أعم من أن يكون في الفم أو غيره ،وأما قول صاحب القاموس لثم فاها كسمع وضرب قبلها فقد صرح بموضع اللثم وهو الفم ،إلا إذا قيل أنه لا يستعمل اللثم في اللغة إلا إذا كان التقبيل في الفم فمحتمل لأنه موضع اللثام والله أعلم .تمت ، والأولى في الإحتجاج على جواز تقبيل الوالد لطفله في الفم ما ذكره ابن بهران في تخريجه أنه لم أتي برأسه (أي الحسين) فوضع في طشت بين يدي يزيد جعل ينكت ثناياه بمخصرة في يده فقال له أبو برزة: ارفع قضيبك فوالله لربما رأيت فاه رسول الله ﷺعلى فيه يلثمه - ،وفي رواية يضع فاه حيث تنكت بقضيبك – أو كما قال .تمت

كتاب الستر

يجب ستر العورة المغلظة من غير من له الوطء إجماعا ولقوله ﷺ"إحفظ عورتك.." الخبر-١-.

(الإمام يحي)وسرة الرجل ليست بعورة إجماعا[١] ولقوله ﷺ"أسفل من سرته..".

(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه)والركبة عورة لقوله ﷺ"الركبة عورة" ، وعلى الجملة أنه لا خلاف أن كشف العورة محرم في الملإ مكروه في الخلاء.

فصل{١} وجميع المرأة عورة لقوله ﷺ"النساء عيٌ[٢] وعورات"الخبر-٢-.

(الإمام يحي) والوجه والكفان مخصوصان بالإجماع لقوله تعالى﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور/٣١] ، (الإمام زيد والباقر والصادق وابوالعباس الحسني للهادي والقاسم ثم ابوحنيفة وأصحابه)وكذا القدمان للآية، والضرورة﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج/٧٨] وأما قوله ﷺ"ترخي شبراً =وفي رواية= ذراعا " فالظاهر أن المراد أن يكون هذا القدر زائدا على قميص الرجل الغامر لعورته لا أنه زائد على الأرض لأنه يكون من باب السرف والخيلاء ولأن الحكيم لا يقول"من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة"-٣- عند النسائي والترمذي ثم يأمر به.

وهاهنا نكتةٌ: ذكرها بعض السادات ينبغي التنبه لها هي أن حالة الصلاة أخص من سائر الحالات فليس كلما جاز للمرأة كشفه في غير الصلاة يجوز في حال الصلاة لأن مقام العبادة أضيق فيجوز أن يعم وجوب دليل الستر في الصلاة ما ثبت جواز كشفه والنظر إليه في غيرها كما صرح به حديث أم سلمة"إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها" ، وكذا حديث"لا يقبل الله صلاة حائض" بالتقرير السابق ؛أعني أنما دل على وجوب ستر الرأس الذي هو ابعد الأعضاء عن الفرجين وما يجاوره من الأعضاء دل على وجوب ستر ما هو أولى منه بالستر ألا ترى أنه مجمع على عدم وجوب ستره من الأمة بخلاف سائر بدنها فالترخيص في نظر مواضع الزينة الظاهرة في غير حال الصلاة لا يجزي في حال الصلاة فيجوز النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة من المرأة كالوجه واليدين والقدمين وإن اشترط ستر بعضها في الصلاة اهـ.

كتاب الستر قوله لقوله ﷺ"إحفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك" قيل: يا رسول الله[٣] لو كان أحدنا خاليا؟ قال:"فالله أحق أن يستحيا منه" رواه في الشفاء وأخرجه أحمد والترمذي وابوداود وابن ماجة والنسائي وابن أبي شيبة من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعلقه[٤] بخاري، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم **قوله** "أسفل من سرته.." **وقوله** "الركبة عورة" تقدما في الصلاة **قوله** لقوله ﷺ"النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت" رواه في الشفاء **قوله** "ترخي شبراً" تقدمت روايات حديث أم سلمة في الصلاة **قوله** من جر ثوبه الخ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:"من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" أخرجه النسائي والترمذي وصححه

---

(١) لعله إجماع العترة لظهور المخالف .تمت من المؤلف رحمه الله (٢) قال في القاموس: عيّ بالأمر وعيي كرضي وتعابا واستعيا وتعيا: لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه ولم يطق إحكامه وهو عيان وعاياء وعي وعيي وجمعه أعياء وإعياء ،عيي في المنطق كرضي عيا بالكسر حصر .تمت قاموس (٣) لفظه في تتمة الشفاء قال: أرأيت لو كان أحدنا خاليا؟...الخ .تمت
(٤) المعلق من الحديث: ما حذف من بدء إسناده واحد أو أكثر فالحذف إما أن يكون في أول الإسناد وهو المعلق أو في وسطه وهو المنقطع أو في آخره وهو المرسل .تمت تعريفات للجرجاني

(المهدي)والأمة كالرجل في العورة في الصلاة إجماعا وللمشتري النظر إلى ما عدى المغلظة لقوله ﷺ"من أراد شراء جارية.." الخبر.

(الأمير الحسين)والإجماع منعقد على أن كلما جاز للرجل أن ينظر من الرجل جاز للمرأة أن تنظر من المرأة.

والإجماع منعقد على أنه يجوز للطبيب النظر إلى موضع العلة مغلظة كانت أو لا ،وعلى أنه يجوز للقابلة أن تنظر إلى فرج الإمرأة إذا لم يكن معالجة المرأة إلا بالنظر إليه اهـ

(المهدي)ويحرم من المرأة المَحرم نظر المغلظ والبطن والظهر فقط إجماعا إذ لم يبح إلا مواضع الزينة لقوله تعالى﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[النور/٣١] الآية .

(علي بن العباس)أجمع آل رسول الله ﷺ على أنه لا بأس أن يمس الرجل شعر أمه وابنته ويدهنه ويمرخه[١] ،(ابوطالب)ويجوز النظر إلى شعر الأم وصدرها إجماعا ،(المؤيدبالله وحصله ابوطالب للهادي)ويجوز أن ينظر الرجل إلى شعور ذوات محارمه وثُديّهن وصدورهن وأيديهن وأعضادهن وسيقانهن وأقدامهن ما لم يقارن ذلك شهوة فإن قارن حرم وحرم السفر بها ، وجواز ذلك للآية.

(المهدي)ولكل من الزوجين النظر إلى ظاهر فرج الآخر إجماعا لقوله تعالى﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾[المؤمنون/٦].

(القاسم)ويجوز نظر باطن فرج الزوجة ويكره لقوله ﷺ"النظر إلى فروج النساء يورث الطمس"-٤- وحمله أصحابنا غير(القاسم عليه السلام)على الأجنبية[٢] بدليل أن له الاستمتاع الأعلى الذي هو الوطء وهذا استمتاع فوجب أن يكون جائزا ولأن الآية لم تفصل.

(الأمير الحسين)ويحرم على السيد النظر إلى ما دون السرة إلى الركبة من الأمة إذا كانت ممن يحرم عليه وطئها لرضاع أو نحوه إجماعا وكذا إذا زوجها وكانت ممن يحل وطئها لقوله ﷺ"إذا زوج أحدكم.." الخبر-٥-.

قوله "لا يقبل الله.." الخبر تقدم في الصلاة وكذا قوله "من أراد شراء جارية.."الخ قوله لقوله ﷺ"النظر إلى فروج النساء يورث الطمس" أي العمى - رواه في تتمة الشفاء وغيره قوله إذا زوج الخ عن النبي ﷺ أنه قال:"إذا زوج أحدكم جاريته من عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة" رواه في الشفاء

---

(١) قال في النهاية: قيل هو من مرخت الرجل بالدهن إذا دهنته به ثم دلكته .تمت (٢) لفظه في حاشية شرح الأزهار: وحمله القاسم على النظر إلى باطن الفرج ،وحمله غيره من أصحابنا بالنظر إلى الأجنبية اهـ ومثله في الشفاء .تمت

فصـــل{٢} ويحـرم كشـف العـورة حيـث يخشـى أن يـرى لقولـه ﷺ"إحفـظ عورتـك.." ، وعنه ﷺ"نهيت أن أمشي وأنا عريان"-٦-.

(المهدي)وتقبل شهادة القابلة على الولد إجماعا

فصل{٣} ويحرم نظر وجه الأجنبية وكفيها لشهوة ،(الأمير الحسين)إجماعا .

وكذا يحرم عليها النظر إلى الأجنبي لشهوة إجماعا، (الإمام)أما لغير شهوة فيجوز[1] لفعله ﷺ مع الخثعمية -٧-، وقوله ﷺ"لا يصلح أن يرى منها إلا هذا" وأشار إلى الوجه والكفين -٨-، ولإرسال علي النسـوة مع(عائشـة)-٩- مكشـوفات الوجـوه والأيـدي-١٠- واختـاره (الإمام يحي ثـم الفقهـاء الأربعة).

وكذا يجوز لها النظر إلى الرجل ما عدى العورة إذ لم ينكر ﷺ على الخثعمية نظرها إليه والى الفضل والأحسن لها الترك لقوله ﷺ"أفعمياوان أنتما؟!.."-١١-.

قلت: ويحرم على الرفيعة إن خشيت الفتنة أن تظهر شيئا منها لقوله تعالى﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب/٥٩] الآية ،ولسدل(عائشة)معه ﷺ وهي محرمة - وهذا أخص مما تقدم ويجب عليها التستر ممن لا يعفُّ أو من صبي يشتهي خوف الفتنة ،لا من لا يشتهي لقوله تعالى﴿الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[النور/٣١].

قوله لقوله ﷺ"نهيت أن أمشي وأنا عريان" رواه في الشفاء والأصول **قوله** لفعله ﷺ روي أن امرأة من خثعم جاءت إلى رسول الله ﷺ والفضل بن العباس رديف معه فكان ينظر إليها وهي تنظر إليه فحول ﷺ وجه فضل عنها ،وقال:"شاب وشابة خشينا أن يدخل الشيطان بينهما" رواه في الشفاء، والحديث أخرجه بخاري ومسلم والموطأ وابوداود واللفظ للشفاء **قوله** لا يصلح الخ روي أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت أبي بكر:"إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا" وأشار إلى الوجه والكفين - رواه في الشفاء **قوله** ولإرسال علي ﷺالخ روى في المصابيح أن علياﷺ أمر[2] ابن عباس إلى عائشة في خمسين نسوة من أهل البصرة يأمرها بالانصراف إلى بيتها في المدينة الذي تركها فيه رسول الله ﷺ- قال الطبري في تاريخه: كتب إليّ السري عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة قالا: وجهز علي عائشة بكل شيء ينبغي لها من مركب أو زاد أو متاع وأخرج معها كل من نجا ممن خرج معها إلا من أحب المقام واختار لها أربعين من نساء أهل البصرة المعروفات - اهـ **قوله** مكشوفات قال في المسائل: وعلى ذهني أنه روى في بعض كتب الحديث أن أمير المؤمنين أرسل مع عائشة يوم الجمل جماعة معممين وأنها أنكرت أن يرسل معها رجاله فأخبرت بعد ذلك أنهن نساء - اهـ ؛وفي شرح النهج لابن أبي الحديد أنه ﷺ بعث معها إلى المدينة عشرين امرأة من نساء عبد القيس عممهن بالعمائم وقلدهن بالسيوف فلما كانت ببعض الطريق ذكرته بما لا يجوز أن يذكر به وتأففت وقالت: هتك ستري برجاله وجنده الذين وكلهم بي، فلما وصلت المدينة ألقى النساء عمائمهن وقلن لها إنما نحن نسوه - اهـ **قوله** أفعمياوان الخ عن أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم فقال رسول الله ﷺ:"إحتجبا عنه" فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا ينظرنا فلا يعرفنا؟! قال:"أفعمياوان أنتما أليس تبصرانه"رواه في تتمة الشفاء والإنتصار وأخرجه أبوداود والترمذي وصححه والنسائي وابن حبان وفي إسناده[نبهان] مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد وثقه ابن حبان **قوله** ولسدل عائشة الخ تقدم في الحج

---

(١) لو قيل: آية النور دالة على تحريم ظهور كل شيء من المرأة ،فلم جوز كشف بعض الأعضاء بمرأى الأجنبي؟ يقال: خص عموم ذلك أول الآية على القول ببناء العام على الخاص مطلقا ،ولو قيل إنها مقيدة بآية الأحزاب لكان غير بعيد فيكون الحكم إن خشيت الفتنة والأذية حرم إظهار شيء منها ،وإلا جاز للمفهوم وللإجماع على جواز ظهور الأعضاء المخصوصة .تمت من الأصل

(٢) لفظه في المصابيح: بعث علي ﷺ ابن عباس ..الخ .تمت

(عائشة ثم سعيد بن المسيب والحسن البصري ثم الإمام ثم أحد قولي الشافعي)ومملوكها كالمَحرَم لقوله تعالى﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾[النور/٣١] ،وقوله ﷺ لفاطمة "لا بأس عليك إنما هوأبوك وغلامك"-١٢-. **قلت:** وهذا إذا كان عفيفا وإلا فكالأجنبي :(الأمير الحسين)ولا يحل لها أن تتجرد بين يدي مشركة إلا أمتها ،(المنصوربالله والإمام)ولا الفاسقة لمفهوم قوله تعالى﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾[النور/٣١] ،ولنهيه ﷺ أن تدخل المتهمة في دينها على المرأة المأمونة في دينها -١٣-.

قلت: والمفاجأة للعارية معفوة لقوله ﷺ "إنما لك الأولى وليس لك الثانية"-١٤-.

(المهدي)ولها الظهور على الطفل إجماعا لقوله تعالى﴿أَوِ الطِّفْلِ﴾[النور/٣١] ،(الإمام)وعلى المراهق إن لم تكن له شهوة لقوله تعالى﴿الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[النور/٣١] أي لا شهوة ولا قوة على الوطء ، والمريض المدنف والهِم[١] كالطفل لعموم قوله تعالى﴿غَيرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾[النور/٣١].

ويحرم على المرأة الخضوع بالقول لقوله تعالى﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾[٢] [الأحزاب/٣٢] لا غيره فلا يحرم لقوله تعالى﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب/٥٣] ،ولتكليم الصحابة لهن .

وليس للرجل مؤاكلة المرأة لنهيه ﷺ عن ذلك -١٥-.

(المهدي)ولا يلزم المكلف حفظ عورته من صبي لا يميز العورة كالبهيمة وإذ لم ينكر السلف على ذوات الأطفال.

(الإمام)وما أبين من المرأة كغيره من الجمادات فيجوز نظره ما لم تقترن به شهوة ورجحه في البحر.

قوله لا بأس الخ روى أنس أن النبي ﷺ أعطى فاطمة غلاما فأقبل النبي ﷺ ومعه الغلام فتقنعت بثوب إذا قنعت رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها فقال النبي ﷺ:"ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك" رواه في الشفاء وأخرجه ابوداود والبيهقي وابن مردويه وفي إسناده [سالم بن دينار الهجيمي] لينه ابوزرعة الرازي ووثقه ابن معين **قوله** لنهيه ﷺ أن تدخل المتهمة في دينها على المرأة المأمونة في دينها - ذكره في المسائل ورواه المرتضى لدين الله في المناهي **قوله** لقوله إنما لك الأولى الخ عن النبي ﷺ أنه قال لعلي:"يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليس لك الثانية" رواه في الأصول وأخرجه ابوداود والترمذي وأحمد والبزار والطبراني في الكبير ، قال في مجمع الزوائد: ورجال الطبراني ثقات من حديث بريدة **قوله** ونهى ﷺ الرجل أن يؤآكل المرأة - ، ذكره في المسائل ،ورواه المرتضى في المناهي وزاد ونهى أن ينظر الرجل إلى امرأة ليست له بمحرم لشهوة ونهى أن ينظر الرجل إلى شيء حرمه الله عليه وأن يديم الرجل النظرة الأولى وأن يكلم المرأة لشهوة أو لغير شهوة إذا لم تكن محرما له وأن[٣] يخلو بها -.

---

(١) دنف المريض: كفرح ثقل ،وأدنفه المرض فهو مدنف اهـ قاموس ،والهم بالكسر: الشيخ الفاني .تمت مصباح (٢) فإنه يحرم عليها ترقيق صوتها وتحسينه والتملق في العبارة ،وعلم من الآية أنه لا يحسن منها رعاية آداب الخطاب من إلانة القول والتواضع فيه ونحو ذلك لأنه مطمع لأهل مرض القلوب .تمت محقق (٣) في المناهي: إذا لم تكن له محرما ونهى أن يخلو بها .تمت

كتاب الاستئذان

ويحرم الدخول على المحرم والأجنبية إلا بإذن ، (أبوطالب)ولا خلاف في تحريمه ولقوله تعالى﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا﴾[النور/٢٧] ولقوله ﷺ"إستأذن عليها" لما سأله رجلٌ أستأذن على أمه[١] -١-.

(الناصر)والاستئذان بالتسليم ثلاثا لفعله ﷺ في حديث الأمالي -٢- ، ويصح بغيره بما ينبي عنه لقول علي كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها فإذا أتيته استأذنته- الخبر-٣- عند النسائي.

فإن لم يؤذن له حرم الولوج لتركه له ﷺ ولقوله تعالى﴿فَارْجِعُوا﴾[النور/٢٨] فإن تطلع من فوق الجدارات[٢] أثم ،وندب لصاحب الدار أن يفقئ عينه إن ثبت لفعله ﷺعند النسائي ولرواية أنس عند بخاري ومسلم -٤-.

(الهدوية)ولا قصاص لاستحلاله ﷺلذلك ، وإنما يطعن بمشقص أو عود أو بيده أو حصاة .

كتاب الاستئذان قوله استأذن عليها ، عن عطاء أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال: يارسول الله أستأذن على أمي؟ قال:" نعم" قال الرجل: إني معها في البيت! قال رسول الله:"إستأذن عليها" فقال الرجل: إني خادمها! فقال رسول ﷺ:"إستأذن عليها أتحب أن تراها عارية"؟ قال: لا ،قال:"فاستأذن عليها" رواه في الشفاء وأخرجه ابوداود **قوله** لفعله ﷺعن علي عليه السلام من جملة حديث أن رسول الله ﷺ مضى نحو السوق فإذا امرأة سوداء على ظهر الطريق تبكي فقال لها رسول الله ﷺ:"مالك"؟! فقالت: يا رسول الله أعطاني اهلي أربعة دراهم أبتع لهم بها حاجة فسقطت مني وأخاف أن يضربوني ، فأعطاها رسول الله ﷺ أربعة دراهم ومضى إلى السوق وانصرف فإذا السوداء قائمة تبكي فقال:"مالك؟! أليس قد أعطيتك أربعة دراهم"؟ فقالت: بلى يا رسول الله ﷺ ولكني احتبست عن أهلي فأخاف أن يضربوني فقال:"مري" ومضى معها حتى انتهى إلى أهلها فلما قام على الباب قال:"السلام عليكم" فلم يردوا شيئا وكان لا ينصرف حتى يؤذن ثلاث مرات ،ثم قال:"السلام عليكم" فلم يردوا شيئا ،ثم قال:"السلام عليكم" فقالوا: وعليك السلام يا رسول الله - الخبر، رواه في الأمالي لأبي طالب **قوله** لقول علي عليه السلام كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها فإذا أتيته استأذنته فإن وجدته يصلي تنحنح فدخلت وإن وجدته فارغا أذن لي - أخرجه النسائي **قوله** لفعله ﷺ عن أنس أن أعرابيا أتى باب النبي ﷺ فألقم عينه حصاصة[٣] الباب فبصر به النبي ﷺ فتوخاه بحديدة أو عود ليفقأ عينه فلما أبصر به إنقمع ،فقال له النبي ﷺ:"أما إنك لو ثبت لفقأت عينك" أخرجه النسائي ، وعن أنس أن رجلا إطلع من بعض حجر النبي ﷺ فقام النبي ﷺ بمشقص[٤] أو بمشاقيص فكأني أنظر إليه يحتل[٥] الرجل ليطعنه - أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود ، وفي رواية الترمذي أن النبي ﷺ كان في بيته فاطلع عليه رجل فأهوى إليه بمشقص فتأخر- اهـ

---

(١) الصواب: لما سأله رجل أستأذن على أمي؟ .تمت (٢) هكذا في الأصل وفي البحر: الجدران ،وهو الصواب إذا لا يجمع جدر على جدرات .تمت (٣) في النهاية: فألقم عينه خصاصة الباب أي فرجته اهـ الخصاصة بالخاء المعجمة .تمت (٤) قال في النهاية: المشقص نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض .تمت (٥) قال في النهاية: أي يداوره ويطلبه من حيث لا يشعر .تمت

والمشروع للمستأذن أن يقول أنا فلان لا أنا، لحديث جابر عند بخاري ومسلم -٥- ، وأن لا يستقبل الباب ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر لفعله ﷺ-٦- ،وعنه ﷺ أنه قال:"هكذا عنك أو هكذا فإنما الاستئذان من النظر" -٧- ،وندب للغائب ألا يطرق أهله ليلا حتى يعلموا به لحديث جابر عند الشيخين وحديثه عند مسلم -٨-.

(الإمام)ويستأذن الصغير والمملوك فجرا وظهرا وعشاء للآية ، والظاهر أن سبب نزولها أن هذه الأوقات الثلاثة كان المسلمون في ذلك الزمان يختارون إتيان نسائهم فيها ليتطهروا للصلاة ومن الجنابة طهرا واحدا ذكره(الهادي عليه السلام) ، **قلت:** فإذا كانت العلة هي أن هذه الأوقات أوقات خلوة ومباشرة ووضع ثياب واختلف الزمان فإنه يجب الاستئذان كذلك لئلا يطلع على ما لأجله أمر الشارع به والله أعلم .

قوله لحديث جابر قال: أتيت رسول الله ﷺ في أمر دين [كان][1] على أبي فدققت الباب فقال:"من ذا"؟ فقلت: أنا ، فخرج وهو يقول:"أنا أنا" كأنه يكرهه - أخرجه بخاري ومسلم والترمذي وأبوداود **قوله** لفعله ﷺ عن عبدالله بن بسر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى إلى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول:"السلام عليكم السلام عليكم" رواه في الشفاء وأخرجه ابوداود **قوله** وعنه ﷺ الخ عن هذيل[2] بن شرحبيل قال: جاء رجل فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن فقام على الباب قال عثمان بن أبي شيبة في حديثه: مستقبل الباب فقال النبي ﷺ "هكذا عنك أو هكذا فإنما الاستئذان من النظر" رواه في الشفاء ونسبه إلى أبي داود **قوله** لحديث جابر كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال:"امهلوا حتى ندخل ليلا =أي عشاء= لكي تمتشط الشعثة[3] وتستحد[4] المُغِيبَة[5]" أخرجه أحمد وبخاري ومسلم ،وعن جابر قال: نهى نبي الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم[6] أو يطلب عثراتهم - أخرجه مسلم .

---

(١) ما بين المعكوفين من تخريج البحر .تمت (٢) في تخريج ابن بهران: هزيل بالزاي المعجمة ،وكذلك في الجداول وترجم له .تمت (٣) الشعثة: التي لم تدهن شعرها وتمشطه .تمت فتح غفار (٤) قال في النهاية: الإستحداد وهو حلق العانة بالحديد .تمت (٥) المغيبة: التي غاب عنها زوجها .تمت سبل السلام (٦) وقوله يتخونهم أو يطلب عثراتهم: أي يظن وقوع الخيانة له من أهله ،والعثرات جمع عثرة وهي الزلة .تمت فتح غفار

كتاب الدعاوي[١]

المدعي من معه أخفى الأمرين[٢] ، ولما كان معه الأخفى وهو الأضعف كلف الأقوى وهي البينة؛ وعلى خصمه الأضعف، ولما كان معه الأقوى كلف الأضعف وهي اليمين[٣] لقوله ﷺ"البينة على المدعي واليمين على من أنكر"-١- ، قال في المنهاج والمسألة إجماع.

فصل{١} ويصح دعوى زوجية امرأة وإن لم تذكر الشرائط ووجب على الحاكم استماعها عند عامة أهل البيت و(أبي حنيفة وأصحابه).

وإذا أدعت امرأة زوجية رجل مع حق مهر أو نفقة سُمعت، (المهدي)إجماعا.

والقول لمنكر الزيادة على مهر المثل ونقصانه[٤] بلا خلاف، فإن ادعت أكثر بعد الدخول بينت بلا خلاف .

(المهدي)والقول لمنكر العتق بأي وجه حيث الأصل الرق اتفاقا.

ومن ادعي عليه دين فادعى فيه أجلا ثبت الدين إجماعا ،(القاسمية ثم أبوحنيفة وأصحابه)ويبين بالأجل إذ هو حق ادعاه والظاهر الحلول ، **قلت:** ولو ادعى رجل زوجية امرأة فقالت ألم تطلقني أو نحو ذلك ، أو ادعى على آخر أنه عبده فقال ألم تعتقني أو نحو ذلك ، أو ادعى على آخر أرضا فقال ألم اشترها أو نحو ذلك ،إلى غير ذلك فإن هذه كلها إقرارات والوجه قول علي عليه السلام للسيد: قد أجزت النكاح - الخبر.

فإن أتى مدعي الطلاق أو العتق أو الشراء ببينة صح ما ادعاه وإلا حَلَف له[٥] وثبت ما ادعاه أولاً.

(المهدي)فإن قال: عندي له ألف درهم وديعة أو غصب، ثم قال: هي زيوف ، قُبِل قوله إجماعا، (الإمام)[٦]لا لو كان دينا إذ لم يعتد التعامل بالزيوف .

(المهدي)ومن أقر بدين ثم ادعى أنه قد أُبري أو صالح بيّن إجماعا.

ومن ادعي عليه مال فأقر ببعضه لم يلزمه الباقي إجماعا .

(أحد قولي المؤيدبالله والمنصوربالله)ويثبت الحق باليد كالملك[٧]، وقواه في البحر والتذكرة لجري العادة بمنع غير المستحق من الاستمرار.

كتاب الدعاوي قوله "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" رواه في المجموع عن علي عليه السلام ، وأخرجه البيهقي عن ابن عباس مرفوعا، قال في بلوغ المرام: وإسناده صحيح والبيهقي أيضا، وابن عساكر عن عمر مرفوعا، والترمذي أيضا عن ابن عمر مرفوعا ،ومسلم عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ "شاهداك أو يمينه" ،و نحوه في الأصول والشفاء عن ابن عباس مرفوعا ، وعن ابن عباس أيضا أن النبي ﷺ: قضى باليمين على المدعى عليه - أخرجه أحمد وبخاري ومسلم وابوداود والترمذي **قوله** قول علي عليه السلام للسيد: قد أجزت النكاح -، تقدم في النكاح

---

(١) قال في المصباح: الدعاوي جمع دعوى وجمع بكسر الواو وفتحها .تمت (٢) وهو: من يخالف قوله الظاهر ،والمدعى عليه: بخلافه .تمت روض ج/٤ ـ ص٩٥ ـ الطبعة الثانية (٣) الأولى في العبارة: وعلى خصمه الأضعف وهي اليمين لما كان معه الأقوى اهـ . (٤) عبارة البحر أو نقصانه .تمت (٥) أي حلف للمدعي للطلاق وهي الزوجة ونحوها وثبت ما ادعاه من الزوجية ونحوها .تمت (٦) والمهدي في البحر .تمت (٧) قال في البحر: مسألة (الهادي والمؤيدبالله وأبوطالب والإمام يحي)ولا تثبت الحقوق باليد إذا أقر بالملك للغير وادعى فيه حقا ومجرد المرور لا يدل على الاستحقاق كمن أقر بدار لغيره وادعى إجارته ،(أحد قولي المؤيدبالله والمنصوربالله)بل يثبت باليد كالملك .تمت

قال(الإمام): وقولهم إن الظاهر قد بطل لكونه أقر لغيره بملك وادعى فيه حقا ، فالجواب أنه لم يبطل الظاهر لأن الظاهر إنما هو استحقاق المرور مثلا وأما استحقاق الملك فأمر آخر لأنهما حقان مختلفان غير متلازمين فقد يثبت الحق ولا يثبت الملك اهـ

(الطحاوي)ولو ادعى[١] أن أباه مات وترك هذه الوديعة ميراثا ولا وارث غيره فصدَّقه الوديع[٢] أُجبر[٣] إجماعا.

(أبوجعفر)ولا يحضر المدعى فيه للتحليف إجماعا.

(المهدي)ولا يصدق مدعي الوصاية إجماعا[٤].

فصل{٢} ولا يلزم مدعي الملك تفصيل سببه إجماعا، (المهدي)بل لابد من تعين المدعا فيه ، (ابوجعفر)ونوعه وقدره وصفته ولو ادعى شيئا معينا في يد المدعى عليه بحضرة الحاكم كفاه أن يقول هذا الشيء لي، (ابوجعفر)بلا خلاف، (المهدي)ويلزم مدعي القصاص تفصيل الجراحة إجماعا.

(المؤيدبالله والإمام ثم أبو حنيفة)وتصح البينة المرَكَبَة فلو أشهد اثنان بالشراء واثنان بأن البائع كان يملكه في ذلك[الوقت][٥] صحت سواء اتحد وقت الشهادتين أم اختلف .

(الإمام يحي للعترة والإمام ثم الفريقان ومالك)فإن سكت المدعى عليه أو قال: لا أقر ولا أنكر ولا أُوكل حكم عليه الحاكم ،(ابوجعفر)بعد سماع بينة الخصم إذ التمرد كافٍ في جواز الحكم لكون الحاكم شرع لفصل الشجار ودفع المضار،(الإمام زيد والهادي والناصر ثم الحنفية)فإن لم يكن بينة عرض على الخصم اليمين فإن سكت حُكم عليه ،(المهدي)إذ التمرد كالنكول ،**قلت:** ولا خلاف أن النكول يوجب حقا وإن اختلفوا[٦] فيه[٧] .

(المهدي)فإن رجع عن التمرد بعد ذلك[٨] لم يُنقَض إذ لو نقض بالإنكار لم يستقر حكم بحال، لا قبل الحكم فيُسمع جوابه إجماعا ، (المهدي)ويحكم بالبينة العادلة الكاملة ما لم تعارض إجماعا .

(الإمام)ومتى كان المُدعى في أيديهما أو مُقِر لهما أو لواحد غير معين[٩] فلمن بيَّن إجماعا ،(عبدالله بن عمر ثم الثوري ثم القاسمية ثم ابوحنيفة وأصحابه وأحد أقوال الشافعي)فإن بيَّنا أو حَلَفَا أو نكَلا ، **قلت:** ولا مدع سواهما وهو في أيديهما أو ليس في أيديهما قسم بينهما نصفين لفعله ﷺ في الناقة -٢- ذكره في المنهاج ،.....

قوله لفعله ﷺ قال في المنهاج الجلي: روينا أن رجلين تداعيا ناقة ليست في يد أحدهما بل كانت في يد ثالث فأتى كل واحد منهما ببينة فقسمها رسول الله ﷺ نصفين - ، ورواه في شرح الإبانة وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك عن [تميم بن طرفة] أن رجلين ادعيا بعيرا فأقام كل واحد منهما بينة أنه له فقضى به ﷺ بينهما -،وهذا منقطع لأن [تميما] ليس بصحابي لكنه وثقه النسائي وأخرج له مسلم وابوداود وابن ماجة والنسائي أيضا ، ولفظ الأصول روي أن رجلين تداعيا بعيرا فأقام كل واحد منهما شاهدين انه له فقسمه النبي ﷺ بينهما وقال:"هو لكما لكل واحد منكما نصفه" اهـ

---

(١) رجل .تمت (٢) أي الذي الوديعة عنده .تمت (٣) أي الوديع على التسليم .تمت (٤) إذ هي دعوى على الحاكم حيث هو وصي من لا وصي له .تمت بحر (٥) ما بين المعكوفين من البحر .تمت (٦) فمنهم من قال: يحبس ،ومن قال: يوجب رد اليمين ،ومنهم من قال: إنه الحق المدعى .تمت (٧) أي في الحق .تمت (٨) أي بعد السكوت .تمت (٩) أي مقر لواحد منهما غير معين .تمت

.. وحديث تميم بن طرفة عند ابن أبي شيبة -٣- ،لكن حيث بينا أو نكلا استحق كل واحد ما في يد خصمه ببينته، والنكول كالإقرار،وحيث لا بينة يتحالفان ويقسم إذ كلٌ مدعي ومنكر فيحلف كل فيما أنكره ولا يعطى ما ادعاه لعدم البينة.

(الهدوية[١] ثم ابوحنيفة وأصحابه)وإذا تداعيا اثنان ما ليس في أيديهما ولا في يد احدهما فبيّنا استعملتا ويقسم إن صحت رواية البحر عن تميم.

فصل{٣} في الترجيح عند التعارض: (الإمام زيد ثم الأوزاعي وعن مالك وأحد قولي الشافعي)والكثرة من أحد الجانبين مرجحة و يقسم على عدد الشهود فلِذي الاثنين خمسان ولِذي الثلاثة ثلاثة أخماس لحديث علي -٤- وأختاره والدنا أيده الله.

(ابوجعفر)وبينة الخارج[٢] أولى من بينة الداخل بإجماع أهل البيت ،(القاسم والإمام)إن كان بينة الداخل محقِقَة فهي أولى لقضاء عليعليه السلام في رجل في يده دابة وشهد له شاهدان أنها دابته نتجت عنده وأقام رجل شاهدين أنها دابته ولم يشهد شاهداه أنها نتجت عنده ، فقضى أن الناتج أولى من العارف -٥- ،وبه قال(شريح والنخعي وأبو ثور والحكم ومالك والشافعي) ،ولا يعارض هذا حديث البينة على المدعي لأنه عام مخصوص بحديث قضاء عليعليه السلام ، وحديث جابرعند البيهقي -٦- ، وللإتفاق على صور يكون العمل فيها ببينة الداخل:-

- منها العمل ببينة شخص على حريته لا ببينة آخر أنه ملكه.

- ومنها من مات وله ولدان مسلم وكافر أنه يعمل ببينة المسلم أنه مات على ملته.

قوله عن تميم الداري أن رجلين اختصما إلى رسول اللهﷺ في شيء فأقام كل واحد منهما بينة أنه في ملكه فجعله الرسولﷺ بينهما نصفين - ، ذكره في البحر ، قال في التخريج: ولعله في الإنتصار **قوله** لحديث علي عليه السلام الخ عن عليعليه السلام في دابة بيد رجل ادعاها رجل ولأحدهما شاهدان وللآخر ثلاثة شهود قال: بينهما على خمسة لصاحب الشاهدين الخمسان ولصاحب الثلاثةِ الثلاثة الأخماس - رواه في المجموع **قوله** لقضاء علي عليه السلام في رجل في يده دابة شهد له شاهدان أنها دابته نتجت عنده وأقام رجل شاهدين أنها دابته ولم يشد شاهداه أنها نتجت عنده فقضى أن الناتج أولى من العارف[٣]- رواه في المجموع ،وفي شرح الإبانة عن الناصر عليه السلام بإسناده إلى أمير المؤمنين أنه إذا ادعى رجلان حيوانا وادعى أحدهما أنه له والذي في يده يدعيه وأنه نتج عنده وأقام البينة أحدهما فهو أولى به فإن أقاماها فالبينة بينة من يدعي النتاج سواء كان مدعي النتاج خارجا أو صاحب اليد - اهـ **قوله** لحديث جابر أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى رسول اللهﷺ للذي هي في يده -، أخرجه البيهقي وفيه [إسحاق بن فروة] [٤] عن [عمر بن الحكم] وهما ضعيفان ، وأخرجه أيضا من طريق أخرى عن أبي حنيفة عن هشيم الصيرفي[٥] ، وأخرج عبدالرزاق في مسنده عن يحي بن الجزار[٦] قال: اختصم إلى علي رجلان في دابة وهي في يد أحدهما فأقام هذا بينة أنها دابته وأقام هذا بينة أنها دابته فقضى بها للذي هي في يده - اهـ

---

(١) وفي البحر: المذهب وأبوحنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي .تمت (٢) وهو المدعي ولم تسمع بينة من الشيء في يده .تمت شرح أزهار (٣) أي الذي شهد أنها دابته عرفها كما في بعض الروايات .تمت (٤) في الروض اسحاق بن أبي فروة .تمت (٥) في الروض: عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر ولم أقف على ترجمة هيثم الصيرفي إلا أن ابن حجر في التلخيص أطلق على الحديث الضعف .تمت ج/٤ ــ ص ١٣٥ ــ الطبعة الثانية (٦) وهو يحي بن الجزار العرني بضم المهملة وفتح الراء ثم نون الكوفي قيل إسم أبيه زبان بزاي وموحدة ،وقيل بل لقبه وهو صدوق رمي بالغلو في التشيع من الثالثة ذكره في التقريب .تمت هامش روض ج/٤ ــ ص١٣٤- الطبعة الثانية ،وذكره المؤلف في تخريج كتاب الحدود باب حد القاذف في الفصل{٧} اهـ

- ومنها العمل ببينة من وجد في داره قتيل أنها[١] لغيره ،لا ببينة ولي الدم أنها لمن فيها.

- ومنها العمل ببينة الشفيع أن السبب ملكه واليد له.

(الإمام)فإن أتى كل واحد ببينة محققة، فلِذي اليدِ لفعله ﷺ في رواية المنهاج -٧-

فصل{٤} (الإمام زيد والقاسمية ثم ابوحنيفة وأصحابه)ويحكم لكل من ثابتي اليد الحكمية[٢] بما يليق به حيث لا بينة كالزوجين أو وارثيهما تداعيا آلة البيت فيعطى الزوج آلة الرجال وهي آلة النساء ،(القاسم والمؤيدبالله وابوطالب والإمام)وما يليق بهما جميعا يقسم بينهما لقضاء علي عليه السلام بذلك -٨- ، **قلت:** إلا أن يكون الأغلب في الظهور مع الرجل لاختلاف العرف فإنما العمدة هو تحري القاضي في كل شخصية وعرف ويحكم بما هو الظاهر ورجحه بعض الأصحاب ، ولو ظهر له خلاف أن الأصل الرجل والمرأة طارئة اعتبر[٣] بلا شك .

(الإمام)وإذا تداعيا الجدار فبينا فبينهما لخبر الناقة ، وإن كان أمارة ولا بينة عمل بها لخبر الخص[٤] - ، **قلت:** فإن لم يبينا ولا أمارة فكما مر[٥].

فصل{٥} وإذا تداعيا الشراء من شخص وأُرِخَتا عمل بالمتقدمة عند عامة أهل البيت ثم(أبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي) والوجه ظاهر[٦]، فإن أُرخت إحداهما حكم لها عند(السادة) دون المطلقة ذكره(ابوطالب) إذ يحكم للمطلقة بأقرب وقت إذ لا أولوية لما قبله فاستلزم تأخرها .

(ابوجعفر)ولا خلاف أن الدار إذا كانت في يديهما وكل واحد منهما يدعي الشراء ولا بينة لهما أنه يجب الرجوع إلى قول البائع في بيعه منهما أو من أحد منهما،قيل فإن لم يكن عليها يد حال التداعي صحت الشهادة على يد كانت وملك كان اتفاقا إذ لا منازع فصح الاستصحاب، (ابوجعفر)لا تقبل عند(العترة عليهم السلام)،(ابوحنيفة ومحمدبن الحسن)إذا لم يقولوا أنها له لأن اليد زائلة في الحال ولا يدرى إلى من زالت فإثباتها للمدعي غير ممكن[٧]،(الإمام يحي وأبوجعفر)فإن أقر في مجلس الحاكم أنها كانت في يد المدعي أمر بردها بلا خلاف إذ إقراره كالحكم من حيث يجب به الحق بنفسه من غير حكم ،قال: وكذا لو بين المدعي أن خصمه اقر أنها كانت في يده أمر بردها بلا خلاف[٨].

قوله لفعله ﷺ في رواية المنهاج لفظه روينا أن رجلين تداعيا في دابة إلى رسول الله وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجتها دابته فقضى ﷺ بالدابة للذي هي في يده - اهـ **قوله** لقضاء علي عليه السلام بذلك عن علي عليه السلام في الرجل يطلق امرأته فيختلفان في متاع البيت فقضى عليه السلام في ذلك انه ما كان يكون للرجال فهو للرجل وما كان يكون للنساء فهو للمرأة وما يكون للرجال والنساء فهو بينهما نصفان - رواه في المجموع ،ورواه في الشفاء بزيادة ولا بينة - **قوله** لخبر الخص تقدم وهو في شرح الإبانة والأصول .

---

(١) أي الدار .تمت (٢) واليد الحكمية: هو الحوز والإستيلاء ،والحسية: هو أن يكون في قبضته أو على عاتقه أو يكون راكبا له ذكر معنى ذلك في التاج .تمت (٣) أي اعتبر خلاف الأصل .تمت (٤) تقدم تفسيره في باب شركة الأملاك .تمت (٥) أي يقسم إن تحالفا أو نكلا .تمت (٦) وذلك لأن الحق للمتقدم السابق بالشراء وما بعده لغو .تمت (٧) لفظه في البحر: مَسْأَلَةٌ (العترة وابوحنيفة ومُحَمَّدٌ وأحد قولي الشافعي)وَإِذَا شَهِدُوا بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِ زَيْدٍ مُنْذُ سَنَةٍ أَوْ يَوْمٍ لَمْ تُسْمَعْ لِاخْتِمَالِ الزَّوَالِ ،(أحد قولي الشافعي وابويوسف)بَلْ تُصِحُّ فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ، فَإِنْ شَهِدُوا بِأَنَّهَا كَانَتْ مِلْكًا لَهُ (تخريج أبي طالب وأحد قولي الشافعي)لَمْ تُصِحَّ كَانَتْ فِي يَدِهِ ،(الناصر وابوحنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي)بَلْ تُصِحُّ هُنَا، إذْ الْمِلْكُ مُسْتَدَامٌ بِخِلَافِ الْيَدِ ؛قُلْت: فَإِنْ قَالُوا: وَلَا نَعْلَمُهَا انْتَقَلَتْ صَحَّتْ فِيهِمَا ؛فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَدٌ حَالَ الدَّاعِي صَحَّتْ الشَّهَادَةُ عَلَى يَدٍ كَانَتْ، وَمِلْكٍ كَانَ اتفاقا، إذْ لَا مُنَازِعَ فَصَحَّ الِاسْتِصْحَابُ .تمت (٨) قال في البحر: لما مر اهـ ،من أن إقراره كالحكم .تمت

فصل{٦} (الباقر والصادق والناصر والقاسمية والإمام)ويحكم بشاهد ويمين المدعي لفعله ﷺ -٩-، وفعل علي عليه السلام -١٠- ،(أبو جعفر)وهو إجماع الصحابة ، (الهادي) والقضاء بالشاهد مع يمين المدعي بإجماع آل رسول الله ﷺ[1].

ولا يحكم بذلك إلا في حق لآدمي محض لا في الحدود والقصاص إجماعا.

(القاسمية)ويحكم بذلك في الحقوق كالنكاح والطلاق والرجعة والوكالة والوصاية لحديث أنه ﷺ أجاز الشهادة برجل مع يمين المدعي في الحقوق -١١-.

(المهدي)واليمين شرعت لقطع الخصومة في الحال إجماعا ،(الإمام زيد والعترة ثم الفريقان)لا لقطع الحق فتقبل البينة بعدها لقول علي عليه السلام البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة -١٢- وأختاره(القاسم بن محمد) وولده(المؤيدبالله).

فصل{٧} وتلزم[2] المنكر في المعاوضات المالية إجماعا لقوله ﷺ"واليمين على المنكر".

(العترة ثم الشافعي ومالك وابويوسف ومحمد)وكذا في غير المالية كالطلاق والنكاح والإيلاء واللعان والنسب والرق لعموم الخبر.

(الإمام أحمد بن سليمان)ولا خلاف في أن من ادعي عليه فعل شيء يوجب عليه حدا من حدود الله ولم يقم عليه بينة أنه لا يمين عليه[3] إلا أن يدعي عليه إنسان بعينه انه سرق مالا له بعينه لزمته اليمين للمال دون القطع اهـ.

(الإمام يحي)ولا يجوز تحليف الأئمة على ما في أيديهم من مال الغائب أو يتيم أو مُودَعٍ ، **قلت:** إذا كانوا من أئمة العدل إذ هم أمناء الله على عباده وإذ يحط من قدرهم والواجب رفعه وامتثال أمرهم ،ولحاكم المسلمين ما لإمامهم -.

(الإمام أحمد بن سليمان)ولا خلاف أن من ادعي عليه حق يخصه في نفسه أن عليه اليمين على القطع ، وان من يدعا عليه شيء يرجع عليه من قبل غيره كالوارث أنه يحلف على علمه اهـ

قوله لفعله ﷺ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قضى بشاهد ويمين - رواه في الشفاء والطوم بطريقين ، وأخرجه ابن أبي شيبة ورواه عن جابر في الأصول ،وأخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة وسعيد بن منصور في سننه ،وعن ابن عباس في الأصول والشفاء ،وأخرجه أحمد ومسلم وابن أبي شيبة وأبوداود وابن ماجة والنسائي والحاكم والشافعي ، وأخرجه أيضا عن بلال بن الحارث المزني: الباوردي والطبراني في الكبير والحاكم وسعيد بن منصور ،وأخرجه عن سُرق[4]: أبو عوانة وابن قانع والطبراني واحمد وابن ماجة وفيه مجهول ، وأخرجه عن عمارة بن حزم: أحمد والطبراني، وأخرجه عن سعد بن عبادة: أحمد والطبراني والدار قطني في غير السنن، ورواه عن زيد بن ثابت: في الأصول ،وأخرجه الطبراني وأبو نعيم في الحلية، وأخرجه عن أمير المؤمنين: أحمد والدار قطني ،وفي طرق تلك الروايات الصحيح والحسن والضعيف عند المحدثين **قوله** وفعل علي عليه السلام عن علي ﷺ أنه قضى بالشاهد واليمين في الكوفة - رواه في الشفاء والأصول وأخرجه البيهقي وأحمد والدار قطني وذكره الترمذي **قوله** لحديث أنه ﷺ أجاز الشهادة برجل مع يمين المدعي في الحقوق- رواه في الشفاء **قوله** لقول علي عليه السلام البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة - رواه في المجموع والشفاء والأصول **قوله** ولحاكم المسلمين ما لإمامهم - سيأتي من رواية المجموع

---

(١) وفيه خلاف زيد بن علي عليه السلام في المجموع .تمت (٢) أي اليمين .تمت (٣) إذ هي لغير مدعي .تمت بحر
(٤) سُرَق بضم المهملة وتشديد الراء ،وصوب العسكري تخفيفها: ابن أسد الجهني ،وقيل غير ذلك في نسبه صحابي سكن مصر ،وقيل الإسكندرية - ذكره في التقرير .تمت من هامش الروض

.. (المؤيدبالله والإمام)وليس له أن يحلف على العلم إن ظن صدق المدعي إذ الظن من العلم لقوله تعالى﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾[الممتحنة/١٠].

(المهدي)وإذا اتحد الحق والمستحق فاليمين واحدة إجماعا،وتعدد في العكس[١] إجماعا.

(الإمام)فإن اتحد الحق والمستحق وتعدد المستحق عليه[٢] تعددت لاحتمال علم أحدهم ما جهله الآخر، (أبو جعفر)ولا خلاف فيه بين العلماء (الهدوية والإمام)والنية للمحلف على حق بما له التحليف به فلا تنفع التورية وإلا بطل المقصود بالتحليف، (القاضي عياض)لا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا أو باستحلاف ،(النواوي)ولا يجوز له فعل التورية حيث يبطل بها حق المستحلف إجماعا .

(الهادي)بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال:"من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار" قيل يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا؟ قال:"وإن كان قضيبا من أراك" حتى قال ذلك ثلاث مرات -١٣-.

فصل{٩} (أبوجعفر)ولا خلاف أن التحليف إنما هو بالله تعالى[٣] خاصة وللحاكم أن يحتاط في ذلك فيضم إليه إن كان الحالف مسلما بالله العظيم الذي لا إله إلا هو يعلم من السر ما يعلم من العلانية الذي أنزل القرآن على محمدﷺ وبعثه بالحق والصدق ، وتوارث القضاة ذلك من أيام النبيﷺ وأصحابه والتابعين إلى يومنا هذا،وتَوَارُثُ المسلمين حجةٌ متبعة .

وكذا يحلف اليهودي بالله العظيم الذي لا إله إلا هو يعلم من السر ما يعلم من العلانية الذي أنزل التوراة على موسى بن عمران ، وروى(الناصر) بإسناده أن أمير المؤمنين حلف يهوديا بالله وبالتوراة المنزلة على موسى بن عمران اهـ -١٤- ما ذكره(ابوجعفر) رحمه الله ،وصوابه بالله وبالذي نزل التوراة المنزلة الخ .

قوله بلغنا عن رسول اللهﷺ أنه قال:"من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار" قيل يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا؟ قال:"وإن كان قضيبا من أراك" حتى قال ذلك ثلاث مرات - رواه في الأحكام وقد تقدم **قوله** وروى الناصر بإسناده أن أمير المؤمنين حلف يهوديا بالله وبالتوراة المنزلة على موسى بن عمران - رواه في شرح الإبانة ولعل به سقط في هذه النسخة من النساخ والله أعلم لأن الصواب حلفه بالله وبالذي نزل التوراة على موسى لأنه لا يصح التحليف بغير الله سبحانه -

---

(١) فرع وصورة الحقوق التي يجب فيها أيمان: قيل الفقيه علي: هي حيث يفرد لكل حق دعوى وما جمع في دعوى واحدة لم يجب فيه إلا يمين واحدة ولو كانت حقوقا مختلفة ،وقال الإمام يحي: إن الحقوق ما اختلفت اسبابها نحو الغصب والقرض ونحوه ولو جمعها في دعوى وما كان سببه واحدا فهو حق واحد ،قيل الفقيه حسن وأبويوسف: وهذا الأولى ،فلو ادعى بعض الحق وحلف خصمه عليه ثم ادعى بعضه فله التحليف عليه وفاقا اهـ بيان بلفظه ،قيل: فيلزم في مائة درهم مائة يمين إذا أفرد لكل درهم دعوى .تمت تكميل (٢) مثال ذلك أن يدعي رجل على جماعة أنهم قتلوا أباه أو غصبوا ثوبه أو نحو ذلك فإنه يستحق على كل واحد منهم يمينا وإن كان المدعى فيه شيئا واحد .تمت شرح أزهار (٣) فيقول: والله مرة فقط .تمت

(الهدوية ثم الفريقان)ويجزي من دون تأكيد بوصف لقوله ﷺ لركانة "والله ما أردت إلا واحدة"، وقوله ﷺ"ومن حلف له بالله فليرض"-١٥- عند ابن ماجة.

(الهدوية والإمام)ولا يصح بغير أمر الحاكم إذ أعاد ﷺ على ركانة ولم يجتز بحلفه ابتداء.

(الإمام)والتغليظ مستحب ،(الإمام يحي)المختار العمل على التغليظ في الأيمان لفساد أهل الزمان و ذلك مروي عن(علي عليه السلام وأبي بكر وعمر وعثمان وابن عباس) وهو مستحب اهـ ، والأصل فيه قوله ﷺ"من حلف على منبري بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار"-١٦- ، وقوله ﷺ"ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولهم عذاب أليم رجل حلف بعد العصر لقد أعطي في سلعته كذا وكذا فأخذها الآخر مصدقا للذي قال وهو كاذب"الخبر-١٧-.

وعن علي عليه السلام أنه كان يقول احلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنه بريء من حول الله وقوته فإنه إذا حلف بها كاذبا عوجل العقوبة وإذا حلف بالله الذي لا إله إلا هو لم يعاجل لأنه قد وحد الله - رواه في نهج البلاغة -١٨-.

(المؤيدبالله)ولا يجوز للحاكم أن يحلف أحدا بالطلاق ولا يحفظ فيه خلاف ،(القاسم والهادي والمؤيدبالله ثم أبوحنيفة وأصحابه والشافعي)ولا بالعتاق ونحوه[1]، **قلت:** إلا أن يكون في ذلك مصلحة وهي حيث لا يجسر الحالف أن يقدم على ذلك تخوفا فيقر كفعله ﷺ مع ابن صوريا -١٩- ،واختاره(الناصر والمنصوربالله) ،.

قوله لقوله ﷺ لركانة "والله ما أردت إلا واحدة" تقدم في الطلاق **قوله** عند ابن ماجة لفظه عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال:"من حلف بالله فليصدق، ومن حُلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله" ورجاله رجال البخاري إلا[محمد بن إسماعيل بن سمرة] ووثقه ابن زبارة والقاضي حسين بن أحمد والشوكاني والنسائي وابن ماجة وهو أحد أصحابنا **قوله** قوله ﷺ"من حلف على منبري بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار" رواه في الشفاء والهادي في الأحكام وأخرجه أحمد وابن ماجة ومالك وابوداود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم عن جابر نحوه[2] ، والنسائي عن أبي أمامة أيضا بإسناد رجاله ثقات **قوله** لقوله ﷺ"ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولهم عذاب أليم رجل حلف بعد العصر لقد أعطي في سلعته كذا وكذا فأخذها الآخر مصدقا للذي قال وهو كاذب" الخ رواه في المجموع والهادي في الأحكام **قوله** وعن علي عليه السلام انه كان يقول: احلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنه بريء من حول الله وقوته فإنه إذا حلف بها كاذبا عوجل العقوبة وإذا حلف بالله الذي لا إله إلا هو لم يعاجل لأنه قد وحد الله - هذا لفظ النهج ورواه في شرح البحر **قوله** كفعله ﷺ روي أن النبي ﷺ قال لابن صوريا:"أنشدك الله الرحمن الذي انزل التوراة على موسى بن عمران الذي أغرق آل فرعون وانتم تنظرون ما أنزل الله على موسى في الزاني" قال: فارتعدت فرائصه وقال: الرجم، فوقعت به اليهود - هذا قطعة من حديث رواه في الأحكام

---

(١) بصدقة ماله أو بالمشي إلى بيت الله .تمت (٢) أي نحو حديث الأحكام .تمت

.. وروي أن الحنابلة من أهل طبرستان كانوا لا يستجيزون تسليم الصدقات إلى(الناصر عليه السلام) ويتأولون الحلف بالله لا بالطلاق والعتاق لأن جدهما عندهم وهزلهما سواء فأمر(الناصر عليه السلام) عامله أن يحلفهم بالطلاق والعتاق والصدقة ذكره في شرح الإبانة.

(الهدوية)وتحلف الرفيعة والمريض في دارهما لمشقة حضورهما ، **قلت:** وكذا الرفيع إن عرف من خصمه أنه ما يريد إلا إسقاط قدره بوصوله إلى محضر الحاكم أو كان في ذلك وضع لرتبة لقوله ﷺ"من أهان لي وليا .."الخبر-٢٠- رواه في الأمالي ،فإن لم يكن في ذلك استهانة به أو كان يقتدى به للإنقياد إلى حكم الله وجب عليه ذلك لفعل علي عليه السلام-٢١-.

فصل{١٠} قوله ﷺ"اليمين على المنكر" يدل على عدم لزوم يمين الرد على المدعي[١] فيجب الوقوف على النص النبوي ،وفعل(عمر) ليس بحجة -٢٢- ودعوى عدم المخالفة له من الصحابة فصار إجماعا باطلة ،لتفرقهم وعدم علم أكثرهم مع انه لو أنكر منكر لما أثر مع(عمر) يعرف ذلك من له خبرة بأحوال الثلاثة وعدم الوجدان ليس دليلا على عدمه ولم يك[٢] رسول الله ﷺ يجهل ذلك ولا وصيه بل بينه بقوله "اليمين على المنكر" ،والاستدلال بقوله تعالى﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ﴾[المائدة/١٠٨]الآية فظاهر نزولها فيمن مات مسافرا وليس عنده احد من المسلمين ،وصرح به (ابن عباس) في رواية الطبري عنه -٢٣- وذهب جماعة من أئمة الفقه إلى نسخ حكمها بقوله تعالى﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[البقرة/٢٨٢] ،واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق ،والكافر أشر ،وقال بعضهم[٣] بالخبر[٤] وادعى تواتره،...

قوله الخبر عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:"من أهان لي وليا فقد برز لمحاربتي" ،وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:"من استذل مؤمنا أو حقره لفقره أو قلة ذات يده شهره الله يوم القيامة ثم يفضحه"رواهما في الأمالي لأبي طالب **قوله** لفعل علي عليه السلام عن أمير المؤمنين أنه وجد درعا له عند نصراني فأقبل به إلى شريح قاضيه على المسلمين فخاصمه عليه - رواه في الأحكام والشفاء وغيرهما **قوله** وفعل عمر روى الشعبي أن المقداد استقرض من عثمان سبعة آلاف فلما كان وقت القضاء جاء بأربعة آلاف فترافعا إلى عمر فقال المقداد: يحلف ويأخذ، يعني يحلف عثمان ويأخذ فقال عمر: لقد أنصفك، فلم يحلف عثمان فلما قام المقداد قال: والله لقد استقرض مني سبعة آلاف - ، وقول عمر لقد أنصفك كان ردا لليمين على عثمان ولأن رد اليمين مروي عن عمر وعثمان وحذيفة والمقداد ولم يروَ خلافه عن أحد من الصحابة فجرى مجرى الإجماع - هكذا في الشفاء **قوله** صرح به ابن عباس أخرج الطبراني عن ابن عباس بإسناد رجاله ثقات أن الآية نزلت في من مات مسافرا وليس عنده أحد من المسلمين - اهـ

---

(١) لمفهوم الحصر في قوله ﷺ"اليمين على المنكر" .تمت (٢) الأولى ولم يكن .تمت (٣) أبوجعفر رحمه الله .تمت (٤) وهو قوله ﷺ"اليمين على المنكر" .تمت

.. قالوا: ويدل على ذلك حديث الملاعنة أنها حجة لكل واحد من الزوجين وأيهما أتى بها سقط عنه الحد ولو نكل أحدهما لزمه فكذلك المدعى عليه إذا نكل عن اليمين وجب أن يلزمه ما ادعاه المدعي :والى أنه لا رد على المدعي ذهب إليه(الناصر ثم ابوحنيفة وأصحابه) ورجحه(الإمام).

وإذا طلب من المدعي تأكيد بينته [بيمينه][1] لزمته عند(الإمام زيد والقاسمية والشعبي والأوزاعي وشريح والحسن بن صالح وعبدالله بن عتبة) ،وأختاره والدنا ثبته الله لقضاء علي عليه السلام بذلك -٢٤-.

فصل{١١} (ابن عباس وعمر وعثمان ثم القاسمية والناصر ثم ابوحنيفة ومحمد بن الحسن)ويحكم على الناكل لأنه إذا نكل لا يخلو إما أن ترد اليمين لقطع الخصومة أو يحبس حتى يحلف أو يحكم بوجوب الحق عليه لنكوله.

أما الأول فقد دللنا على بطلانه .

وأما الثاني فإنه يوجب إيقاف الحكم وتأخيره لغير فائدة المدعي بل ربما كان تأخيره إضرارا به ورفقا بالخصم وقد نهى ﷺ عن الإضرار، ولأن الحبس إنما يجب بعد ثبوت الحق .

وإذا بطل الأمران والحاكم نصب للفصل بين الخصوم لم يبق إلا أنه يحكم بالنكول، (القاسمية والناصر ثم أبو يوسف ومحمد وزفر)ويحكم به في المال والحق والقصاص ، (الإمام)ولا يحكم به في الحد والنسب إجماعا .

وروى في الشرح[2] أنهم أجمعوا أنه لايحكم بالنكول في النسب وما في معناه مما ليس بمال، قال(المهدي): فيدخل في ذلك النكاح والطلاق[3] .

(الإمام احمد بن سليمان وأبوجعفر)وإذا نكل لم يمنع[4] اليمين إجماعا ، (القاسمية ثم عن مالك)لا بعد الحكم إذ شرعت لقطع الخصومة ولا تنقطع إلا بالحكم .

(القاسمية والناصر)ولا نكول يحكم به إلا بعد طلب اليمين فلو امتنع قبل طلبها لم يكن ناكلا، (الإمام يحي)والنكول كالإقرار[5] ،(الإمام)لا كالبينة إذ هو كلام من المدعى عليه ألزمه الحق كالإقرار ،(المهدي)لكن إنما يستقر بالحكم.

قوله لقضاء علي عليه السلام **عن** علي عليه السلام أنه استحلف رجلا مع بينته - رواه في المجموع والقاضي زيد بطريق المجموع بزيادة: إذا طلب المدعى عليه ذلك - وهو في الشفاء والأصول **قوله** نهى ﷺ عن الإضرار، تكرر

---

(١) ما بين المعكوفين من المسائل .تمت (٢) شرح القاضي زيد .تمت (٣) ذكر ذلك في ضياء ذوي الأبصار للشرفي .تمت
(٤) أي النكول .تمت (٥) بالحق .تمت بحر

كتاب الإقرار

الأصل فيه من الكتاب﴿أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾[آل عمران/٨١] الآية ،﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[القيامة/١٤] ،ومن السنة رجمهﷺماعزا حين أقر بالزنا -١- ،والإجماع على الحكم به.

(المهدي)ولا يصح من غير مميز ،ولا مكره إجماعا ،(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه)ويصح من المميز المأذون فيما أذن فيه كالبيع لقوله تعالى﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى..﴾[النساء/٦] ولا ابتلاء إلا بإذن التصرف[١] .

(الإمام)وحد الإكراه ما دل عليه كلام الوصيعليه السلام إنه من قيدت أو حبست أو تهددت فلا إقرار له -٢-.

(الأميرالحسين)ولا يصح ممن يُعلَم كذبه إجماعا كمن يقرُّ أنه قتل رجلا عُلم أنه قتل قبل مولده ،(الإمام)ولا من هازل وهو من يُعلم أو يُظن أنه لم يقصد معنى اللفظ الذي نطق به كما لا يحمل اللفظ على معناه الحقيقي مع قيام القرينة على إرادة خلافه كـ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[فصلت/٤٠] وغيره من المجازات .

(محمد بن المطهر)ويصح الإقرار بالدين من المريض والصحيح إجماعا ، (القاسمية)ولو مخوفا لقوله تعالى﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾[البقرة/٢٨٢] ولم يفصل إذ هو إنشاء.

(الهدوية وأحد قولي المؤيدبالله والإمام)ويصح من الأخرس والمصمت بالإشارة[٢] كعقوده[٣] و لحديث التي رُضخ رأسها - ،و أمامة -.

(المهدي)ولا يصح من الوكيل في حد أو قصاص إجماعا ولا في غير ما وكل فيه إجماعا ، (الإمام)ولا فيما حجر عليه من الإقرار فيه بلا خلاف ، (وعن الهادي والناصر والمنصوربالله والإمام يحي وأحد قولي المؤيدبالله[٤] والإمام ثم الشافعي ومالك وزفر)ولا فيما وكل فيه لأنه لو أراد الإقرار ما احتاج إلى الوكالة ثم إن فيه ضررا فلا يصح إلا بإذن خاص فيه ،وقواه(المهدي) ،

كتاب الإقرار قوله رجمهﷺ ماعزا حين أقر بالزنا - رواه في الأصول والشفاء وغيرهما وهو مشهور **قوله** كلام الوصي عن عليعليه السلام أنه قال لعمر: إنه من قيدت أو حبست أو تهددت فلا إقرار له - رواه في المجموع والعلوم وأخرجه السمان في الموافقة **قوله** لحديث التي رضخ رأسها - ،وأمامة - تقدما في الطلاق من رواية الشفاء

(١) في البحر: ولا ابتلاء إلا بالإذن بالتصرف .تمت (٢) المفهمة .تمت (٣) قال في البحر: قُلت: إلَّا اللِّعَانَ وَالْإِيلَاءَ وَالشَّهَادَةَ وَالْإِقْرَارَ بِالزِّنَا، إذْ يُعْتَبَرُ فِيهَا لَفْظٌ مَخْصُوصٌ .تمت (٤) ذكره في المدخل على مذهب الهادي للفضل بن شروين وعده في الروضة من علماء الزيدية وفي اللمع من المعتزلة .تمت مؤلف رحمه الله

.. ومع الإذن يصح قيل اتفاقا لقيامه مقامه ؛(ابوطالب)ولا يصح لمعين إلا بمصادقة إجماعا ، **قلت**:إن كان يصح منه التصديق وإلا فإلى وليه التصديق لقوله تعالى﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ..﴾[البقرة/٢٨٢].

(الإمام زيد والناصر والمؤيدبالله ثم أبوحنيفة)ويصح إقرار السبي بالولد والوالد والزوجة والمولى لحديث الرقيق الذين قدم بهم إلى النبيﷺ عند(الهادي والإمام زيد) ،وكما يصح الإقرار بالابن مع الأب والأخوة وإن سقط التعصيب ،واجتهاد (عمر)ليس بحجة -٣-.

(المهدي)ومن أقر بدين على مورثه لم يلزم الباقين إجماعا ،(الحسن البصري ثم العترة ثم المزني وابوحنيفة وأصحابه ومالك والثوري)ولزمته حصته لقول عليعليه السلام يدفع الذي أقر حصته من الدين -٤-.

(الإمام)ويصح الإقرار للمسجد والصغير لصحة تملكهما ،(الإمام أحمد سليمان)لا فرق بين أن يكون الإقرار بحق من حقوق الله أو بحق من حقوق الآدميين لا خلاف فيه .

(العترة)ويصح بالمجهول جنسا وقدرا ويستفسر إذ لا يعلم إلا من جهته إذ هو إخبار فيصح ولعموم لفظ الشيء[1].

(الهدوية)ولا يصح الرجوع عنه إذ هو خبر عن ماضي ،(ابوطالب)فإن قال:عليَّ مال لفلان لم يحمل على الحيوان إجماعا لأن الحيوان لا يثبت في الذمة ،(القاضي زيد)ومن ادعي عليه دين فقال: قد قضيته ثبت الدين إلا أن يبين إجماعا ،(الهدوية ثم ابوحنيفة)ولو كتب لفلان عليَّ كذا وقال: اشهدوا عليَّ بما فيه كان إقرارا كالنطق ،فإن قال له: عليَّ كذا إن مت كان إقرارا وذلك وصية[2] ؛فإن قال: له عليَّ دراهم قليلة حمل على ثلاثة إذ هو أقل الجمع عند(الهادي وأبي طالب ثم الفريقين وعليه جمهور الأصوليين) إذ المعلوم الفرق بين رجلين ورجال في اللغة.

فصل{١} ويصح استثناء البعض لا الكل فيبطل الاستثناء فقط كالرجوع ،والأحسن استثناء الأقل إجماعا ، ويصح الأكثر عند الجمهور.

قوله لحديث الرقيق تقدم في البيع **قوله** واجتهاد(عمر) الخ روي أنه كتب إلى أمرائه أن لا تورثوا الحميل إلا ببينة - ذكره في الشفاء قال والحميل في اللغة: الذي يؤتى به من بلدة غريبة وادعي ،والكفيل[3]. **قوله** لقول عليعليه السلام في الورثة يقر بعضهم بدين قال: يدفع الذي أقر حصته من الدين - رواه في المجموع

---

(١) نحو أن يقول: علي له شيء .تمت (٢) في البحر: قلنا: كالوصية اهـ ،إذ هو مال معلق بالموت فكان كالوصية .تمت (٣) وقال في تخريج البحر: الحميل هو ما يحمل من بلاد الكفار ،ويحتمل أنه اراد به ما يحمل به النسب على الغير فيحمل عليهما ذكره في الزهور .تمت

باب الإقرار بالنسب

(العترة)ويصح الإقرار بالنسب ، (المهدي)والوجه الإجماع قبل حدوث المخالف .

(المهدي)ويصح إقرار الرجل بولد أو والد إجماعا ،(الهدوية والإمام)بشرط مصادقة البالغ وعدم شهرة نسب آخر كَلَو أقر بدين أو عين ،والصغير كالمصادق فإن بلغ وأنكر بطل الإقرار.

(العترة)ويصح من المرأة كالرجل ،**قلت:** ويلحق بالزوج إن أمكن إذ هي أمينة إلا أن ينفيه.

(القاضي زيد)وليس للرجل نفي الولد بعد الإقرار به إجماعا[1] ،(المهدي)وإذا أقر أحد أخوين بأخ وأنكر الآخر لم يثبت نسبه إجماعا ،(ابن أبي ليلى ثم العترة وابوحنيفة ومالك)لكن يشارك المقر له في الإرث لقول علي يستوفي الذي أقر حقه ويدفع الفضل -٥- ،(المهدي)ويثبت النسب ببينة مدعيه إجماعا كالحقوق.

فصل{٢} ويصح الإقرار بالنكاح إجماعا كالحقوق وإذ هو أقوى من البينة، (الأحكام)فيقبل تصادق رجل وامرأة بالزوجية ،(الإمام)مع ارتفاع الموانع.

قوله لقول علي عليه السلام في رجل يموت ويخلف اثنين فيقر أحدهما بأخ له قال: يستوفي الذي أقر حقه ويدفع الفضل - رواه في المجموع

---

(١) قال في الجامع الكافي: وروي عن علي صلى الله عليه إذا أقر الرجل بولد مرة واحدة فليس له أن ينتفي منه أبدا - تمت.

كتاب الشهادات

الأصل فيها﴿وَاسْتَشْهِدُوا..﴾[البقرة/٢٨٢] الآية،﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[الطلاق/٢] ، وقوله ﷺ"على مثلها فاشهد وإلا فدع"-١- ،والإجماع على العمل بها ظاهر؛ويجب أداؤها لقوله تعالى﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا..﴾[البقرة/٢٨٣] الآية ونحوها ،(أبوطالب)ولا خلاف في وجوبه[١] إذا طلبه من له طلبه ،(المهدي والإمام)إلا أن يخشى من أدائها ضررا فله الترك[٢] لقوله ﷺ"عند الضرورات تباح المحظورات"-٢-.

(المهدي)ويشترط لفظها قيل إجماعا ،ولقوله تعالى﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ..﴾[التوبة/١٠٧] الآية ، ونحوها[٣] ،ولاشتراط لفظها في التشهد ؛**قلت:** ولا يشترط إضافتها إلى اسم الله تعالى لأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، وادعى(الكرابيسي والطبري)الإجماع على ذلك .

(الإمام)وتحرم الشهادة إلا عن علم ،وهو قول(عامة أهل البيت عليهم السلام والحنفية والشافعي ومالك) لقوله تعالى﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[الإسراء/٣٦] قال المفسرون: أي لا تقل ما لم تسمع وما لم تر وما لم تعلم ،وقوله تعالى﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف/٨٦] ، ونحوه[٤] ،وقوله"إن عرفت مثل هذه الشمس وإلا فدع".

(طاووس والهادي وعن الناصر والإمام)ويجوز للحاكم تحليفهم للتهمة ،(الإمام أحمد بن سليمان)ولا خلاف أنه يجوز للحاكم أن يحلف الشهود احتياطا إن رأى ذلك ، وعن علي عليه السلام أنه حلف الشهود -٣- ،(ابن مفتاح)فإن لم تحصل تهمة لم يحلفهم اتفاقا .

(ابوطالب للهادي)ويفرق الشهود[٥] للارتياب لفعل علي عليه السلام -٤- ،(ابوجعفر)والأقرب أنه قول الفقهاء ،فإن فرقهم واختلفت أقاويلهم اختلافاً يوجب اختلاف المعنى لم يحكم بشهادتهم .

كتاب الشهادات قوله على مثلها الخ عن طاووس عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة فقال:"هل ترى الشمس"؟ فقال: نعم! قال:"على مثلها فاشهد وإلا فدع"، وروي أنه قال:"إن عرفت مثل هذه الشمس فاشهد وإلا فدع" رواهما في الأصول والشفاء ، ولفظ شرح الإبانة أن النبي ﷺ قال لابن عباس:"لا تشهد إلا أن تعلم مثل هذه الشمس" ونسبه في التلخيص إلى العُقيلي والحاكم وغيرهما وضعفه **قوله** لقوله ﷺ"عند الضرورات تباح المحظورات" رواه في تتمة الشفاء **قوله** وعن علي عليه السلام أنه حلف الشهود - رواه في أصول الأحكام ،وفي المجموع أنه عليه السلام ناشد شهود الإهلال بالله على المصحف - **قوله** ويحلف[٦] الشهود للارتياب لفعل علي عليه السلام - ذكره في الشفاء وشرح الإبانة

---

(١) أي الأداء .تمت (٢) كسائر الواجبات .تمت بحر (٣) كقوله تعالى ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾ [المائدة/١٠٨] يعني يأتي بلفظ الشهادة .تمت ديباج (٤) قوله تعالى﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف/١٩] وهذا وعيد بوجوب التحفظ في الشهادة .تمت (٥) قال في البحر: فرع وله تفريقهم ليستثبت أقوالهم ،قيل إلا في شهادة الزنى لأن لا يكونوا قذفة عند بعض العلماء .تمت (٦) الصواب : ويفرق الشهود للإرتياب كما في الأصل أي النجوم .تمت

(المهدي)ومستند الشهادة في الفعل الرؤية ولا يكفي الظن والشهرة إجماعا ،وتقبل الشهادة على الزنا ونحوه[١] مفاجأة إجماعا ، (ابوجعفر)وتجوز الشهادة في النكاح والنسب وعدد الورثة والموت بالشهرة إجماعا ؛لا الطلاق والعتاق والولاء بالإجماع ،(الهدوية والمؤيدبالله ثم الشافعي)ويكفي الشهرة أيضا في الوقف ،(الهدوية)والوصية ،(الإمام يحي)إلا عن(المزني)[٢] ؛ (الإمام يحي والإمام)وكذا باليد[٣] ،(الإمام والشافعي)والملك[٤] وذلك لمشقة التحقيق[٥] ، (الإمام)فيشهد أن ذلك مشهور لا غير لقوله "على مثلها وإلا فدع" ،(أبوجعفر)فلو رأى داراً أو مالا في يد رجل يتصرف فيه تصرف المالك فإنه يشهد بأنه له ملك عند(السادة ثم أبي حنيفة وأصحابه والشافعي) إلا أن(اباحنيفة)خص المملوك الكبير إذا كان له نطق يعبر عن نفسه.

فصل{١} ويعتبر في الزنا أربعة رجال لقوله تعالى﴿أَرْبَعَةً مِنْكُمْ..﴾[النساء/١٥].

(الأكثر)ولا يقبل فيه شهادة النساء لحديث علي عليه السلام -٥- ،(الإمام أحمد بن سليمان)لا خلاف أن شهادتهم في الحدود لا تجوز ،ورواه في الروض ،(الإمام)والقصاص لحديث علي عليه السلام اهـ ،ولا خلاف فيه إلا عن(الثوري والزهري والأوزاعي) ،(الإمام أحمد بن سليمان)وقد روي عن(الثوري)خلافه .

(الهدوية والإمام ثم أبوحنيفة وأصحابه)ولا بد أن يكونا رجلين أصلين لحديث أن عليا كان لا يقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص -٦-.

(الإمام أحمد بن سليمان)ولا خلاف أنه يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال[٦] ،(الثوري والشعبي والنخعي ثم العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه)ويكفي عدلة لما روي عن علي عليه السلام أنه قبل شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال -٧- ،ونحوه -٨- ، (الإمام)وفيما عدى ذلك رجلان ،أو رجل وامرأتان ،أو رجل ويمين المدعي لقوله تعالى﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[البقرة/٢٨٢] ، ولقضائه عليه السلام بشاهد ويمين المدعي - .

قوله لحديث علي عليه السلام تقدم في النكاح[٧] **قوله** لحديث أن عليا كان لا يقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص - رواه في الأصول والشفاء والمنهاج والمجموع **قوله** عن علي عليه السلام أنه قبل شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال - رواه في الأصول وأشار إليه في الشفاء **قوله** ونحوه عن علي عليه السلام أنه قضى بشهادة امرأة واحدة وكانت قابلة على الولادة وصلى عليه بشهادتها وورثه بشهادتها - رواه في المجموع **قوله** ولقضائه عليه السلام بشاهد ويمين المدعي - تقدم

---

(١) الولادة والرضاع والعيب والقتل والغضب والسرقة واتلاف المال .تمت (٢) فيهما اهـ بحر أي في الوقف والوصية .تمت
(٣) أي تجوز الشهادة باليد عن شهرة إذ هي إثبات تصرف لا ملك .تمت (٤) أي وتجوز الشهادة بالملك عن شهرة .تمت
(٥) أي تحقيق الملك .تمت (٦) نحو الولادة واستهلال المولود والحيض ،قال الإمام يحي: وما يكون تحت الثياب من العيوب كالجذام والبرص والقرن والرتق والعظل .تمت (٧) عند الشهادة على العقد .تمت

فصل{٢} ولا تصح من صبي لقوله تعالى﴿مِنْ رِجَالِكُمْ..﴾[البقرة/٢٨٢] ،(الهادي والناصر وابن الزبير والنخعي ومالك)إلا من بعضهم على بعض في الجراح قبل تفرقهم ،(الهادي)إلا أن يكون شهد على شهادتهم قبل أن يتفرقوا من يوثق بشهادته ،والوجه ما روي أن عليا كان يقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الشجاج ما لم يتفرقوا -٩- ،واختاره والدنا ثبته الله ، (أبو جعفر والإمام)ولا تصح من المجنون حال جنونه إجماعا ،ولا تقبل من غير عدل لقوله تعالى﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة/١٠٦] ،﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق/٢] ،﴿مِمَّنْ تَرضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[البقرة/٢٨٢] ونحوها ،ويحمل ما أطلق على هذا.

(المؤيدبالله)والعدالة: هي الديانة والورع وحسن التمييز، قال(الإمام): من اعتدلت أحواله وظاهره الصلاح والأمانة فهو عدل.

فصل{٣} وتصح من المسلم على المسلم والكافر مطلقا[١] إجماعا ،ولا تصح من كافر حربي أو وثني أو ملحد أو مرتد مطلقا[٢] إجماعا ،ولا من غيرهم[٣] على مسلم إجماعا لقوله تعالى﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ..﴾[النساء/١٤١] الآية ،وقوله ﷺ"الإسلام يعلو.." الخبر ،(القاسم والهادي والناصر ثم ابن أبي ليلى والأوزاعي ومالك)ولا تصح من النصراني على اليهودي ولا العكس ،(الإمام زيد)تصح :لنا قوله ﷺ"لا تقبل شهادة ملة على ملة"الخبر -١٠-.

(الهدوية)وتقبل من الذمي على أهل ملته لقضاء علي عليه السلام بذلك -١١- ،(المهدي)ولا تقبل على مسلم لما مر[٤] إجماعا في غير الوصية في السفر ،ولا من فاسق تصريح إجماعا.

وعن علي عليه السلام أنه قال: لا تجوز شهادة متهم[٥] ولا ظنين ولا محدود في قذف ولا مجرب في كذب[٦] ولا جار إلى نفسه[٧] ولا دافع عنها[٨] -١٢-

---

قوله روي أن عليا كان يقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الشجاج ما لم يتفرقوا فإذا تفرقوا لم يَجز- رواه في الأصول والشفاء **قوله** "الإسلام يعلو .." تقدم في النكاح **قوله** ملة على ملة ،عن النبي ﷺ أنه قال:"لا تقبل شهادة ملة على ملة إلا ملة الإسلام فإنها تجوز على الملل كلها" رواه في الشفاء وشرح الإبانة والمنهاج **قوله** لقضاء علي عليه السلام بذلك روي عن علي عليه السلام أنه كان يحكم بين أهل الكتاب بشهادة بعضهم على بعض ويستحلفهم - رواه في الشفاء ،وعن عامر عن جابر أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض - رواه في الأصول **قوله** وعن علي عليه السلام أنه قال: لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين ولا محدود في قذف ولا مجرب في كذب ولا جار إلى نفسه ولا دافع عنها - رواه في الأصول والمنهاج والمجموع ،وعن طلحة بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ أمر مناديا ينادي ألا لا تجاز شهادة خصم ولا ظنين - رواه في الشفاء، وفيه عنه ﷺ"لا تقبل شهادة ذي الظنة ولا العدو على عدوه ولا تقبل شهادة الغمر على أخيه"، وفيه عنه ﷺ أنه قال:"لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه"اهـ، وعنه ﷺ أنه قال:"لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي إحنة" رواه في المنهاج

---

(١) سواء كان حربيا أو وثنيا أو ملحدا أو مرتدا .تمت (٢) لا على مثله ولا على غيره إذ لا ملة لهم .تمت حاشية بحر
(٣) وذلك كالذمي .تمت ،أي غير الكافر الحربي والوثني والملحد والمرتد .تمت (٤) من قوله تعالى﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ..﴾[النساء/١٤١]الآية .تمت (٥) قال في الروض النضير: المتهم وهو شامل لكل تُهْمَةٍ يعود تحقيقها إلى الكذب في الشهادة فيدخل في ذلك شهادة الوالد لولده وعكسه ،والعبد لسيده وعكسه ، والخادم لمخدومه .تمت (٦) قال في الروض: وذلك لأن الكذب من مسقطات العدالة .تمت (٧) يعني نفعا فيكون متهما بالإنتفاع بها ،ومن صوره: أنه يكون الشاهد احد شريكي المفاوضة العنان والأبدان، ومن له فيها سبب الشفعة يشهد بالبيع ليترتب عليه ثبوت مطلوبه ،وكمن حكم له على رجل بدين وهو مفلس فشهد للمفلس على رجل بدين ونحوه ،وغير ذلك .تمت روض (٨) نحو أن يشهد لغاصب دار إستعارها منه بالملك فإنه يدفع بهذه الشهادة ضمانه ،وبالجملة وكل مظنة وتهمة توجب الريبة في صحة الشهادة فإنها توجب عدم قبولها .تمت روض

.. وعن النبيﷺأنه قال:"لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي أحنة"-١٣- ،وعنهﷺ"لا تقبل شهادة خائن[١] ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه"[٢]-١٤-.

فصل{٤} (المؤيدبالله)ولا يجب اختبار من تاب عن اعتقاد بلا خلاف .

(ابوجعفر)وإذا تاب فاسق الأفعال واستمر به أيام التوبة[٣] ووقف الناس على عدالته و صيانته قبلت شهادته عند(السادة وفقهاء الأمصار) من غير توقيت لأيام الاستمرار اهـ

(الإمام)وخصال الخسة إن كثرت جرح ؛إذ ترك المروءة دليل عدم الحياء فيوهم الجرأة لقولهﷺفي شرح البحر"لا دين لمن لا مروءة له" -١٥- ، والمروءة راجعة إلى عرف الناس فيعمل في ذلك على حسبما يعرف في تلك الناحية .

(ابوجعفر)ومن لعب مقامرة[٤] لم تجز شهادته إجماعا ،(المهدي)والشطرنج: قطع ست مسماة إن كان بعوض منهما فمحظور جارح إجماعا إذ هو قمار ، (الهادي والناصر ثم ابوحنيفة وعن مالك)وكذا حيث ليس قماراً لقول عليعليه السلام ميسر العجم -١٦- ولنهيهﷺ عنه -١٧-، (الأكثر)والنردشير[٥] محرم جارح لقول عليعليه السلام النرد والشطرنج هي الميسر-١٨-.

(المهدي)ويجوز شرب عصير التمر والزبيب لثلاثة أيام إجماعا.

قوله ولا ظنين يحتمل أنهﷺ أراد الذي يتوهم وليس هو من أمره على يقين[٦] ، قال الشماخ:

كلا يومي طوالة وصل أروى ظنون آن مطرح الظنون[٧]

ويحتمل أنه أراد المتهم[٨] قال:

وما كل من يظنني أنا معتب ولا كل ما يروى عليّ أقول[٩]

والغمر:- الحنة والشحناء[١٠] ، والإحنة:- هي الحقد ،والمواحنة:- المعاداة **قوله** لقولهﷺ"لا دين لمن لا مروءة له" رواه في شرح البحر **قوله** لقول علي الخ أنه مر بقوم يلعبون بالنرد فضربهم بدرته حتى فرق بينهم ثم قال: ألا إن الملاعبة بهذه قمارا كأكل لحم الخنزير والملاعبة بها غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير ومدهنه -، ثم قال: هذه كانت ميسر العجم والقداح[١١] ميسر العرب - رواه في العلوم بسند المجموع ،وروى فيه أيضا وفي العلوم خرج علي على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون - **قوله** ولنهيهﷺ عن اللعب بالشطرنج - رواه في العلوم عن ابن مسعود **قوله** لقول عليعليه السلام في النرد والشطرنج هي الميسر[١٢]- رواه في العلوم

---

(١) الخائن: الغاصب .تمت شرح بحر (٢) فائدة: قوله ذي الظنة هو بتشديد النون أي المتهم في دينة ،والحنة بالتخفيف: الحقد والعداوة ،قوله خائن: صرح أبو عبيد بأن الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس ،قوله ولا ذي غمر: قال ابن رسلان: بكسر الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة ،قال ابوداود الغمر: الحنة بكسر الحاء المهملة والشحناء ،قوله بدوي: هو الذي يسكن البادية في المضارب والخيام ولا يقيم في موضع خاص بل يرتحل من مكان إلى مكان ،قال في النهاية: إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع اهـ من فتح الغفار ج/٢- ص ٥٤٠ (٣) لعله واستمرت به أيام التوبة .تمت (٤) وظابط القمار: بأن يكون كل منهما غانما أو غارما نحو إن سبقتني فلك كذا وإلا فهي لي عليك اهـ بحر ،فإن جعل لأحدهما أو لثالث جاز اهـ .تمت من حاشية شرح الأزهار ج/٤ – ص٣٨٣ الطبعة الأولى (٥) وهو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها .تمت بحر (٦) هذا بناء على أنه بكسر الظاء وتشديد النون بمعنى كثير التظنن والأوهام .تمت (٧) هو في معجم ما استعجم للبكري الاندلسي .تمت (٨) أي المتهم بالميل إلى أحد الخصمين .تمت (٩) هو في لسان العرب لابن منظور .تمت (١٠) وفي الشفاء: الغِمر الحقد بكسر الغين المعجمة .تمت (١١) جمع قدح ،قال في النهاية: القدح هو السهم الذي كانوا يستقسمون به .تمت (١٢) الميسر: مثال مسجد قمار العرب بالأزلام .تمت مصباح

(ابـوجعفر)وسـماع الغنـاء محـرم عنـد(السـادة عليهم السلام) وتسـقط بـه العدالـة ،(الإمـام يحي للعترة)وفعله فسق لقوله ﷺ"الغناء ينبت في القلب النفاق .."-١٩-.

(العتـرة ثـم الفريقـان)وتقبـل شـهادة ولـد الزنـا كغيـره والمحـدود إذا صـار عـدلا إذ لـم يفصـل الدليل.

(المهـدي)وتقبـل شـهادة القـروي[١] إجماعـا ،(الأكثـر)وكـذا البـدوي إذ لـم يفصـل الـدليل وإذ قبل ﷺ شهادة الأعرابيين على الإهلال -.

(العتـرة)وتقبـل شـهادة أهـل الحـرف الدنيئـة[٢] مـع العدالـة إذ لـم يفصـل الـدليل وإذ لا يجـوز التفسيق بالمباح.

(أبوجعفر)ولا تقبل شهادة الخطابية[٣] إجماعا لأنهم يستحلون الكذب.

(العترة)ويعزر شاهد الزور لفعل علي عليه السلام-٢٠- ،(الهدوية ثم الشافعي وأصحابه)ويشهر أمره في قبيلته لفعل علي عليه السلام ،وإن كان ذا علم ففي أهل العلم ،أو تلميذا ففي المساجد أو صانعا ففي أهل صنعته وعن علي عليه السلام أنه نهى أن يستشهد -.

(القاسمية ثم الشافعي وأحمد ومالك)ولا تقبل شهادة عدو على عدوه لقوله "ولا ذي إحنة.." ، (ابـوجعفر)وإذا لـم يتعـد الحـق في عداوتـه ولـم يخـرج إلى الفسـق قبلـت إجماعـا ،**قلـت:** وهـو مخصص لعموم الخبر ،(المهدي)ويصح لعدوه إجماعا .

(ابوجعفر)و من الدافع للمنفعة والجار للمضرة بلا خلاف.

(الإمام زيد والمؤيدبالله والإمام يحي والإمام ثم الحسن البصري والشعبي ثم الفريقان وأبو ثور والبتي ومالك وداود الظاهري)ولا تصح من الوالد لولده والعكس لحديث علي عليه السلام-٢١-.

(ابـوجعفر)ولا خـلاف بـين(السـادة و الفـريقين)أن شـهادة الأخ لأخيـه مقبولـة في كـل شيء إلا في النسب.

(العتـرة و الحسـن البصـري وأبـو ثـور والشـافعي)وتصـح مـن الـزوج لزوجتـه والعكـس لعمـوم الدليل ،(ابوجعفر)الظاهر انه إجماع أهل البيت عليهم السلام وجزم به في المنهاج[٤].

قوله لقوله ﷺ"إياكم والغناء فإنه ينبت في القلب النفاق كما ينبت الماء الشجر" رواه في العلوم والمجموع **قوله** وإذ قبل ﷺ شهادة الأعرابيين - الخ تقدم في المقدمة **قوله** لفعل علي عليه السلام روي أنه أخذ شاهد الزور فعزره وطاف به في حيه وشهره ونهى أن يستشهد - رواه في المجموع **قوله** لحديث علي عليه السلام قال: لا تجوز شهادة والد لولده ولا ولد لوالده إلا الحسن والحسين فإن رسول الله ﷺ شهد لهما بالجنة - رواه في المجموع

---

(١) صاحب القرية .تمت ،والقرية بفتح القاف وقد تكسر: المصر الجامع .تمت سبل السلام (٢) كالكناس والحجام والمزين والحمامي والدباغ .تمت (٣) قال في مقدمة البحر: الخطابية أصحاب أبي خطاب الأسدي زعم أن الإلهية لجعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه بعده .تمت (٤) أي في المنهاج الجلي للإمام محمد بن المطهر عليه السلام .تمت

(العترة ثم الفريقان)وتصح من الصديق لصديقه إذ لم يفصل الدليل ،(المهدي)ولا تصح من الشريك في المعاملة لشريكه فيما هو شريك فيه إجماعا[١] وتصح في غيره إذ لا مانع.

(المهدي)ولا تصح من العبد لسيده إجماعا ،**قلت:** وفي دعوى الإجماع نظر والصحيح جوازها وهو المروي عن أمير المؤمنين رواه في المنهاج -٢٢- ، ولأنه ممن يقبل خبره فتقبل شهادته والآية لم تفصل ،(الأميرالحسين)وهو إجماع العترة عليهم السلام قبل(القاسم عليه السلام) ،ونسبه في شرح الإبانة إلى(علي ثم أنس وشريح والثوري والأوزاعي والبتي وأبي ثور والقاسمية)غير(القاسم بن إبراهيم)وبه قال(الناصر).

وتصح من الأجير المشترك فيما لا يستحق عليه أجرة اتفاقا إذ لا مانع ،**قلت:** وكذا الخاص كالمشترك والعبد.

(الشافعي ومالك والبتي)وتصح من القاذف إذا تاب لقوله تعالى﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا..﴾[النور/٥] ، (الإمام احمد بن سليمان)ولا خلاف فيه بين أهل البيت عليهم السلام.

(المهدي)ولا تصح من الأعمى فيما يفتقر إلى الرؤية عند الأداء إجماعا ،(القاسم والناصر والمرتضى وأبوالعباس الحسني وأبوطالب ثم ابن أبي ليلى وأبو يوسف والشافعي)وتصح في غيره إذ لا مانع.

(الإمام يحي)وتصح شهادة المختبئ إجماعا إذ لا مانع كالمكشوف.

(أبوجعفر)ولا تقبل شهادة من عرف بكثرة السهو والنسيان والغفلة اتفاقا.

فصل{٥} (المهدي)وتصح الشهادة على الشهادة إجماعا[٢] إلا عن(داود الظاهري) ،ولقول علي عليه السلام حتى يكونا شاهدين .. - الخبر-٢٣- لامع حضور الأصول إجماعا ،(ابوطالب وأحد قولي المنصوربالله والإمام)وحد الغيبة فوق الميل لأنه أقل ما قيل[٣] ولا دليل على ما فوقه وإذ دليل الإرعاء مطلق ،وتصح عن الميت إجماعا ، (الإمام)وعن المعذور بأي عذر يلحقه فيه مشقة لقوله تعالى﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[البقرة/٢٨٢] ،ولإطلاق خبر علي عليه السلام ،(ابوجعفر)وعن المريض بإجماع أهل البيت عليهم السلام ،

قوله وهو المروي عن أمير المؤمنين ذكره في المنهاج وشرح الإبانة يعني أنه جوَّز شهادة العبد - **قوله** ولقول علي عليه السلام لا تجوز شهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد حتى يكونا شاهدين على شهادة شاهدين - رواه في المجموع والأصول ، وفي لفظ لا تجوز شهادة رجل على شهادة رجل قد مات إلا شهادة رجلين - رواه في العلوم

---

(١) إذ هو جار .تمت بحر (٢) وهو الإرعاء .تمت بحر (٣) يعني من أقوال العترة .تمت من المؤلف رحمه الله

.. (الهادي ثم ابوحنيفة وأصحابه)ولا بد أن يأمر الأصل الفرع بها وإلا لم تصح إذ هو نائب ولجواز أن يرجع الأصل ولا يعلم الفرع ،فيقول الأصل: اشهد على أني أشهد بكذا ، والفرع يقول: أشهد أن فلانا أشهدني أنه يشهد بكذا[1] ،أو نحو ذلك مما يحصل به المقصود من تحمل الشهادة ،(المهدي)وإن لم يعرف الفرع اسم الأصل ونسبه لم يصح .

فصل{٦} ولا يصح إرعاء واحد على اثنين إجماعا إذ هي شهادة ،(العترة ثم الشعبي وعكرمة وربيعة ثم الفريقان)ولا اثنان كل فرد على فرد إذ القصد الشهادة على لفظ الأصل[2] لحديث علي عليه السلام.

(ابن عباس ثم العترة ثم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك)وتصح شهادة الاثنين على كل من الأصلين كعلى إقرار رجلين ولظاهر كلام علي عليه السلام .

(ابوالعباس وابوطالب ثم مجاهد وابوحنيفة و أصحابه)ويصح ارعاء رجل وامرأتين كالأصل لعموم الآية .

(المهدي)وتعتبر عدالة الفروع إجماعا وللفروع تعديل الأصول ،(الإمام يحي) إجماعا إذ لا تهمة.

(العترة ثم الفريقان ومالك)ولا بد من تسمية الأصول ولا يكفي قولهم نشهد على شهادة عدلين لاحتمال أنهما غير عدلين عند الحاكم .

(العترة ثم ابوحنيفة والشافعي)فإن لم يعدِّلوا أصولهم سمعها الحاكم وبحث عن عدالة الأصل .

(ابوجعفر)وتصح الشهادة على الشهادة في الحقوق والأموال والعقود وفسخها ولا خلاف[3] فيه إلا عن(داود الظاهري).

فصل{٧} واختلاف الشاهدين في زمان الإقرار ومكانه لا يضر، (ابوجعفر)إجماعا ،فإن شهد أحدهما بألف مطلقا والآخر بألف عن ثمن مبيع أو قرض صحت إجماعا، فإن شهد أحدهما بألف وخمس مائة والآخر بألفين صحت في الألف إجماعا .

(القاضي زيد)وإذا شهد الشهود بما لا يدعيه المشهود له كانت الشهادة باطلة إجماعا ذكره في البحر ،فإن كان المشهود به حقا لله تعالى من طريق الحسبة[4] فإنها تقبل إجماعا .

فصل{٨} ومن ادعى مالين مضيفا إلى سببين وبين على كل كاملةٌ ثبتا إجماعا ،(ابوجعفر)فإن بين بمعرفة البيع والشراء ولم يعرِّفا الدار بعينها ولا حدودها ولا لقبها ولا ذكر حدودها عند العقد بطلت إجماعا ،فإن قالا ذكر البائع حدودها عند العقد وهما ذكراها صحت إجماعا، ...

---

(١) هكذا في البحر عن المؤيدبالله إلا أن أنه قال: إشهدا بالتثنية ،وقال المهدي في البحر: قلت وهو قريب لحصول المقصود .تمت (٢) فلا يكفي واحد .تمت بحر (٣) وروى في المنهاج عن القاضي أبي جعفر أنه إجماع أهل البيت جميعا .تمت (٤) قال في البحر: مسألة: وتصح الشهادة لغير مدع حسبة على عتق أمته اتفاقا ،والعبد على الخلاف وقد مر ،قلت: وفي كل حق لله محض أو مشوب .تمت بحر

.. وإن أنكر البائع البيع والحدود أقام المشتري البينة أن ما يدعيه هي في يد البائع وحدودها ما ذكراه وهو ظالم له في إمساكها ولا يحفظ فيه خلافا .

فصل{٩} (الأكثر)وإذا رجع الشهود قبل الحكم لم يحكم بها مطلقا[١] للشك في صدقها[٢] وعن(أبي ثور ومالك) لا[٣] ،(ابوجعفر)وذلك خطأ مخالف للإجماع .

(المهدي)وإذا رجعا بعد الحكم وقبل التنفيذ بطل في الحدود إجماعا لا في الأموال إذ لا ينقض الحكم بالشك فأما بعد الحكم والتنفيذ ومصادقة المشهود له فينقض اتفاقا[٤].

(ابوجعفر)وإذا اكذب نفسه وشهوده لزمه رد ما أخذ وفسخ الحكم ولا يحفظ فيه خلاف، واتفق أصحابنا والفقهاء أن كل شهادة بحق لآدمي محض ينكره المشهود له فهي باطلة قبل إمضاء الحكم.

(ابوجعفر)ولا يصح رجوع الشهود إلا بين يدي الحاكم ولا تقبل شهادة للمشهود عليه على رجوعهم، ويجب عليهم[٥] إذا علموا الخطأ إعلام الحاكم ولا يجوز لهم إلا مع العلم وذلك كله مما لا خلاف فيه .

(الجمهور)ورجوعهم بعد الإحالة بينه وبين المال أو تلف عضو يوجب عليهم الضمان لقول علي عليه السلام إذا رجع الشاهد ضمن -٢٤-.

(عمر ثم العترة وابن شبرمة والأوزاعي والبتي وأحمد وإسحاق بن راهويه والشافعي)ويقتص منهم مع التعمد لقول علي عليه السلام لو علمت تعمدكما في قطع يده لقطعتكما -٢٥-.

(القاضي زيد)وإذا رجع الشاهدان قبل الحكم بوجوب الحد وكذا إذا رجع بعضهم عن الشهادة بالقتل أو غير ذلك لم يجب على الراجع شيء إجماعا ،(ابوطالب)فإن رجع اثنان من شهود الزنا الأربعة فعليهما نصف الدية إجماعا ، وإذا شهد جماعة مما يقبل فيه اثنان ثم رجعوا إلا اثنين فإنه ينفذ الحكم بشهادتهما إجماعا ،(ابوطالب والإمام يحي)وإذا لم يزد الشهود على نصاب الشهادة كان ما لزم بالرجوع على الرؤوس إجماعا ولا شيء على من لم يرجع ، (ابوجعفر)ولا شيء على المزكي عند(عامة أهل البيت عليهم السلام وأبي يوسف ومحمد والشافعي) إذ هو خبر لا شهادة فلم يتعلق به جناية .

قوله لقول علي عليه السلام إذا رجع الشاهد ضمن - رواه في المجموع والأصول **قوله** لقول علي عليه السلام ،عن علي عليه السلام أن شاهدين شهدا عند أمير المؤمنين علي عليه السلام على رجل انه سرق سرقة فقطع يده ثم جاءا بآخر فقالا: يا أمير المؤمنين غلطنا هذا الذي سرق والأول بريء فقال علي عليه السلام: عليكما دية الأول ولا أصدقكما على هذا الأخير ولو أعلم أنكما تعمدتما في قطع يده لقطعت أيديكما - رواه في المجموع وأخرجه عبدالرزاق والطبراني والشافعي والبيهقي واللفظ للمجموع وهو في الطوم

---

(١) أي سواء كانت في الحقوق أم في الحدود .تمت شرح أزهار (٢) حينئذ .تمت بحر (٣) أي لا تبطل .تمت
(٤) قال المهدي في البحر: قلت عملا بإقراره .تمت (٥) أي الشهود .تمت

فصل{١٠} والجرح ارتفاع أحد أركان العدالة ولا خلاف بين العترة عليهم السلام أنه يجب على الحاكم البحث عن عدالة الشاهد ،وبه قال سائر علماء الإسلام إلا عن(أبي حنيفة) والإجماع يحجه ،وقوله تعالى﴿مِمَّنْ تَرضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[البقرة/٢٨٢] ،﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[الطلاق/٢] وقد تأول الجصاص (لأبي حنيفة) أن غالب أهل زمانه كانوا عدولا عنده فلا يحتاج إلى ذلك ما لم يطعن فيه الخصم ، ولا خلاف أنه يكفي تعديل الحاكم إلا عن(محمد بن الحسن) والإجماع يحجه.

(الإمام زيد والناصر وابوطالب والإمام يحي ثم ابوحنيفة وأصحابه)ويكفي قول المعدل هو عدل وإن لم يقل لي وعليّ لقوله ﷺ"من صلى الصلوات الخمس.."الخبر-٢٦-.

(ابوجعفر)اتفق العلماء أنه لو وصفه بالعدالة وزكاه ولم يقل هو عدل علي ولغيري كان ذلك جائزا فكذلك إذا لم يقل لي وعليّ.

(المؤيدبالله والإمام يحي ثم ابوحنيفة وابويوسف)والتعديل خبر[1] لا شهادة إذ القصد المعرفة واختاره والدنا ثبته الله، وأشار في اللمع وشرح الإبانة أن لفظ الشهادة في ذلك غير معتبر إجماعا ،وتصح بلفظ الخبر والرسالة والكتابة وفي غير وجه الخصم إجماعا[2] ،(العترة ثم ابوحنيفة وابويوسف)وتصح من النساء كالخبر ،(المؤيدبالله)ويكفي عدلة كالخبر.

(المهدي وابوجعفر)ولا يعتبر ذكر سبب العدالة إجماعا، (المهدي)وتعتبر عدالة المعدل إجماعا.

فصل{١١} والعدالة هي ملازمة التقوى والمروءة ،والجرح اختلال أيهما.

(ابوجعفر)ولا خلاف أنه إذا ثبت جرحه عند الحاكم انه لا يحكم بشهادته سواء كان في حضرة الخصم أو في غيبته .

(الإمام)والقياس في الجرح أن يكون في وجهه لأنه ربما كان له مندوحة[3] فيدفع الجرح عن نفسه.

(ابوجعفر)وإذا عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجارح أولى إجماعا ؛ويقبل في الجرح قول رجل وامرأتين بإجماع العترة عليهم السلام ، وإذا كان الجارح صاحب الحق لم يقبل إجماعا، وإذا شهد اثنان وجرحهما اثنان فعلى الجارحين إذا علما أنهما صادقان أن يشهدا لصاحب الحق إجماعا، وإذا أقام المدعى عليه بينة عادلة أن شهود المدعي فساق ولم يزيدوا على ذلك قبلت عند(السادة والشافعي) في الجديد،

قوله لقوله ﷺ"من صلى الصلوات الخمس في جماعة فجوزوا شهادته وظنوا به خيرا" ذكره في المسائل ورواه في المنهاج وشرح الإبانة

---

(١) فيجزي من واحد ذكرا كان أو انثى .تمت (٢) ذكره في البحر .تمت (٣) أي سعة وفسحة .تمت نهاية

.. فإن بين الجارح السبب كان جرحا إجماعا ،وإذا فصل الحاكم وسلم المال لم يسمع جرح الجارح عند(عامة أهل البيت عليهم السلام ثم أبي حنيفة وأصحابه والشافعي) ،ولا خلاف أن المعدل إذا رجع قبل أن يحكم الحاكم لم يكن له أن يحكم بشهادة المعدَّل، وأجمع العلماء أن الجرح على الجرح والحجة على الحجةِ ما كان قبل الحكم وتسليم المال.

فصل{١٢} (ابوجعفر)ولو شهد أن المدعى عليه لم يفعل كذا أو أن هذا لم يكن لم تقبل إجماعا ، ولا خلاف أن المدعى عليه لو أقام البينة أن المدعي استأجر الشهود لم تقبل بينته لأنها بينة على النفي وهو إبطال شهادتهما وأمور المسلمين محمولة على الصحة ، ولا تقبل شهادة الوكيل[١] فيما وكل فيه قبل العزل إجماعا والقول بجواز شهادته بعد أن خاصم ثم عزل مخالف للإجماع[٢] .

(المهدي)وتصح من المنهي عن الأداء[٣] إجماعا إلا عن(ابن عباس) :لنا "..فاشهد" ولم يفصل.

(ابوجعفر)وإذا تحمل الشهادة في صباه فأداها في حال بلوغه ،أو في فسقه فأداها في حال التوبة والعدالة ،أوفي كفره وأداها في حال الإسلام جازت بلا خلاف، ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلم أنه حق ثابت ليس بباطل إجماعا ، ولا يشهد إلا بما يتميز عينا أو حدا إجماعا ، ويعلم المشهود له بعينه إجماعا ، ويصح وإن لم يعلم المشهود عليه إجماعا نحو هذا لفلان المشهود له .

(ابوجعفر)ولا خلاف أن الحاكم لا يبيع على المطلوب ماله إذا كان يؤدي إلى تلف نفسه أو عياله أو انكشاف عورته أو عورتهم لأن ذلك محظور، ولا تقبل شهادة رجلين أن عند زيد لهما ولهذا دينارا إجماعا ،أو شهدا أنه أبرأنا وأبرى هذا إجماعا، وليس للحاكم أن يناقش الشاهد ويقول بماذا علمت إجماعا، وإذا شهد الشاهد بخط[٤] كانت شهادته باطلة عند(السادة والفريقين)، ولا تقبل شهادة القاضي المعزول لفسق أو لمعنى غيره للمقضي له عند(السادة وأكثر الفقهاء) إلا إذا أقام المقضي بينة سواه أنه حكم له قبل العزل وأنه كان نافذ الحكم ، وكذا اتفقوا أنه لا حكم لما يوجد في ديوانه[٥] بعد موته أو عزله.

---

(١)قال الشرفي: قلت لأنها كشهادة الإنسان لنفسه .تمت (٢) ينظر ففي البحر: عن المؤيد بالله والإمام يحي وداود وأبوثور والوافي زالت التهمة بالعزل فيقبل مطلقا .تمت (٣) فلو قال رجل لآخر: لا تشهد علي فيما سمعته مني فسمع منه إقرارا بحق للغير جاز أن يشهد به ،وكذا لو قال رجل لرجل: توسط بيني وبين خصمي ولا تشهد علينا بما تسمع من إقرارنا فسمع أحدهما أقر بحق للآخر جاز أن يشهد به .تمت شرح أزهار (٤) لفظ البحر: فرع (العترة والفريقان)ولو عرف خط غيره بإقرار بحق لم يشهد به ،(مالك)يجوز ،قلنا: يحتمل التزوير فلا يقين .تمت (٥) الديوان: أوراق مجتمعة فيها كتابة الأمور التي يراد ضبطها .ذكره الدواري ،وقال الذويد: هو ما يجمع فيه الأوراق .تمت غاية ومن حاشية البحر

كتاب الوكالة

الأصل فيها قوله تعالى﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾[يوسف/٥٥] ،﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ﴾[الكهف/١٩] ،وفعله ﷺ-،وفعل علي عليه السلام -١- ،والإجماع.

(المهدي)وإنما تنعقد بإيجاب بلفظها أو لفظ الأمر والقبول إجماعا،(الهدوية والإمام ثم عن الشافعي)أو الامتثال إذ هي إباحة ولحديث علي عليه السلام.

(محمد بن المطهر)وليس من شرطها اللفظ بالوكالة إجماعا،(الإمام يحي للهدوية)فيصح به وبأذنت أو أمرت أو افعل كذا أوأنت وكيلي إذ القصد المعنى .

(المهدي)ويصح القبول فورا إجماعا وفي التراخي وجهان[١] ،وتصح مشروطة عند (أصحابنا وأبي حنيفة وأصحابه)لقوله ﷺ لسراة مؤتة "إن قتل زيد فجعفر.."الخبر -٢-.

(محمد بن المطهر)والوكالة تصح في جميع ما يتصرف فيه الموكل بنفسه من بيع وشراء وخصومات ونكاح وطلاق وغير ذلك إجماعا، **قلت:** إلا ما منعه دليل[٢] ،(الإمام ثم ابن أبي ليلى)ويصح فيما عظمت جهالته لقول علي عليه السلام ما قضيَ له فلي وما قضيَ عليه فعلي - ، (المهدي)وهو قريب للمذهب.

(الأمير الحسين)وللوكيل أن يوكل إذا رضي بذلك الموكل إجماعا ، (الإمام)ويفعل ما يراه مصلحة، وإن كانت في شيء مخصوص لم يتعده لعدم التوكيل ،(الإمام وابن أبي ليلى)وأما مع التفويض فيدخل التوكيل في العموم.

(الإمام)ويصح توكيل المميز لأمره ﷺ لولد أم سلمة بتزويجها منه ﷺ-.

ولا تصح الإستنابة في يمين ولعان إجماعا ولا في قربة بدنية إلا ما خصه دليل كالحج لعذر وقضاء الصوم[٣] والوضوء[٤].

كتاب الوكالة قوله فعله ﷺ يعني توكيله لعروة البارقي وحكيم بن حزام - وقد مر في البيع **قوله** وفعل علي عليه السلام عنه ﷺ أنه وكل الخصومة إلى عبدالله بن جعفر وقال: ما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي، وكان قبل ذلك وكل الخصومة إلى عقيل بن أبي طالب حتى توفي - رواه في المجموع وغيره ،**وقوله** حتى توفي يعني علياً عليه السلام والمعنى أنه استمر توكيله لعبد الله حتى توفي بعد أن كان وكل عقيلا - ،**وقوله** وكان قبل ذلك الخ جملة معترضة ويدل على ذلك ما في الشفاء أن علياً عليه السلام وكل عقيلا فلما أسن وكبر وكل عبدالله بن جعفر وقال: ما قضي عليه فعلي وما قضي له فلي، فخاصم عبدالله بن جعفر طلحة بن عبيدالله في ظفير أحدثه علي عليه السلام في أرضه إلى عثمان - والظفير هو: الزرع والنبت إذا طلع، فلعل **قوله** في ظفير أحدثه مأخوذ من هذا المعنى[٥] والحديث ذكره في شرح الإبانة عن الناصر بسنده إلى علي عليه السلام **قوله** لسراة مؤتة روي أن النبي ﷺ بعث جيشا وأمَّر عليهم زيد بن حارثة مولاه وقال:"إن قتل زيد فأميركم جعفر فإن قتل جعفر فأميركم عبدالله بن رواحة" رواه في الشفاء وهو مشهور **قوله** لأمره ﷺ لولد أم سلمة بتزويجها منه - ذكره في الشفاء وقد تقدم

---

(١) قال في البحر: (الإمام يحي)أصحهما: يصح ما لم يرد .تمت (٢) كالقربة البدنية غير الحج كما سأتي .تمت (٣) عن الميت .تمت بحر (٤) يجوز أن يوضيه الغير لما روي أن علياً عليه السلام كان يوضئ رسول الله ﷺ فلم يكن يضيع أن ينضح غلبته ثلاثا .تمت مسائل (٥) هكذا في الشفاء ، وفي هامش تتمة الإعتصام ما لفظه: في الديوان والضياء الظفيرة بالظاء معجمة بواحدة من أعلى العريم الذي يمسك الماء اهـ .تمت

(المؤيدبالله والناصر والإمام يحي والإمام ثم عن الشافعي)ويصح في استيفاء الحدود إذ أمر عليعليه السلام الحسن بحد الوليد -٣- ،(المؤيدبالله والإمام)وفي المباح كالإحتطاب ونحوه[١] إذ يملكه الأصل بالوكالة.

(ابوجعفر)ولو أمر صبيا أو عبدا محجورا بالبيع صح وعهدت البيع على الآمر عند (عامة أهل البيت عليهم السلام وأبي حنيفة وأصحابه) لأنه باع بأمر صاحبه وإنما هو[٢] معبر عنه[٣].

(الإمام)ولا خلاف أن الوكيل إذا شرى وغبن بما لا يتغابن الناس بمثله لم يلزم الشراء الموكل وإذ هو جناية ،(ابوجعفر)فإن أضاف إليه عند الشراء فللموكل خيار في فسخه إجماعا وله إمضائه إلا عن(الشافعي)[٤] فإن أضاف إلى نفسه لزمه إجماعا إن كان من أهل البصر فيما زاد.

فصل{١} وإذا وكل وكيلين وكالة عامة في البيع والشراء والطلاق والنكاح فإما أن يوكلهما وكالة مبهمة أو مشروطة، إن كانت مبهمة فلكل واحد منهما أن يتصرف فيما وكل فيه دون صاحبه ،(ابوطالب)إجماعا إلا في الطلاق فلا يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد ،(القاضي زيد)إجماعا ، وإن كانت مشروطة كأن يقول وكلتكما أن تفعلا هذا مجتمعين لم يصح أن يمضي أحدهما الفعل من غير محضر صاحبه، (ابوجعفر)إجماعا ،فإن فعل رد إجماعا .

(العترة ثم الشافعي ومالك وابويوسف ومحمد)ويصح التوكيل وإن كره الخصم وإن حضر الأصل إذ لم يفصل الدليل ، ولتوكيل عليعليه السلام ابن جعفر لمخاصمة طلحة،(العترة ثم ابويوسف ومحمد)ولو بيَّن[٥] أنه وكيل صحت ،(أبوجعفر)إجماعا إلا عن(ابي حنيفة)[٦] ولا وجه له لمخالفته الإجماع .

فصل{٢} وإذا وكل رجلا يشتري له شيئا مشارا إليه صحت الوكالة إجماعا ، أو وكله يشتري له شيئا معلوما من عبد أو جارية أو نحو ذلك بثمن معلوم صحت إجماعا، فإن وكله لا على شيء معين ولا بثمن معين كانت فاسدة إجماعا ، فإن عين الثمن ولم يعين الجنس كأن يقول: خذ لي ثوبا[٧] بهذا الدينار فباطلة إجماعا .

قوله إذ أمر الخ روي أن عثمان قال لعليعليه السلام: أقم عليه الحد يعني الوليد ،فقال عليعليه السلام للحسن: أقم عليه الحد - فقال الحسن: ولّ حارها من تولى قارها[٨] - ، فقال عليعليه السلام لعبدالله بن جعفر: أقم عليه الحد فأخذ السوط وجلده - رواه في أصول الأحكام والشفاء

---

(١) الإحتشاش والإستقاء ونحو ذلك .تمت (٢) أي الصبي .تمت (٣) يعني عن الآمر .تمت (٤) فإنه عنده باطل .تمت (٥) عبارة البحر: ومن بين .تمت (٦) قال في البحر: (ابوحنيفة) لا حتى يحضر الأصل .تمت (٧) لأن الثياب أجناس مختلفة حرير وخز وقطن وغير ذلك .تمت (٨) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر: وفي حديث عمر قال لأبي مسعود البَدْري: بَلَغني أنك تُفتِي، وَلّ حارَّها مَن تولّى قارَّها - جعل الحرّ كناية عن الشَّرّ والشِدّة، والبَرْدَ كناية عن الخير والهَيْن ،والقارّ: فاعِل من القُرّ: البَرْد ؛أراد: وَلّ شَرَّها مَن تَوَلَّى خَيْرها، وولّ شديدها من تولى هَيِّنها ؛ومنه حديث الحسن بن علي في جَلد الوليد بن عُقْبَة: وَلّ حارَّها من تولّى قارَّها -

وليس للوكيل أن يخالف ما وكل فيه ولا يحفظ فيه خلاف ، ولو قال: بع هذا الشيء لأقضي بثمنه ديني أو ابتاع به مأكولا أو ملبوسا لأهلي ولولدي لم يكن له بيعه نسية إجماعا ، ولو أمره أن يشتري عبدا دفعه إليه[1] معينا فاشترى له بألف على الذمة لزم الآمر إجماعا ، ولو دفع إليه كساءً وقال: اشتر لي به ثوبا مبادلة فاشترى ثوبا بدينار ولم يشتر بالكساء لم يلزم الآمر إجماعا ، ولو أمره أن يبيع بألف فباع بألفين جاز البيع والثمن كله للموكل بلا خلاف.

وتصح الوكالة بالأجرة بلا خلاف ،ولو وكله بالخصومة في الدين والعين جميعا فإن له الخصومة فيها[2] على أي وجه وقعت بلا خلاف.

فصل{٣} وللموكل عزل الوكيل بالبيع والشراء والنكاح والطلاق وسائر المعاملات متى شاء إجماعا ،ويلغو ما فعل بعد العزل والعلم به إجماعا، (الإمام)لا قبل العلم واختاره(الناصر) ،وبه قال(أبو حنيفة ومحمد بن الحسن) وذكره(ابوالعباس للهدوية) في المعاملات ، والوجه أنا متعبدون بالمنسوخ حتى نعلم الناسخ ولهذا فإن أهل قبا صلوا إلى بيت المقدس بعد النسخ قبل علمهم بالناسخ ولئلا يحصل إضرار في التعامل ،ويلحق بهذا عند(الإمام والقاضي زيد) لو اتلف المباح له العين أوالمنفعة قبل علمه برجوع المبيح فلا يضمن .

(الأمير الحسين)ولا خلاف أن الوكيل يصير معزولا إذا وصله خبر العزل وكان المخبر رسولا للموكل، (الإمام)ويكفي خبر الواحد إن حصل الظن بخبره ،(ابوجعفر)ذلك مبني في الخبر على ما غلب به الظن من واحد فما فوق عند أصحابنا فمتى غلب صحة ما اخبر به وسمع ففعل كان مردودا عليه ،وبه قال(ابويوسف ومحمد).

وينعزل عند الإمام بموت الأصل وإن لم يعلم لانتقال الملك، قال(الأمير الحسين): تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الأصل أو الإغشاء أو الإغماء إجماعا ،(الهدوية والإمام)وكذا الجنون إذ صارا[3] مولّى عليهما وخرجا عن كونهما من أهل التصرف .

(ابوجعفر)ولا خلاف أن وكيل المشتري يطالب بالثمن ووكيل البائع بتسليم المبيع، فإن مات الوكيل فإن الوكالة في هاتين المسألتين لا تبطل بالموت والوصي أو الوارث يقوم مقامهما في استيفاء الثمن أو تسليم المبيع.

---

(١) لعله يريد دفعه أي الثمن وكان الثمن نقدا لأن النقد لا يتعين عندنا وإن عُين ،ذكر معناه في البحر .تمت
(٢) لعله: فيهما .تمت (٣) أي الوكيل أو الأصل بأي هذه الأسباب أي الإغشاء أو الإغماء أو الجنون .تمت (فائدة) قال في البحر: مَسْأَلَةٌ : وَهِيَ[أي الوكالة] جَائِزَةٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ، إذْ هِيَ إبَاحَةُ التَّصَرُّفِ، وَلِلْمُبِيحِ الرُّجُوعُ، وَلِلْمُبَاحِ لَهُ الِامْتِنَاعُ ؛وَالْعُقُودُ أنْوَاعٌ: لَازِمٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْحَوَالَةِ وَالنِّكَاحِ، وَالْعَكْسُ كَالْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالرَّهْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ ،وَ [لَازِم] مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ كَالضَّمَانِ وَالْكِتَابَةِ وَالرَّهْنِ بَعْدَ قَبْضِهِ، وَفِي لُزُومِ السَّبْقِ خِلَافٌ .تمت

كتاب الحوالة[1]

الأصل فيها قوله ﷺ"إذا أُحِلتَ على مليّ فاتبعه"-١- ،والإجماع على صحتها .

(الإمام)وتصح بلفظها[2] أو ما في حكمه[3] إذ القصد المعنى.

(المهدي)ويعتبر رضاء المُحيل إجماعا ،(ابوجعفر)والمحال إجماعا قبل(داود الظاهري وابن العربي) ولا يجب عليه القبول إجماعا ،ونقل(ابن جرير)أنه لا يجبر إجماعا ،يؤيده قوله ﷺ"على اليد ما أخذت.." ،"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه" ،وقوله "فاتبعه " أمر ندب دليله ما ذكر.

(العترة ثم الشافعي)ولا يعتبر رضاء المحال عليه لإطلاق الخبر ولأن تسليم ما عليه واجب حتما وتسليمه للمحيل أو المحتال سواء لا تفاوت .

(المهدي)وإنما تصح الإحالة بدين مستقر معلوم يتصرف فيه قبل قبضه ،ولا يحال بثمن مبيع في مدة خيار لعدم استقراره ،ولا بمبيع لتجويز تلفه قبل قبضه ،ولا بدين السلم إذ لا يتصرف فيه قبل قبضه لقوله ﷺ عند أبي داود "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره" -٢- ،ولا بمال الكتابة لتجويز العجز ،ولا بدين قيمي إذ هو غير معلوم وهي كالمعاوضة .

(الإمام زيد والناصر والإمام)ويرجع المحال على المحيل إذا أفلس المحال عليه لحديث علي عليه السلام -٣- وسواء كان إفلاسه حال الإحالة أو بعدها إذ دلالة الخبر على تجدد الإفلاس أظهر ،**قلت:** وروى(الإمام أحمد بن سليمان)الإجماع إلا عن(زفر) أنه يبرئ المحيل بالإحالة ،**قلت:** ويشكل على ذلك قوله ﷺ"الآن بردت عليه جلده.."-٤- وحديث لا تُوى على مسلم - ،وقول علي في الكفالة له أن يأخذهما بالمال -.

كتاب الحوالة قوله إذا أحلت الخ عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:"إذا أحلت على مليٍّ[4] فاتبعه ولا تبيعن بيعتين في بيعة واحدة" رواه في العلوم ،وأخرجه ابن ماجة بلفظ"مطل الغني ظلم وإذا أحلت على ملي فاتبعه" ونسبه في التلخيص إلى أحمد والترمذي وسكت عنه وقال في الزوائد: فيه انقطاع ،قال أحمد: لم يسمع يونس من نافع شيئا وإنما سمع من ابن نافع ،**قلت**: صرح في الخلاصة أن[يونس] سمع من [الحسن]والحسن و[نافع] ماتا سنة ١٢٠ ،ويونس سنة ١٤٠ فعلى هذا لا يمتنع سماعه من نافع ،وفي سنده[هشيم بن بشر] قال العجلي: ثقة مدلس وقال ابن سعد: ثقة حجة إذا قال: أخبرنا ،**قلت**: صرح بذلك في رواية العلوم وهو أحد أصحابنا خرج مع النفس الرضية رحمهما الله **قوله** على اليد الخ **وقوله** لا يحل الخ تقدما **قوله** لقوله ﷺ"من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره" أخرجه ابوداود وقد تقدم **قوله** لحديث علي عليه السلام عنه عليه السلام أنه قال في الحوالة : لا ثوى على مسلم إذا أفلس المحتال رجع صاحب الحق على الذي أحاله - رواه في المجموع وشرح التجريد والأصول **قوله** لقوله ﷺ"الآن بردت عليه جلده .." هو من طرف حديثي ضمان علي وأبي قتادة عن ميتين - رواهما في الشفاء وغيره **قوله** أن يأخذهما سيأتي

---

(١) قال في البحر: هي تحويل الشيء ،وفي الشرع: نقل حق من ذمة الى ذمة .تمت (٢) نحو أن يقول أحلتك على فلان ،أو أنت محال على فلان أو نحو ذلك .تمت (٣) وهو أن يشترط الضامن براءة الأصل اهـ شرح أزهار ،وفي البحر: نحو أن يضمن الزعيم بشرط براءة الأصل .تمت (٤) المليّ الغني .تمت شفاء

وقولهم إنها مشتقة من التحويل غير مفيد لأن استنباط الأحكام من ألفاظ غير الشارع لا يصح ،وأيضا يلزم أن لا تصح الإقامة إلا من قيام ولا أذان إلا جهرا ،وحديث جد(سعيد بن المسيب)-٥- إن صح فليس فيه أنه لم يصل إلى حقه من جهة الإفلاس ولا أنه حرم المال ،غايته التوجع من المحال لإختياره الغير على أنه قد روي على خلاف رواية الأصول ذكره في الروض -٦- وليس فيها ما ينافي ما ذكرنا[١] .

(الهدوية والإمام ثم ابوحنيفة وأصحابه)وإذا أحيل على من ليس عليه حق فقَبل[٢] صح لعموم الخبر ،وإذ قبوله كقوله أبرئه وعليّ عوضه ،(الإمام)ويرجع على المحيل لأنه سلم بأمره .

(المهدي)و للمحال عليه أن يحيل ثم كذلك اتفاقا ولعموم الخبر ،**قلت:** إن رضي المحال لما مر[٣] ولا ضرر عليه لقوله ﷺ"لا ضرر.."الخبر .

(المهدي)[٤]ولا يعتبر المجلس في قبول الإحالة[٥] إذ ليست عقدا[٦].

(ابوجعفر)وتجوز الإحالة إلى فقير إن رضي المحتال بلا خلاف .

قوله وحديث جد ابن المسيب روي أن جد سعيد بن المسيب كان له حق على عليؑ فسأله أن يحتل به على رجل كان لهؑ حق عليه ففعل ولم يصل إلى حقه فجاء إلى عليؑ فأخبره بذلك فقال له عليؑ: اخترت علينا غيرنا أبعدك الله وذلك في أيام رسول اللهﷺ- رواه في الشفاء والأصول وظاهر هذا الخبر أنه منسوخ بقوله لا توى على مسلم - في المجموع إذ قاله بعد هذا الخبر ، والتوى:- الهلاك أي لا ضياع عليه ولا خسارة وهو بالمثناة من فوق - **قوله** ذكره في الروض لفظه وقد روي عن عليؑ من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن علي بن عبيدالله عن سعيد بن المسيب أنه كان لأبيه المسيب دين على إنسان ألفا درهم ولرجل آخر على علي بن أبي طالب ألفا درهم فقال ذلك الرجل للمسيب: أنا أحيلك على عليؑ وأحلني أنت على فلان ففعلا فاتتصف المسيب من عليؑ وتلف مال الذي أحاله المسيب عليه فاخبر المسيب بذلك علي بن أبي طالب فقال له عليؑ: أبعده الله - اهـ **قوله** "لا ضرر.." تكرر.

---

(١) لعدم التصريح ببراءة ذمة المسيب واحتمال كون الدعاء للتوجع مما وقع للمحال من التلف ولاحتمال تلف المال بعد قبض المحال .تمت روض (٢) أي المحال عليه .تمت بحر (٣) من اعتبار رضاء المحال إجماعا .تمت (٤) نسبه في البحر إلى المؤيدبالله .تمت (٥) من المحال .تمت (٦) بل يصح قبوله ولو كان غائبا عن المجلس .تمت شرح أزهار

كتاب الكفالة [والضمان][1]

الأصل في جوازها﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾[يوسف/٧٨] ،﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[يوسف/٧٢] ،﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾[النحل/٩١] ،"الزعيم غارم.."[2]-١- ،والإجماع على الجملة .

فصل{١} والكفالة بالوجه جائزة ومعنى ذلك تكفلت لك بنفس هذا الرجل الذي تدعي عليه حقا فمتى طالبتني برده عليك رددته عليك[3] إجماعا ولحديث علي عليه السلام -٢- ،**قلت:** وسواء قال تكفلت أو ضمنت أو إلتزمت وكل ما أدى معنى ذلك إذ المقصود حصول المعنى المفيد للكفالة لا لفظها .

(الإمير الحسين والإمام)ولا تصح في الحدود لقوله ﷺ"لا كفالة في حد" -٣- .

(المهدي)وتصح بإذن المكفول به اتفاقا فيلزمه الحضور متى طلب الكفيل لتبرى ذمته وإن لم يطلبه المكفول له إذ إلتزمها بأمره كما لمعير الرهن المطالبة بفكه ،(الإمام زيد)فإن لم يسلمه الكفيل حبسه الإمام أو الحاكم حتى يأتي به لخبر علي عليه السلام.

(المهدي)وتسقط بموت المكفول به إجماعا لتعذر إحضاره ،(العترة)فلا يلزمه ما عليه لعدم الدليل وإذ لم يكفل إلا بوجهه وكلو غاب.

(الإمام زيد)وإذا سلمه إلى المكفول له في أي موضع برئ عن الكفالة لأنه قد سلم الحق الذي هو متعلق به فبرئ كلو كفل له بدراهم ،**قلت:** لا حيث لا يمكن المكفول له استيفاء حقه من المكفول به ،وذكره(المؤيدبالله للهدوية) وبه أخذ(ابوحنيفة والشافعي) لأنه كلو لم يسلمه.

(ابوجعفر)وإذا تكفل به إلى مدة فإنه بعد انقضائها لا يطالب به إجماعا ،وإذا أقر المكفول له أنه لا حق له قِبَل المكفول به لم يلزم الكفيل تسليمه لأنه يكون من باب الظلم ،(الهدوية ثم ابوحنيفة والشافعي)فإن سلم المكفول به نفسه للمكفول له عن الكفيل وأظهر ذلك حيث يمكن الإستيفاء برئ الكفيل إذ القصد إستيفاء الحق ،(الأكثر)ومن كفل بغائب وأطلق لم يحبس لإحضاره إلا بعد مدة يمكنه فيها الذهاب والمجيء للتعذر فلا إضرار.

كتاب الكفالة قوله لقوله ﷺ"الزعيم غارم "رواه في الشفاء والمنهاج والعلوم من رواية أبي أمامة **قوله** لحديث علي عليه السلام لفظه عن علي عليه السلام أن رجلا كفل لرجلٍ بنفس رجل فحبسه حتى جاء به - رواه في المجموع والأصول والشفاء واللفظ للمجموع **قوله** لقوله ﷺ"لا كفالة في حد" رواه في الشفاء

---

(١) الكفالة بالوجه والضمان بالمال .تمت بحر (٢) قال في النهاية: الزعيم: الكفيل ،والغارم: الضامن .تمت
(٣) سواء تكفل به كفالة مطلقا أو إلى وقت معلوم .تمت روض

فصل{٢} وتصح بالمال لقوله ﷺ"الزعيم غارم".

(المهدي)ولا يصح التضمين في عين غير مضمونة إجماعا،(الإمام)وتصح بما يؤول إلى اللزوم كالجعالة ونحوها لقوله﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[يوسف/٧٢] وعموم"الزعيم غارم".

وإنما تصح من مكلف مختار، وتصح من المصمت والأخرس بالإشارة كغيرها من العقود.

(العترة ثم الفريقان)وتصح من المرأة كالرجل ،وتصح تبرعا لضمان علي عليه السلام -٤- ،وأبي قتادة عن ميتين -٥-.

(الهدوية والإمام ثم ابويوسف)ولا يعتبر رضاء المضمون له للخبرين .

(العترة ثم مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد)وتصح عن الميت المعسر للخبرين ، ولا يجب معرفة المضمون له إذ لم يسأل ﷺ عن غريمي الميتين .

(العترة ثم مالك والفريقان)ولا يبرئ المضمون عنه بالضمانة إذ قوله ﷺ"الآن بردت عليه جلده" يقتضي أنه لم يتخلص بمجرد الضمانة حتى أوفى .

(العترة ثم الفريقان)وللمضمون له مطالبة أيهما لقول علي عليه السلام له أن يأخذ أيهما بالمال -٦- ، (الإمام احمد بن سليمان)ولا خلاف في أن الضامن إذ أوفى صاحب المال دينه أن له أن يرجع به على المضمون عنه إذا كان ضمانه بإذنه، وكذلك لا خلاف في أنه لا يرجع عليه به إذا كان ضمانه عليه بغير إذنه لأنه يكون متبرعا ويدل على ذلك الخبرين.

(الإمام)ويصح أن يضمن أجنبي درك[١] المبيع فإذا استحق ضمن رد الثمن ، وكذا يصح ضمان[٢] البائع ما أحدثه المشتري من بناء أو غرس إذا استحقت الأرض لعموم "الزعيم غارم" ، (المهدي)ويبرئ الضمين ببراءة الأصل اتفقا إذ هو فرعه لا العكس في الأصح إذ الضمانة غير الحق فهو كمرتهن أسقط حقه من الرهن فلا يسقط به الدين ولحديث علي يأخذهما بالمال -.

(أبوجعفر)ولا يصح ضمان ما كان من الأمانات كالوديعة ونحوها إجماعا ؛فإن صالح الضامن صاحب الحق وأبرأه من الباقي فقط برئ إجماعا وإن صالحه على أن يبري الضامن والأصل برئا إجماعا ،(الإمام)فإن أطلق ولا قرينة برئ الضامن فقط إذ يحتمل الصلح عن الضمان فحسب والأصل بقاء الدين وليس له إلا أخذ ما بقي.

قوله لضمان علي تقدم[٣]، قال في الشفاء: وفي خبر آخر أنه[٤] سأل عليا بعد ذلك "أقضيت دين أخيك؟" قال: نعم قال:"الآن بردت عليه جلده" **قوله** وأبي قتادة كذلك تقدم في الجنائز إلا أن في رواية لجابر فقال أبو قتادة: الديناران عليّ فقال النبي ﷺ:"قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت" قال: نعم، فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم:"ما فعل الديناران؟" قال: إنما مات أمس قال: فعاد عليه من الغد فقال: قد قضيتهما فقال ﷺ:"الآن بردت عليه جلده"هذا لفظ أحمد والحديث في الشفاء وأخرجه أبوداود والنسائي والدار قطني وصححه ابن حبان والحاكم **قوله** لقول علي عليه السلام في رجل له على رجل حق فكفل له رجل بالمال فقال: له أن يأخذهما بالمال - رواه في المجموع والأصول ،ولفظ رواية المنهاج له أن يأخذ أيهما شاء - **قوله** للخبرين يعني خبر علي عليه السلام وأبي قتادة

---

(١) حقيقة الدرك هو: أن يضمن الضامن لمن عليه الحق بمثل الذي عليه .تمت (٢) وقولهم باطل بجهالة المضمون عنه فيه نظر لأن المضمون عنه معلوم وهو البائع .تمت (٣) في الجنائز .تمت (٤) أي النبي ﷺ.تمت

كتاب التفليس

المفلس: من لا يفي ماله بدينه[١] ؛والمعسر: من لا يملك غير ما استثني[٢].

والأصل في جواز بيع ماله بدينه فعله ﷺ-١-.

(العترة ثم الشافعي ومالك وابويوسف ومحمد)ويبيع الحاكم مال الموسر المتمرد لفعل علي عليه السلام-٢-.

(الهدوية)ولا يطالب المعسر بالحال لقوله تعالى﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة/٢٨٠] ،وقوله ﷺ لغرماء معاذ "خذوا ما معكم ومالكم غيره"-٣-.

(الهدوية والإمام يحي ثم ابويوسف ومحمد)وليس له ملازمة الغريم لقول علي عليه السلام إن لزمتَه كُنتَ له ظالما -٤-.

(الإمام)وليس للحاكم أن يحول بينه وبينه لقول علي عليه السلام ولم أحل بينك وبينه - ،(محمد بن منصور)يعني حتى يستعديني عليك ،**قلت:** وهو الظاهر للوجوب على الإمام رفع التظالم بين رعيته وهذا ظلم كما صرح به عليه السلام.

(العترة ثم الفريقان ومالك)ولا يؤجر الحر للدين لقوله ﷺ"لا سبيل لكم عليه" ،لكن إن كسب قُبِضت الفضلةُ وقُسِمت لقول علي ثم يقول إذا أفدت مالا فاقسمه بين غرمائك-.

كتاب التفليس قوله لفعله ﷺ روى كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ وباع عليه ماله - رواه في الشفاء والأصول وأخرجه الدار قطني والحاكم وصححه، والبيهقي بزيادة: في دين كان عليه - ،وعن عبدالرحمن بن كعب قال: كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى أغرق ماله في الدين فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماه فلو ترك أحد من أجل أحد لتركوا معاذا من أجل رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ ماله حتى أقام بغير شيء - رواه في الشفاء وأخرجه أبوداود وعبدالرزاق، قال عبد الحق: المرسَل أصح ، وقال ابن الطلاع[٣] في الأحكام: هو حديث ثابت، وقد أخرجه الطبراني **قوله** لفعل علي عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يبيع متاع المفلس إذا التوى على غرمائه وإذا أبى أن يقضي دينه - رواه في المجموع ،**وقوله** إلتوى: تثاقل ، قال في القاموس: ولواه عن الأمر:- تثاقل كالتوى اهـ **قوله** وقوله ﷺ لغرماء معاذ لما التمسوا منه معاذا"خذوا ما معكم وما لكم غيره"، وروي"لا سبيل لكم عليه" هذه رواية الشفاء ، ونكر الثانية في الأصول ،والأولى بلفظ : وروي في الرجل الذي ابتاع الثمار فأصيب منها فكثر دينه فقال ﷺ:"تصدقوا عليه" فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك ،فقال:"خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك"اهـ ،وأخرجه من رواية أبي سعيد أحمد ومسلم وأهل السنن الأربع **قوله** لقول علي عليه السلام الخ عن عبدالملك بن عمير قال: كان علي عليه السلام إذا قال الرجل إن لي على هذا مالا فخذه لي به قال: أله مال؟ إن كان له مال أخذناه لك به، فإن قال نعم قد لجّاه قال: أقم البينة أنه لجّاه وإلا حلف بالله ما لجّاه ،فإن قال: إحبسه لي قال: لا أعينك على ظلمه ، فإن قال: إني ألزمه قال: إن لزمته كنت له ظالما ولم أحل بينك وبينه - رواه في العلوم ، قال محمد: يعني بقوله ولم أحل بينك وبينه حتى يستعديني عليك - ،وقوله لجّاه: يعني حيزه -

---

(١) قال في البحر: قلت: وسمي بذلك لتصرفه بالتافه كالفلوس لفقره .تمت (٢) كما سيأتي في ما يستثنى للمفلس .تمت (٣) ابن الطلاع بالطاء وبعدها لام وألف ثم عين مهملة .تمت

(العترة ثم الفريقان)وتسمع بينة الإعسار مع اللبس لتضمنها للإثبات وهو سقوط المطالبة ، (ابوجعفر)فإذا أقامها فلا يحلف بعد ذلك إجماعا، فإن ادعى الغريم أنه لجّاه[1] بيّن وإلا حلف له المفلس لقول علي أقم البينة أنه لجّاه وإلا حلف بالله مالجّاه - ، (الهادي)ويقبل قول مدعي العسر إن ظهر من حاله لقول علي لا أعينك على ظلمه-.

(الناصر والمؤيدبالله والإمام يحي ثم الشافعي)ولا حبس مع البينة كسائر الشهادات و لمفهوم قوله ﷺ"ليُ الواجد يحل عرضه وعقوبته[2]"-٥- ،وقول علي عليه السلام لا أعينك على ظلمه - ؛فإن علم إيساره حبس لقول علي حبس الرجل في السجن من قبل أن يعلم ما عليه ظلم -٦- ، ومعناه والله أعلم إن يعلم[3] أن ماله غير المستثنى يفي بما عليه حبسه وإلا لم يحبسه حتى يتقرر ما عليه ويعلم يساره ، فإذا تمرد حبسه لما روي أن عليا عليه السلام كان يحبس في الدين -٧- ، وعنه عليه السلام أنه كان يحبس الرجل إذا التوى على غريمه -.**قلت:** فإن تبين له إعساره أخرجه حتى يستفيد مالا لفعل علي عليه السلام -٨-.

(الإمام)وإذا لم يكن سلطان يضبط الخصم بالحبس فإن للحاكم أن يأمر بالتضييق عليه بما يراه حتى يؤدي ما عليه من الحقوق لعموم قوله ﷺ"يحل عرضه وعقوبته" ، ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولئلا تضيع الحقوق .

(المهدي)ويحلف كلما ادعي إيساره وأمكن ،فإن بين الغرماء قبلت اتفاقا ،ولقول علي عليه السلام أقم البينة..- الخبر.

فصل{١} (الإمام زيد والناصر ثم أبوحنيفة وأصحابه والثوري والنخعي وابن شبرمة وابن سيرين)وإذا أفلس المشتري وقد قبض المبيع كان أسوة الغرماء ، وسواء كان المبيع قائما بعينه أو تالفا، وسواء تلف كله أو بعضه ، وقبض من ثمنه شيئا أم لا لقول علي إذا باع الرجل متاعا من رجل وقبضه ثم أفلس فالبائع أسوة الغرماء[4] -٩-،وبه قال(الحسن البصري) ،

قوله لقول علي عليه السلام أنه كان يحبس الرجل إذا التوى على غريمه فإذا تبين له إفلاسه وحاجته أخرجه حتى يستفيد مالا ويقول له قد استفدت مالا فاقسمه بين غرمائك - رواه في الطوم **قوله** لقوله ﷺ"ليُ الواجد يحل عرضه وعقوبته" رواه في الأصول وقد تقدم ،وقوله ليُ الواجد الليُ بالفتح وتشديد الياء: المطل ، والواجد بالجيم: الغني من الوجد بالضم بمعنى القدرة **قوله** لقول علي عليه السلام الخ عن أبي جعفر عن علي أنه قال: حبس الرجل في السجن من قبل أن يعلم ما عليه ظلم - رواه في العلوم **قوله** لما روي أن عليا كان يحبس في النفقة وفي الدين وفي القصاص وفي الحدود وفي جميع الحقوق - رواه في المجموع والأصول والشفاء **قوله** لفعل علي عليه السلام تقدم ،وعن علي عليه السلام قال: إذا حبس القاضي رجلا ثم تبين له إفلاسه وحاجته أخرجه حتى يستفيد مالا ثم يقول إذا استفدت مالا فاقسمه بين غرمائك - رواه في المجموع **قوله** لقول علي عليه السلام إذا باع الرجل من رجل متاعا وقبضه ثم أفلس فالبائع أسوة الغرماء – رواه في المجموع

---

(١) قال في أساس البلاغة للزمخشري: لجأ ماله تلجأة جعله لبعض الورثة دون الآخرين ،قال في لسان العرب: ولا تلجأة إلا إلى وارث .تمت (٢) قال في تخريج ابن بهران: قال ابن المبارك يحل عرضه:- يغلض له ،وعقوبته:- يحبس له .تمت (٣) الصواب: إن علم .تمت (٤) قوله أسوة الغرماء بكسر الهمزة وضمها أي: يكون مثلهم .تمت من حاشية السدي على سنن ابن ماجة

.. **قلت:** وسواء كان حيا أو ميتا لقول علي عليه السلام إذا مات الرجل وعليه دين وعنده سلعة قائمة بعينها لرجل فهو أسوة الغرماء -١٠- وهذا مطلق مقيد بالأول كأنه عليه السلام قال: إذا مات وعنده سلعة مبيعة قائمة بعينها الخ لوجوب حمل المطلق على المقيد، وأما رواية(الهادي) عنه عليه السلام"من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به" ،وفي لفظ"أيما رجل أفلس فصاحب المتاع أولى بالمتاع إذا وجد بعينه"-١١- فعام للوديعة والعارية وغيرها والبيع مخصص بحديث علي عليه السلام إن سلمنا شمولهما له لكن في شمولهما له بعد لعدم ذكر البيع فيهما وهذا أولى للجمع بين الروايات.

(القاضي زيد)وإذا أفلس المشتري قبل قبض السلعة فالبائع أحق بها إجماعا، ولو مات المفلس لم يبطل حق البائع كالحي.

(الإمام)ومن باع شيئا ثم أفلس قبل التسليم فلا حق للغرماء في المبيع لزوال ملك المفلس ، (المهدي)فإن تعذر التسليم رجع المشتري بما قد سلم من الثمن اتفاقا ، (الهدوية والإمام)وللمفلس في ماله كل تصرف قبل الحجر إذ لا مانع ، (القاضي زيد)ولا يلزمه قبول الهبة إجماعا، فإن قبلها كانت كسائر أملاكه ، (الناصر)ولا تجبر امرأة على النكاح ليحصل لها شيء تقضي به دينها بلا خلاف.

(ابن عباس ثم الإمام ثم الشافعي ومالك)وديون الميت تتعلق بماله لقوله عليه السلام"لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين"-١٢- ، وفي الكتاب العزيز تأخير الميراث لبعد قضاء الدين.

(الإمام يحي للأكثر)ويحل المؤجل بموت المديون لتعلق الدين بالتركة لا بالوارث وإلا لزم تعلقه بذممهم حيث لا تركة ولا قائل به ، وإذ لم يرض رب المال بذمة غيره وقد بطلت ذمته بموته .

(أبوطالب)ولا يباع عليه ما يحتاج إليه من داره وكسوته ونفقته إجماعا .

(الإمام أحمد بن سليمان والأمير الحسين)لا خلاف أنه لا يباع عليه من ماله ما لابد منه ولا يستغني عنه لنفسه وعياله من كسوة أو مطعم أو سكنى ،(الإمام)فيكون ذلك بنظر الحاكم ينظر كم حاجته وعوله لاختلاف أحوال الناس في الأزمان ، ولم يتضح وجه الفرق بين المتفضل[1] وغيره فعليه بذل الوسع في اجتهاد ما لابد منه ، مع ملاحظة فعله عليه السلام في معاذ -.

(الإمام)ويستثنى كفن الميت إذ لم يأمر عليه السلام بنزع كفن المديون -.

قوله لقول علي عليه السلام إذا مات الرجل وعليه دين وعنده سلعة قائمة بعينها لرجل فهو أسوة الغرماء - رواه في العلوم ،وأخرج ابن أبي شيبة [نحوه] ،وفي المحلى نحوه **قوله** وأما رواية الهادي الخ قال عليه السلام في الأحكام: بلغنا عن رسول الله عليه السلام أنه قال:"من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره" ،وبلغنا عنه عليه السلام أنه قال:"أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أولى بالمتاع إذا وجد بعينه" اهـ **قوله** لقوله عليه السلام"لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين" رواه في المجموع **قوله** ملاحظة فعله عليه السلام في معاذ قد تقدم والظاهر أنه لم يستثن له في الحديث شيئا وأنه ترك بلا شيء فيستثنى له ما لابد منه للإجماع .

---

(١) وهو الذي تعود عليه منافع وقف أو وصية أو نحو ذلك من المنافع فإذا كان يعود عليه من ذلك ما يكفي مؤنته ويفضل شيء فهو المتفضل .تمت شرح أزهار

كتاب الحجر

هو في اللغة: المنع قال تعالى﴿حِجْرًا مَحْجُورًا﴾[الفرقان/٢٢] أي حراما محرما .

وفي الشرع: منع التصرف في الملك.

(الإمام)ومن أسبابه الصغر والجنون بلا خلاف لقوله تعالى﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى..﴾ [النساء/٦] ، والجنون كالصغر، والتبذير، **قلت:** والرق لملك السيد المنافع .

(المهدي)والحجر إنما هو إلى الحاكم ولا أحفظ فيه خلافا.

(العترة ثم الشافعي ومالك وابويوسف ومحمد)وللحاكم الحجر على المديون إن طلبه خصومه، أو أحدهم إذ لا يجب إلا بطلبهم ، **قلت:** الظاهر من فعلهﷺأنه لم يكن لطلب الخصوم بل لم ينقل عنهﷺ بما يثبت لنا ، فإذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك جاز لفعلهﷺ -، وروي عن الشافعي مثل قولنا .

(الهادي والإمام ثم الشافعي ومالك والثوري وابن أبي ليلى)ولا ينفذ منه في ما تناوله الحجر تصرف إذ قد تعلق به حق الغرماء لقولهﷺ"خذوا ما وجدتم" الخبر.

(الحسين وولده والإمام زيد والإمام وعبدالله بن جعفر ثم شريح وعطاء ثم الشافعي ومالك وابويوسف ومحمد)ويجوز الحجر على المكلف إذا كان ضعيف الرأي سفيها[1] في تصرفه مبذرا يصرف المال فيما لا مصلحة فيه يغبن غبنا مفرطا لحديث عليعليه السلام-١-.

(ابوجعفر)وإذا أقر العبد المحجور عليه بما يلزم مولاه غرامة وأنكره السيد لم يلزمه إقراره إجماعا ، لا المأذون بالتجارة إجماعا في أحوال تجارته .

(الأمير الحسين)ويجوز أن يرفع الحاكم الحجر إجماعا .

(الإمام)ولا وجه لحل الدين المؤجل بالحجر إذ لا يسقط الأجل به ، لكن إذا قسم المال ترك قسط المؤجل.

قلت: وإذا استوفى من حجر عليه لأجله فلا وجه لبقاء الحجر ، وإذ لم يؤثر أنه استقر الحجر على معاذ حتى رفعهﷺ-.

كتاب الحجر قوله فعلهﷺ **وقوله** لفعله **وقوله** الخبر تقدم ذلك في حديث الحجر على معاذ **قوله** لحديث علي عنه عليه السلامأنه سأل عثمان أن يحجر على عبدالله بن جعفر وذلك أنه بلغه أنه أشترى شيئا فغبن فيه بأمر مفرط - رواه في المجموع

---

(١) قال في البحر: والسفه المقتضي للحجر عند من أثبته هو: صرف المال في الفسق أو في مالا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي كشراء ما يساوي درهما بمائة ،لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم لقوله تعالى﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف/٣٢] الآية وكذا لو أنفقه في القرب .تمت

كتاب الصلح

الأصل فيه:﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[الحجرات/١٠] ،﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء/١١٤] ونحو ذلك، وقوله ﷺ"الصلح جائز بين المسلمين"الخبر-١- ، والإجماع على شرعه .

(القاضي زيد وأبوجعفر)وهو جائز بين الناس في الحقوق والأموال والدماء والديون والديات بين البالغين العاقلين من الرجال والنساء والمسلمين والذميين إجماعا .

(المهدي)وهو إما بيع كالمصالحة عن عين أو دين بغير جنسه فكأنه اشتراه فيفسده ما يفسد البيع .

ويصح عن العين بدين أو عين ، لا عن الدين إلا بحاضر[١] .

وإما كالإجارة كالمصالحة عن دين أو عين بمنفعة فيفسده ما يفسدها .

وإما كالإبراء وهو أن يصالح عن الدين ببعضه من جنسه[٢] .

كتاب الصلح قوله الصلح الخ عن علي عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا[٣] - رواه في المجموع، ولفظ الشفاء عن النبي ﷺ"الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما"اهـ وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف وصححه ، ولفظ الأصول وعن النبي ﷺ أنه قال لهلال بن الحارث:"اعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا" وأصله في المنهاج وشرح الإبانة ، وأخرجه من حديث عمرو بن عوف أبوداود وابن ماجة والحاكم وابن حبان بلفظ "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما" وقد نوقش على الترمذي في تصحيحه له لأن في إسناده [كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف] قال الذهبي : أما الترمذي فروى من حديثه "الصلح.." الخ وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه ،وقال الشافعي وابوداود: كثير ركن من أركان الكذب ، وقال النسائي: ليس بثقة ،وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وتركه أحمد ،واعتذر للترمذي بأنه اعتبره بكثرة طرقه وذلك أنه أخرجه الحاكم من حديث أنس وأخرجه أيضا من حديث عائشة وكذلك الدار قطني وابن أبي شيبة من حديث عطاء مرسلا

---

(١) لئلا يكون كاليا بكاليء .تمت حاشية بحر (٢) نحو بخمسة دراهم عن عشرة أو بخمسة أصواع برا عن عشرة لأنه في التحقيق استوفى البعض وابرأ من البعض ذكره اصحابنا .تمت ضياء ذوي الأبصار (٣) أحل حراما كعلى وجه يقتضي الربى ،أو على أن يشرب خمرا ،أو نحو ذلك ؛وعكسه كعلى أن لا ينتفع بمال نفسه اهـ ضوء نهار ،قال المولى العلامة علي بن محمد العجري رحمه الله: وعلى الجملة أن كل صلح ينتقل به من التحريم الى التحليل أو العكس ولم يمنع منه الشرع فهو جائز لعموم الأدلة نحو أن يصالح في دار بجارية لأنه في معنى البيع فينتقل به تحريم وطء الجارية على الأجنبي إلى التحليل وتحليل وطء صاحبها الأول إلى التحريم فأما الصلح المتضمن لتحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله مع بقاء الوجه المقتضي للتحريم والتحليل فمحظور للخبر اهـ من الفتاوى وقد تقدم التمثيل عليه آنفاً .تمت

(ابوجعفر والقاضي زيد)ولا يصح عن مجهول بمجهول[١] إجماعا ، ولا عن معلوم بمجهول[٢] إجماعا.

(ابوجعفر)ولا في الأنساب[٣] إجماعا.

(الإمام زيد والعترة)ولا في حد اثباتا إذ فيه تحليل ما حرم الله من اثبات حد بلا سبب، ولا نفيا إذ فيه تحريم ما أحل الله من إقامة الحد عليه بعد رفعه إلى الإمام.

(العترة ثم الشافعي وابن أبي ليلى)ولا عن إنكار[٤] لقوله تعالى﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ..﴾ [البقرة/١٨٨] الآية ،وقوله ﷺ"لا يحل مال امرئ مسلم .."الخبر -٢-.

(ابوجعفر)ولا صلح الأب والوصي عن الصغير حيث لا بينة على ما ادعاه خصم الصغير إجماعا، فإن ادعيا للصغير شيئا ولا بينة ولم يأمنا أن يحلف المدعى عليه صح بإجماع(أهل البيت عليهم السلام والفقهاء).

(المهدي)والصلح بمعنى الإبراء[٥] جائز إجماعا.

ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس[٦] إجماعا.

ويصح بمعلوم عن معلوم إجماعا[٧].

(الإمام زيد والمؤيدبالله وتخريج أبي العباس وتخريج أبي طالب والإمام ثم ابوحنيفة وأصحابه)ويصح بمعلوم عن مجهول[٨] لمصالحة أمير المؤمنين لبني جذيمة بخمسمائة عن رسول الله ﷺ عن ما لا يعلم ﷺ ويعلمون -٣-.

قوله "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه " رواه في الشفاء **قوله** لمصالحة أمير المؤمنين عن النبي ﷺ أنه دفع إلى علي عليه السلام مالا وبعثه إلى بني جذيمة حين قتل خالد بن الوليد من قتل منهم وأمره بأن يدي قتلاهم وما استهلك من أموالهم ،قال: فوداهم ورد إليهم كلما أخذ منهم حتى ميلغة الكلب[٩] وبقيت في يده بقية من مال - ،قال في الشفاء: روي عن علي بن موسى أنه قال: هي خمس مائة ،فقال: أعطيكم هذا على ما لا تطمونه ولا يطمه رسول الله ﷺ ثم جاء فأخبر النبي ﷺ فقال:"ما يسرني بها حمر النعم" رواه في الأصول ،وهو في الشفاء مبسوطا ، والقصة بطولها في سيرة ابن هشام ، وأخرجه ابن إسحاق في مغازيه عن[حكيم بن حكيم] عن عباد بن حنيف[١٠] عن الصادق وضعف بعضهم حكيما ،**قلت**: ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له أهل السنن الأربع .

---

(١) كأن يصالح بشيء عن شيء .تمت (٢) نحو أن يدعي عليه ألف دينار أو نحو ذلك مما هو معلوم فيصالحه عن ذلك بثوب من جملة ثيابه أو شاة من قطيع غنمه .تمت (٣) ومثاله أن يكون الرجل ثابت النسب من قوم فيصالح قوما آخرين على أنه منهم ،أو يكون ثابت النسب من قوم فصالحه بعضهم على نفي نسبه منهم فما هذا حاله يكون باطلا .تمت حاشية بحر (٤) كأن يدعي شيئا فينكر ثم يصالح عن ذلك الشيء .تمت بحر (٥) تقدم مثاله .تمت (٦) نحو أن يصالحه عن بر بشعير فإنه يجوز التفاضل في ذلك .تمت شرح أزهار (٧) رواه المهدي وابوجعفر والقاضي زيد رحمهم الله اهـ ،نحو أن يدعى عليه مائة دينار فيصالحه عن ذلك بثوب معلوم أو بخمسين دينارا .تمت (٨) نحو أن يدعي عليه ثوبا من جملة ثيابه أو شاة من قطيع غنمه فيصالحه عن ذلك بألف دينار أو نحو ذلك مما هو معلوم .تمت (٩) قال في النهاية: هي الإناء الذي يلغ فيه الكلب ،يعني أعطاهم قيمة كل ما ذهب لهم حتى قيمة الميلغة .تمت (١٠) في الخلاصة هكذا: حينف بن عباد بن حكيم بن حكيم .تمت

ويصحان معجلين[١] إجماعا ،(ابوالعباس والمؤيدبالله والإمام)ومؤجلين كمائة مؤجلة شهرين بخمسين كذلك ،(المؤيدبالله والإمام)وبمؤجل عن معجل[٢] إذ الإختلاف بالتعجيل والتأجيل ليس كاختلاف الجنس ،(الأمير الحسين)ومعجل عن مؤجل[٣] مع التراضي بإجماع أهل البيت عليهم السلام وذكره(المهدي عليه السلام) عن الأمة جميعا والله أعلم ،(أبو العباس والمؤيدبالله والإمام ثم الشافعي)وكذا مع الشرط[٤] إذ هو إبراء ،(المهدي)وهو المذهب[٥].

(العترة ثم ابويوسف ومحمد)ومن أتلف قيميا فليس له المصالحة بأكثر من قيمته إذ الذي في ذمته قيمته لا هو فتحرم المفاضلة.

(ابوجعفر)ولا يصح المصالحة على أكثر من الواجب عند السادة والفقهاء كمائة بمائة وخمسين درهما ، وبدون الواجب يصح إجماعا.

(ابوجعفر)ولكل من الورثة مصالحة صاحب الدين عن نفسه على دراهم في ذمته إجماعا ، وكذا إن صالح عن الورثة بإذنهم إجماعا ،وان كان بغير إذنهم والمصالح به مشاع بين الورثة جاز عند(الناصر ثم الشافعي) في حصته ، موقوف في حصتهم عند(القاسمية والحنفية) على إجازتهم ،(الإمام زيد والإمام)فإن أجازوا صح إذ لم يحلل حراما ولا حرم حلالا.

---

(١) صورته: أن يكون لرجل على رجل مائة درهم معجلة فيصالحه على خمسين معجلة .تمت تاج مذهب (٢) نحو أن يكون عليه مائة درهم فيصالحه بخمسين مؤجلة .تمت (٣) نحو أن يقول صالحتك عن المائة درهم التي بذمتك بخمسين .تمت (٤) نحو أن يقول صالحتك عن المائة درهم التي بذمتك بخمسين إن عجلتها إليّ .تمت (٥) يعني للهدوية .تمت

كتاب الإبراء

هو في الشرع: إسقاط ما في الذمة من حق أو دين.

ولفظه: أبرأتك أو أنت بريء أو في حل أو أحللتك أو نحو ذلك[١] مما يفيد معنى الإبراء.

(الهادي والإمام وأحد قولي المؤيدبالله)وهو إسقاط للدين إذ هو السابق إلى الفهم فلا يفتقر إلى قبول ،وإذ لم يرو أن غريم كعب قبل -١-.

(ابوجعفر)أما إذا صالحه عن ألف حال بخمسمائة فقبل برئ إجماعا لأن البراءة هاهنا معلقة بالقبول .

(الإمام)والإبراء من الحقوق[٢] إسقاط بلا خلاف .

(الإمام يحي)والإبراء من العين ليس تمليكا[٣] إجماعا.

(ابوجعفر)ويصح إبطاله بالرد عند عامة العلماء من السادة والفقهاء وذلك في القضاء لا فيما بينه وبين الله ، وأما إبراء الضامن فإنه يبرأ عند أصحابنا وفقهاء الأمصار سواء قبل أو رد إذ ليس هناك إلا إسقاط المطالبة ولا يتضمن تمليك شيء فلم يكن للرد والقبول معنا ، وكذا في الطلاق والعتاق ،وإبراء الشفيع والمشتري للبائع من عيب يجده في السلعة .

(الهادي والمؤيدبالله والإمام ثم أبوحنيفة وأحد قولي الشافعي)ويصح الإبراء من الديون المجهولة إذ هو إسقاط فليس كالبيع ،(الإمام)وهو إباحة للأمانة وإسقاط لضمان المضمونة إلا أن يكون العرف جار بأن الإبراء في المضمونة يفيد الإذن بالإستهلاك جاز وفاقا.

كتاب الإبراء قوله غريم كعب روي أن كعب بن مالك لازم غريما له في المسجد فقال له النبيﷺ:"خذ النصف" فرضي بذلك هذا لفظ الشفاء ،وفي لفظ أنهﷺ قال:"يا كعب" فقال: لبيك يا رسول اللهﷺ ،قال:"ضع من دينك هذا" وأومأ إليه أي الشطر - قال: قد فعلت يا رسول الله قال:"قم فاقضه" أخرجه أحمد وبخاري ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجة ،ورواها في الشفاء والأصول

---

(١) حططت عنك أو اسقطت .تمت شرح أزهار (٢) وهي ما ليس بعين ولا دين كالشفعة ورد المعيب ونحوه .تمت بحر (٣) بل إسقاط لضمان المضمونة وإباحة للأمانة .تمت بحر

(المؤيدبالله للهدوية والإمام)ولا يصح مع التدليس بالفقر وحقارة الحق إذ لو علم بأن الأمر على العكس لم تطب نفسه وقد قالﷺ"إلا بطيبة من نفسه" ،(المؤيدبالله)ولا يجب تعريف عكسهما إذ ليس بشرط.

(المنصوربالله والإمام)وكذا لو ظن أنه لو ذكر قدر الحق وصفته لم يسمح المبري لم يبرأ للخبر.

(الهدوية والإمام)ويعمل بخبر العدل في إبراء الغائب لصحة الأخذ بالآحاد في الشريعة.

فصل{١} ويصح البراء بعوض مشروط عند(العترة والحنفية) فلا يقع إلا بحصوله ، ومعقوده[١] [فيقع بالقبول أو ما في حكمه][٢]،فإن تعذر العوض فله الرجوع لقولهﷺ"المؤمنون عند شروطهم" ،(ابوجعفر)عن سائر العلماء سوى الكرخي: وما لم يكن من الشروط عقدا ولا صفة للحق فسد به الإبراء كإن شفي مريضي أو قدم غائبي أو مطرنا فأنت بريء (الإمام يحي والمؤيدبالله)فأما ما كان صفة للحق كأبرأتك من الدعوى إن حلفت أو من الحق إن كان حالا أو مؤجلا فيصح ويقع بحصول الشرط إذ لا غرر ولا خطر لكونه صفة للحق.

قوله لقولهﷺ"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه"**تقدم قوله** "المؤمنون عند شروطهم" تقدم

(١) نحو أن يقول ابرأتك على أن تهب لي كذا فقبل .تمت (٢) ما بين المعكوفين من البحر .تمت

كتاب الإكراه

(الإمام يحي)ما أباحه الاضطرار أباحه الإكراه لقوله تعالى﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام/١١٩] ، وقال﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾[النحل/١٠٦] ،والإكراه يكون بوعيد القادر إما بقتل أو قطع عضو أو ضرب أو طعن بذي حد وهذا مؤثر إجماعا ، وضابط غير ذلك ما يحصل به التضرر .

(ابوطالب)وكل ما لا يجوز أن تدخله الإباحة فإن الإكراه لا يزيل عن فاعله الإثم ،وكل فعل تدخله الإباحة على وجه فإنه إذا أكره عليه لم يأثم بفعله ،فالأول: كالقتل والزنا وقطع عضو الغير ؛والثاني: نحو الإفطار في نهار رمضان وأكل الميتة ونحو ذلك إجماعا.

(الأمير الحسين)فإذا زنت المرأة المكرهة فلا حد عليها إجماعا ،(المهدي)ولا إثم حيث لا تمكن من الدفع لقوله ﷺ"أعطيت ثلاثا من رحمة ربي وتوسعة لأمتي في المكره حتى يرضى"الخبر-١-.

ولا يباح مال الغير إذا كان يتضرر بالإكراه ،(ابوطالب)إجماعا ،ولقوله ﷺ"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه"، "حرمة مال المسلم كدمه" إلا ما خصه الدليل من سد الرمق ، وحق الضيف ،ونحو ذلك ؛ولا وجه لرد الإجماع لعدالة الراوي وضبطه غايته أن يكون إجماع الصالحين من أهلنا عليهم السلام .

كتاب الإكراه قوله لقوله ﷺ"أعطيت ثلاثا رحمة من ربي وتوسعة لأمتي في المكره حتى يرضى يقول الرجل يكرهه السلطان الجائر حتى يرضى الذي هو عليه من الجور وفي الخطأ حتى يتعمده وفي النسيان حتى يذكره"رواه الهادي إلى الحق عليه السلام برويه من طريق زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام **قوله** لا يحل الخ **وقوله** "حرمة مال المسلم كدمه" تقدما

كتاب القضاء والحكم

قال الله تعالى﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾[النساء/١٠٥] الآية ،﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[المائدة/٤٩] ،﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾ [ص/٢٦] ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[المائدة/٤٤] ،و﴿الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة/٤٥] ، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾[المائدة/٤٧] ،وعنه ﷺ"القضاة ثلاثة: إثنان في النار ،وواحد في الجنة فقاض علم الحق فقضى به فهو في الجنة ،وأما القاضيان اللذان في النار: فقاض عرف الحق فجار متعمدا، وقاض قضى بغير علم واستحيى أن يقول لا أعلم فهما في النار"-١- ، وعن علي عليه السلام القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة: قاض قضى فترك الحق وهو يعلم ،وقاض قضى بغير الحق وهو لا يعلم فهذان في النار ،وقاض قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة -٢- ،وعنه ﷺ"من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين"-٣- أي من ولي القضاء بغير علم ،فهذه الأدلة تدل على أمور:-

أحدها: خطر القضاء والوعيد عليه لمن تقلده بغير علم ،أو جار فيه متعمدا ،يؤيد ذلك حديث(عائشة)عنه ﷺ"ليأتين على القاضي يوم يود أن لو لم يقض بين اثنين في تمرة"-٤- رواه أبوجعفر ،وحديث(النفس الزكية) عن آبائه يرفعه "لجهنم باب لا يروحه إلا من حكم بغير ما انزل الله "-٥-.

ثانيها: أنها تدل على ندبية القيام به على وجه الحق والإنصاف لمن كملت فيه شرائط القضاء، وذلك مما لا خلاف فيه بين المسلمين ،يؤكد ذلك قوله ﷺ"اقض فإن أصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة"-٦- ،،

كتاب القضاء قوله وعنه ﷺ أنه قال:"القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة فأما الذي في الجنة فقاض علم الحق فقضى به فهو في الجنة وأما القاضيان اللذان في النار: فقاض عرف الحق فجار متعمدا وقاض قضى بغير علم فاستحيى أن يقول لا أعلم فهما في النار" رواه في الأحكام وشرح الإبانة وأخرج نحوه من حديث بريدة ابن ماجة وأبوداود والترمذي والنسائي والحاكم وصححه **قوله** وعن علي عليه السلام أنه قال: القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة: قاض قضى فترك الحق وهو يعلم وقاض قضى بغير الحق وهو لا يعلم فهذان في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة - رواه في المجموع **قوله** وعنه ﷺ"من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين"رواه في الأحكام والأصول **قوله** حديث عائشة عنه ﷺ"ليأتين على القاضي يوم يود أن لو لم يقض بين اثنين في تمرة" رواه أبو جعفر في شرح الإبانة وأخرجه أحمد والعقيلي وابن حبان والبيهقي قال البيهقي:[عمران بن حطان] الراوي عن عائشة لا يتابع عليه ،**قلت**: عمران هذا رأس الخوارج من أكابر المارقة كلاب أهل النار بنص سيد الأكوان صلى الله عليه وآله الكرام والعجب من العجلي وتوثيقه لهذا الكلب لكن لا غرو من لهج بشيء جبل عليه وهكذا عادتهم فيمن حاد الله وناصب أهل بيت نبيه ﷺ **قوله** وحديث النفس الزكية عن آبائه يرفعه"لجهنم باب لا يروحه إلا من حكم بغير ما أنزل الله" رواه في المنهاج **قوله** فلك عشر حسنات الخ عن [عقبة بن عامر] قال: جاء إلى رسول الله ﷺ خصمان فقال:"اقض بينهما يا عقبة" فقلت: يا رسول الله أقضي بينهما وأنت حاضر! قال:"اقض فإن أصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة واحدة" رواه في الأصول والشفاء لكن عقبة لا يحتج بروايته لفسقه ومحاربته للوصي وتوليه لمعاوية -

.. وقوله ﷺ"إذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه ويرشدانه ويوفقانه" الخبر-٧- ،وقوله ﷺ في خبر السابقين إلى ظل العرش "وإذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لأنفسهم"-٨- رواهما في المنهاج.

ثالثها: أنها تدل على أنه يتعين على من لا يغني عنه غيره كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكقيامه به ﷺ- ،ووصيه في أيام ولايته - مع أن في الإعراض عنه ذريعة إلى تعطيل الأحكام ،وفيها فساد البلاد والعباد﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة/٢٠٥]،﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[ص/٢٦]، وترك قمع الفساد بتعطيل الأحكام يكون من باب ترك الحكم بما أنزل الله على العباد.

ورابعها: أنها تدل على سقوطه مع غناء غيره عنه ،وبيانه: سقوطه عن أصحاب النبي ﷺ لما قام به في زمانه ،وأصحاب الوصي لما قام به هو وشريح ؛بل ربما كره لقوله ﷺ"من سأل القضاء وكل إليه"-٩-.

فصل{١} ولا يصح في وقت الإمام إلا من جهته لقول علي عليه السلام خمسة أشياء إلى الإمام- الخبر.

(الهدوية ثم ابوحنيفة)وللإمام وحاكمه نقض حكم المحكّم في ولايته إن خالف إجتهاده ، وترافعوا إليه كالإجتهاد إذ ليس بحكم حقيقي.

قوله وقوله ﷺالخ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:"إذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه ويرشدانه ويوفقانه وإذا جار وترك الحق تركاه" رواه في شرح الإبانة والمنهاج الجلي وأخرجه البيهقي من طريق يحي بن زيد الأشعري عن ابن جريج عن عطا عنه وللطبراني معناه من حديث واثلة بن الأسقع **قوله** وفي خبر السابقين الخ عن النبي ﷺ أنه قال:"هل تدرون من السابقون إلى ظل يوم القيامة"؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال:"الذين إذا أعطوا الحق قبلوه والذين إذا شكوا تركوه وإذا حكموا للناس حكموا كحكمهم لأنفسهم" رواه في المنهاج ،ورواه في شرح الإبانة بلفظ "إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوا بذلوه" الخبر ،وأخرجه أحمد وأبونعيم و أبوالعباس بن اللقاص[1] من حديث عائشة وفيه[ابن لهيعة] ،**قلت**: وهو موثق ،وعن ابن عمر[2] قال: قال رسول الله ﷺ:"إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا" أخرجه مسلم والنسائي وأحمد **قوله** لقوله ﷺ"من سأل القضاء وكل إليه" رواه في الأحكام والأصول ،وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:"من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن جبر عليه نزل عليه ملك يسدده" أخرجه أحمد وابوداود والترمذي وابن ماجة والطبراني والبزار والحاكم وصححه **قوله** لقول علي خمسة أشياء الخ تقدم في صلاة الجمعة

---

(١) لعله أبو العباس عبدالرحمن بن القاص ذكره في الروض عند ذكر حديث لا وصية لوارث اهـ ،قال في نيل الأوطار (ج ١٣ / ص ٣٠٤)في ذكر حديث السابقين: وَرَوَاهُ أَبُو الْعَبَّاس بْنُ الْقَاصِّ فِي كِتَابِ آدَابِ الْقَضَاءِ لَهُ .تمت

(٢) في تخريج ابن بهران عن عبدالله بن عمرو بن العاص من رواية مسلم والنسائي .تمت

وعلى الإمام نصب الحكام في الأقاليم والأمصار لرفع التظالم لبعثه ﷺ عليا عليه السلام -١٠- ،ومعاذا إلى اليمن -.

(ابوجعفر)ولا خلاف أن الإمام إذا جعل إلى الحاكم أن يُخلّف في عمله ويولي القضاء من شاء فإن له أن يخلف متى شاء وكيف شاء ،فإن خلف الحاكم خليفة بغير إذن الإمام فإن حكمه[١] غير جائز بلا خلاف.

(الهدوية والإمام)فإن لم يكن إمام فالصلاحية كافية كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،ولقول علي عليه السلام لا يفسد - الخبر -١١- ،وقوله ﷺ "من أمر بالمعروف .." الخبر-١٢-.

ويصح الإستعانة بالظلمة[٢] في تنفيذ الحكم كالنهي عن المنكر ،ولئلا تضيع الحقوق ويحصل الفساد ،وليس تصرفه في الحقيقة بولايته بل بما معه من الولاية وهي الصلاحية لا أنه استفادها من جهة الظلمة ،وعليه قول يوسف ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾[يوسف/٥٥].

فصل{٢} وشرطه: أن يكون ذكرا بالغا عاقلا ،(الأمير الحسين)إجماعا[٣] ،ولقوله ﷺ "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"-١٣- ،(المهدي)فلا يصح من صبي أو مجنون إجماعا .

الثاني: العدالة (ابوطالب)إجماعا.

الثالث: الورع إجماعا .

قوله لبعثه ﷺ عليا عن علي عليه السلام قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: يا رسول الله تبعثني وأنا شاب لا علم لي بالقضاء قال: فضرب بيده في صدري ودعا لي فقال: "اللهم أهد قلبه وثبت لسانه ولقنه الصواب وثبته بالقول الثابت" ثم قال ﷺ: "يا علي إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضاء بينهما حتى تسمع ما يقول الآخر ، يا علي لا تقض بين اثنين وأنت غضبان ولا تقبلن هدية مخاصم و لا تضيفه دون خصمه فإن الله عزوجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك" قال: فقال علي عليه السلام: فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة[٤] ما شككت في قضاء بعد - رواه في المجموع وقريب منه في الأصول والشفاء وأشارإلى طرف منه في شرح الإبانة ،وأخرج نحوه أبوداود الطيالسي وابن سعد وأحمد والعدني وأبوداود والترمذي وحسنه وأبو يعلى وابن جرير وصححه وابن حبان واللفظ للمجموع ورواية هؤلاء أخصر **قوله** ومعاذ إلى اليمن - تقدم في الطهارة **قوله** لقول علي عليه السلام لا يفسد الجهاد والحج جور جائر كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفساد - رواه في المجموع والشفاء **قوله** ولقوله ﷺ "من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله في الأرض وخليفة كتابه ورسوله" رواه في الأحكام ونحوه في ينابيع النصيحة **قوله** لقوله ﷺ "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" رواه في الشفاء والأصول والمنهاج وشرح الإبانة ، وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه من رواية أبي بكرة

---

(١) أي الخليفة .تمت (٢) لو أنه اكتفى بقوله: ويصح الإستعانة بالظلمة في تنفيذ الحكم كالنهي عن المنكر لكان كافيا في المقصود ،وإما الإستدلال الذي ذكره بعده فهو في جواز التولية من الظلمة وقد استدل به على ذلك الإمام في المسائل النافعة ،وقد حكى جواز ذلك في الإمام المهدي عن المنتخب ،وأحمد بن عيسى ،وتخريج المؤيدبالله وأحد قوليه ،وزفر ،وأحد قولي الشافعي ،وحكى عن الإمام يحي جواز الإستعانة بهم في تنفيذ الحكم كالنهي عن المنكر .تمت (٣) ولعله إجماع العترة عليهم السلام لخلاف أبي حنيفة وابن جرير .تمت (٤) قوله فوالذي فلق الحبة: كالحنطة والشعير ،وفلقها: شققها للإنبات ،والنسَمَة: كل ذي روح ،وبرأها: خلقها اهـ ذكره في النهاية .تمت روض

(الإمام)وأما كونه مجتهدا فهو الأولى إجماعا ،ولقول علي عليه السلام أول القضاء – الخبر -١٤- ،وإذا كان مجتهدا واجتهد في المسألة لم يجز له العدول إلى قول غيره إجماعا (الإمام زيد[١] والناصر والمؤيدبالله وتخريجه والمنصوربالله والإمام يحي والإمام شرف الدين والإمام ثم ابوحنيفة وأصحابه وذكره في الكافي للهادي)ويصح من المقلد ؛إلا أنه اشترط بعضهم[٢] تعذر الإجتهاد ، وبعضهم[٣] عدمه[٤] في الناحية ؛وهو[٥] الأولى ،لقيامه مقام إمامه ، ولجوازه[٦] في قيم المتلفات بلا خلاف ، ولئلا تضيع الحقوق بتعطيل الأحكام ،وإذ المقصود هو الفصل بالحق وهو يصح من المقلد بما يصح من المجتهد إذ لم يشترط النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعرفه[٧] باجتهاد - ،ولأن المقلد في جنب المجتهد كالمجتهد في جنبه صلى الله عليه وآله وسلم فكما جاز للمجتهد أن يحكم وهو قاصر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكذلك المقلد له أن يحكم وإن قصر عن المجتهد.

(الإمام يحي)وفي فتوى المقلد وجهان ،**قلت:** أما الحكاية فجائز[٨] إجماعا.

ومن صفاته: أن يكون حليما غير طائش[٩] لأنه لا يتوصل إلى تمييز الحق من الباطل إذا كان غير حليم ،ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم"لا تقض بين اثنين وأنت غضبان".

الرابع: أن يكون صليبا في أمر الله لا تأخذه[في الله][١٠] لومة لائم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عند(أبي طالب) "لا تمنعن أحدكم مخافةٌ أن يتكلم بالحق إذا رآه"-١٥- ،وقوله صلى الله عليه وآله وسلم"إياكم والإقراد .."الخبر -١٦- ، وقول علي عليه السلام الذليل عندي عزيز- الخبر -١٧-.

الخامس: السلامة من العمى والخرس[١١] ،(المؤيدبالله وأبوطالب)إجماعا.

قوله لقول علي عليه السلام أول القضاء ما في كتاب الله عزوجل ثم ما قاله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثم ما اجمع عليه الصالحون فإن لم يوجد ذلك في كتاب الله ولا في السنة ولا فيما اجمع عليه الصالحون إجتهد الإمام في ذلك لا يألو إحتياطا واعتبر وقاس الأمور بعضها ببعض فإذا تبين له الحق أمضاه ولقاضي المسلمين في ذلك ما لإمامهم - رواه في المجموع والأصول **قوله** لا تمنعن الخ عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:"لا تمنعن أحدكم مخافة أن يتكلم بالحق" رواه أبوطالب في أماليه **قوله** وقوله صلى الله عليه وآله وسلم"إياكم والإقراد" قالوا: يا رسول الله وما الإقراد؟ قال:"يكون أحدكم أميرا أو عاملا فتأتي الأرملة واليتيم والمسكين فيقول: اقعد حتى ننظر في حاجتك يتركون مقردين[١٢] لا يقضى لهم حاجة ،ويأتي الرجل الغني أو الشريف فيقعده إلى جنبه فيقول: ما حاجتك؟ فيقول: حاجتي كذا فيقول اقضوا حاجته وعجلوا بها" رواه في الأصول والشفاء **قوله** وقول علي عليه السلام الذليل عندي عزيز حتى آخذ الحق له ،والقوي عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه - رواه في النهج

---

(١) ذكره لمذهبه عليه السلام في المنهاج .تمت (٢) الإمام يحي .تمت (٣) الإمام شرف الدين .تمت (٤) أي المجتهد .تمت (٥) أي جواز حكم المقلد .تمت (٦) أي التقليد ،وعبارة المسائل وكما يقلد المقومون في المتلفات اهـ وهي أوضح .تمت (٧) أي الحق .تمت (٨) الصواب فجائزة .تمت (٩) الطيش: النزق والخفة .تمت قاموس ،قال في لسان العرب: أي خفة العقل .تمت (١٠) ما بين المعكوفين من البحر .تمت (١١) زاد في البحر: والمنفر كالجذام الفضيع إذ يمنع [أي الكل] من استيفاء الحكم .تمت (١٢) يقال: أقرد الرجل بالقاف إذا سكت ذلا ،ذكر ذلك في النهاية .تمت تخريج ابن بهران

فصل{٣} وعليه سمع[١] الدعوى أولا ثم الإجابة لقوله ﷺ"يا علي إذا جلس الخصمان" الخبر.

ويطلب تعديل البينة المجهولة لاشتراط العدالة ،ثم من المنكر درءها ،(المهدي)إجماعا.

والتسوية بين الخصمين في المجلس ،والإصغاء ،والتعظيم ،والإقبال لقوله ﷺ"فليعدل بينهما"الخبر -١٨- ،إلا بين المسلم والذمي لقصة علي عليه السلام مع شريح -١٩-.

فصل{٤} (أبوجعفر)وعليه أن لا يأخذ إلا بالحق ،ولا يعطي إلا بالحق ،ولا يقضي بين الخصمين وهو غضبان ،أو حاقن ،أو بشيم[٢] إجماعا ،ولقوله ﷺ"يا علي لا تقض" الخبر ، (الإمام)أو أي أمر يشغله لقوله ﷺ"لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان"-٢٠-.

(ابوجعفر)ولا خلاف أنه لا يقضي في سوق تشغله أصوات الناس عن الحكم.

وأجمعوا أن حيثما جلس للحكم في بلد قضائه أن حكمه جائز.

(الإمام)ولا يضيفن[٣] أحد الخصمين دون الآخر لقوله ﷺ"لا تضيفه دون خصمه".

(الإمام)ويكره الحكم بعد الفتوى[٤] إن حصل تهمة ،وإلا جاز، أو وجب حيث تعين عليه لأنه ﷺكان يفتي ويحكم ،وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،(الإمام يحي)قد أخطأ بالفتوى فلا يخطي بترك الحكم.

(الإمام) ولا يلقن الشهود ولا الخصوم إلا تثبتا وبه قال(المؤيدبالله وابوطالب ثم ابويوسف) لقوله ﷺ"إنكم تختصمون إليّ" الخبر -٢١-.

قوله لقوله ﷺ فليعدل الخ روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال:"من أبتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحضه ولفظه وإشارته ومقعده" رواه في الشفاء ،والأصول بزيادة "ومجلسه ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لم يرفع على الآخر"اهـ **قوله** لقصة علي مع شريح لما حاكم النصراني إليه قال في الأحكام: فلما رآه شريح رحل له عن مجلسه فقال له: مكانك فجلس إلى جنبه ثم قال: يا شريح أما إنه لو كان خصمي مسلما ما جلست معه إلا في مجلس الخصوم ولكنه نصراني وقد قال رسول الله ﷺ:"إذا كنتم وإياهم في طريق فالجؤهم إلى مضايقه وصغروا بهم كما صغر الله بهم من غير أن تظلموهم" اهـ ،ولفظ الشفاء ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول"لا تساووهم في المجلس ولا تعودوا مرضاهم ولا تشهدوا جنائزهم" **قوله** لقوله ﷺ"لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان" رواه في الأصول عن أبي سعيد عنه ﷺ،ورواه في الشفاء **قوله** لقوله ﷺ"إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته[٥] من بعض ، وإنما أقضي بما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار" رواه في الأصول وأخرجه أحمد وبخاري ومسلم والأربعة من رواية أم سلمة واللفظ للأصول .

---

(١) عبارة البحر: وعليه سماع .تمت (٢) البشم: التخمة عن الدسم .تمت نهاية ،قال في المصباح: بشم الحيوان بشما من باب تعب: أتخم من كثرة الأكل فهو بشم .تمت (٣) عبارة المسائل: ولا يضفه دون خصمه ،وفي البحر: ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخر .تمت (٤) إذ في حكمه تقرير فتواه كالشاهد .تمت بحر (٥) أراد إن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره .تمت نهاية

(ابوجعفر)وليس له أن يعنت[١] المدعي ليتحير في دعواه ،ولا الشاهد فيمتنع من الشهادة ،بل عليه أن يرفق به ويدعه يأتي بالشهادة على وجهها عنده إجماعا ؛ولا يقبل الشهادة بالحكاية إجماعا.

(المهدي)ولا يسأل عن سبب ملك بُيِّن عليه إذ هو تعنت.

(المهدي)وليس له تعدي ما عينه الإمام من الأقطار وغيرها ،ولا الحكم لنفسه بل يرافع إلى غيره لفعل علي عليه السلام.

والرشوة حرام لقوله ﷺ"إذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر.."-٢٢- ،وقوله ﷺ"لعن الله الراشي والمرتشي".

(الإمام يحي)فإن طلب الراشي الوصول إلى حقه ،(المنصوربالله وأبوجعفر والإمام ثم بعض أصحاب الشافعي)المجمع عليه جاز ،وإن حرم الأخذ ،ولقوله ﷺ"عند الضرورات تباح المحظورات"-٢٣-.

(الهدوية)ولا يقبل هدية إلا ممن يعتادها من قبل، (الإمام)أو صلة رحم لقوله ﷺ"فهو غلول.."[٢].

فصل{٥} وندب الحث على الصلح قبل الفصل إجماعا ،ولنحو قوله تعالى﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾[النساء/١١٤] الآية.

(الإمام)وإذا عرضت القضية في المسجد فلا خلاف أنه يجوز الحكم فيه ،(الإمام زيد والهادي والإمام شرف الدين والإمام والشعبي ومالك وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبوحنيفة)ولا يكره القضاء فيه لأمر علي شريحا أن يجلس في المسجد الأعظم -٢٤- ، (ابوجعفر)ولا خلاف فيه بين السادة عليهم السلام ،وحديث "جنبوا مساجدكم خصوماتكم" فمحمول على إذا كان ذلك يؤذي المصلي، أو النسخ لكون أمير المؤمنين أعرف بما مات النبي ﷺ عليه.

فصل{٦} في كتاب القاضي إلى القاضي: لا خلاف بين السادة والحنفية وبه قال(الشافعي) في الجديد: أنه إذا كتب القاضي إلى آخر في حكومة حكم بها ولم يخالف نصا ولا إجماعا أن عليه تنفيذه وإن خالف اجتهاده ،فإن كان الكاتب لم يحكم لكنه سمع الشهادة ثم كتب بها إليه بما يثبت عليه من البينة فإن الثاني يحكم بها على ما يقتضيه رأيه عند أصحابنا والفقهاء

قوله لفعل علي عليه السلام لما حاكم النصراني إلى شريح - **قوله** لقوله ﷺ"القاضي إذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر ،وإذا جار في حكمه نزع منه الإيمان فدخل النار" رواه في الشفاء من رواية علي عليه السلام **قوله** لعن الله الراشي - الخ تقدم في الإجارة **قوله** لقوله ﷺ"عند الضرورات تباح المحظورات" رواه في تتمة الشفاء **قوله** "فهو غلول" تقدم في الزكاة **قوله** لأمر علي عليه السلام شريحا بالجلوس في المسجد الأعظم وكان يعطي شريحا على القضاء رزقا من بيت مال المسلمين - رواه في المجموع **قوله** حديث"جنبوا مساجدكم.."الخبر تقدم في الصلاة

---

(١) قال في مختار الصحاح: المتعنت طالب الزلة .تمت (٢) أي خيانة .تمت

ولا خلاف أن كتاب القاضي إلى القاضي مقبول في حقوق بني آدم ،إلا في القصاص وحد القذف[١] عند(الهادي والناصر ثم أبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي) لأنه كالشهادة على الشهادة.

ولا خلاف أن المكتوب إليه لا ينقض الختم[٢] ،ولا يفتح الكتاب إذا كان عليه ختم وعنوان حتى يَشهَد الشهود انه كتاب القاضي فلان إليه.

(القاسم والهادي والناصر ثم الثوري ومالك وأبوحنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي)وليس له أن يحكم بمجرد الخط حتى يشهد العدول أنه خطه ،ويشهدوا بمضمونه ،وأن الكاتب حكم بما فيه ،وكتب الكتاب بحضرتهم ،وأمرهم بالشهادة عند المكتوب إليه لقوله تعالى﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[الإسراء/٣٦] ،﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف/٨٦] ،ولا علم إلا بما ذكرنا إذ الختم يشبه الختم ،والخط كذلك ،ويدخل فيه التزوير والتكذيب ؛ويجوز بشهادة رجل وامرأتين على الكتاب عند أصحابنا والحنفية .

ولا خلاف أنه لا بد أن يكون مع الكتاب تعريف صحيح فإذا أقر به المكتوب عليه أخذ به سواء رفع نسبه وذكر حرفته أم لا .

فإن أنكر[٣] وروده بسببه لم يؤخذ به حتى تقوم بينة بالإسم والنسب والقبيلة والصناعة التي في الكتاب؛ فإن كان أحد مثله لم يحكم عليه حتى تقطع البينة بما يميزه عن غيره ،وأنه المكتوب عليه، ولا يقتصر على -عبد فلان- إجماعا حتى ينسب إلى ما يتميز به من حرفة أو غيرها.

وإذا فسق الكاتب ،أو ارتد قبل وصول الكتاب بالحكم أو البينة بطل حكم كتابه عند أصحابنا والحنفية .

ولا خلاف بين السادة والحنفية أن المكتوب إليه إذا عزل أو مات قبل أن يحكم بالكتاب فوليَ ثالث ليس له أن يحكم به.

ولا يقبل الكتاب في الدار بحدها بحد أو حدين إجماعا ؛فإن بينها بأربعة حدود ،وكذا سائر العقار ،وبين موضعها من الصدوح[٤] ،والبلد والقرية والرستان[٥] والكورة[٦] قبل إجماعا ،وما في هذا الفصل كله عن(أبي جعفر) رحمه الله.

---

(١) قال في البحر: لضعفه كشهادة النساء والإرعاء .تمت (٢) قال في شمس العلوم: الختم الطبع والسد حتى لا يتوصل إلى الشيء المختوم عليه ،ومنه ختم الباب والكتاب ،وقال الختام: الطين الذي يظم به على رأس الآنية والشمع الذي يختم به الكتاب .تمت (٣) أي المكتوب عليه .تمت (٤) لعلها: السطوح جمع سطح ،قال في المصباح: سطح البيت وغيره أعلاه ،والجمع سطوح .تمت (٥) لعله الرستاق ،قال في المصباح: الرستاق معرب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الأقليم .تمت (٦) قال في المصباح : الكورة الصقع ،ويطلق على المدينة اهـ ،وقال فيه: الصقع الناحية من البلاد والجهة أيضا والمحلة .تمت

فصل{٧} (الإمام)ويحكم على المتغلب عن مجلس الحكم بعد الإعذار بلا خلاف ،وكذا له الحكم في القسامة مع غيبتهم لقضائه ﷺ في أهل خيبر في القسامة مع غيبتهم -٢٥-.

ويجوز الحكم بين الوكيلين إجماعا وإن لم يحضر الخصمان أو أحدهما .

(المهدي)ولا يختلفون في صور وهي:-

- أنه لا يجوز القضاء للغائب ولا يقضى على الغائب في البلد عند أئمة العترة.
- وأنه يحكم على المتمرد .
- ويباع مال الغائب إذا خشي ضياعه .
- وتصح الدعوى وسماع البينة على الغائب ليكتب إلى الحاكم الذي في الموضع الذي المدعى عليه فيه .
- ويحكم على الميت إذا حضر بعض الورثة ،وإن غاب البعض الآخر اهـ

(أبوجعفر)وليس للمنفق عليه بيع مال منفقه بنفسه إجماعا.

(العترة ثم الشافعي وابوحنيفة وأبويوسف والمزني)وله القضاء بما علم في حق الآدمي لقوله تعالى﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[النساء/١٠٥] ،﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾[المائدة/٤٢] ، ولم يفصل.

(المهدي)وعليه الأمر بإحضار المدعى عليه :فإن لم يمتثل لأعوانه أعذر إليه بأمر من الإمام ،ويعزر بحبس أو ضرب بعد قيام الشهادة الكاملة أن تأخره لغير عذر لقوله تعالى﴿فَتَبَيَّنُوا﴾[الحجرات/٦].

(ابوجعفر)فإن كان بينه وبين المدعى عليه مسافة ،وثمة قاض أقرب منه أحاله عليه إجماعا ، وينادى على بابه[١] فإن اختفى سمر عليه بابه ،أو ختم أي ذلك شاء عند أصحابنا والفقهاء ،فإن لم يؤثر هجم عليه بالنساء ثم المراهقين ثم الرجال ذوي الأمانة ،وعلى هذا عمل القضاة من السلف إلى الخلف .ولا يهجم عليه بالخصيان[٢] والمخانيث[٣] عند(أصحابنا و الفريقين).

ولا خلاف أنه يجوز للمدعي أن يرافع خصمه إلى الحاكم قهرا ،ويلزمه الإجابة لقوله تعالى﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾[النور/٤٨] الآية ،وعلى الحاكم النصر إن استنصروه إذ نصب لذلك .

قوله لقضائه ﷺ في أهل خيبر روي أن النبي ﷺ في قصة عبدالله بن سهل لما وجد قتيلا في قليب[٤] من قلب خيبر حكم على اليهود وألزمهم القسامة وهم غيب - رواه في الشفاء

---

(١) أي يقال: إن فلانا خصمك يريد حضورك يا فلان بن فلان .تمت شرح بحر (٢) الخصيان: جمع خصي ،قال في المصباح: خصيت العبد أخصيه خصاء بالكسر والمد: سللت خصيه ،وهو خصي فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل .تمت (٣) في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: خَنِثَ خَنَثًا فَهُوَ خَنِثٌ مِنْ بَابِ تَعِبَ إذَا كَانَ فِيهِ لِينٌ وَتَكَسُّرٌ ،وَاسْمُ الْفَاعِلِ مُخَنَّثٌ بِالْكَسْرِ وَاسْمُ الْمَفْعُولِ بِالْفَتْحِ اهـ وقال في سبل السلام: والمخنث من الرجال المراد به من تشبه بالنساء في حركاته وكلامه وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء والمراد من تخلق بذلك لا من كان ذلك من خلقته وجبلته .تمت (٤) القليب: البئر التي لم تطو .تمت نهاية

فصل{٨} وإذا استعدى[١] رجلان كل واحد منهما على صاحبه معا قدم أحدهما بالقرعة بلا خلاف ؛فإن كان أحدهما المستعدي سمع كلامه إجماعا.

وعلى الحاكم أن يكف كلا من الخصمين عن أذى صاحبه ،فإن أبى حبسه أو ضربه إجماعا .

وعليه أن يعم الحاضرين من أهل مجلسه بالسلام بلا خلاف .

فصل{٩} (ابوجعفر)ولا خلاف أنه إذا حكم أنه يكتبه[٢] ،أو يأمر بكتبه ،ويكتب اسم المحكوم له ونسبه وقضيته واسم المحكوم عليه ونسبه وأسماء الشهود وما يعرفون به وذكر حججهما وجميع ما جرى مفسرا بغاية البيان ،ويكتب في أعلى القضية بخطه أن القاضي فلان بن فلان الفلاني يقول قد ثبت عندي ما في هذا الكتاب بما يثبت بمثله الحقوق في الشرع وأنه كذا وكذا إلى آخره اهـ

فصل{١٠} وللإمام عزل الحاكم لفعل علي عليه السلام -٢٦- ذكره في المنهاج ،وله رزق الحاكم من بيت المال لفعله صلى الله عليه وآله وسلم عند(أبي جعفر)-٢٧- ،وفعل علي عليه السلام -٢٨- ،(ابوجعفر)ويجوز للحاكم أخذه بلا خلاف ،وكذلك الكاتب ،والقاسم ،وصاحب الديوان ،وصاحب بيت المال ،وخازنه.

وإذا أجّر القاضي رجلٌ يحكم له ولأهل المصر لم يحل أخذه عند(أهل البيت عليهم السلام ثم الفريقين) إذ ليس له أن يحكم بين الناس بأجرة مشروطة عليه لأن ذلك حرام كإهداء أحد الخصمين.

ويجوز للمسلمين أن يجمعوا له ما يكفيه على وجه لا يوجب التهمة بل على وجه الإحسان عند أصحابنا لا على وجه الأجرة على شرط مشروط.

ولا خلاف أن المعدل والشاهد والجارح لا يحل لهم أخذ الرزق من بيت المال.

قوله لفعل علي عليه السلام روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم ولى أبو الأسود الدؤلي ساعة من نهار ثم عزله فقال له: لم عزلتني فوالله ما خنت! قال صلى الله عليه وآله وسلم: بلغني أن كلامك يعلو كلام الخصمين - رواه في المنهاج وشرح الإبانة **قوله** لفعله صلى الله عليه وآله وسلم روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث عثمان بن أسيد إلى مكة قاضيا رزقه كل سنة أربعين أوقية وهي: ألف وستمائة درهم ،وأن أمير المؤمنين رزق شريحا حين ولاه قضاء الكوفة كل شهر خمس مائة درهم - رواهما في شرح الإبانة **قوله** وفعل علي عليه السلام قال في الأحكام: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه كان يرزق شريحا خمسمائة درهم - ،وفي الشفاء روي أن عليا نصب شريحا للقضاء وكان يرزقه في كل سنة خمسمائة درهم - ومثله في المنهاج ،وهذا يخالف رواية القاضي زيد وأبي جعفر والزهور لأنهم رووا في كل شهر والله أعلم أي ذلك كان وجملة هو محل نظر للإمام على حسب المصالح التي يراها

---

(١) العدوى طلبك إلى والٍ ليعديك على من ظلمك أي ينتقم لك منه ،يقال: استعديت الأمير على فلان فأعداني أي استعنت به عليه فأعانني .تمت من شرح النهج لابن أبي الحديد (٢) أي يكتب الحكم .تمت

ويجوز للحاكم حضور الدعوة العامة كالولائم والعرس والزفاف والنقيعة[١] ،ولا يكره إجماعا إذ لا تهمة .

(ابوجعفر)وإذا ارتشى لأجل الحكم ،وظهر ذلك فإنه يكون معزولا ،وحكمه منتقضا باطلا ،ولو حكم بالعدل إجماعا ،وعلى الذي ولاه إظهار ذلك في منعه من الحكم وذكر(المؤيدبالله)مثله.

وقضاء فاسق الأفعال لا ينفذ إجماعا .

وإذا ادعى رجل على القاضي انه أخذ منه رشوة معلومة ،وطالبه بردها عليه وهو ينكر فعلى المدعي عند(السادة)البينة ،وعلى القاضي اليمين .

فإن عزله الإمام فادعى عليه رجل أنه أخذ رشوة معلومة ،وطالبه بردها عليه فإن الإمام أو الحاكم الأخر يسمع الدعوى والبينة بلا خلاف ؛فإن لم يكن بينة حلف المعزول لقوله ﷺ"واليمين على من أنكر" .

فصل{١١} (ابوجعفر)وإذا قضى الحاكم بمذهبه بين اثنين وأحدهما مجتهد ورأيه خلاف رأي الحاكم وجب عليه الامتثال ،والالتزام بالحكم إجماعا.

(المرتضى[٢] والإمام)وإذا علم القاضي أنه أخطأ في الحكم نقضه لقول علي عليه السلام إذا قضى القاضي وأخطأ ثم علم رُد قضائه -٢٩- ،(ابوجعفر)لا خلاف أنه ينقض على نفسه ما ينقض على غيره .

(الإمام)وينقض إن خالف قطعيا اتفاقا لأن الظن لا يبطل العلم ،ولا ينقض إذا لم يخالف نصا ،ولا جليا[٣] إجماعا ،(أبوجعفر)فإن علم مخالفته للنص والإجماع وجب نقضه.

ويتخرج على ذلك أنه إذا حكم بجواز بيع الأرز قفيز[٤] بقفيزين فإنه ينقض (عندنا والفريقين) لمخالفته النص والإجماع ،وأنه لا ينقض عند(السادة وأبي حنيفة)حكم من حكم ببيع أم الولد إذ لم يخالف النص والإجماع ،ولا خلاف أنه إذا حكم بشهادة صبي أو مجنون أو كافر على مسلم أنه ينقض لمخالفته النص والإجماع ؛فإن حكم بشهادة فاسق مجمع على فسقه نقض عند(أصحابنا والشافعي)لمخالفته النص ؛والإجماع على عدم قبول شهادته ،وينقض حكم من اجاز بيع عبد عتق نصفه لمعسر عند عامة العلماء ،وكذا حكم من أجاز بيع ما تركت عليه التسمية عمدا عند(السادة وأبي حنيفة وأصحابه)اهـ

قوله لقوله ﷺ"اليمين على من أنكر" تقدم قوله لقول علي عليه السلام إذا قضى القاضي وأخطأ ثم علم رد قضائه - رواه في المجموع

---

(١) النقيعة هي: التي لقدوم الغائب .تمت (٢) قال المرتضى محمد بن يحيى عليه السلام: لو أن حاكما حكم بحكم فأخطأ فيه ثم علم بذلك فعليه أن يرجع عن حكمه ولا ينفذ على خطئه .تمت روض (٣) لعله أراد قياسا جليا .تمت (٤) هكذا في الأصول والصواب قفيزا بالنصب .تمت

فصل{١٢} وحكمه في الإيقاع[١] كبيع مال المفلس ينفذ ظاهرا وباطنا ،وأما في سائر الظنيات فينفذ ظاهرا فقط إن خالف الباطن لكون الحق فيها مع واحد عند الجمهور من متقدمي أئمتنا وغيرهم ،وبه قال القاسم بن محمد ووالدنا أيده الله ،وعليه المتأخرون من الحنفية والشافعية والمالكية ،ولأن حكم الحاكم ليس بتشريع فيحل حراما أو يحرم حلالا وإنما هو مترجم لحكم الشارع ،فإذا حكم بالشفعة للجار وعند المحكوم له أن لا شفعة بالجوار، (الإمام)لم يجز له أخذ المشفوع ونحو ذلك قال تعالى﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾[البقرة/١٨٨] ،وقوله ﷺ"إنما أقطع له قطعة من نار".

(المهدي)ويجب امتثال أمر الإمام فيما يقوي أمره كالحقوق[٢] والشعار[٣] إجماعا.

(الهدوية والإمام)ويجاب المدعي إلى من طلب إذ الحق له فله الجذب إلى من يظن تحصيله به، (الإمام)ولا يلزم إجابته إلى خارج البلد مع وجود كامل فيه منجز لأنه يعد من التعنت وقد قال ﷺ:"لا ضرر ولا ضرار"-٣٠-.

(الإمام والمهدي)ويقضي بين الذميين كالمسلمين لقوله تعالى﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[المائدة/٤٩].

فصل{١٣} وندب: اتخاذ السجن والحبس لمن يستحق للتأديب ،واستيفاء الحقوق لفعل علي عليه السلام-٣١- ،(أبوجعفر)ولا خلاف فيه .

(المهدي)ويحبس من عليه الحق للإيفاء إجماعا إن طلب ،وكذلك التقييد ويفتح للصلوات إن منع منها لفعل علي عليه السلام-٣٢-.

(المهدي)ويتميز حبس النساء إجماعا .

وللإمام إنفاق المحبوس من خاصة ماله إجماعا.

قوله "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" رواه في الأحكام قوله لفعل علي عليه السلام روي أنه بنى حبسا وسماه نافعا ثم بدا له فنقضه وبنى حبسا وسماه مخيسا فجعل يرتجز ويقول:-

ألم تر أني كيسا[٤] مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا

- رواه في المجموع وهو مشهور قوله لفعل علي عليه السلام روي انه كان يقيد الدعار[٥] بقيود لها أقفال ويوكل بهم من يحلها لهم في أوقات الصلاة من أحد الجانبين - رواه في المجموع ،وعن النبي ﷺ أنه قيد أبا حنبل السهمي ورده على أبيه مقيدا حين خاف عليه من هربه - رواه في المنهاج.

---

(١) الإيقاع: هو ما أوقعه الحاكم بنفسه ابتدأ إيقاعه ،والوقوع: أن يحكم الحاكم بصحة وقوع ما تقدم إيقاعه ،هذا الفرق بينهما اهـ لمعة .تمت حاشية شرح الأزهار (٢) أخذ الزكاة ونحوها .تمت (٣) كالجمعات .تمت (٤) والكيّس: الرجل الكامل في جميع الأمور .ذكره المنصور بالله في شرح السيلقية (٥) قال السيد صارم الدين: يروى بالدال والذال معا وهم قطاع الطريق ،قال ابن الأثير: الدعار بالدال المهملة: قطاع الطريق الذين يخيفون الناس في مقاصدهم ،وأصل الدعر الفساد .تمت روض

كتاب الحدود

هو في الشرع: عقوبة مقدرة لأجل حق الله تعالى.

باب حد الزاني

الأصل فيه﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾[النور/٢] الآية ،ورجمه ﷺ لماعز -١- ،ورجم علي الهمدانية -٢- ، والإجماع ظاهر.

(المهدي)والرجم مشروع إجماعا لفعله ﷺ وفعل وصيه ،وخلاف بعض الموارق[١] لا يعبأ به[٢].

(أبي بن كعب ثم الحسن البصري والعترة ثم الحسن بن حي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر واحمد وداود الظاهري)ويجمع بين الرجم والجلد لفعل علي عليه السلام وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ- ،(محمد بن المطهر)وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام.

(المهدي)ولا يحد صبي ولا مجنون إجماعا لرفع القلم.

كتاب الحدود قوله رجمه ﷺ لماعز روي أن ماعز بن مالك الأسلمي لما جاء واعترف بالزنا قال رسول الله ﷺ بعد أن أقر أربع مرات قال:"أتعرف الزنا"؟ قال: نعم ،قال:"فما هو؟" قال: أن يأتي الرجل امرأة حراما كما يأتي امرأته حلالا ،قال:"مثل المرود في المكحلة" قال: نعم - ،وفي لفظ فاعترف بالزنا مرتين فطرده فجاء فاعترف مرتين ،فقال النبي ﷺ:"شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه" روى ذلك في الشفاء وغيره ،وعن علي عليه السلام أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فشهد على نفسه بالزنا فرده النبي ﷺ أربع مرات فلما جاءه الخامسة قال له النبي ﷺ:"أتدري ما الزنا"؟ قال: نعم أتيتها حراما حتى غاب ذاك مني في ذاك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر[٣] ،فأمر النبي ﷺ برجمه فرجم ،فلما أذلقته[٤] الحجارة فرّ فلقيه رجل بلحي جمل[٥] فرجمه فقتله فقال النبي ﷺ:"الا تركتموه" ثم صلى عليه ،فقال له رجل: يا رسول الله رجمته ثم تصلي عليه! فقال له النبي ﷺ:"إن الرجم يطهر ذنوبه ويكفرها كما يطهر أحدكم ثوبه من دنسه والذي نفسي بيده إنه الساعة لفي أنهار الجنة يتغمص فيها =وفي نسخة= يتخضخض[٦]" رواه في المجموع **قوله** ورجم علي الهمدانية عن أمير المؤمنين أن امرأة أتته فاعترفت بالزنا فردها ففعلت ذلك أربع مرات ثم حبسها =وفي نسخة= ثم خلاها حتى وضعت حملها فلما وضعت لم يرجمها حتى وجد من يكفل ولدها ثم أمر بها فجلدت ثم حفر لها بئرا إلى ثديها ثم رجم ثم أمر الناس أن يرجموا - ثم قال: أيما حد أقامه الإمام بإقرار رجم الإمام ثم رجم الناس،وأيما حد أقامه الإمام بشهود رجم الشهود ثم يرجم الإمام ثم يرجم المسلمون- ثم قال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ- رواه في المجموع

---

(١) الخوارج .تمت (٢) أي لا يبالى به .تمت (٣) قوله المرود: بكسر الميم هو الميل ،والرشاء: بكسر الراء هو الحبل .تمت فتح غفار للرباعي (٤) قال في النهاية: أذلقته أي بلغت منه الجهد حتى قلق .تمت (٥) قال في الروض: إن المراد به عظم الدابة المعروفة سواء كانت اللام مفتوحة أو مكسورة فقد قرئ بالوجهين قوله تعالى﴿لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾[طه/٩٤] ،وقد جاء ما يؤذن أن المراد به العظم وهو ما تقدم في الشواهد من رواية الترمذي وفي سنن أبي داود وأمالي أحمد بن عيسى من رواية يزيد بن نعيم: فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع وخرج يشتد فلقيه عبدالله بن أنيس وقد أعجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به - ،ووظيف البعير خفه ،الى أن قال: ومما يضعف كون المراد به الموضع بل يبطله أن العادة تقضي بأنه لا يفر حتى يصل الى الموضع الذي بين مكة والمدينة لتعسر ذلك عليه وعلى من لحقه من الناس .تمت ج/٤ - ص٤٧٤ (٦) قال في الروض: والمراد به التنعم والتلذذ بأنهار الجنة وأصل الخضخضة التحريك ،قال في القاموس: الخضخضة تحريك الماء والسويق ونحوه .تمت

(الأكثر)ولا يرجم مملوك ولو أحصن ،(أبوجعفر)إجماعا[1] ،ولقول علي عليه السلام حد العبد نصف حد الحر-٣- ،والرجم لا يتنصف.

(الإمام زيد والعترة)ولا رجم على المكاتب ويجلد كالحر بقدر ما أدى لفعل علي عليه السلام -٤-.

(المهدي)ويجلد الحربي إجماعا لعموم الآية.

(القاسمية ثم الشافعي وأبويوسف)ويرجم المحصن لرجمه ﷺ اليهوديين -٥- ،وما روي عنه ﷺ"من أشرك بالله فليس بمحصن"-٦- إن صح فقد تأوله بعضهم بإحصان القذف ،فإن قيل رجمه ﷺ بحكم التوراة لا بحكمه ؛قلنا: هذا حكم شرعه الله لأهل الكتاب وقرره ﷺ ،ولا طريق لنا إلى ثبوت الأحكام التي توافق أحكام الإسلام إلا بمثل هذه الطريق ،ولم يتعقب ذلك في شرعنا ما يبطله ،ولا سيما وهو مأمور بأن يحكم بما انزل الله ،ومنهي عن إتباع أهوائهم كما صرح بذلك القرآن ؛وأما الاحتجاج بقوله تعالى﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾[النساء/١٥] الآية وأنها ناسخة لحكم الرجم في شريعة من قبلنا فغاية ما فيه أن الله شرع هذا الحكم بالنسبة إلى نساء المسلمين وهو مخرج على الغالب كما في الخطابات الخاصة بالمؤمنين والمسلمين مع أن كثيرا منها يستوي فيه المسلم والكافر بالإجماع ؛ولو سلمنا أن الآية تدل بمفهومها على أن نساء الكفار خارجات عن ذلك الحكم فهذا المفهوم قد عارضه منطوق حديث(ابن عمر)-٧- فإنه مصرح بأنه ﷺ رجم اليهودية مع اليهودي ؛على أن الأمر عندنا حكمه كما كان قبل الحضر ،والآية قد نسخت بآية النور ،وحكمه ﷺ في ماعز-.

(القاسمية)والذمي كالحربي لما مر.

قوله لقول علي عليه السلام حد العبد نصف حد الحر - رواه في المجموع **قوله** لفعل علي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله في عبد عتق نصفه زنا فجلده علي عليه السلام خمسا وسبعين جلدة[2] - رواه في المجموع وغيره **قوله** لرجمه ﷺ لليهوديين - رواه في الشفاء والأصول **قوله** وما روي عنه ﷺ"من أشرك بالله فليس بمحصن" ذكر المهدي عليه السلام انه من كلام ابن عمر ،وأخرجه الدار قطني من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا ورجح هو وغيره وقفه ،وأخرجه إسحاق بن راهويه على الوجهين في مسنده **قوله** حديث ابن عمر عن ابن عمر أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ:"ما تجدون في التوراة"؟ قالوا: نفضحهم ويجلدون ،قال عبدالله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم ،فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبدالله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم ،فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما فقال عبدالله: رأيت الرجل يحني[3] على المرأة يقيها الحجارة يعني: يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه- رواه في الشفاء وأخرجه أحمد وبخاري ومسلم واللفظ للشفاء ،وإتيان يهود إلى النبي ﷺ وما جرى بينه وبينهم - رواه في الأحكام برواية بسيطة

---

(١) والإجماع منعقد قبل حدوث الزهري وأبي ثور ،أو هو إجماع العترة عليهم السلام .تمت (٢) والمراد المكاتب الذي قد أدى نصف مال الكتابة إذ هو الذي يمكن تبعيض عتقه إذ لو عتق بعضه في غير كتابة سرى إلى جميعه .تمت روض (٣) لفظ الشفاء يجني عليها الأولى بالياء معجمة باثنتين من أسفل وبالجيم وبعده نون يقال أجنى يجني إجناء إذا أكب عليه يقية شينا ،وفي رواية يجاني عليها: أي يقيها .تمت

(العترة[١] ثم الشافعي وأبويوسف)وإذا زنى الحربي المستأمن بحربية في دارنا ،أو ذمية حد للآية، وأمانه انتقض بالزنا كلو قتل.

(محمد بن المطهر)فإن وطئ امرأة مستأجرة ،أو عارية ،أو امة لزوجته وجب عليه الحد بإجماع أهل البيت عليهم السلام ،فإن زنى بأمة زوجته حد لقول علي عليه السلام إن كنت صادقة رجمناه – الخبر -٨-.

(الإمام زيد والعترة[٢] ثم قتادة والثوري والحسن البصري وعطا وسعيد بن المسيب والنخعي ثم أحد أقوال الشافعي)وحد اللوطي كالزاني ،واختاره والدنا أيده الله لقول علي عليه السلام في الذكر ينكح احدهما الآخر أن حدهما حد الزاني إن كانا أحصنا رجما وإن كانا لم يحصنا جلدا -٩-.

(ابوجعفر)ومن قال لامرأته هي بائن ،ثم وطئها فلا حد عليه إجماعا.

(الأمير الحسين)ومن زنى بامرأة حرة ،أو أمة ،عاقلة ،أو غير عاقلة ،بالغة ،أو غير بالغة وكانت تصلح للجماع وجب عليه الحد إجماعا ،(العترة ثم الشافعي)وفي العكس كذلك[٣] إذ لم يفصل الدليل[٤].

(الأمير الحسين)ومن زنى بامرأة دفعات عدة ،أو نساء عدة لم يلزمه إلا حد واحد إجماعا.

(المهدي)ولا تحد المكرهة التي لا فعل لها إجماعا.

(الإمام)ولا تحد المرأة حتى تستبرأ لقول علي عليه السلام فما سلطانك على ما في بطنها-١٠- ،فإن حملت تركت حتى ترضعه اللبى للخشية عليه ، ثم ترجم إن وجد من يكفل ولدها ،وإلا تركت حتى يفصل لفعل علي عليه السلام بالهمدانية -.

قوله إن كنت صادقة الخ عن علي عليه السلام انه أتته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي وقع على وليدتي[٥] فقال: إن كنت صادقة رجمناه وإن تكوني كاذبة جلدناك قال: ثم أقيمت الصلاة فذهبت - رواه في المجموع وأخرجه عبدالرزاق والبيهقي **قوله** لقول علي في الذكرين ينكح أحدهما الآخر أن حدهما حد الزاني إن كانا أحصنا رجما وإن كانا لم يحصنا جلدا - رواه في المجموع **قوله** فما سلطانك الخ عن علي عليه السلام انه قال: لما كان في ولاية عمر أتي بامرأة حامل فسألها عمر فاعترفت بالفجور فأمر بها عمر أن ترجم فلقيها علي عليه السلام فقال: ما بال هذه؟ فقالوا: أمر بها أمير المؤمنين عمر أن ترجم ،فردها علي عليه السلام فقال: أمرت بها أن ترجم؟ قال: نعم اعترفت عندي بالفجور ،فقال علي عليه السلام: هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها؟ ،قال: ما علمت أنها حبلى قال علي عليه السلام: إن لم تعلم فاستبرئ رحمها- ثم قال علي عليه السلام: فلعلك انتهرتها أو أخفتها؟ قال: قد كان ذلك ،قال: أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول"لا حد[٦] على معترف بعد بلاء" إنه من قيدت أو حبست أو تهددت فلا إقرار له فلعلها إنما اعترفت لوعيدك إياها - ،فسألها عمر فقالت: ما اعترفت إلا خوفا ،قال: فخلى عمر سبيلها – رواه في المجموع والعلوم والهادي إلى الحق في الأحكام ونسبه في أسنا المطالب[٧] إلى السمان في الموافقة

---

(١) رواه في البحر عن العترة عليهم السلام أي الناصرية والقاسمية .تمت (٢) رواه عنهم في الروض النظير .تمت
(٣) أي لا فرق في وجوب الحد على البالغة العاقلة بين أن يكون الزاني بها بالغا أو غير بالغ عاقلا أو غير عاقل حرا أو ليس بحر .تمت شفاء (٤) أي دليل وجوب الحد على من زنى إذا كان مكلفا .تمت (٥) أي جاريتي .تمت
(٦) في الأصل "ليس على معترف بعد بلاء" وما أثبتناه هو في المجموع والعلوم والأحكام .تمت (٧) هو أسنا المطالب في مناقب علي بن أبي طالب للعلامة المحدث برهان الدين ابراهيم بن عبدالله الوصابي اليمني الشافعي .تمت روض

.. ورده ﷺ للعامرية إلى أن يكفل ولدها -١١-.

(المهدي)والبهيمة محرمة إجماعا ،(الحسن البصري ثم القاسم وأبوطالب والإمام ثم أبويوسف وأحد أقوال الشافعي)ويوجب[١] حد الزنا كقبل المرأة إذ هو[٢] فرج محرم مشتهى طبعا فأوجب الحد كالقبل ؛وأما حديث ابن عباس"من أتى بهيمة فاقتلوه"-١٢-إن صح فمحمول على المحصن لقول الحسن السبط عند البيهقي إن كان محصنا رجم -١٣-.

فصل{١} (العترة ثم الفريقان)والموجب للحد الإيلاج: فلا حد على من وجدا في ثوب واحد لحديث الواجد للمرأة في البستان -١٤- ،(أبوطالب)لكنه يعزر لفعل علي عليه السلام في من وجدا في لحاف -١٥-

(ابوجعفر)ويتوصل إلى درء الحد بالشبهات إجماعا ،ولقوله ﷺ"ادرءوا الحدود بالشبهات"-١٦-.

(علي عليه السلام والإمام زيد والصادق وأحد قولي الناصر والإمام)والحبس سنة مشروع لقوله ﷺ"والبكر بالبكر جلد مائة والحبس سنة"-١٧- .**قلت:** وهو أولى من التغريب كما زعمه بعضهم إذ القصد فقد الأنيس وقد حصل ،بل هو أعظم ،ولأن في الحبس وثوقا به على إمكان الإستقامة على المنهج القويم،وعدم الفتنة،أو الإرتداد كما كان من ربيعة لما غربه(عمر)-١٨-، بخلاف التغريب فإن فيه التعريض إلى الفتنة في الدين، ..

قوله ورده ﷺ للعامرية روي في قصة العامرية أنها لما اعترفت بالزنا أمر النبي ﷺ بردها إلى أن تضع ما في بطنها ثم جاءت فردها إلى أن يكفل ولدها - رواه في الشفاء والأصول **قوله** حديث ابن عباس عنه ﷺ أنه قال:"من وُجِدَ مع بهيمة فاقتلوه مع البهيمة" رواه في الشفاء ،ونحوه في الأصول وقال: الله أعلم بصحة الخبر ،وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد وابوداود **قوله** لقول الحسن السبط: إن كان محصنا رجم يعني من أتى بهيمة – أخرجه البيهقي **قوله** لحديث الواجد الخ عن ابن مسعود أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني وجدت امرأة في البستان وأصبت منها كل شيء غير أني لما انكحها فاعمل في ما شئت ،فقرأ ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود/١١٤] - رواه في الشفاء **قوله** لفعل علي عليه السلام روي أنه جلد رجلاً وجد مع امرأة ولم تَقم الشهادة بالزنا بمائة جلدة غير سوط أو سوطين – رواه في الشفاء ،وعن الباقر أن عليا عليه السلام قال: إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة غير سوط - رواه في العلوم والشفاء **قوله** لقوله ﷺ"ادرءوا الحدود بالشبهات" رواه في الشفاء والأصول ،ورواه في العلوم عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:"ادرءوا الحدود بالشبهات ،وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا من حد" اهـ ، والحديث أخرجه الحارثي في مسند أبي حنيفة من رواية ابن عباس والبيهقي من رواية علي ،وفيه[المختار بن نافع] قال البخاري: منكر الحديث **قوله** البكر الخ عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:"الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ،والبكر بالبكر جلد مائة والحبس سنة" رواه في المجموع **قوله** لما غربه عمر عن عمر أنه لما نفى ربيعة في الخمر لحق بالروم وقال: لا أنفي أحدا بعده – رواه في الأصول وهو في الشفاء ،وأخرجه عبدالرزاق عن ابن المسيب قال: غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف فلحق إلى خيبر فلحق بهرقل – وأخرجه النسائي اهـ

---

(١) لكنه يشكل على هذا ما رواه محمد بن منصور في العلوم عن العلماء من آل رسول الله ﷺ وغيرهم: من أنه من أتى بهيمة فلا حد عليه ،وللإمام أن يؤدبه بقدر ما يرى .تمت من الأصل (٢) أي فرج البهيمة .تمت

.. على أن مِن شَرطِ جواز سفر المرأة المحرم ،وهو[١] لا يجب عليه ،وتحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب[٢] ،وبذلك[٣] إخلال بحد من حدود الله ، وهو لا يجوز ،فما ذكرناه أولى لنصه ﷺ في رواية الوصي عليه السلام عليه وهو أعرف بمقاصد الشارع من غيره عليه السلام.

فصل{٢} وطريق موجب الحد البينة أو الإقرار: (الأمير الحسين والمهدي)ويثبته[٤] أربعة ذكور إجماعا للآية ،وإذ لا حكم فيه للإناث لقول علي عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في حد - الخبر ، وعلى الإمام البحث عن عدالتهم ،وإسلامهم لما مر ،وصحة عقولهم إذ لا حكم لقول المجنون وفعله إجماعا ،وصحة أبصارهم إذ شهادة العمياوان[٥] باطلة ،(أبو جعفر)إجماعا ،وعن حرية المشهود عليه ،وعقله ،وبكارته لاختلاف الحكم ،وعن تفسير الإحصان إذ هو مشترك[٦].

(العترة ثم الشافعي وأبوحنيفة ومالك)فإن نقصوا فقذفة لجلد أمير المؤمنين الثلاثة حين لم يحقق الرابع -١٩-(العترة ثم الشافعي والبتي)ولا يشترط اجتماعهم إذ لم يفصل الدليل.

(المهدي)والعبد كالحر في اعتبار الأربعة إجماعا.

والدبر كالقبل لقول علي عليه السلام اللوطي بمنزلة الزاني -٢٠-.

ويسقط بدعوى الإكراه إجماعا ،(العترة ثم الفريقان والثوري والشعبي)ويسقط بعد الشهادة بشهادة النساء أنها رتقاء ،أو عذراء لفعل علي عليه السلام -٢١- ،وإنما قبلت هنا لدرء الحد لكونها شبهة، ولأنها ليست موجبة[٧] فكانت كسائر الشهادات.

قوله لا تجوز شهادة النساء – تقدم **قوله** لجلد أمير المؤمنين الثلاثة روي أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد فإن كان هذا زنى فهو ذلك فجلد علي ﷺ الثلاثة وعزر الرجل والمرأة – رواه في الشفاء والمنهاج **قوله** لقول علي اللوطي بمنزلة الزاني وهو أعظمهما جرما – رواه في الشفاء **قوله** لفعل علي عن أمير المؤمنين ﷺ أنه أتي بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن: إنها بكر فقال ﷺ: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله ،وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا – رواه في العلوم والأصول والشفاء ،ولفظ صحيفة علي بن موسى رحمه الله بإسناده إلى علي قال: سئل رسول الله ﷺ عن امرأة زنت فنكرت المرأة أنها بكر فأمرني النبي ﷺ أن آمر النساء أن ينظرن إليها فوجدنها بكرا فقال ﷺ:"ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله عز وجل"،وكان ﷺ يجيز شهادة النساء في مثل هذا-

---

(١) أي السفر لا يجب على المحرم .تمت (٢) فلا يجب عليها تحصيل أجرة المحرم إذا امتنع من السفر معها إلا بها .تمت (٣) أي بترك السفر مع عدم وجود المحرم إخلال بحد من حدود الله وهو التغريب على فرض وجوبه .تمت (٤) عبارة البحر والمسائل وبنيته اهـ ،وهو الأولى .تمت (٥) صواب العبارة العميان جمع أعمى كما أفاده في المصباح .تمت (٦) قال في البحر: وَالإِحْصَانُ فِي اللُّغَةِ ،المَنْعُ ،قالَ اللَّهُ تَعَالَى﴿لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء/٨٠] ؛وَفِي الشَّرْعِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الحُرِّيَّةِ وَمِنْهُ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [المائدة/٥] أيْ الحَرَائِرُ ،وَبَيْنَ التَّزْوِيجِ وَمِنْهُ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء/٢٤] ،وَالإِسْلامُ وَمِنْهُ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ [النساء/٢٥] أيْ أسْلَمْنَ = قال في الشفاء: هذا على قراءة من قرأ أحصن بفتح الهمزة = ،وَالعِفَّةُ وَمِنْهُ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [المائدة/٥] [النساء/٢٤].تمت (٧) لحد .تمت

فصل{٣} وشروط إحصان المسلم الموجب[١] للرجم:-

- النكاح بامرأة حرة مسلمة بالغة لحديث علي عليه السلام-٢٢-.
- والجماع إذ لا إحصان بمجرد العقد إجماعا.
- وصحة العقد فلا إحصان بباطل إجماعا.
- وحريته لتنصيف حد المملوك وإن حصنت غيره[٢].

(المهدي)ويثبت[٣] بإقراره ،أو شهادة عدلين كغيره[٤] ،(محمد بن المطهر)ولا يشترط فيهم الحرية ، ولا أن يكونوا أربعة بلا خلاف[٥].

فصل{٤} ومما يسقط الحد اختلاف الشهود في المكان إجماعا مع التباين الكثير كالبصرة وبغداد فلا حد عليه إجماعا ،(الهدوية ثم أبوحنيفة)ولا عليهم إذ كمال العدد شبهة ،**قلت:** وكذا التباين القليل للخبر ،(الهادي ثم الشافعي وزفر)وكذا لو اختلفوا في صفته كقيام ،أو قعود ،أو زمانه لاقتضائه تغاير الفعل في الظاهر ،(أبوطالب)وأقل أحواله شبهة ،(الناصر والإمام يحي ثم أبوحنيفة و الشافعي وابويوسف)ومنها إذا قال اثنان: أكرهها، والآخران: طاوعته إذ يكون على فعلين كالمكانين .

(الإمام يحي للهدوية ثم الشافعي ومحمد بن الحسن)ومن أقر بالزنا بامرأة معينة فجحدت ،أو العكس فعليه حدان للزنا والقذف لحديث علي عليه السلام في الصحيفة -٢٣-.

فصل{٥} والإقرار كالشهادة إجماعا،(العترة ثم أبوحنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى و أحمد وإسحاق بن راهويه والحسن بن صالح)وتكراره أربعا شرط لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل الأسلمي،وفعل علي عليه السلام في الهمدانية ،وعلى الإمام استفصال كل المسقطات لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لماعز" لعلك لمست" الخبر-٢٤-، وقول علي عليه السلام لعلك غصبت نفسك[٦] -٢٥-.

(العترة ثم الفريقان ومالك)ويصح إقرار العبد بموجب حد لما روي أن عبدا أقر عند علي عليه السلام بالزنا فرده أربع مرات فجلده خمسين -٢٦-.

قوله لحديث علي عليه السلام عن علي عليه السلام أنه قال: لا يحصن المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالأمة ولا بالصبية – رواه في المجموع **قوله** للخبر يعني حديث"ادرءوا الحدود بالشبهات" **قوله** لحديث علي عليه السلام عن أمير المؤمنين أنه قال: إذا سئلت المرأة من فجر بك؟ قالت: فلان جلدتها حدين حدا بفريتها على الرجل وحدا بما أقرت على نفسها – رواه علي بن موسى في الصحيفة **قوله** "لعلك لمست" الخبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لماعز بعد أن أقر أربع مرات:" لعلك لمست ،لعلك قبلت لعلك نظرت" وكان صلى الله عليه وآله وسلم يلقنه بعد ثبوت الحد عليه بإقراره ما لو تلقنه لسقط به الحد – رواه في الشفاء وأخرجه من حديث ابن عباس أبوداود وأحمد وبخاري بنحو هذه الرواية **قوله** لعلك غصبت – هكذا في الأصول[٧] الخ ،وعن عامر قال: جاءت شراحة إلى علي عليه السلام فقالت: إني زنيت ،قال: فلعل زوجك من عدونا- قالت: لا ،قال: فلعل أحد أتاك وأنت نائمة - ،قالت: لا ،قال: فلعل رجل استكرهك - ،قالت: لا ،قال: فاذهبي حتى تضعي – الخبر رواه في العلوم **قوله** لما وري أن عبدا مملوكا أقر على نفسه عند علي عليه السلام أربع مرات بالزنا فضربه علي عليه السلام الحد خمسين سوطا – رواه في العلوم

---

(١) أي الإحصان الموجب للرجم .تمت (٢) عبارة البحر: وإن حصن غيره اهـ ،قال في حاشية شرح الأزهار: والعبد يحصن الحرة وهي لا تحصنه ،والأمة تحصن الحر وهو لا يحصنها .تمت (٣) أي الإحصان .تمت (٤) من ساتر الحقوق .تمت شرح بحر (٥) في البحر عن(القاسمية وأبي حنيفة واصحابه)ويثبت برجل وامرأتين .تمت (٦) لفظه في الأصول: لعلك اغتصبت- وليس فيها لعلك غصبت نفسك .تمت (٧) لفظ الأصول: وعن علي عليه السلام أنه قال للتي أقرت عنده: لعلك اغتصبت ،لعل زوجك من عدونا - .تمت

(القاسمية ثم ابن أبي ليلى وأبوحنيفة وأصحابه)ولا تكفي الأربع في مجلس بل في مجالس لقول علي عليه السلام فلما جاءه الخامسة -.

(العترة ثم الفريقان وعن مالك)ويسقط برجوعه عن الإقرار لقوله ﷺ"ألا تركتموه .." ،وهو مروي عن أمير المؤمنين عليه السلام وأختاره والدنا أيده الله تعالى.

فصل{٦} ويحد الرجل قائما ،والمرأة قاعدة: لقول علي عليه السلام عند البيهقي يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة -٢٧- ، وتترك يديه يتقي بها لأمر علي عليه السلام بذلك -٢٨- ، ويتقى الوجه ،والمذاكير[١] لقول علي عليه السلام اتق وجهه ومذاكيره -٢٩- ،وقوله ﷺ"ارموا واتقوا الوجه"-٣٠- ، فإن حد قاعدا جاز لحديث المنهاج -٣١- ،ويتزملان بما هو بين الرقيق والغليظ لما روي أن عليا لف الهمدانية في عباءة -٣٢- ،ولقوله ﷺ"خير الأمور أوسطها"-٣٣-.

(ابوجعفر)ويكون السوط الذي يجلد به بين السوطين لا الغليظ ولا الرقيق ولا الجديد ولا العتيق إجماعا.

(علي بن العباس)وأجمع علمائنا أن حد الزنا أشد ضربا من حد الشرب ،وان حد الشرب أشد ضربا من حد القذف.

(المهدي)ويمهل البكر[٢] حتى يزول[٣] شدة البرد ،والحر ، والمرض المرجو إجماعا ،(الهادي)فإن أيس ضربه بعثكول[٤] لخبر الأحيين -٣٤-.

فصل{٧} (العترة والفريقان ثم مالك)ولا إمهال للمرجوم لمرض أو نحوه إذ القصد إتلافه ، (القاضي زيد)إجماعا قبل حدوث المخالف.

(العترة)وندب: الحفر إلى سرة الرجل ،وثدي المرأة لفعله ﷺ-٣٥- ،،،

قوله لقول علي يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة – أخرجه البيهقي من طريق [يحي الجزار] ويحي هذا روى عن علي أخرج له مسلم والأربعة ووثقه أبوحاتم **قوله** لأمر علي عليه السلام ذكر عن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا أمر بالضرب أن تضرب الأعضاء كلها إلا الوجه ،وكان يقول اتركوا للمحدود يديه يتقي بهما وجهه وعينيه – رواه في الأحكام والعلوم مرسلا **قوله** لقول علي عليه السلام الخ روي أن عليا قال لرجل أمره أن يجلد رجلا في الخمر: اتق وجهه ومذاكيره – رواه في الشفاء **قوله** وقوله ﷺ"أرموا"الخ عن النبي ﷺ أنه رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة[٥] ثم رماها بحصاة مثل الحمصة[٦] ثم قال:"ارموا واتقوا الوجه" رواه في الأصول والشفاء **قوله** لحديث المنهاج لفظه روينا عن علي عليه السلام أنه جلد رجلا قاعدا وعليه كساء قسطلاني – ورواه في الشفاء وأخرجه عبدالرزاق **قوله** في عباءة روى القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه قال: رأيت عليا حين رجم شراحة الهمدانية لفها في عباءة وحفر لها حفيرة – رواه في الشفاء **قوله** لقوله ﷺ"خير الأمور أوسطها"رواه في الشفاء والأصول **قوله** لخبر الأحيين - تقدم في الزكاة وهو في العلوم والأصول والشفاء **قوله** لفعله ﷺ عن أبي ذر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأقر رجل عنده بالزنا ثم أمر به فحفر له حفيرة ليست بطويلة فرجموه – رواه في الشفاء والأصول وأخرج معناه عن بريدة في قصة ماعز أحمد ومسلم ، وعن الجلاح أبوداود وأحمد وقد تقدم شيء من ذلك

---

(١) الذكر: الفرج من الحيوان ،جمعه ذكرة كعنبة ومذاكير على غير قياس .تمت مصباح (٢) لا المحصن .تمت (٣) في البحر حتى تزول .تمت (٤) العثكول هو: عنقود التمر بعد ما يؤخذ منه التمر .تمت شرح بحر (٥) الثندوة بضم الثاء معجمة بثلاث من أعلى وبعدها نون ساكنة والدال مهملة مضمومة: للرجل كثدي المرأة ،ويقال: هي طرف الثدي .تمت مصباح (٦) الحمص حب معروف .تمت مصباح

.. وتقدم الشهود ،وفي الإقرار الإمام ،أو مأموره لحديث علي عليه السلام.

(أبوحنيفة)ويترك من لجأ إلى الحرم لقوله تعالى﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[آل عمران/٩٧] والغرض الأمر بالأمان لا الخبر إذ يكون كذبا ،وقوله تعالى﴿جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ [العنكبوت/٦٧] ،وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام ،(أبوجعفر)أما القصاص في الأطراف فيقام في الحرم إجماعا.

(المهدي)ولا يسقط بالتوبة بعد الرفع إجماعا ،(العترة ثم أبوحنيفة وأصحابه)ولا قبله لقوله ﷺ"لقد تابت توبة لو تابها أهل المدينة لغفر لهم" وقد حدها -٣٦- ،(العترة ثم الفريقان ومالك)ويكره الحد في المسجد لقول علي عليه السلام ولا يقام حد في مسجد-٣٧-.**قلت:** وظاهره الحظر.

فصل{٨} والحدود في الأحرار إلى الأئمة: لقول علي عليه السلام خمسة أشياء إلى الإمام الحدود - الخبر ،والمملوك إلى سيده لقوله ﷺ"أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" -٣٨- ،(المؤيدبالله والإمام)ويقيمها الإمام إن وقع سببها في زمن دعوته أو دعوة إمام قبله ولو في غير بلد ولايته ، وقواه(المهدي) لعموم الدليل .

(الهادي والمؤيدبالله وأبوطالب ثم الحسن بن صالح ومالك والليث بن سعد والشافعي)ولا يسقط بتقادم العهد إذ لم يفصل الدليل .

(العترة ثم الشافعي)وللإمام حضور الرجم ،ولا يلزم إذ لم يحضر ﷺ ماعزا - .

وندب: حضور طائفة[1] من المسلمين للآية.

فصل{٩} (الأكثر)ويسقط برجوع الشهود قبل التنفيذ إذ الحكم به مستند إليها فلا وجه له[2] بعد خللها ،(الناصر وتخريج أبي العباس)فإن ماتوا ،أو غابوا قبل التنفيذ لم تبطل لقوله ﷺ"فما بلغني من حد فقد وجب"-٣٩- ،(المهدي)فإن رجع البعض حد للقذف اتفاقا ، ويعزر المشهود عليه لفعل علي عليه السلام.

قوله "لقد تابت توبة لو تابها أهل المدينة لغفر لهم"رواه في الشفاء وأخرجه أحمد ومسلم وأبوداود عن بريدة في قصة الغامدية بلفظ "فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس[3]لغفر له" **قوله** لقول علي لا يقام حد في مسجد – رواه في المجموع **قوله** خمسة أشياء إلى الإمام – **تقدم قوله** لقوله ﷺ"أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم"رواه في الشفاء والأصول وأخرجه من طريق أميرالمؤمنين أحمد وأبوداود ومسلم والبيهقي والحاكم ،وعن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا خطب فقال: يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن – أخرجه أبوداود والترمذي ومسلم ،وروي أن فاطمة جلدت أمة لها زنت - رواه في الشفاء وأخرجه الشافعي وعبدالرزاق ،وأخرجه ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد وليدتها إذا زنت خمسين - اهـ **قوله** فقد وجب: عن النبي ﷺ أنه قال:"تعافوا الحدود في ما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب" رواه في الشفاء والأصول وأخرجه من حديث ابن عمر النسائي والحاكم وصححه وأبوداود وسكت عنه **قوله** لفعل علي عليه السلام تقدم من رواية الشفاء.

---

(١) في البحر: والطائفة عند الشافعي والإمام يحي أربعة فصاعدا إذ بهم يثبت الحد .تمت (٢) أي الحكم بالحد بعد خلل الشهادة بالرجوع .تمت شرح بحر (٣) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس ،وهو: العشار .تمت

باب حد القاذف

القذف كبيرة قال تعالى﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[النور/٤] ،وفعله ﷺ[١]-٤٠- ،والإجماع ظاهر.

ويحد القاذف بالصريح إجماعا ،(الإمام)وكذا بالكناية إن أقر بقصده ،أو قامت قرينة على ذلك لعموم الآية ،**قلت:** وإن لم يظهر من قصده ،ولم تقم قرينة على ذلك لم يحد لقوله ﷺ"ادرءوا الحدود بالشبهات".

والصريح: كيا زاني ،ونحوه[٢] ،والكناية: كلست بابن فلان ،ونحوه[٣].

(العترة ثم الفريقان)ولا يحد بالتعريض لحديث أن عليا كان يعزر في التعريض -٤١- وهو مثل الله يعلم الزاني مني ومنك ،ونحوه[٤].

(الإمام)ومن رمى غيره من ضروب الفسق سوى الزنا عزر لقوله ﷺ"فاجلدوه عشرين"-٤٢-.

فصل{١} وشروط القاذف[٥]: التكليف فقط لعموم﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[النور/٤] فدخل الرجل والمرأة لحده ﷺ لحسان وحَمنة - ،(الإمام أحمد بن سليمان)وسواء كان مسلما أو ذميا بلا خلاف.

(المؤيدبالله والمنصوربالله ثم الفريقان واحمد)ولا يحد الوالد لولده لمنافاته القرءان[٦] ، وأختاره(الأمير الحسين) ،ولأنه عقوبة تجب بحق لآدمي ،ولا يجب للولد على الوالد فوجب سقوطه ،دليله القصاص ،وأقل أحواله أن يكون شبهة .

ويشترط في المقذوف: كونه عفيفا ،حرا ،مسلما ،مكلفا لما سيأتي ،(الإمام)والبلوغ والعقل إجماعا.

ويحد الولد لوالده ،والعبد لسيده إجماعا ،ويحد قاذف اللقيط[٧] إجماعا ،ويحصص للمكاتب لما مر[٨] ،وحكم المكاتبة حكمه إجماعا.

باب حد القاذف قوله فعله ﷺ روي عن النبي ﷺ انه جلد من قذف عائشة حسانا ومحصنا[١] وحَمنة بنت جحش - رواه في الشفاء والحديث عند الترمذي وأبي داود **قوله** لحديث أن عليا كان يعزر في التعريض - رواه في المجموع والأصول والشفاء **قوله** فاجلدوا الخبر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:"إذا قال رجل لرجل: يا مخنث ،فاجلدوه عشرين وإذا قال: يا يهودي فاجلدوه عشرين" رواه في الشفاء ،وعن عبد الملك بن عمير قال: سئل علي ﷺ عن قول الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث؟ قال: هن فواحش فيهن التعزير وليس فيهن حد – رواه في الشفاء

---

(١) الأولى ولقوله ﷺ"قذف محصنة يحبط عمل مائة سنة" ،وأما فعله ﷺ الذي ذكره فلا يدل على الكبر بل على مشروعية الجلد في القذف .تمت (٢) أنت زاني ،أو زنى بك فلان ،أو زنيت بفلانة ،أو زنيتي بفلان ،أو أنت زانية ، أو يقول للمرأة يا زانية .تمت شرح بحر (٣) كأن ينسبه الى أجنبي غير أبيه المشهور .تمت (٤) أو لستُ بزان ،أو يا ولد الحلال .تمت بحر (٥) الصواب وشرط القاذف كما في البحر .تمت (٦) أي قوله تعالى﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان/١٥] (٧) تقدم تفسيره في كتاب الضالة واللقطة .تمت (٨) لما مر عن علي ﷺ في عبد عتق نصفه فجلده علي ﷺ خمسا وسبعين جلدة - .تمت (٩) في الشفاء وأبي داود وتخريج البحر لابن بهران {ومسطحا} .تمت

(الإمام أحمد بن سليمان)ولا يحد قاذف الصبي والعبد والمجنون إجماعا ،(المهدي)ولا لقاذف الكافر إجماعا.

(أبوجعفر)ويصح من المقذوف العفو عن القاذف إذ هو حق له فله تركه ،وله أخذه بإجماع أهل البيت عليهم السلام ،(الهادي والمؤيدبالله والإمام)لا بعد الرفع لقوله ﷺ"فما بلغني من حد فقد وجب".

(العترة ثم أبوحنيفة وأصحابه)ويطلب للحي نفسه ،(علي بن العباس)ولا يورث[1] بإجماع أهل البيت عليهم السلام ،(ابوطالب)ومعناه أن المقذوف إذا لم يطالب به حتى مات لم يكن لورثته أن يطالبوا به ،(المهدي)ويطلب للميت[2] ولي إنكاحه تقديرا[3] عند(العترة جميعا) إذ القصد به رفع العار،والتحصين كولاية النكاح.

فصل{٢} وحده للحر ثمانون للآية ،(الأكثر)وينصف للعبد لحديث علي عليه السلام -٤٣- ،قيل وهو إجماع الصدر الأول ،(الأمير الحسين)وهذا هو الظاهر من قول علماء العترة ،وهو قول الجمهور، (العترة)ويحصص للمكاتب لما مر.

(علي عليه السلام)ويجلد القاذف وعليه ثيابه ،وينزع عنه الحشو والجلد[4] -٤٤-.

(أبوجعفر)فإن قال لجماعة: يا بني الزواني فإنه يحد لكل واحدة منهن إن طالبن بذلك ،وكن في الحياة ،وإن كن ميتات فإن المطالبة إلى أوليائهن بإجماع أهل البيت عليهم السلام.

(ابوجعفر)ولو قال: جامعت فلانة حراما لم يجب عليه الحد لاحتمال أن يكون وطئها وهي حائض ،أونحوه[5] بإجماع أهل البيت.

(الإمام زيد)ولا يجب على الإمام حد القاذف إذا لم يرافع إليه لترك علي عليه السلام المرأة التي قذفت زوجها بوليدتها .

(الإمام زيد)ومن لم يجد امرأته عذراء ثم قذفها جلد لحديث علي عليه السلام.

(القاضي زيد)ولا يتعدد بتكرير القذف على شخص إجماعا[6].

(الإمام يحي)ولو قذف ذمي مسلما ثم أسلم لم يسقط الحد إجماعا.

(المهدي)ولو وطئ امرأته حائضا ،أو نفساء ،أو محرمة لم يسقط به حد قاذفه[7] إجماعا.

قوله لحديث علي عليه السلام عن خلاس أن علياً عليه السلام قال في عبد قذف حرا نصف الحد – رواه في **الشفاء** **قوله** علي عليه السلام يجلد القاذف وعليه ثيابه وينزع عنه الحشو والجلد - رواه في المجموع ،وعن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع من ثياب القاذف شيئا إلا الرداء - رواه في العلوم **قوله** لحديث علي عليه السلام تقدم في النكاح.

---

(١) إذ ليس بمال ولا يؤول إليه .تمت بحر (٢) حيث قذف ميتا .تمت (٣) لو كان حيا وكان أنثى وذلك الأقرب فالأقرب المسلم المكلف الذكر الحر من عصبته .تمت شرح بحر (٤) قال في القاموس: الحشو ملئ الوسادة وغيرها بشيء ،وما يجعل فيها حشو أيضا اهـ والجلد: يعني به الفرو اهـ روض .تمت (٥) نفساء .تمت (٦) ولعله إجماع العترة للخلاف من غيرهم .تمت من المؤلف رحمه الله (٧) إذ التحريم لعارض يزول .تمت بحر

باب حد السرقة

الأصل فيه﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة/٣٨] الآية ،وفعله ﷺ-٤٥- ،والإجماع على جملته.

وإنما يقطع المكلف المختار لما مر[١] ،وعنه ﷺ أنه أتي بجارية سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها -٤٦- ،ولكن يعزر[٢] بما يراه الإمام لفعل علي عليه السلام -٤٧-.

ولا قطع على خائن ،ولا مختلس ،ولا منتهب ،ولا في ثمر ،ولا كثر وهو قلب النخل ،ولا في صيد ، ولا ريش ،ولا في عام مجاعة ،ولا في بيت مال ،ولا عبد لسيده ،ولا في طر الثوب الأعلى ،ولا في أقل من عشرة دراهم[٣] ،ولا الأجير يخون لقضاء أمير المؤمنين بذلك[٤] -٤٨- ،(ابوطالب)ولا على من سرق من مال شريكه إجماعا ،ولا قطع على سارق الحر إجماعا[٥] ،(الإمام أحمد بن سليمان)ولا على من سرق عبدا كبيرا فطاوعه بلا خلاف ،،

باب حد السرقة قوله لفعله ﷺ روي أن سارقا أتي به النبي ﷺ فقطع يمينه - رواه في الشفاء **قوله** وعنه ﷺ أنه أتي بجارية سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها - رواه في الشفاء من حديث ابن مسعود ،وعن علي عليه السلام أنه أتي بغلام قد سرق فنظر إلى عانته فلم ير شيئا فخلى سبيله - رواه في العلوم بسند المجموع **قوله** لفعل علي عليه السلام عن الباقر قال: إن عليا عليه السلام أتي بغلام قد سرق فحك إبهامه والمسبحة حتى أدماهما - ،وعنه أن عليا أتي بغلام قد راهق الحلم قد سرق فقطع خنصره - ،وعنه أن عليا أتي بجارية قد سرقت ولم تحض فضربها أسواطا ولم يقطعها – روى ذلك في العلوم **قوله** لقضاء علي عليه السلام عن علي عليه السلام قال: لا قطع على خائن ولا مختلس ولا في ثمر ولا كثر ،ولا قطع في صيد ولا ريش ،ولا قطع في عام سنة ،ولا قطع على سارق من بيت مال المسلمين فإن له فيه نصيبا – رواه في المجموع ، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:"لا يقطع المختلس ولا المنتهب" رواه في العلوم ،والأصول بزيادة "ولا خائن" وأخرجه كذلك أحمد وابوداود والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي والترمذي وابن حبان وصححاه ،وعن علي عليه السلام أن رجلا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين إن عبدي سرق متاعي فقال: مالك سرق بعضه بعضا – رواه في المجموع والعلوم بمثل سنده ورواه في الشفاء والأصول ،وعن علي عليه السلام أنه قال: إذا طر الطرّار من الثوب الأعلى لم يقطع وإذا طر من الثوب الداخل قطع – رواه في العلوم ،وعن علي عليه السلام قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم – رواه في المجموع والأصول والشفاء وأخرجه البيهقي وعبدالرزاق ،وعن علي عليه السلام انه لا قطع في عام سنة - يعني: مجاعة – رواه في العلوم

---

(١) من رفع القلم عن غير المكلف .تمت (٢) أي غير المكلف .تمت (٣) قال في حاشية على الأصل: قد وجدت أن سيدنا العلامة عبدالله بن علي الغالبي قدر نصاب السرقة بالقروش على تقدير الأولين قرش وثمان بقش .تمت (٤) قوله على خائن الخائن: الذي يستأمن على الودائع وغيرها فيخون ،قوله ولا مختلس: الذي يأخذ الشيء من ثوب الإنسان ومن كمه خفية ذكر ذلك في التقرير للأمير الحسين ،وقال في الروض: والمختلس اسم فاعل ،قال في المصباح: خلست الشيء خلسا من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة واختلسه كذلك ،والخلسة بالفتح: المرة ، والخُلسة بالضم: ما يخلس ،ومنه لا قطع في الخُلس اهـ ،قوله ولا منتهب: قال في سبل السلام: المغير من النهبة وهي الغارة والسلب وكأن المراد هنا ما كان على جهة الغلبة والقهر ،قوله ولا في الثمر: الثمر الرطب ما دام في رأس النخلة فإذا قطع فهو الرطب فإذا كنز فهو التمر وواحد الثمر ثمرة ،ويقع على كل الثمار ويغلب على ثمر النخل اهـ نهاية ،قوله ولا كثر: الكَثر بفتحتين: جمار النخل وهو شحمه الذي وسط النخلة .تمت نهاية ،وقال في الروض: وفي نظام الغريب هو قلب النخلة وتكوينها بيضاء مستطيلة كهيئة الفؤاد اهـ وهو مما يؤكل فيكون عطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام ،قوله ولا ريش: أي طير اهـ ،قوله وفي طر الثوب: قال في النهاية: الطرار هو الذي يشق كم الرجل ويسل ما فيه من الطر القطع والشق اهـ .تمت (٥) رواه في المنهاج .تمت

.. ولا على من وجدت عنده ولم يصح أنه أخرجها[١] ؛فيضمن ولا يقطع بلا خلاف ،(العترة ثم الفريقان)ولا والد لولده وإن سفل لقوله ﷺ"أنت ومالك لأبيك"-٤٩- ،(الإمام أحمد بن سليمان)ولا خلاف فيه ،ولعله بين العترة ،والأم كالأب إتفاقا ،والمرضعة كالأجنبية اتفاقا.

(المهدي)ويقطع العبد لغير سيده إجماعا ،والشريك لشريكه فيما ليس شركاء فيه[٢] اتفاقا ، والنباش[٣] لحديث علي عليه السلام- ،والمستأمن إذ لم يفصل الدليل ،والطار للثوب الداخل لقضاء علي عليه السلام بذلك -٥٠-.

(الإمام زيد والإمام يحي والفريقان وأحد قولي الناصر)وتقطع الجماعة للواحد والجماعة ،إن انفرد كل واحد بعشرة لظاهر حديث علي عليه السلام ،(المهدي)ولو كانت العشرة لجماعة لم يسقط القطع عن الواحد[٤] إجماعا.

(العترة ثم أبوحنيفة والشافعي)ولو سرق تبرا فضرب دراهم أو دنانير قطع ،(المهدي)إجماعا.

فصل{١} (الأكثر)وشرط القطع الأخذ من الحرز قال تعالى﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة/٣٨] الآية ،قال في التاج: قال ابن عرفة: السارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ مالا لغيره ،فإن أخذه من ظاهر فهو مختلس ،ومستلب ،ومنتهب ،ومحترس[٥] ؛فإن منع ما في يده فهو غاصب اهـ ،وفيه: والحرز كل ما أحرز ،وبهاء[٦] خيار المال لأن صاحبها يحرزها ويصونها[٧] اهـ ،ويدل عليه مفهوم حديث وليدة علي عليه السلام -٥١- ،(الإمام أحمد بن سليمان)ولا خلاف أن الحرز هو الحظائر من الجدر ،والقصب أو الجريد[٨] ،أو ما أشبه ذلك مما تغلق عليه الأبواب ،ويمنع من الدخول والخروج اهـ

(المهدي)ويسقط القطع بالعفو قبل الرفع إجماعا ،لا بعده لما مر[٩].

قوله لقوله ﷺ"أنت ومالك لأبيك" رواه في الشفاء والأصول **قوله** لقضاء علي عليه السلام بذلك عن علي عليه السلام قال: حد النباش حد السارق وهو أعظمهما جرما – رواه في العلوم والأصول والشفاء **قوله** حديث وليدة علي عليه السلام عن حنش أن وليدة لعلي بن أبي طالب سرقت جونة[١٠] لهم وثيابا[١١] فأخذت بعد ذلك ببومين فجاءوا بها إلى علي عليه السلام فقالوا: اقطع يدها ،فقال: إنها ليست بسارقة قد كنا ائتمناها على بيتنا وما فيه ولكنها خائنة - رواه في العلوم ،وفيه دلالة على أنها كان قد أعتقت وأنها ليست بمملوكة وإلا لقال عليه السلام إنها مملوكة لا قطع عليها -

---

(١) عبارة الإمام احمد بن سليمان في أصول الأحكام: ولا خلاف في أن من وجدت عنده السرقة ولم يصح أنه أخرجها من الحرز أنه يضمنها ولا يقطع .تمت (٢) عبارة البحر: فيما ليس شريكا فيه .تمت (٣) قال في المصباح: نبشته نبشا من باب قتل استخرجته من الأرض ونبشت الأرض نبشا كشفتها ،ومن نبش الرجل القبر ،والفاعل نباش للمبالغة .تمت (٤) إذ المعتبر إخراج نصاب من حرز واحد بلا شبهة .تمت (٥) قال في النهاية: يقال حرس يحرس حرسا إذا سرق فهو حارس ومحترس .تمت (٦) أي حرزة بسكون الراء .تمت (٧) قال في القاموس: ومنه الحديث "لا تأخذوا من حرزات أموال الناس" .تمت (٨) الجريد: سعف النخل .تمت مصباح (٩) من قوله ﷺ"تعافوا الحدود" الخبر .تمت (١٠) قال في مختار الصحاح: والجونة بالضم جونة العطار ،وربما هُمِزَ ،قلت قال الأزهري: الجونة سليلة مستديرة مغشاة أدما تكون مع العطارين .تمت (١١) في العلوم: جونة لهم فيها حلي وثياب .تمت

والسارق ضامن قبل القطع إجماعا ،وبعده يرد الباقي إجماعا ، (الناصر والإمام ثم الشافعي وزفر)ويغرم التالف ولو بعد القطع لقوله ﷺ"على اليد ما أخذت" ،"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه".

(الإمام)والعبد كالحر في وجوب القطع لقطع علي عبدا أقر عنده مرتين -٥٢-.

(العترة ثم الفريقان)وإذا أقر بالسرقة ثم رجع سقط الحد كحد الزنا ،ولقوله ﷺ"ما أخالك سرقت" ثلاثا.

(الإمام أحمد بن سليمان)ويقطع بشهادة شاهدين بلا خلاف.

(العترة ثم ابن أبي ليلى)ولا يثبت الحد بإقراره مرة لترك علي عليه السلام من أقر عنده بالسرقة ثم رجع -٥٣- ،بل مرتين لقوله ﷺ"ما أخالك سرقت" ثلاثا وهو يقول بلى -٥٤- ،ولقول علي شهدت على نفسك مرتين فأمر به فقطع -٥٥-.

(ابوطالب)وإذا سقط الحد بالرجوع عن الإقرار لم يسقط المال إجماعا ،ولعله إجماع العترة ، أو قبل ظهور المخالف.

فصل{٢} وإنما تقطع اليمنى إجماعا ،(الهادي)فإن قطع اليسرى غلطا نحو أن يقول القاطع أخرج يدك اليمنى فأخرج اليسرى غالطا فلا قصاص إجماعا ،**قلت:** وإن تعمد السارق لما روي أن عليا أمر بقطع سارق فأخرج يده اليسار فقطعت فقال: قد مضى الحد في قطعه ما أمضى -٥٦-.

(العترة ثم أبوحنيفة وأصحابه)ومن لا يسرى له ،أو كانت باطلة لم تقطع يمينه لقول علي عليه السلام إني لأستحي - الخبر-٥٧-.

قوله "لا يحل مال امرئ مسلم" الخ **وقوله** "على اليد ما أخذت" تقدما ،وأما حديث عبدالرحمن بن عوف عن رسول الله ﷺأنه قال:"لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد" فأخرجه النسائي وبين أنه منقطع وقال أبوحاتم: هو منكر **قوله** لقطع الخ عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه قال: رأيت عليا أقر عنده عبد سارق مرتين فقطع يده وعلقها في عنقه فكأني انظر إلى يده تضرب صدره – رواه في العلوم **قوله** لترك الخ عن أبي مطرف قال: أقر رجل عند علي بن أبي طالب ثم رجع فتركه - رواه في العلوم **قوله** ما أخالك سرقت الخ عن أبي أمية المخزومي أن رسول الله ﷺ أتي بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال ﷺ:"ما أخالك سرقت" قال: بلى يا رسول الله ،فأعادها عليه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ:"ما أخالك سرقت" فقال: بلى يا رسول الله مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع – ،ورواه في الشفاء والأصول وأخرجه احمد وابوداود قال ابن حجر في بلوغ المرام: رجاله ثقات وللنسائي قريب منه وكذا ابن ماجة **قوله** شهدت الخ عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن علي عليه السلام أن رجلا أقر عنده بسرقة مرتين قال: شهدت على نفسك مرتين فأمر به فقطع – رواه في الشفاء والأصول ،وعن القاسم بن عبدالرحمن عن علي عليه السلام قال: لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين – أخرجه أحمد من رواية مهنا وأحتج به **قوله** أمر بقطع سارق الخ محمد حدثنا جعفر عن قاسم قال: ذكر عن علي أنه أمر بقطع سارق فأخرج يده اليسار فقطعت فقال: قد مضى الحد في قطعه ما أمضى – رواه في العلوم **قوله** لأستحي عن علي عليه السلام أنه كان يقطع يمين السارق فإن عاد فسرق قطع رجله اليسرى فإن عاد فسرق استودعه السجن ،وقال عليه السلام: إني لأستحي من الله عز وجل أن أتركه ليس له شيء يأكل به ولا يشرب ولا يستنجي به إذا أراد أن يصلي – رواه في المجموع ،وأخرج عبدالرزاق من رواية عامر قريبا منه والبيهقي بنحوه

(الإمام زيد والناصر وتخريج المؤيدبالله وأبوحنيفة وأصحابه)ومن يمينه شلاء قطعت لقوله ﷺ"فاقطعوا يمينه ولم يفصل"-٥٨-.

(المهدي)والأصم والأخرس يقطعان إجماعا.

(العترة ثم الفريقان)وإذا تكررت السرقة قبل القطع لم يجب عليه إلا حد واحد كالزنا.

(الأكثر)فإن ثنى فالرجل اليسرى لفعل علي عليه السلام ،(العترة وأبو بكر وأبوحنيفة وأصحابه)فإن ثلث لم يقطع لقول علي عليه السلام إنما عليه قطع يد ورجل -٥٩- ،بل يحبس وينفق عليه من بيت المال لحديث علي عليه السلام-٦٠-.

(العترة ثم الفريقان)وقطع اليد من مفصل الكف إذ هو أقل ما يسمى يدا ولفعله ﷺ -٦١- ، (أحمد بن عيسى)بل من أصول الأصابع ،(محمد بن منصور)أيهما فعل الأمام جاز، وقواه(الإمام)، **قلت:** إن صح أن عليا قطع من الرصغ[1] ،ومن أصول الأصابع -٦٢- فذلك إلى الإمام على ما يراه ،وأحب إلينا قول الأكثر.

وندب: تعليق اليد على الصدر لفعل علي عليه السلام-٦٣-.

(العترة ثم الفريقان)وتقطع رجله من مفصل القدم لفعل علي عليه السلام-٦٤- ،ولقوله يترك له الكعب يعتمد عليه-٦٥-.

قوله قطعت يمينه الخ عن النبي ﷺ أنه قال في السارق:"إذا سرق قطعت يمينه" رواه في الشفاء **قوله** لقول علي عليه السلام إنما عليه قطع يد ورجل – رواه في الأصول وأخرجه عبدالرزاق ،وعن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قطع الرجل بعد اليد ولم يزد على ذلك – رواه في العلوم **قوله** لحديث علي عليه السلام عن الباقر قال: كان علي لا يزيد أن يقطع يدا ورجلا فإذا أتي به بعد ذلك قال: إني لأستحي من الله أن لا يتطهر لصلاته ولكن أمسكوا كلبه[2] عن المسلمين وأنفقوا عليه من بيت مال المسلمين – رواه في العلوم **قوله** لفعله ﷺ روي أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطع يده من الكوع – رواه في الشفاء ،وعن عمرو بن ثابت قال: رأيت أبا فلان رجلا كان قطعه علي عليه السلام من رأس الكوع – رواه في الأصول ،وأخرج عبدالرزاق أن عليا كان يقطع الرجل من الكف - **قوله** إن صح قال محمد: القطع من الرصغ وأصول الأصابع قد رويا عن علي وكل ذلك جائز - ذكره في العلوم ،وعن قتادة أن عليا كان يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف الكف - أخرجه عبدالرزاق وهو منقطع ورجاله رجال البخاري ،قال في الأصول: فإن قيل روي عن علي عليه السلام أنه قطع الأصابع - ،قلنا ذلك من رواية الإمامية التي لا نثبتها ولا نعمل بها لما ثبت عنهم في التساهل في الحديث اهـ ، **قلت**: قد روي كما ترى من غير طريق الإمامية فيلزم الإمام قبوله وكلامه هذا يدل على أنه إنشاء الله ممن يتثبت في نقل الأخبار رحمه الله **قوله** لفعل علي تقدم وعن [عبدالرحمن بن محيريز] قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة؟ قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه - أخرجه ابن ماجة وأبوداود والنسائي والترمذي وحسنه ،وعبدالرحمن هذا شامي ،وفيه الحجاج بن ارطأة وقد مر توثيقه **قوله** لفعل علي عليه السلام روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي أنه كان يقطع يمين السارق فإن عاد قطع رجله اليسرى من مفصل الساق من القدم فإن عاد فسرق استودعه السجن وقال: إني لأستحيي من الله أن أتركه وليس له شيء يأكل به ويشرب – رواه في الشفاء **قوله** ولقول علي يترك له الكعب يعتمد عليه – رواه في الشفاء .

---

(١) في الأصل الرصغ ،والصواب الرسغ بالسين المهملة ،قال في المصباح: الرسغ من الإنسان مفصل ما بين الكف والساعد وضم السين للإتباع لغة .تمت (٢) أي كفوا عن المسلمين أذاه .تمت ذكر معناه في أساس البلاغة للزمخشري

باب حد الشارب

يحد كل مكلف مسلم مختار غير مضطر شرب خمرا إجماعا ،(العترة ثم الشافعي ومالك واحمد)وكذا كل مسكر لفعل علي عليه السلام -٦٦- ،ولا خلاف فيه بين أهل البيت عليهم السلام.

(المهدي)ولا ينقص حده عن الأربعين إجماعا لفعل علي عليه السلام ،**قلت:** فإن رأى الإمام إنهاءه إلى الثمانين جاز لفعله ﷺ -٦٧- ،وفعل علي عليه السلام -٦٨- ،وذلك يختلف باختلاف الأحوال ،والأزمان ، والأشخاص إذ المقصود به الزجر عن العود في شربه.

وللإمام زيادة الجلد تعزيرا فوق الحد إلى العشرين فاصلا له عن حد الشرب إن انتهك حرمة كفعل علي عليه السلام في النجاشي -.

(محمد بن المطهر)وينصف للعبد إجماعا.

(المهدي والإمام)وطريقه الشهادة فلا تقبل النساء لما مر ،وتكفي شهادة أحدهما على الشرب والثاني على القيء كالشهادة على الوليد وأمر علي عليه السلام بحده -٦٩-.

(ابوجعفر)فإن شهد عليه عدلان أنه شربه ،ولم يشم منه الرائحة فإنه يحد بإجماع أهل البيت ،وإن أقر على نفسه ،ولم توجد منه رائحة فإنه كذلك يحد بإجماع أهل البيت عليهم السلام.

باب حد الشارب قوله لفعل علي عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يجلد في شرب الخمر وفي المسكر من النبيذ أربعين جلدة- رواه في المجموع ،وروى الهادي إلى الحق في الأحكام أن عليا عليه السلام كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثير - اهـ ،ورواه في العلوم بسند المجموع ،وفيها بذلك السند أن عليا أتي برجل قد شرب مسكرا فجلده الحد - اهـ **قوله** لفعله ﷺ روي أن رسول الله ﷺ جلد شاربها ثمانين - رواه الهادي إلى الحق ذكره في الشفاء وأخرجه عبدالرزاق عن الحسن مرسلا **قوله** وفعل علي عليه السلام عن علي عليه السلام أنه قال: لا أجد أحدا يشرب خمرا ولا نبيذا مسكرا إلا جلدته الحد ثمانين - رواه في الأحكام ،وروي أن عليا عليه السلام أتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في نهار شهر رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين وقال: إنما جلدتك هذا لإفطارك في شهر رمضان وجرأتك على الله - رواه في الشفاء والأصول والعلوم وأخرجه عبدالرزاق وابن أبي الحديد في شرح النهج مبسوطا واللفظ للشفاء **قوله** كالشهادة على الوليد روي في قصته أنه شهد شاهد عند عثمان أن الوليد بن عقبة شربها ،وشهد شاهد أنه تقيأها فقال: ما تقيأها حتى شربها فأجرى عثمان ما لا يحصل من الإنسان إلا بالشرب كمعاينة الشرب قال: بمحضر علي عليه السلام وولده الحسن عليه السلام - هكذا في الشفاء والحديث رواه في الأصول وأخرجه مسلم وقد تقدم في الوكالة

قلت: ويتعين بالسوط[1] لفعل علي عليه السلام -٧٠- ،قال في النيل: وصرح القاضي حسين بتعيين السوط ،واحتج بأنه إجماع الصحابة.

(ابوحنيفة)وحد السكر: هو أن لا يفرق بين الأرض والسماء والرجل والمرأة ،(المؤيدبالله ثم أبويوسف ومحمد بن الحسن)هو: الذي يصير ثرثارا ،وقحا بعد خلاف ذلك ،(القاسم)حده: الخلط في الكلام الذي لا يفعله العقلاء ؛ويعني به وجود التخليط ،وإن لم يعم جميع أفعاله ، ويدل عليه قوله تعالى﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[النساء/٤٣] فدلت على أنه مكلف بالإنتهاء[عن القيام][2] إليها في حال سكره ،ولا يكون إلا ممن له بعض تمييز ،وقد سماه الله عزوجل سكرانا ،يؤيده قول السكران له ﷺ ما شربت الخمر إنما شربت نبيذ التمر والزبيب - الخبر-٧١- فإنه ظاهر الدلالة على بقاء أكثر عقله ،قال القاضي حسين بن أحمد[3]: وفائدة الخلاف تظهر حينئذ في ترتب الأحكام التي لا تصح من السكران كالبيع ونحوه ،وأما الحد فثابت اتفاقا اهـ.

قوله لفعل علي عليه السلام عن الباقر عليه السلام قال: جلد علي عليه السلام الوليد بن عقبة أربعين جلدة في الخمر بسوط له طرفان – رواه في الأصول والشفاء وأخرجه عبدالرزاق والشافعي في مسنده **قوله** قول السكران روي عن بعض الصحابة أنه قال: أتي رسول الله بسكران فقال: يا رسول الله ما شربت الخمر إنما شربت نبيذ تمر وزبيب في وعاء فأمر به رسول الله ﷺ فنهز بالأيدي وخصف بالنعال - هذا لفظ الأصول ،والصحابي المبهم هو أبو سعيد كما أخرجه أحمد عنه بلفظ أتي رسول الله ﷺ برجل نشوان فقال: إني لم أشرب خمرا إنما شربت زبيبا وتمرا في دباءة ،قال: فأمر به فنهز بالأيدي وخفق بالنعال - اهـ ،وهذا كان في أول الإسلام لأنه قد ثبت أن عليا عليه السلام كان يجلد بالسوط - ،**وقوله** نشوان أي سكران بين النشوة ذكره في القاموس ،**وقوله** فنهز بضم النون وكسر الهاء بعدها زاي وهو: الدفع باليد قال في القاموس: نهزه كمنعه ضربه ودفعه ،**وقوله** في دباءة بضم الدال وتشديد الباء الموحدة واحدة الدباء وهي: الآنية التي تتخذ منه.

---

(١) وما روي من ضرب المحدود بالنعال والثياب فمحمول على النسخ وأنه كان في بدء الأمر بالثياب والنعال ثم بالجرايد ثم بالسياط تدريجا كما درج تحريم شرب الخمر والله أعلم .تمت (٢) ما بين المعكوفين من الروض .تمت
(٣) القاضي حسين بن أحمد السياغي مؤلف الروض النظير .تمت

باب حد المحارب

الأصل في حده قوله تعالى﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[المائدة/٣٣، ٣٤] قال(الأمير الحسين): ذهب أهل البيت عليهم السلام إلى أنها في قطاع الطريق ،وبه قال جمهور العلماء اهـ ،وقال الموزعي[1]: اتفق العلماء على أن حكم هذه الآية واقع على المحارب من المسلمين اهـ.

قال(المؤيدبالله والإمام وجماعة كثيرة من علماء أهل البيت عليهم السلام وغيرهم من علماء الفقهاء): والحكم فيهم ما رواه(الإمام زيد)عن أبيه عن جده باب مدينة العلم عيبة الرسول علي عليه السلام قال: إذا قطع الطريق اللصوص وأشهروا السلاح ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا مسلما ثم أخذوا حبسوا حتى يتوبوا =وفي نسخة= حتى يموتوا وذلك نفيهم من الأرض ،فإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ،وإذا قتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبوا حتى يموتوا ،فإن تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا المال واقتص منهم ولم يحدوا -٧٢- اهـ.

(ابوجعفر)وإذا كان المحاربون جماعة فقتل بعضهم ،وجرح بعضهم ،وأخذ المال بعضهم فإنه يؤخذ كل ذي جرم بجرمه والوجه إجماع أهل البيت عليهم السلام.

(الهادي والإمام ثم الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه)وعلى الإمام قبول توبة من وصله تائبا قبل الظفر به لقوله تعالى﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾[المائدة/٣٤] ،ولفعل علي عليه السلام في حارثة التميمي -٧٣-.

(الإمام زيد والناصر والمؤيدبالله والإمام يحي والإمام ثم الفريقان)ولا يسقط عنه إلا حق الله المحض[2] لخبر علي عليه السلام ،(العترة ثم أبو حنيفة وأصحابه)ولا يسقط عنه شيء بالتوبة بعد الظفر لمفهوم الآية ،ولخبر علي عليه السلام.

باب حد المحارب قوله عن علي عليه السلام قال: إذا قطع الطريق اللصوص وأشهروا السلاح ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا مسلما ثم أخذوا حبسوا حتى يتوبوا =وفي نسخة= حتى يموتوا وذلك نفيهم من الأرض ،فإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ،وإذا قتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبوا حتى يموتوا ،فإن تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا المال واقتص منهم ولم يحدوا – رواه في المجموع والشفاء قوله لفعل علي في حارثة التميمي روي أنه حارب الله ورسوله في السعي في الأرض بالفساد ثم تاب قبل أن يقدر عليه فكتب علي عليه السلام إلى عامله بالبصرة أن حارثة بن بدر حارب الله ورسوله في السعي في الأرض بالفساد ثم تاب من قبل أن يقدر عليه فلا يعرض له إلا بخير – رواه في الشفاء والمنهاج والثمرات ورواه في شرح النهج ابن هبة الله برواية بسيطة

---

(١) اسمه: محمد بن علي بن عبدالله بن إبراهيم الخطيب المعروف بابن نور الدين اليمني الموزعي ذكر ذلك في كتابه أحكام البيان لأحكام القرءان .تمت (٢) لا القذف والقصاص والمال .تمت بحر

فصل{١} والردة هي الكفر بعد الإيمان: لقوله تعالى﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾[البقرة/٢١٧].

وحد المختار المكلف القتل لقوله ﷺ"من بدل دينه فاقتلوه"-٧٤- ،وهو عام للحر والمملوك والذكر والأنثى ،ولأمره ﷺ بقتل المرتدة -٧٥-.

(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه)والسحر[١] كفر ،(الأمير الحسين)إجماعا ،ولقوله تعالى﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[البقرة/١٠٢] ،﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾[البقرة/١٠٢] الآية.

وحده القتل لقول علي عليه السلام حد الساحر القتل -٧٦- ،(الإمام أحمد بن سليمان)ولا خلاف فيه بين المسلمين.

(المهدي)وسب نبيئنا كفر إجماعا ،**قلت:** فإن كان مسلما استتيب ،فإن تاب وإلا قتل ،وإن كان ذميا قتل ،(الإمام أحمد بن سليمان)ولا خلاف أن من سبه ﷺ أنه يقتل.

قلت: فإن زنى ذمي بمسلمة قتل لحديث علي عليه السلام -٧٧-.

(المهدي)والركوع والسجود لغير الله بنية العبادة كفر إجماعا ،(العترة ثم الفريقان وأبوهاشم وأبو رشيد وقاضي القضاة)لا إن قصد التعظيم فقط[٢] إذ الأعمال بالنيات.

ولا يكفر حاكي الكفر إجماعا ،ولا من سبقه لسانه من غير قصد ،ويكفر المتعمد وإن لم يعتقد إجماعا.

(المؤيدبالله والإمام يحي ثم أبو حنيفة)وجحود المرتد للردة توبة فلا يعمل بالبينة إذ الحدود تدرأ بالشبهات.

قوله لقوله ﷺ"من بدل دينه فاقتلوه" رواه في الشفاء والأصول وأخرجه أحمد وبخاري والأربعة من حديث ابن عباس ،وأخرجه الحكيم وصححه وزاد فيه "من المسلمين" إلا أن فيه[حفص بن عمرو العدوي] مختلف فيه وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ومن حديث عائشة في الأوسط وأخرجه في الموطأ من حديث زيد بن أسلم ،وفي حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له:"أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ،و أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها"[أخرجه الطبراني في الكبير] [٣] قال ابن حجر: وسنده حسن **قوله** لأمره ﷺالخ عن عائشة أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت – رواه في الشفاء وأخرجه البيهقي ،وعن جابر أن امرأة تسمى أم مروان ارتدت فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت – أخرجه الدار قطني والبيهقي من طريقين ونسبه في الروض إلى الطبراني **قوله** لقول علي عليه السلام حد الساحر القتل – رواه في المجموع والشفاء والأصول ،وفي العلوم بسند المجموع عن علي قال: سئل رسول الله ﷺ عن الساحر فقال:"إذا جاء رجلان فشهدا عليه فقد حل دمه" ورواه في الأصول **قوله** لحديث علي عليه السلام عن أمير المؤمنين قال: من شتم نبينا محمد ﷺ قتلناه ،ومن زنى من أهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه فإنما أعطيناهم الذمة على أن لا يشتموا نبينا ولا ينكحوا نساءنا – رواه في المجموع

---

(١) المراد به من يظهر من نفسه أنه يقدر على تبديل خلق الله كجعل الإنسان بهيمة وعكسه .تمت شفاء (٢) فلا يكفر ولكن يأثم فقط .تمت من شرح الآيات للنجري (٣) قد بيض له في الأصل وأثبتنا ما بين المعكوفين اتماما للفائدة ،ولفظه في المعجم الكبير للطبراني - (ج ١٤ / ص ٤٥١)عَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ:"أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ فَادْعُهُ، فَإِنْ تَابَ، فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ، فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلامِ فَادْعُهَا، فَإِنْ تَابَتْ، فَاقْبَلْ مِنْهَا، وَإِنْ أَبَتْ، فَاسْتَتِبْهَا".تمت

(المهدي)والباطنية ،والزنادقة[1] مرتدون ،(الإمام أحمد بن سليمان)وحد الباطنية القتل[2] بلا خلاف بين المسلمين ،(الإمام زيد والإمام)وحد الزنادقة الإحراق بالنار لفعل علي عليه السلام -٧٨-.

(المهدي)وإذا عتق عبد مسلم ثم ارتد لم يسترق إجماعا لتقدم حريته ،بل يقتل إن لم يسلم -٧٩-.

(العترة)وحد الديوث القتل ،(الإمام أحمد بن سليمان ومحمد بن المطهر)إجماعا ،وهو الذي يمكن من حرمه ،ولقوله ﷺ"أقتلوا الديوث حيث وجدتموه"-٨٠- ،(الأكثر)واستتابت المرتد قبل قتله مشروعة لعموم﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال/٣٨] ،وفعل علي عليه السلام-٨١- ، (الهادي وابوطالب والإمام يحي ثم الشافعي)وهي واجبة لأمره ﷺ بأن تستتاب المرأة -.

(ابوجعفر)فإن بادره مسلم فقتله ،ولم يستتبه ،ولا استأذن الإمام لم يلزمه قود ولا دية إجماعا قبل خلاف(المؤيدبالله) ،وقوله خارق للإجماع.

(العترة ثم الشافعي ومالك)ومدتها ثلاثة أيام لحديث أن عليا كان يستتيب المرتد ثلاثا فإن تاب وإلا قتله وقسم ميراثه بين ورثته المسلمين -.

(العترة ثم ابوحنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن)وتقبل توبة الزنادقة لعموم﴿إِنْ يَنْتَهُوا﴾[الأنفال/٣٨] ،﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[النساء/٩٤] ،ولكفه ﷺ عن المنافقين -.

(الهدوية)ويحكم لمن حمل به في الإسلام به ،ولمن أسلم أحد أبويه وهو صغير أيضا لقول علي عليه السلام فالولد مسلمون بإسلام من أسلم من الأبوين - الخبر -٨٢-.

(المهدي)وأموال المرتد تحت يده لا تنزع إجماعا ،(الإمام)فإن مات أو قتل فلورثته المسلمين لحديث علي عليه السلام.

قوله لفعل علي عليه السلام عن أمير المؤمنين انه أحرق زنادقة من السواد بالنار – رواه في المجموع وأخرجه من حديث عكرمة أحمد وبخاري والأربعة **قوله** ثم ارتد عن النبي ﷺ أنه قال:"إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه" رواه في الشفاء **قوله** لقوله ﷺ"اقتلوا الديوث حيث وجدتموه" رواه في العلوم ،محمد عن عبدالله بن محمد بن سليمان عن عبدالله بن موسى عن أبيه موسى بن عبدالله عن جده عبدالله بن الحسن عن أبيه حسن بن حسن عن حسن بن علي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ.. الخبر ،ورواه في الأحكام والشفاء والأصول **قوله** وفعل علي عليه السلام عن أمير المؤمنين أنه كان يستتيب المرتد ثلاثا فإن تاب وإلا قتله وقسم ميراثه بين ورثته المسلمين - رواه في المجموع والشفاء **قوله** لقول علي عليه السلام إذا أسلم أحد الأبوين والولد صغار فالولد مسلمون بإسلام من أسلم من الأبوين فإن كبر الولد وأبَوا الإسلام قتلوا وإن كان الولد كبارا بالغين لم يكونوا مسلمين بإسلام الأبوين – رواه في المجموع

---

(١) والزنديق: الذي يظهر بلسانه الإسلام ويبطن الكفر اعتقادا له .تمت (٢) لقولهم بالسابق والتالي وتأويلهم القرءان على خلاف ما علم من قصده ﷺ ضرورة .تمت بحر

باب التعزير[١]

الأصل فيه قوله تعالى﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[النساء/٣٤] ،وفعل علي عليه السلام[٢] ،وقوله فيهن التعزير- ، والإجماع على جملته ،وقد مر شيء من ذلك.

(الإمام)ويسقط بالتوبة لتركه ﷺمن أتى تائبا من جِماعه في نهار رمضان[٣] - ،وللمباشر للأجنبية في البستان[٤] -.

(المهدي)ويجوز التعزير بالسوط إجماعا ،وبالحبس ،وبالقيد لفعل علي عليه السلام[٥] ،وبالدِّرة[٦] لفعل علي عليه السلام[٧] بمن لعب بالنرد - ،وبالتشهير والطيافة به في قبيلته لفعل علي في شاهد الزور[٨]- ، وبالمال لإحراقه ونهبه مال المحتكر[٩].

(الإمام)وموجبه كل معصية لا توجب حدا .

(الإمام زيد والمؤيدبالله والإمام يحي ثم أبوحنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن)وفي كل دون أربعين لقول علي عليه السلام حد المملوك أدنى الحدود أربعون ولا ينبغي لأحد أن تبلغ عقوبته حد المملوك -٨٣- ،(الإمام)ويخص من هذا من وجد مع امرأة في لحاف ولم تقم الشهادة بالزنا أنه يحد دون حد جنسه لفعل علي عليه السلام فإنه حد مائة إلا سوطا أو سوطين -٨٤-.

(علي بن العباس)أجمع علمائنا أن ضرب التعزير أشد من الضرب في الحد اهـ

باب التعزير قد تقدم جميع ما في هذا الباب من الأحاديث إلا **قوله** لقول علي عليه السلام حد المملوك أدنى الحدود أربعون ولا ينبغي لأحد أن تبلغ عقوبته حد مملوك - ،وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ:"لا ينبغي لوال من الولاة ولا لملك أن تبلغ عقوبته حدا من حدود الله و أيما وال من الولاة أو ملك بلغت عقوبته حدا من حدود الله لقي الله وهو ساخط عليه" رواهما في المجموع **قوله** لفعل علي فإنه جلد الخ تقدم ،وعن علي عليه السلام انه ضرب رجلا تسعة وتسعين سوطا في جارية غلبها على نفسها فشهد الشهود أنهم رأوه قام عنها وقد أدماها فقال علي عليه السلام: إذا لم تشهدوا على الإيلاج والإخراج أبى الله أن يقوم حد إلا بشهادة أربعة – يعني على الإيلاج والإخراج - هكذا في الأحكام .

---

(١) التعزير: بمعنى التعظيم قال تعالى﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾[الفتح/٩] ،والإهانة كتأديب ذوي الولاية اهـ بحر وهذا هو المراد هنا .تمت (٢) تقدم في باب حد الزاني الفصل{٢} .تمت (٣) تقدم في كتاب الصيام .تمت (٤) تقدم في باب حد الزاني الفصل{١} .تمت (٥) تقدم في الفصل{١٣}من كتاب القضاء .تمت (٦) الدرة وهي بكسر الدال وهو: شيء يستعمل من الجلود طبقات مترادفات .تمت حاشية بحر (٧) تقدم في كتاب الشهادات الفصل{٣} .تمت (٨) تقدم في الشهادات الفصل{٣} .تمت (٩) تقدم في البيع باب ما يحرم بيعه وما يجوز فصل{٤} ويحرم التسعير .تمت

كتاب الجنايات

الأصل في تحريم القتل قوله تعالى﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام/١٥١] ، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾[النساء/٩٣] الآية ،وقولهﷺ"لو أن الأمة اجتمعت على قتل مسلم لأكبهم الله في نار جهنم"-١- ،والإجماع ظاهر.

(الإمام زيد والإمام والجمهور من علماء الأمة)والقتل عمد ،وشبهه ،وخطأ لقول علي العمد قتل السيف والحديد ،وشبه العمد قتل الحجر والعصا، والخطأ ما أراد القاتل غيره فأخطأه فقتله-٢-.

(ابن المسيب والحسن البصري ثم القاسم والهادي والمؤيدبالله وابوطالب وأبو العباس والإمام ثم الشافعي[١])وإذا عفا ولي الدم عن القود استحق الدية لقوله تعالى﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة/١٧٨] قال ابن عباس: العفو أن يقبل الولي الدية في العمد ،﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة/١٧٨] قال: عليه أن يتبع بالمعروف -٣- ؛(الإمام احمد بن سليمان)ولا خلاف في أن دخول العفو في بعض الدم ينقل الباقي إلى الدية من غير اعتبار مراضاة القاتل[٢] ،وعن النبيﷺأنه قال:"من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يعفو ،وإما أن يأخذ الدية"-٤- ،وفي كتاب ابن حزم "من اعتبط[٣] مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول"-٥- عند النسائي .

(المهدي)ولا شيء على فاعل الشرط مع المباشر إجماعا إلا التوبة ،وهو كمن أعطى القاتل سكينا أو نحوه[٤] ،وأما العلة[٥]فهو موجب للقود إجماعا وذلك كالإغراق ونحوه[٦].

كتاب الجنايات قوله وقولهﷺ"لو أن الأمة اجتمعت على قتل مسلم لأكبهم الله في نار جهنم"رواه في العلوم بسند المجموع **قوله** لقول عليؑ العمد قتل السيف والحديد ،وشبه العمد قتل الحجر والعصا ،والخطأ ما أراد القاتل غيره فأخطأه فقتله – رواه في المجموع ،وأخرج عبدالرزاق عن عليؑ شبه العمد الضربة بالخشبة الضخمة والحجر العظيم – قال في الأحكام: وليس ذلك يصح عنه عندنا **قوله** قال ابن عباس: لم يكن في بني إسرائيل غير القصاص بالعمد ولم يكن فيهم الدية- قال ابن عباس: والعفو أن يقبل الولي الدية في العمد ،﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة/١٧٨] قال: عليه أن يتبع بالمعروف وعلى هذا يؤدي إليه بإحسان - رواه في الأصول وأخرجه البخاري والنسائي والدار قطني **قوله** وعن النبيﷺ أنه قال:"من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يعفو ،وإما أن يأخذ الدية" والخبل: هو الجراح – رواه في الأصول والشفاء وأخرجه من حديث أبي شريح الخزاعي أحمد وأبوداود وابن ماجة والنسائي بلفظ سمعت رسول اللهﷺ- الخبر **قوله** وفي كتاب ابن حزم الخ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول اللهﷺكتب إلى أهل اليمن كتابا وكان في كتابه "أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول" أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان واين الجارود والحاكم والبيهقي موصولا وأخرجه أبوداود في المراسيل وصححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي قال بعض الشراح: **وقوله** "إلا أن يرضى أولياء المقتول" إي بالدية أو يقع منهم العفو - اهـ.

---

(١) رواه عنه في أصول الأحكام .تمت (٢) قال في أصول الأحكام: فدل على أن سقوط القود يوجب العدول إلى الدية .تمت أصول (٣) أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله .تمت نهاية (٤) كمن حفر بئرا أو نصب سلما وتوصل به القاتل إلى القتل .تمت (٥) لفظ البحر: العلة ما حصل الموت عقيبه ،إلى أن قال: فهو موجب للقود إجماعا اهـ ،وقوله فهو موجب الضمير عائد إلى {ما} في قوله: ما حصل .تمت (٦) إصابة المقتل .تمت

باب جنايات الآدميين

القصاص مشروع قال تعالى﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[البقرة/١٧٩] ،وإنما يجب في جناية مكلف عامد ،والحر بالحر ،والعبد بالعبد ،والأنثى بالأنثى إجماعا للآية.

(الجمهور)ويقتل الرجل بالمرأة ،والعكس لقوله تعالى﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[المائدة/٤٥] ،وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام ،ولا يستحق ورثة المرأة شيئا إجماعا ،(القاسم والهادي والناصر وأبو العباس وأبو طالب والإمام ثم البتي ومالك[١])لا العكس لقوله تعالى ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة/٤٥] والقصاص المساواة ،ولتفاوتهما في الدية ،ولقول علي عليه السلام وإن شاءوا قتلوا الرجل وأعطوا أوليائه نصف الدية -٦- ،(محمد بن المطهر)وإذا قتلت المرأة بالرجل فلا مزيد إجماعا.

(الإمام زيد واحمد بن عيسى والقاسم والهادي والمؤيدبالله وأبوطالب وأبوالعباس ثم الجمهور من علماء الأمة)وتقتل الجماعة بواحد[٢] لقوله تعالى﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء/٣٣] يعني: على القاتل ولم يفصل ،ولفعل علي عليه السلام -٧-.

(القاضي زيد)وإذا قتل الواحد جماعة وأراد أن يقيد من نفسه فإنه يجمعهم حتى يسلم نفسه لهم للقتل إجماعا.

(المهدي)وإذا قتل الولي أحد القاتلين ،ثم عفا عن الآخر صح إجماعا لاستحقاقه ،(العترة ثم الفريقان)وله قتل أحدهما بعد أن عفا عن صاحبه إذ عفوه عنه لا يسقط المستحَق على الآخر كلو لم يعف عنه ،وتخريج (أبي طالب)[٣] قال(الإمام يحي)لعله مخالف للإجماع إذ لا قائل به سواه .

(العترة ثم الجمهور)والقتل بالمثقل كغيره في لزوم القود لحديث المرأتين -٨- ،ولأن المقصود بالقصاص صيانة الدماء من الإهدار والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إتلاف النفوس فلو لم يجب به القصاص كان ذلك ذريعة إلى إزهاق الأرواح ،والأدلة القاضية بوجوب القصاص كتابا وسنة وردت مطلقة غير مقيدة بمحدد أو غيره ؛وهذا إذا كانت الجناية بشيء يقصد به القتل في العادة ،وكان الجاني عامدا.

قوله ولقول علي إذا قتل الرجل المرأة عمدا فأولياء المرأة بالخيار إن شاءوا قتلوا الرجل وأعطوا أوليائه نصف الدية وإن شاءوا اخذوا من القاتل دية المرأة - رواه في الأصول **قوله** لفعل علي عليه السلام عن علي عليه السلام أنه قتل ثلاثة بواحد – رواه في الشفاء وأشار إليه في الأصول **قوله** لحديث المرأتين عن حمل بن مالك أنه قال: كنت بين امرأتين فاقتتلتا فضربت إحداهما الأخرى بمِسْطح فقتلتها وما في جوفها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغرة عبد أو أمة وبأن تقتل في مكانها - رواه في الشفاء والأصول وأخرجه أبوداود والنسائي وأحمد وابن ماجة **وقوله** بمسطح قال أبو عبيد: هو عود من أعواد الخباء وقال النضر بن شميل: هو الصولج - اهـ ،والصولج: الذي يرقق به الخبز

---

(١) رواه عن البتي البيهقي ،وعن مالك السعد في حاشية الكشاف .تمت (٢) وخالف في ذلك: الباقر والصادق والناصر والزهري وابن سيرين ورواية عن مالك والامامية .تمت (٣) وتخريجه للهادي عليه السلام اهـ شرح ذويد ،وهو أنه يسقط كله بإسقاط بعضه .تمت

لا لو كانت بمثل العصا والسوط والحجر الصغيرة والبندقة[١] ونحوها[٢] فلا قصاص فيها عند الجمهور وهو شبه العمد كما هو الحق ،ولا خلاف أن كل ما كان محدودا من حديد كالرمح والسيف والسكين والسنان[٣] والسهم والمسلة ،أو ما يجري مجراه مما حدد من الذهب والفضة والرصاص والنحاس وكالخشب المحدد والليطة[٤] والقنا[٥] ونحوها مما فيه صلابة ومتانة في لزوم القود به ،ولا خلاف أيضا انه يقاد من قتل بما لا يجوز فعله غير المثقل كالمحرق والمغرق وغير ذلك[٦].

(العترة ثم الشافعي)ومن شهد زورا بما يوجب القتل ،وأقر بالعمد اقتص منه لقول علي عليه السلام لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما – الخبر.

(الهادي والإمام)ومتى قتل القاتلَ غير ولي الدم اقتص منه لتعديه ،ولا يلزم ورثته[٧] إختيار الدية ليوفوا ورثة الأول إذ لم يفصل دليل[٨] تخييرهم[٩].

(علي بن العباس)وليس لأولياء القتل أن يقتلوا القاتل إلا بعد أن يحكم عليه الإمام بذلك والوجه إجماع أهل البيت عليهم السلام ،(المؤيدبالله)وإذا عفا بعض أولياء الدم ،وأسقط القود فلا خلاف أنه يسقط بواحدة[١٠] ،**قلت:** إلا الزوج والمرأة لقول علي عليه السلام في الجامع الكافي لكل وارث عفو في الدم إلا الزوج والمرأة -٩- ،وقواه والدنا ثبته الله.

(المهدي)والصبي كالبالغ في لزوم القود به إجماعا ؛ويقاد الولد بالوالد إجماعا ،لا الوالد بالولد عند جميع العترة والجمهور لحديث علي عليه السلام -١٠- ،(علي بن العباس)والجد كالأب وأم الأم كالأم بإجماع أهل البيت[١١] ،(العترة والجمهور)كل ما على فلا قود فيه لعموم قوله ﷺ"لا يقتص ولد من والده" ،ويلزمه الدية لعموم قوله ﷺ"من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث" الخبر وقد سقط القود فبقي الدية والعفو ،ولا يرث من الدية إجماعا ،،

قوله لقول علي عليه السلام لو علمت الخبر تقدم في الشهادات **قوله** لقول علي عليه السلام لكل وارث عفو في الدم إلا الزوج والمرأة فلا عفو لهما – رواه في الجامع الكافي من رواية عامر **قوله** لحديث علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:"لا يقتص ولد من والده ولا عبد من سيده ولا يقام حد في مسجد" رواه في المجموع ،والشفاء والأصول بدون"ولا يقام"الخ

---

(١) تقدم تفسيرها في كتاب الصيد فصل{٢} والرمي للصيد .تمت (٢) الجوزة .تمت (٣) السنان: حديدة السهم والرمح اهـ قاموس ،السهم: عود من الخشب يسوى في طرفه نصل يرمى به عن القوس ،والرمح: عصا طويلة في رأسها سنان نكر معناه في فقه اللغة للثعالبي .تمت (٤) الليطة: هي القطعة من قشر البراع .تمت (٥) جمع قناة وهي الرمح .تمت نهاية (٦) كالخانق والمانع من الطعام ومطعم السم .تمت بحر (٧) أي ورثة القاتل الذي قتله غير ولي الدم .تمت (٨) حيث قال ﷺ:"من قتل له قتيل فأهله بين خيارين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية" .تمت شرح بحر (٩) فإن اختاروا الدية فهي لورثة الأول كتركته {أي الأول} .تمت بحر (١٠) ومثله في أصول الأحكام حيث قال: ولا خلاف في أن بعض الورثة لو عفا عن قاتل العمد دون جميعهم أن القود يسقط وينتقل إلى الدية .تمت ج/٢ – ص١١٨٠ (١١) لفظه في المسائل: وحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام على أن الأم بمنزلة الأب فلا تقتل بولدها وأن الجدة أم الأم بمنزلة الأم ،ومثله في الشفاء ج/٣ – ص٣٧٧ .تمت

.. (العترة والجمهور)ولا من غيرها لعموم قول علي عليه السلام لا يرث القاتل -١١- ،(الإمام زيد والهادي والناصر ثم أبوحنيفة وأصحابه)ولا كفارة عليه لعمده ،(الإمام)وتندب[1] لحديث واثلة بن الأسقع -١٢-.

(المهدي)ولا يقتل مؤمن بحربي إجماعا.

(الحسين بن علي وزين العابدين والإمام زيد ثم عمر ثم ابن عبدالعزيز والنخعي والشعبي وابن أبي ليلى وأبوحنيفة وأصحابه)ويقتل المسلم بالذمي لقتل علي مسلما بذمي وقال: أنا أحق من وفى بذمة محمد ﷺ-١٣- ،وفي المنهاج عن النبي ﷺ مثله -١٤- ،وجنح إليه من المتأخرين(الحسن الجلال) ،وقال به(مالك والليث بن سعد)إذا قتله المسلم غيلة[2] ،ودعوى إجماع العترة على خلاف هذا فيها نظر.

(المهدي)ولا يقتل السيد بعبده إجماعا إلا عن(النخعي) لقوله ﷺ"ولا عبد من سيده".

(الإمام زيد ثم ابن المسيب والنخعي والشعبي ثم قتادة والثوري وأبوحنيفة وأصحابه)ويقتل الحر بعبد غيره لقوله تعالى﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[المائدة/٤٥] ،ولقول علي عليه السلام لا قصاص فيما بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس -١٥- ،وكما لو كان القاتل عبدا ،وأما قوله عليه السلام من السنة أن لا يقتل حر بعبد -١٦- فالمراد به عبد نفسه كما دل عليه حديث علي عليه السلام ،ودعوى الإجماع من العترة فيه[3] نظر مع خلاف(الإمام زيد وأمير المؤمنين عليه السلام).

قلت: ولا قصاص في الأطراف بين الحر والعبد إجماعا[4] ،ولحديث علي عليه السلام.

(القاسمية ثم أبوحنيفة ومحمد بن الحسن وزفر)ومن قتل عبدا خطأ فقيمته على عاقلته كالدية ،وما روي خلاف ذلك فلا ينبغي إثبات الأحكام الشرعية بمثله ،،،

قوله قول علي عليه السلام لا يرث القاتل – رواه في المجموع ورواه في الشفاء مرفوعا **قوله** لحديث واثلة بن الأسقع قال: أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال النبي ﷺ:"اعتقوا عنه رقبة يعتق الله عز وجل منه بكل عضو منها عضوا من النار" رواه في الأصول والشفاء **قوله** لقتل الخ عن علي عليه السلام أنه قتل مسلما بذمي وقال: أنا أحق من وفى بذمة محمد ﷺ- رواه في المجموع وأشار إليه في العلوم **قوله** مثله عن [عبدالرحمن بن البيلماني] أن رسول الله ﷺ قتل مسلما بمعاهد وقال:"أنا أكرم من وفى بذمته" رواه في المنهاج الجلي وذكره في العلوم ،وأخرجه البيهقي ووصله: عمار بن مطر عن ابن البيلماني عن ابن عمر ،وأخرجه أبوداود في المراسيل وكذلك الطحاوي من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلماني وفي الموصول [إبراهيم بن أبي يحي] وعبدالرحمن هذا ضعفه البيهقي ووثقه ابن حبان وأخرج له الأربعة ،وإبراهيم هذا قال أحمد فيه: كان قدريا معتزليا كل بلاء فيه ،**قلت**: هو شيخ الشافعي أحد الأعلام قال فيه ابن عقدة: ليس بمنكر الحديث ،وقال ابن عدي: هو كما قال ابن عقدة ،وقال السبكي: هو كما قال ابن عدي ،ووثقه الثوري ويحي بن آدم وقد تقدم أن القدح بمجرد المذهب ليس بشيء بل ربما كان قدحا في القادح **قوله** ولقول علي عليه السلام لا قصاص فيما بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس – رواه في المجموع **قوله** وأما قوله يعني عليا عليه السلام من السنة أن لا يقتل حر بعبد – رواه في الشفاء

---

(١) لفظه في المسائل: مسألة: ولا تجب في العمد لقوله ﷺ"خمسة لا كفارة فيهن" وذكر منها قتل النفس بغير حق لكنها تندب لما روى واثلة بن الأسقع اهـ ،فيدخل في ذلك الوالد إذا قتل ولده عمدا في أنه يندب له كفارة .تمت (٢) وقتل الغيلة: أن يضجعه فيذبحه .تمت روض ج/٤ – ص٥٨٠ (٣) الأولى: فيها .تمت (٤) رواه في الروض والنيل .تمت

.. فالواجب التمسك بالأحاديث القاضية بضمان العاقلة مطلقا[١] لجناية الخطأ ،ولا يخرج عن ذلك إلا ما كان عمدا وبه قال(حماد والحكم).

(الأكثر)ولا قصاص على صبي ،قال في الروض: وهو إجماع ،ولقول علي عليه السلام عمد الصبي وخطأه سواء كل ذلك على العاقلة -١٧- ،(الأمير الحسين)ولا مجنون وهو إجماع.

(القاسم والهادي والناصر والإمام ثم الشافعي وأحمد)ولا شيء في من مات بحد أو قصاص ، (محمد بن المطهر)والوجه الإجماع ،ولقول علي عليه السلام الحق قتله -١٨- ،وفي الحد قوله[عليه السلام][٢]من مات في حد القذف والزنا فلا دية له كتاب الله قتله - الخبر-١٩- ،قال بعضهم: أجمع العلماء على أن من وجب عليه حد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على أحد ولا في بيت المال اهـ

(العترة ثم الفريقان)ولا قود على الممسك مع القاتل لقوله ﷺ"يقتل القاتل ويصبر الصابر" -٢٠- ،ولأن عليا قتل القاتل وحبس الصابر حتى مات -٢١-.

(المؤيدبالله)أجمعوا على أن من قتل بما لا يقتل به غالبا أنه لا قود فيه.

فصل{١} والقصاص فيما دون النفس مشروع لقوله تعالى﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة/٤٥] ، ولأمره ﷺ بكسر سن الرُبيّع[٣]-٢٢- ،وشرطه: الوقوف على القدر إجماعا.

(الإمام)و في اللطمة والضربة بالعصا ونحوهما[٤] القصاص إذ يوقف لذلك على قدر ،ولما روي أن عليا أقاد من اللطمة -٢٣- ،،

قوله لقول علي عليه السلام عمد الصبي وخطأه سواء كل ذلك على العاقلة وما كان دون السن والموضحة فلا تعقله العاقلة – رواه في المجموع ،وعنه عليه السلام عمد المجنون والصبي خطأ – أخرجه البيهقي ورجاله رجال الأحكام **قوله** الحق قتله عن علي أنه قال: من مات من حد أو قصاص فلا ضمان الحق قتله – رواه عنه في الشفاء **قوله** قوله ﷺ عن علي عليه السلام أنه قال: من مات في حد القذف والزنا[٥] فلا دية له كتاب الله قتله ومن مات في حد الخمر فديته في بيت مال المسلمين – رواه في المجموع **قوله** لقوله ﷺ"يقتل القاتل ويصبر الصابر" رواه في الشفاء ،وأخرجه الدار قطني من حديث ابن عمر قال:"إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك" وأخرجه البيهقي ، قال في بلوغ المرام: ورجاله ثقات وصححه ابن القطان ،**قوله** ويصبر الخ: يعني يحبس لأن الصبر في اللغة الحبس - ذكره أبو عبيد **قوله** ولأن عليا عليه السلام قتل القاتل وحبس الذي أمسك حتى مات – رواه في الشفاء وأخرجه الشافعي **قوله** سن الربيّع روى أنس أن الربيّع كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش فأبوا فطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص فجاء أخوها أوس بن النضر فقال: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيّع والذي بعثك بالحق نبيا لا تكسر ثنيتها ،فقال النبي ﷺ:"كتاب الله أوجب القصاص" قال: فعفا القوم ثم قال رسول الله ﷺ:"إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره" رواه في الشفاء وأخرجه بخاري وأحمد والنسائي وابن ماجة وابوداود **قوله** لما روي أن عليا عليه السلام أقاد من اللطمة – ذكره في المسائل ونسبه إلى شرح البوسية وهو نسبه إلى أئمتنا وبخاري تعليقا

---

(١) أي سواء كانت جناية الخطأ على عبد أو غيره .تمت (٢) في الأصل: ﷺ ،والصواب ما أثبتناه لرفع الإشكال لأن الحديث غير مرفوع .تمت (٣) الرُبيّع: بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة من تحت ثم عين مهملة ،وهذه هي: الربيّع بنت النظر وهي غير الربيع بنت معوض التي تقدم ذكرها في كتاب الطهارة .تمت تخريج ابن بهران (٤) اللكزة واللكمة والسوط والدرة والعود .تمت (٥) في نسخة المجموع والروض: من مات في حد الزنا والقذف اهـ ،بتقديم الزنا .تمت

.. وروي أنه أقاد من قنبر في ثلاثة أسواط -٢٤-.

(الإمام زيد واحمد بن عيسى ثم ابوحنيفة وأصحابه)ولا قصاص في الطرف بين الرجل والمرأة ، ولا بين الحر والعبد لحديث علي عليه السلام -٢٥- ،وهو مخصص لعموم﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة/٤٥].

(الإمام)ويؤخذ [ذو][١] المفصل بمثله والعين بالعين[٢] ،(الأكثر)ولا يؤخذ ما يامن بما ياسر[٣] لقوله تعالى﴿بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[النحل/١٢٦] ،ولا صحيح بناقص.

(الهدوية)والأنف الكبرى بالصغرى إذ لم يفصل الدليل ،وأنف الشام بأنف الأخشم ، والعكس إذ الخشم ليس بنقصان في الأنف بل في الدماغ.

والأذن بالأذن وإن اختلفت في القدر للآية ،والصحيحة بالصماء لما مر[٤] في الأنف.

(الهدوية والإمام)ويصح في الشفتين لقوله تعالى﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة/٤٥] ولم يفصل ،وإذ يمكن معرفة القدر ،(الإمام)ويصح في اللسان من أصله فقط إن أمكن لعموم الدليل ، (المهدي)والسن بالسن إجماعا للآية ،والكبير بالصغير كالأنف ،لا البعض بالبعض إذ لا قصاص بالكسر إجماعا ،وسن الربيع محمول على القلع إذ لم يقد ﷺ ممن قطع من دون المفصل -٢٦-.

واليد باليد والأصابع بالأصابع والأنامل بالأنامل لقوله تعالى﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة/٤٥] ،وإذ لها مفاصل معلومة ،ولا يقتص في قطع الكف من وسطه عند(الهدوية) ،ولا ذراع قطع من دون المفصل ونحوه لما مر[٥] ،وإذ لا قصاص في كسر العظم إجماعا.

وللرجل وأصابعها حكم اليد ،(الهدوية والإمام)ومن قطع من الركبة لم يكن له أن يقتص من مفصل القدم ويأخذ حكومة في الباقي لعدم المماثلة فليس له إيلامه في غير موضع الجناية ، وكذلك ما أشبهه ،وليس له الإقتصاص أيضا حيث لا تؤمن الزيادة إذ يصير محظورا ،ولذا أجمعوا على أنه لا بد من الوقوف على قدر الجناية لتقع المماثلة فقط ،وإلا لم يجز القصاص.

قوله من قنبر روي أن عليا أمر قنبر أن يجلد رجلا حدا فجلده وزاد ثلاثة فأمر المضروب بضرب قنبر ثلاثة أسواط - رواه في الجامع الكافي **قوله** لحديث علي عليه السلام روي أنه قال: لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس - رواه في المجموع **قوله** إذ لم يقد ﷺ روي أن رجلا ضرب رجلا بالسيف فقطع ساعده ما دون المفصل فأتى النبي ﷺ فقال: أقدني فأبى وقال:"خذ الدية" رواه في الجامع الكافي

---

(١) ما بين المعكوفين من البحر والمسائل .تمت (٢) لفظه في البحر: فالعين بالعين .تمت (٣) عبارة البحر والمسائل: ولا يؤخذ أيمن بأيسر .تمت (٤) وهو: أن الخشم ليس بنقصان في الأنف وهكذا حال الصمم فإنه ليس بنقصان في الأذن .تمت (٥) من أنه ﷺ لم يقد ممن قطع من دون المفصل .تمت

فصل{٢} والشجج هي:

الحارصة[١] وهي[٢] تقشر الجلد ولا تدميه .

والدامية: كشط الجلد وإدمائه دما واقفا في محله.

والدامعة: التي سال دمها.

والباضعة: التي بضعت اللحم[٣] النصف فما دون.

والمتلاحمة: التي غاصت فيه[٤] غوصا بالغا.

والسمحاق: هي التي انتهت إلى جلدة رقيقة[٥] تلي العظم .

والموضحة: التي أوضحت العظم.

والهاشمة: التي هشمته[٦].

والمنقلة: التي نقلت العظم من موضعه.

والآمة: التي بلغت أم الرأس ،وهي: جلدة رقيقة تحجب الدماغ[٧].

(المهدي)ولا قصاص في الهاشمة والمنقلة والآمة إجماعا إذ لا يؤمن تعديها ،(ابوجعفر)ولا في الجائفة[٨] والمأمومة[٩] إجماعا ،ولا في السمحاق بإجماع أهل البيت عليهم السلام.

(المهدي)وفي موضحة الرأس القصاص إجماعا لأمن التعدي ،(الهدوية والإمام يحي ثم الشافعي)وكذا في موضحة البدن إذ لم يفصل الدليل.

(الإمام)ويجب في كل ما أمن التعدي ،ووقف على حده لعموم الدليل لا ما لا يؤمن ،ولا يوقف على حده لما مر[١٠].

فصل{٣} ويورث القصاص إجماعا ،ويستحقه الوارث بنسب أو سبب عند(العترة ثم أبي حنيفة وأصحابه والشافعي والثوري وأحمد) لقوله ﷺ"فإنه يختار إحدى ثلاث" ،ولقضاء علي للإخوة من الأم نصيبهم من الدم وورث الزوجة من الدم -٢٧-.

(المهدي)ومن قتل بالسيف اقتص به إجماعا ،(العترة)ومن أغرق أو خنق فالقصاص بالسيف، **قلت:** أو نحوه مما كان حديدا لقول علي عليه السلام لا قود في نفس وغيره إلا بحديدة -٢٨-.

قوله لقضاء علي عليه السلام للإخوة من الأم بنصيبهم من الدم وورث الزوجة من الدم - رواه في المجموع **قوله** لقول علي عليه السلام لا قود في نفس وغيره إلا بحديدة[١١] ـ ذكره في المسائل[١٢]

---

(١) من حرص القصار الثوب أي أزال درنه .تمت (٢) عبارة البحر: التي تقشر الجلد اهـ بدل وهي تقشر .تمت (٣) أي قطعت منه النصف فما دون .تمت (٤) يعني شقت أكثر اللحم .تمت (٥) وتلك الجلدة يقال لها السمحاق .تمت (٦) أي كسرته من دون أن تنقل منه شيئا .تمت (٧) وتجمعه وتقيه ما يجرحه .تمت (٨) الجائفة: ما وصل الجوف ،وهو: من ثغرة النحر إلى المثانة ،وهي: مابين السبيلين .تمت شرح أزهار (٩) هي الآمة .تمت (١٠) للإجماع على أنه لا بد من الوقوف على قدر الجناية لتقع المماثلة .تمت (١١) هو في تتمة الإعتصام عن الجامع الكافي ولفظه: وروى محمد بإسناده عن عاصم عن علي عن النبي ﷺ أنه قال:"لا قود إلا في حديدة ،ولا قود في نفس وغيرها إلا بحديدة" .تمت ج/٥ ـ ص ١٨٧ (١٢) سألت والدي عن هذا الحديث فقال: رواه في الجامع الكافي فيبحث عنه إنشاء الله .تمت من المؤلف رحمهم الله

(ابوطالب والإمام يحي)أمره إلى الإمام لقوله خمسة أشياء إلى الإمام ،(الإمام)وهذا مع وجوده ، وظهور شوكته ،وإلا فلوليه أن يقتص لقوله تعالى﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[الإسراء/٣٣] ،ولا قائل بسقوطه حيث وقعت الجناية ولا إمام ،أو في غير بلد ولايته.

(الهدوية)وللإمام تمكين الولي يقتص بنفسه إذ الحق له ،ومن لا يحسن فله التوكيل ولو بأجرة لقوله "من أبتلي =إلى= إما أن يقتص"الخبر.

(العترة ثم ابوحنيفة ومالك)وينتظر في الطرف البرء ،ثم يقتص لنهيه ﷺ من الإستقادة من الجرح حتى يندمل -٢٩-.

(الهدوية والإمام)ولا تقتل الحامل حتى تضع ،وتؤخر كما مر في الحدود لقوله تعالى﴿فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾[الإسراء/٣٣] ،وفي قتلها على هذه الصفة إسراف لأنه يقتل من يستحق ومن لا يستحق .

(الهدوية والإمام ثم أبوحنيفة والشافعي)ومن أذهب ضياء عين غيره بجناية لا قصاص فيها عولج إذهاب ضياء عينه بالكافور[١] أو نحوه[٢] ،لا بالفقء والقلع لفعل علي عليه السلام في غلام عثمان -٣٠-.

(أحمد بن عيسى والإمام)ومن قتل وله أولاد حضر وغيب انتظر حضور الغائب ،(المؤيدبالله والمهدي)إجماعا ،وإذا كان ولي الدم صغيرا انتظر بلوغه إجماعا =(الإمام)في غير الأب=[٣] ،ولا يقتص وليه[٤] لتجويز عفوه ،(أحمد بن عيسى والإمام ثم مالك)وإن كان في الأولاد كبار لم ينتظروا لفعل الحسن السبط -٣١- ،وقول علي عليه السلام إن أعش فعفو أو قصاص وإن أمت فعاجلوه – الخبر-٣٢- ،وفيه رد على من زعم أنه قتله حدا ،(محمد بن منصور)وهذا =أي عدم انتظار الصغير إلى البلوغ والمعتوه البرء= الذي عليه الناس ،وفي هذا رد على من ادعى إجماع العترة على الانتظار.

قوله خمسة أشياء – الخبر تقدم **قوله** لنهيه ﷺ أشار إليه في الشفاء ،وفيه أيضا أن رجلا طعن حسان بن ثابت فاجمعت الأنصار ليأخذ لهم النبي ﷺ القصاص فقال:"انتظروا حتى يبرأ ثم أقتص لكم" فبرئ ثم عفا - اهـ ،وأخرج نحوه الدار قطني وأبوبكر وعثمان إبنا أبي شيبة والبيهقي وفي طرقه كلام **قوله** لفعل علي عليه السلام روى يحي بن جعدة أن رجلا قدم بجلوبة إلى المدينة فساومه مولى لعثمان بن عفان فنازعه فلطمه ففقأ عينه فقال له عثمان: هل لك أن أضاعف لك الدية وتعفو عنه فأبى فرفعهما إلى علي عليه السلام فدعا علي عليه السلام بمرآة فأحماها ثم وضع القطن على عينه الأخرى ثم أخذ المرآة بكلبتين وأدناها على عينه حتى سال إنسان عينه – رواه في الشفاء **قوله** لفعل الحسن روي أنه عليه السلام قتل ابن ملجم لعنه الله ولأمير المؤمنين أولاد صغار - ذكره في الشفاء والأصول ،وذكر في العلوم أن الحسن بن علي عليه السلام قتل ابن ملجم ولم يستأن بالصغار وأن عليا أوصى أن يقتل - ،قال محمد: هذا الذي عليه الناس اهـ **قوله** لقول علي عليه السلام إن أعش فعفو أو قصاص وإن أمت فعاجلوه فإني مخاصمه عند ربي – رواه في النهج

---

(١) يطرح في عينه .تمت (٢) تقريب الحديدة الحامية إليها .تمت (٣) ففيه خلاف اهـ مسائل ،لعله يريد أنه إذا قتل الأب وولي الدم صغير لم ينتظر بلوغه بل يقتص لأبيه ممن قتله .تمت (٤) أي ولي الصغير .تمت

.. **قلت:** وإذا خشي الحاضر من التأني للغائب فوت حق الجميع من القود ،والدية الشرعية ، وله ظن غالب أن الغائب راض بالإستيفاء من القاتل مع هذه العلة جاز له الإستيفاء لقوله تعالى﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[الإسراء/٣٣] وهذا ولي ،والآية لم تفصل ،ولولي الصغار مثل ذلك إن خشي من التأني فوت الحق ،ومصلحتهم في استيفاء القصاص لتمرد القاتل ،وكالكبير من الأولاد.

(الأمير الحسين)وعند أئمتنا أن رجلا لو راود امرأة على الفجور بها ،ولم تتمكن من دفعه عن نفسها إلا بقتله فقتلته فلا قود عليها ولا دية ، ووجه ذلك أن ما حاوله منكر وإزالته واجبة فإذا لم يزل إلا بقتل فاعله جاز ذلك وهو إجماع إذا كان الفاعل بالغا عاقلا.

(ابوطالب والإمام)وللمرء قتل من وجد مع زوجته حال الفعل[١] لإفتاء علي بذلك -٣٣- .**قلت:** والله أعلم بالصحة ،قيل[٢] وإن قتله في داره وبين أنه وجده مع امرأته ،أو يسرق ولم يندفع إلا بذلك لم يلزمه شيء وفاقا ،ويكفي في ذلك رجل وامرأتان إذ لا قذف[٣] ،فإن قذفا بطلت شهادتهما، وأقيد به إلا أن يكونوا أربعة.

(العترة ثم الفريقان)ومن عض يدا فانتزعت سنه بنزع المعضوض يده هدرت لقضاء علي بذلك -٣٤- .

فصل{٤} ويجب القصاص والدية معا على التخيير لما مر ،(المهدي)فإن قال عفوت عن القود والدية سقطا إجماعا .

فصل{٥} وعن أمير المؤمنين انه قال: الخطأ ما أراد القاتل غيره فأخطأه فقتله - ،وقال: عمد الصبي وخطأه سواء - ،وقال: شبه العمد قتل الحجر والعصا - ،وروي أن المسلمين قتلوا أبا حذيفة يوم أحد ظنوه مشركا فأوجب فيه النبيﷺ الدية -٣٥- .

(المهدي)ولا قود في الخطأ إجماعا لقوله تعالى﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾[النساء/٩٢].

قوله لإفتاء عليعليه السلام بذلك عن عليعليه السلام في من وجد مع امرأته رجلا يزني بها فقتله فلا شيء عليه إذا أتى بأربعة شهداء – رواه في الغيث ،وفي الشفاء فأفتى عليعليه السلام بأنه لا شيء عليه بعد أن قال فيه: أن معاوية كتب إلى أبي موسى يسأل عنهاعليه السلام سرا عن من رأى مع امرأته رجلا يزني بها فقتله وأتى بأربعة شهود يشهدون على ذلك - وأخرجه في الموطأ عن ابن المسيب **قوله** لقضاء عليعليه السلام بذلك عن عليعليه السلام أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيتاه فلم يجعل عليه شيئا وقال: أيترك يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل – رواه في المجموع والأصول والشفاء ،وعن النبيﷺ أنه سئل عن رجل عض يد رجل ظلما فانتزع المعضوض يده من فيه فقلع شينا[٤] من أسنانه فقال:"أيدع يده في فيه[٥] يقضمها كأنها في فم فحل" ولم يقض فيها بشيء – رواه في الأصول ،وأخرج أحمد وبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة والترمذي من حديث عمران مثل قول عليعليه السلام **قوله** وروي أن المسلمين قتلوا يوم أحد أبا حذيفة ظنوه مشركا فأوجب فيه النبيﷺ الدية - رواه في الشفاء

---

(١) لا بعده .تمت بحر وأزهار (٢) التذكرة وشرحها .تمت (٣) لفظ حاشية على شرح الازهار: فإن ادعى أنه لم يندفع عن الزنا أو السرق إلا بالقتل بيّن بشاهدين ،أو بين برجل وامرأتين اهـ ،وإن ادعى أنه وجده يزني بيّن بأربعة ذكور أصول اهـ بيان ،وإذا بين فلا شيء عليه وفاقا ذكره أبوطالب .تمت بيان (٤) في الأصول فقلع سنا .تمت (٥) في الأصول في فيك تقضمها .تمت

(الأمير الحسين)ومن بنى في طريق المسلمين بناء ،أو وضع حجرا فعطب بذلك عاطب فإنه يضمن بلا خلاف ،(الإمام أحمد بن سليمان)ومن كان له جدار مائل وعلم به ولم يصلحه مع التمكن فسقط على جاره أو على طريق غيره فإنه يضمن ما تلف بسببه بلا خلاف لقوله ﷺ"لا يكون الرجل مؤمنا حتى يأمن جاره بوائقه[١]"-٣٦-.

قلت: ولا يضمن من حفر في أرض مباحة ،أو أرضه من تردى فيها لقوله ﷺ"البئر جبار والمعدن جبار"-٣٧-.

(المهدي)ويضمن بالإجماع ما أصابت دابة طردت في حق عام[٢] ،أو ملك الغير على وجه التعدي ،أو فرط في حفظها حيث يجب[٣] إذ إباحة استطراقه مشروطة بسلامة العاقبة ،وإلا فلا ضمان لقوله ﷺ"العجماء جبار[٤]" الخبر ،يريد أنه لا دية ولا أرش ،ورفسها[٥] مضمون على القائد والراكب والسائق إجماعا[٦] إذ هي كالآلة له ،(الإمام زيد والمؤيدبالله وابوطالب والإمام ثم ابن أبي ليلى)ولا يضمن نفحها[٧] برجلها لقول علي الدابة المنفلتة جبار والرجل جبار-[٨] ،(الإمام زيد)إذا لم يكن بعنف ،(الإمام ثم الأوزاعي والليث ومالك)وإن كانت بإفزاع ضمن المفزع ، قال(المهدي): وهو الأقرب لمذهب (الهدوية) ،(الإمام زيد)وكذا[٩] ما عطب بسبب بولها أو روثها في الطريق لعموم الخبر ،(الإمام زيد والقاسم والهادي والمؤيدبالله وابوطالب والإمام ثم ابوحنيفة ومالك)ومن وقّفَ دابته في حق عام ضمن ما جنت لقول علي عليه السلام من وقّفَ دابته[١٠] – الخبر -٣٨-.

(العترة ثم الشافعي)ويضمن الإمام جنينا سقط بإفزاعه أمه ببعثه لها ولو لتهمة لأمر علي عمر بذلك -٣٩- ،وفعله عن رأيه[١١] -.

قلت: وإذا اصطدم الفارسان خطأ فمات أحدهما لزمه فيه الدية لخبر المجموع -٤٠- ،فإن صدمه عمدا لقصد الجناية لزمه القود ،قال في الروض: بلا خلاف بين العلماء،،

قوله لقوله ﷺ"لا يكون الرجل مؤمنا حتى يأمن جاره بوائقه" رواه في الأصول **قوله** "المعدن جبار"عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:"المعدن جبار والبئر جبار والدابة المنفلتة جبار والرجل جبار" رواه في المجموع **قوله** لقول علي بن أبي طالب قال: من أوقف دابة في طريق من طرق المسلمين أو في سوق من أسواقهم فهو ضامن لما أصابت بيدها أو برجلها – رواه في المجموع والعلوم والشفاء والأصول **قوله** لأمر علي عليه السلام روي أن عمر أرسل إلى امرأة بلغه عنها أمر فألقت حملها فزعا من عمر فألزمه علي عليه السلام الضمان والتزمه عمر – رواه في الأصول والشفاء وأخرجه البيهقي وقال: إنه منقطع **قوله** لخبر المجموع لفظه عن علي عليه السلام أن فارسين اصطدما فمات أحدهما فقضى علي عليه السلام على الحي بدية الميت - انتهى

---

(١) أي "غشمه وظلمه" كما ورد مفسرا في بعض الأخبار .تمت (٢) كالشارع والسوق ونحوهما .تمت
(٣) وهو إذا كانت الدابة عقورا فإنه يضمن ما جنت لتفريطه .تمت (٤) العجماء: الدابة ،والجبار: الهدر .تمت نهاية
(٥) قال في الضياء: الرفس هو الضرب بالرجل .تمت (٦) قال المهدي: ولو في ملكه .تمت بحر (٧) أي ركضها كما يعتاد عند قرض الذباب أو نحو ذلك نكر معناه في شرح الأزهار .تمت (٨) وإذ لا فعل لغيرها فيها .تمت بحر (٩) أي لا يضمن .تمت (١٠) هذا لفظ الأصول .تمت (١١) أي وفعل عمر عن رأي علي عليه السلام .تمت

.. (احمد بن عيسى والقاسم والهادي وابوالعباس وابوطالب ثم أبوحنيفة)فإن هلكا معا لزم كل واحد منهما دية الآخر ، ويتساقطان إن كان عمدا لا إن كان خطئا لقضاء علي بذلك عند عبدالرزاق -٤١-.

قلت: وفي حكم الفارسين السفينتان ،أعني القائمين بتسييرها[١] من الملاحين كما حققه في الغيث.

(المؤيدبالله والإمام)ويضمن من مات بضم أو تأديب غير معتاد لتضمين علي عليه السلام من ضمت زوجها فقتلته -٤٢-.

(علي عليه السلام)في رجل حدر في زبية[٢] وتعلق بآخر والآخر بثالث والثالث برابع فأهلكهم السبع أن في الأول ربع الدية وفي الثاني ثلثها وفي الثالث نصفها وفي الرابع الدية -٤٣-.

فصل{٦} في حكم جناية الخطأ: ويلزم بالخطأ الدية ،والأرش ،والغرة ،والكفارة.

(الأكثر)ودية الخطأ على العاقلة لقول علي عليه السلام ديات الخطأ كل ذلك على العاقلة -٤٤- ، وقوله عليه السلام عمد الصبي وخطأه سواء كل ذلك على العاقلة -[٣] ،وحديث جابر جعل دية المقتولة على عاقلة القاتلة -٤٥- ،ولا خلاف أن جنايات المجنون كلها خطأ.

قلت: وعاقلة الحر الجاني عصبته وقومه لحديث اللعان وجعل عاقلته على قوم أمه ،قال في القاموس: وعاقلة الرجل عصبته ودمه مَعْقُلةٌ بضم القاف على قومه[٤] اهـ

قوله لقضاء علي عليه السلام عن الحكم عن علي عليه السلام أن رجلين صدم أحدهما صاحبه فضمن كل واحد منهما صاحبه- يعني الدية - ،وعن الشعبي قال: أشهد على علي عليه السلام انه قضى في قوم اقتتلوا فقتل بعضهم بعضا وجرح بعضهم بعضا فقضى بعقل الذين قتلوا على الذين جرحوا وطرح عنهم من العقل بقدر جراحتهم – أخرجهما عبدالرزاق في مصنفه **قوله** لتضمين علي عليه السلام قال الهادي في الأحكام: لو أن شيخا جامع امرأته فلكزته أو ضمته ضما شديدا أو ما أشبه ذلك فقتلته لزمها ديته - ،قال: وبلغنا نحو ذلك عن علي عليه السلام - ،وذكره في الشفاء والأصول **قوله** علي عليه السلام انه قضى في أربعة اطلعوا على أسد في زبية فسقط رجل منهم فتعلق بآخر وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فقتلهم الأسد جميعا فقضى عليه السلام للرابع بدية وللثالث بنصف الدية وللثاني بثلث دية وللأول بربع دية – رواه في المجموع والهادي في الأحكام والأصول والشفاء ،وأخرجه أحمد والبيهقي والبزار وسعيد بن منصور في سننه ،ورواه أيضا في الجامع الكافي واللفظ للمجموع ورواية القوم من رواية [حنش بن المعتمر] قال البيهقي: لا يحتج به وضعفه ابن حجر وقد وثقه ابوداود وهو من رجال العلوم قال في مجمع الزوائد: وبقية رجاله رجال الصحيح **قوله** لقول علي عليه السلام ديات الخطأ كل ذلك على العاقلة – رواه في الأصول **قوله** وحديث جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها - رواه في الشفاء وأخرجه أبوداود وابن ماجة وصححه النووي في الروضة ،وفيه [مجالد بن سعيد] وثقه النسائي في رواية وصاحب الروض وأخرج له مسلم مقرونا[٥] والأربعة **قوله** لحديث اللعان وجعل عاقلته على قوم أمه – تقدم من رواية المجموع

---

(١) الصواب بتسييرهما .تمت (٢) هي بضم الزاي وسكون الباء الموحدة: حفيرة يكمن فيه الصائد للصيد .تمت
(٣) تقدم قبيل الفصل الأول .تمت (٤) غرم عليهم .تمت قاموس (٥) يعني مقرونا بغيره .تمت

.. وقال في النهاية: العاقلة هي العصبة والأقارب الذي يعطون دية قتل الخطأ ،وعند مسلم وغيره عن جابر كتب رسول الله ﷺ"على كل بطن عقوله"[١] -٤٦-.

(العترة)ويعقل الآباء وإن علوا والأبناء وإن سفلوا ،**قلت:** إلا أبناء المرأة[٢] لحديث جابر وبرأ زوجها وولدها -.

(القاسمية والشافعي وابن الأثير)وإنما يعقل عن الرجل الأقرب فالأقرب الذكر الحر من عصبته ،ولا خلاف أنه يضم البطن الأدنى فالأدنى إلى الجاني.

(ابوطالب)فإن كان عاقلة الجاني المسلم مشركون عقل عنه المسلمون إجماعا ،(محمد بن المطهر)فإن لم يكن له عاقلة فعلى بيت المال بلا خلاف.

(العترة ثم الشافعي)ولا شيء على الجاني لظاهر الأدلة وقول عمر ليس بحجة -٤٧-.

(أكثر العترة)وتلزم الفقير [كالمناصرة][٣] ،ولعموم الدليل :وأما حديث عمران عند أحمد -٤٨- فظاهره أنه عمد ،وأنه مملوك عدى على مملوك ،قال البيهقي: وإجماع أهل العلم على أن جناية العبد في رقبته يعني عمده وخطأه.

قلت: ولم يوجد نص من الشارع على أنه يفرض على الواحد من العاقلة شيء محدود كما قدره بعضهم ،قال بعض محققي السادات[٤]: ولا أعرف وجها لهذا التقدير لأنها على أهل المواشي من مواشيهم وليست بدراهم فما أدري ما هذا إلى أن يفتح الله بدليله اهـ ،وقد يقال: ما كان من المقدرات التي لم يرد بها نص من الشارع فالقاعدة الأصولية تقضي بأن نرجعه إلى عادة الناس وعرفهم ،وذلك يختلف بحسب الزمان والمكان فما كان يعتادون تربيعه بين القرابات من العاقلة ،وجرى عليه عرفهم لزم حكمه ،وإذا التزموا طريقة مما قال به طائفة من أهل العلم عد عرفا لهم أيضا ،وقد أشار إلى هذه المسألة بعض علماء الزيدية رحمه الله ،وإلى نظيرها تقي الدين في العمدة ،والخطابي في المعالم.

(المهدي)وتكون مؤجلة إجماعا ،(الأكثر)إلى ثلاث سنين لحديث علي عليه السلام[٥] -٤٩-.

قوله عن جابر قال: كتب رسول الله ﷺ"على كل بطن عقوله" أخرجه أحمد ومسلم والنسائي ،وفي التاج: وفي الحديث قضى بدية شبه العمد والخطأ المحض على العاقلة تؤديها في ثلاث سنين إلى ورثة المقتول – انتهى **قوله** ليس بحجة روي أن سلمة بن نعيم قتل رجلا من المسلمين يوم اليمامة فقال له عمر: عليك وعلى قومه الدية – رواه في المنهاج **قوله** وأما حديث عمران أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام أغنياء فأتى أهله إلى النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا - أخرجه أحمد وابوداود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حجر **قوله** لحديث علي عليه السلام عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قضى بالدية على العاقلة [في][٦] ثلاث سنين – رواه في الإنتصار

---

(١) البطن: دون القبيلة ،والعقول: الديات والهاء ضمير للبطن ،أي عقول البطن .تمت شرح مسلم (٢) أي لا يعقلون عن أمهم إذا جنت .تمت (٣) لفظ الأصل: كالناصر ،وما أثبتناه من البحر وهو الصواب .تمت (٤) هو الحسن بن أحمد الجلال في ضوء النهار .تمت (٥) في البحر رواه عن علي عليه السلام أنه قضى بالدية على العاقلة ثلاث سنين - ،وفي تتمة الإعتصام قد روي التأجيل بقضاء عن علي عليه السلام وعمر وابن عباس في ثلاث سنين - .تمت ج/٥ – ص٢٠٥ (٦) ما بين المعكوفين ظنّ عليه المؤلف في الأصل ،وهو في المسائل بدون {في} .تمت

(العترة ثم الفريقان ومالك)ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه خطأ إذ لم يوجب دية عوف حين أصاب نفسه -٥٠-.

(الهدوية والإمام)ويعقل عن الصبي والمجنون والمرأة ولا يعقلون إذ ليسوا من أهل النصرة والغائب من العاقلة كالحاضر.

(الهادي والمؤيدبالله وابوطالب والإمام ثم ابوحنيفة وأصحابه)ولا تحمل العاقلة من الأرش إلا الموضحة فصاعدا لقول علي عليه السلام وما كان دون السن والموضحة فلا تعقله العاقلة -٥١-.

(الأميرالحسين)ولا خلاف في أن القاتل خطأ إذا اعترف[1] أو صالح[2] فإن الدية تجب في ماله اهـ ،يؤيده قول علي عليه السلام لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا-٥٢-.

(الإمام أحمد بن سليمان)ولا خلاف أن العاقلة لا تحمل البهائم ولا شيئا من العروض.

فصل{٧} والغرة واجبة في الجنين إن خرج ميتا لقضائه على من قتلت ضرتها وجنينها -.

(المهدي)ومن ضربت فخرج جنينها بعد موتها ففيها القود مع العمد ،أو الدية مع الخطأ إجماعا ،(العترة ثم الشافعي)وفي الجنين الغرة إذ لم يفصل الدليل بين خروجه قبل موت أمه أو بعده ،وكلو خرج بعد موتها حيا[3].

(ابن عباس وعمر ثم القاسمية وأحد قولي الناصر ثم الفريقان)والغرة المشروعة في الجنين ذكرا كان أو أنثى عبد أو أمة لقضائه به ،وكذلك علي عليه السلام -٥٣- ،(القاسمية)ويجب تعيينها مقومة بخمسمائة لقضائه في الجنين بغرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة درهم -٥٤-.

(القاسمية والشافعي)وتتعدد الدية والغرة بتعدد الجنين إجماعا ،....

قوله إذ لم يوجب الخ روى مالك بن عوف الأشجعي أن أباه ضرب مشركا بالسيف فعاد نبوة السيف على نفسه فقتل نفسه فامتنعوا من الصلاة عليه فقال: "هو شهيد قتل نفسه خطأ" ولم يوجب الدية على عاقلته - هكذا في الشفاء ،قال بعض العلماء[4]: وهذا سهو ظاهر وعوف لم يقتل نفسه ولا قتل في حياة النبي بل بقي بعده إلى أن مات بالشام سنة ثلاث وسبعين من الهجرة -،وكذلك ذكر الواقدي انه مات سنة ثلاث وسبعين وإنما صاحب هذه القصة عم سلمة بن الأكوع ولفظه عن سلمة أن عمه عامرا بارز مرحبا يوم خيبر فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر وذهب عامر يَسنِفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع أكحله وكانت فيها نفسه قال سلمة: وخرجت فإذا نفر من أصحاب رسول الله يقولون بطل عمل عامر قتل نفسه فأتيت النبي وأنا ابكي فقلت: يا رسول الله بطل عمل عامر ،قال رسول الله: "من قال ذلك" قلت: ناس من أصحابك قال: "كذب من قال ذلك بل له أجره مرتين" أخرجه مسلم **قوله** لقول علي عليه السلام وما كان دون السن والموضحة فلا تعقله العاقلة – رواه في المجموع **قوله** قول علي عليه السلام لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا – رواه في المجموع والأصول **قوله** لقضائه تقدم من حديث حمل بن مالك **قوله** وكذلك علي عليه السلام عن علي عليه السلام أنه قضى في جنين الحرة بعبد أو أمة – رواه في المجموع **قوله** لقضائه في الجنين بغرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة درهم – رواه في الشفاء

---

(١) قال في الروض: قالوا: ولا بد أن يكون الإعتراف بالفعل [أي بالجناية] لا بصفته فإذا ثبتت الجناية بالبينة ثم ادعى الجاني أنها خطأ وصادقه المدعي كان اعترافه بصفة الفعل لا يسقط وجوب الأرش على العاقلة ،وإنما يسقط لو اعترف بالفعل ،وفي إحدى الروايتين عن المؤيد بالله واختاره الإمام شرف الدين أن العاقلة لا تحمل ما ثبت بالإقرار مطلقا سواء كان بصفة الفعل أو بأصل الفعل لعدم الفرق بينهما .تمت ج/٤ – ص٥٦٢ (٢) فلو ثبتت بصلح بأن صالح الجاني المدعي لم تحملها العاقلة .تمت شرح أزهار (٣) وفيه الدية .تمت حاشية بحر (٤) هو ابن بهران في تخريج البحر .تمت

.. (الإمام يحي)وما خرج حيا ثم مات ففيه الدية الكاملة إجماعا.

(الأكثر)والغرة موروثة كالدية ،(المهدي)وخلاف[١](أبي بكر)[٢]مخالف للإجماع[٣].

(الإمام)ومن ومات بزحمة المسلمين في المسجد أو على جسر أو نحو ذلك ففيه الدية على بيت المال لفعل علي عليه السلام -٥٥-.

(محمد بن منصور)والخطأ أن يقصد رمي شيء أو يضربه بحديدة فتقتل غيره ،أو يرمي بحجر أو يضرب بسوط أو عصا مثل ذلك لا يقتل فمات ،أو لكز ،أو وكز ،أو لكم أو لطم وليس له[ضَرْبُه][٤] فقتل ،أو قذف بحية أو عقرب أو زنبور فنهش فقتل ،أو أفزعه وهو على حرف أو شرف فسقط فمات ،وكذا لو أوطأه دابته وهو عليها فمات قال: فذلك كله خطأ وعلى العاقلة الدية[٥] ذكر نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا المعمول عليه عند أهل العلم قبلنا -٥٦- اهـ

فصل{٨} وتجب الكفارة في قتل الخطأ إجماعا[٦] للآية[٧] ،(الهدوية والإمام)وتجب ولو عبدا قتله سيده ،وكذا المعاهد لعموم الدليل ،وتجب على القاتل[٨] فقط للآية.

(أبوحنيفة وأصحابه والشافعي)وتتعدد على الجماعة لا الدية إذ كل منهم قاتل خطأ ،

(المهدي)وهو إجماع العترة عليهم السلام.

والكفارة: العتق ،ثم الصوم ولاء إجماعا للآية ،وتكون الرقبة مؤمنة إجماعا.

(ابوجعفر)وإذا زحلق النائم حجرا على إنسان فقتله فعليه الكفارة بإجماع أهل البيت عليهم السلام.

ولا كفارة على قائد الدابة ولا سائقها[٩] ولا على حافر البئر وواضع الحجر بإجماع أهل البيت عليهم السلام اهـ

قوله لفعل علي عليه السلام روى محمد بإسناده قال: ازدحم الناس يوم جمعة في المسجد الجامع فأفرجوا عن قتيل فرفع إلى علي عليه السلام فوداه من بيت مال المسلمين – رواه في الجامع الكافي ،وأخرجه مسدد في مسنده ،وعن علي عليه السلام قال: إن قتل أحد من المسلمين في جماعة من المسلمين أو على جسر فلا تبطل ديته وعقله على المسلمين لأهله - رواه في الجامع الكافي **قوله** محمد بن منصور وصفة قتل الخطأ: أن يرمي شيئا أو يضربه بحديدة فتصيب[١٠] إنسانا فتقتله فهو خطأ ،وكذلك لو ضربه ضربة بسوط أو بعصا لا يقتل مثلها فقتله فهو خطأ ،وكذلك لو لكزه ،أو وكزه ،أو لكمه أو لطمه وليس له ضربه فمات ،وكذلك لو رماه بحجر ،أو غيره مما لا يقتل مثله فهو خطأ ،وكذلك لو رماه بحية فنهشته أو بعقرب أو زنبور فقتله ،وكذلك لو صاح به وهو على حرف أو شرف فأفزعه فسقط فمات ،وكذلك لو أوطاه بدابته وهو يسير عليها [illegible] فذلك كله خطأ وعلى العاقلة الدية - ذكر نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا المعمول عليه عند أهل العلم قبلنا – رواه في الجامع الكافي

---

(١) ورأي أبي بكر نسخة .تمت (٢) في البحر (الليث) .تمت (٣) مسألة(القاسمية والفريقان)ودية الجنين على العاقلة إذ مات بسبب وهو خطأ .تمت بحر (٤) ما بين المعكوفين من المسائل اهـ ،وفي الأصل: وليس له ضرب بدون ضمير .تمت (٥) لعله تصرف المؤلف رحمه الله في كلام محمد بن منصور تصرفا غير مخل بالمعنى لأن ما في التخريج أبسط من هذا،ومثل ما في التخريج في المسائل النافعة .تمت (٦) قال في البحر: مسألة:(المذهب وأبوحنيفة)وإنما تجب في المباشر لا المسبب ،قلت إذ تسميته قاتلا مجاز ،فرع وفي السبب ما هو كالمباشر كسوق الدابة لا حفر البئر .تمت (٧) قوله تعالى﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء/٩٢]الآية .تمت (٨) فلو لم تبلغ جنايته القتل لم تجب الكفارة .تمت (٩) لعله يريد إذا اتفق راكب وسائق وقائد فلا كفارة على القائد ولا السائق وتلزم الراكب وحده إذ زادها ثقلا وهي قتلت به أي بثقلها فهما كمسبب ،ذكر معنى ذلك في البحر عن أبي طالب وأبي العباس وأبي حنيفة اهـ ،وأما جنايتها فعليهم أثلاثا اهـ شرح أزهار .تمت (١٠) في تتمة الإعتصام: فيصيب بالياء إنسانا فيقتله .تمت

فصل{٩} في الجناية على العبيد: والعبد مضمون بالقيمة إذ هو مال ،وعنه‌ﷺ "العبد مال يودى ثمنه"-٥٧- ،ولقول علي‌عليه‌السلام في عينه نصف ثمنه – الخبر-٥٨-.

(الإمام زيد والمنتخب والمؤيدبالله وابوالعباس وابوطالب والإمام)فإن تعدت القيمة دية الحر لم يضمن الزائد لرواية(الهادي)عن علي لا تزاد دية العبد على دية الحر -٥٩-.

(الإمام زيد والإمام ثم ابوحنيفة ومحمد)وتنقص عن دية الحر لقول علي‌عليه‌السلام لا يبلغ بدية عبد دية حر-٦٠- ،(المهدي)فإن كانت زيادة قيمته لأجل صناعته وجبت تلك الزيادة بالغة ما بلغت بلا خلاف ،فإن كانت الصناعة محظورة كالغناء لم تجب الزيادة لأجلها بلا خلاف.

(العترة ثم الشافعي)وأطراف العبد وأرشه منسوبة إلى قيمته كنسبتها إلى الدية في الحر لقول علي‌عليه‌السلام تجري جراحات العبيد على مجرى جراحات الأحرار- الخبر ،(المهدي)فأما المضمون كالمغصوب فالواجب قيمته ما بلغت إجماعا كضمان المال.

(القاسمية)وفي جنين الأمة نصف عشر قيمته إذا خرج ميتا لما ثبت أن في جنين الحرة غرة مقومة بنصف عشر الدية -.

(الإمام)ويودى المكاتب على حسب ما أدى لقضاء علي‌عليه‌السلام بذلك -٦١-.

(الإمام زيد والهادي[1] والمؤيدبالله والإمام ثم الشافعي)ولا يغرم السيد أكثر من ثمن العبد لقول علي‌عليه‌السلام لا يغرم سيده أكثر من ثمنه -.

(المهدي)والعبد بالعبد اتفاقا ،(العترة ثم الشافعي)وأطرافهما لعموم الآية.

(ابوجعفر)وجناية المكاتب عليه يسعى فيها من جملة كتابته إلا أن يعجز فيعود رقيقا خير السيد إما غرم ثمنه ،أو سلمه بجنايته ،والوجه أنه لا يسلم بجنايته حتى يعجز إجماع أهل البيت.

فصل{١٠} والجناية على المال توجب الضمان إجماعا .

(الإمام يحي)ولا ضمان في قتل السباع والحرشات[2] وإن تأهلت إجماعا إلا الهر فيضمن قيمته.

قلت: ولا يجوز قتل الحيوان إلا ما أباحه الشارع لما مر[3] ،أو كان ضارا ، (ابوجعفر)ومن قطع أذن دابة أو ماشية ،أو ذنبها ،أو أصاب ما نقص عينها فإنه يضمن النقصان من قيمتها على ما يقول أهل البصر والمعرفة والوجه الإجماع ،وعن علي في عين الدابة ربع ثمنها -٦٢-.

قوله العبد الخ عن عبد خير عن علي قال: العبد مال يودى ثمنه ولا تكون قيمة العبد أبدا أكثر من دية الحر – رواه في العلوم والأصول **قوله** ولقول علي‌عليه‌السلام تجري جراحات العبيد على مجرى جراحات الأحرار في عينه نصف ثمنه وفي يده نصف ثمنه وفي أنفه جميع ثمنه وفي موضحته نصف عشر ثمنه – رواه في المجموع والعلوم **قوله** عن علي‌عليه‌السلام لا تزاد دية العبد على دية الحر – رواه الهادي في المنتخب **قوله** لقول علي‌عليه‌السلام في جناية العبد لا يغرم سيده أكثر من ثمنه ولا يبلغ بدية عبد دية حر – رواه في المجموع **قوله** لقضاء علي‌عليه‌السلام بذلك عنه‌ﷺ انه قال في مكاتب قتل: يودى بحساب ما عتق منه دية حر وبحساب ما لم يؤد فيه كتابة دية عبد – رواه في المجموع **قوله** وعن علي‌عليه‌السلام في عين الدابة ربع ثمنها – رواه في العلوم

---

(١) ذكره عنهما في الروض .تمت (٢) في البحر: الحشرات اهـ ،قال في القاموس: والحشرات الهوام أو الدواب الصغار .تمت (٣) في كتاب الأطعمة .تمت

(الإمام يحي)ولو أزال الحافظ كفتح الدار حتى سرقت ،وإمساك[الراعي][1] حتى سبعت فلا ضمان إجماعا[2].

(المهدي)وضمان الحيوان بالدراهم والدنانير إجماعا.

فصل{١١} وللمرء قتل ما صال[3] عليه من آدمي أو بهيمة ،ولم يندفع إلا بقتله إجماعا ، لقوله تعالى﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة/١٩٥] ،(العترة ثم ابوحنيفة)إذ تعديه كقتله نفسه لأن التعدي هو الملجئ إلى القتل.

(الهدوية والإمام)وللمرء القتل والقتال على المحترم من المال وإن قل لقوله ﷺ"من قتل دون ماله فهو شهيد"-٦٣- ،(الإمام)وكذا يجب الدفع عن الغير لقوله تعالى ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾[الحجرات/٩] ،وكالنهي عن المنكر ،ولحديث(ابن عباس عند أبي طالب) -٦٤-.

فصل{١٢} في جناية البهائم: (المؤيدبالله)ويضمن جناية الكلب العقور المُرسِلُ ولو في الملك على الداخل بإذن ،**قلت:** لا ليلا إلا مع الإذن لقضاء علي عليه السلام بذلك -٦٥-.

وعلى المتولي للحفظ جناية غير الكلب ليلا لقضاء النبي ﷺ على أهل الماشية حفظها بالليل وعلى أهل الزرع حفظه بالنهار-٦٦- ،(الإمام يحي)فإن انعكس الإعتياد انعكس الحكم إذ هو العلة واختاره والدنا ثبته الله.

(المهدي)فإن ضربها صاحب الزرع فقتلها ضمنها إجماعا ،أو أرشها.

(الإمام)ولا يضمن جناية بهيمة حيث له إرسالها لقوله ﷺ"العجماء جبار" ،وإلا ضمن إن فرط في حفظها ،فإن أرسلها فجنت على من هو حافظ ضمن ليلا أو نهارا عقورا أو غير عقور إذ لم يفصل حديث علي عليه السلام-٦٧- وهذا مخصص لقوله ﷺ "العجماء جبار".

قوله لقوله ﷺ"من قتل"الخ ذكره في المسائل وتقدم في الجنائز **قوله** لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال:"من قاتل دون ماله مظلوما فهو شهيد ومن قاتل دون نفسه فهو شهيد ومن قاتل دون أهله فهو شهيد ومن قاتل دون جاره فهو شهيد وكل قتيل في جنب الله فهو شهيد" رواه ابوطالب في أماليه **قوله** لقضاء علي عليه السلام بذلك عن علي عليه السلام أنه قال: إذ دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم – رواه في الأصول ، وفيها وفي الشفاء عن علي عليه السلام أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهارا ولا يضمن إذا عقر ليلا - **قوله** لقضاء النبي ﷺ على أهل الماشية حفظها بالليل وعلى أهل الزرع حفظه بالنهار – رواه في العلوم والشفاء والأصول ،قال في الشفاء: وفي بعض الأخبار وعلى أهل المواشي ما أفسدت مواشيهم بالليل - **قوله** إذ لم يفصل حديث علي عليه السلام في حديث طويل أنه كان لرجل من المهاجرين حمار فربطه وألقى علفه فأرسل إليه أنصاري بقرته فجاءت إليه تتناول من علفه فرمحها ونطحته بقرنها فقتلته فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال:"اذهبا إلى علي عليه السلام يقضي بينكما" فأتيا عليا فقصا عليه ،فقال لصاحب الحمار: أربطت حمارك؟ قال: نعم ،فقال لصاحب البقرة: أرسلت بقرتك؟ قال: نعم ،قال: هذا ربط وأنت أرسلت إغرم له حماره – فأتيا رسول الله ﷺ فأخبراه فقال:"الحمد لله الذي جعل في أمتي من يقضي بهذا القضاء" رواه في العلوم والشفاء

---

(١) ما بين المعكوفين من البحر .تمت (٢) إذ هو فاعل سبب والفاعل مباشر .تمت (٣) قال في النهاية: والصولة هي الحملة والوثبة .تمت

كتاب الديات

الأصل فيها قوله تعالى﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾[النساء/٩٢] ،وقولهﷺ"في النفس مائة من الإبل"-١- ، والإجماع ظاهر ،والقياس على المتلفات ،قال وصي رسول اللهﷺباب المدينة وعيبة علمه المبين للأمة بعده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: في النفس في قتل الخطأ: من الورق[١] عشرة آلاف درهم ،ومن الذهب ألف مثقال[٢] ،ومن الإبل مائة بعير: ربع جذاع ،وربع حقاق ،وربع بنات لبون ،وربع بنات مخاض[٣] ،ومن الغنم: ألفا شاة ،ومن البقر: مائتا بقرة ،ومن الحلل[٤]: مائتا حلة يمانية ،وفي شبه العمد: من الورق: اثنا عشر ألف درهم ،ومن الذهب: ألف مثقال ومائتا مثقال ،ومن الإبل: مائة بعير ثلاثة وثلاثون جذعة ،وثلاثة وثلاثون حقة ،وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها [كلها][٥] خَلِفَةٌ[٦] ،ومن الغنم: ألفا شاة وأربعمائة شاة ،ومن البقر: مائتا بقرة وأربعون بقرة ،ومن الحلل: مائتا حلة وأربعون حلة يمانية -٢- اهـ ،وكون الدية من هذه الأصناف الستة هو إجماع العترةعليهم السلام.

كتاب الديات قوله وقولهﷺ"في النفس مائة من الإبل" رواه في الأصول والشفاء ،وهو مشهور في حديث ابن حزم وحديث الفتح وحديث عطا عند الخمسة إلا الترمذي **قوله** قال علي بن أبي طالب[عن عليعليه السلام][٧]أنه قال في النفس في قتل الخطأ: من الورق عشرة آلاف درهم ،ومن الذهب ألف مثقال ،ومن الإبل مائة بعير ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض ،ومن الغنم ألفا شاة ،ومن البقر مائتا بقرة ،ومن الحلل مائتا حلة يمانية ، وفي شبه العمد: من الورق اثنا عشر ألف درهم ،ومن الذهب ألف مثقال ومائتا مثقال ،ومن الإبل مائة بعير ثلاثة وثلاثون جذعة وثلاثة وثلاثون حقة وأربعة وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة ،ومن الغنم ألفا شاة وأربعمائة شاة ،ومن البقر مائتا بقرة وأربعون بقرة ،ومن الحلل مائتا حلة وأربعون حلة يمانية ـ رواه في المجموع ، وقوله: خلفة قال في النهاية: بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق

---

(١) الذي صحح أن الدرهم الإسلامي عشرة قراريط ونصف ، فيكون النصاب الشرعي من القروش الفرانصي ستة عشر قرشا إلا ربعا ، والدية سبع مائة قرش ، وسبعة وثمانون ونصف ، من دون اعتبار بالغش الذي في القرش ، وهو ثلث قفلة ، فقد قابل المثقال أربعة أخماس قرش إلا بقشة ، وزين على حساب التجارة ؛والبقشة ثمن عشر قرش، فعلى هذا في الموضحة خمسون مثقالا يصح من القروش تسعة وثلاثون قرشا ، وربع وثمن ، وللناظر نظره ، ولا يبادر بالإعتراض فقد وضعنا ذلك على نظر وإمعان ، وفوق كل ذي علم عليم. تمت سماعا للسيد علي بن أحمد[بن] لطف الباري ، والقاضي حسين بن عبد الله ذعفان ، رحمهما الله. انتهى من خط من نقل من خط سيدنا حسن بن أحمد الشبيبي. رحمه الله. قرز .اهـ من حاشية شرح الأزهار ج/٤ ـ ص٤٤٢ ،ما بين المعكوفين من حاشية البيان .تمت (٢) قال في لباب الافكار في توضيح مبهمات الأزهار جمع وتطبق السيد أحمد بن حسين بن أحمد أبو علي: تأتي من الجرامات بثلاثة آلاف وأربع مائة وستة وستين جراما وثلثي جرام والله أعلم .تمت (٣) قال في الروض: قال في الضياء: الجذع من الإبل الذي أتى له خمس سنين ،وبنت اللبون ما تم لها حولان ودخلت في الثالثة ،وبنات المخاض ذوات حول ودخلن في الثانية .تمت (٤) قال في القاموس: الحلة بالضم إزار ورداء برد أو غيره ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة ،وقال في جامع الأصول: الحلة ثوبان من جنس واحد يلبسان معا ،وفي رواية عن زيد بن علي ذكرها في الإنتصار وفسرها بإزار ورداء أو قميص وسراويل .تمت روض (٥) ما بين المعكوفين: في نسخة المجموع والروض وهو في التخريج .تمت (٦) الثنية والثني من الإبل: ما ألقى ثنيته ودخل في السادسة ؛والبازل ما دخل في التاسعة وطلع نابه ثم يقال له بازل عام وبازل عامين فصاعدا إذ ليس له إسم بعد أن يصير بازلا ؛الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام: الحامل من النوق وتجمع على أخلاف وخلائف ،ذكره في النهاية .تمت روض (٧) أثبتناها لإستقيم الكلام .تمت

قلت: ولا تغلظ الدية بالقتل في شهر ،أو مكان بإجماع أهل البيت عليهم السلام.

(المهدي)وتؤخذ دية الخطأ في ثلاث سنين إجماعا ؛ومن لزمه ديات كثيرة لم تتداخل[1] إجماعا.

(الأمير الحسين)وإذا اشترك جماعة في قتل رجل خطأ لم يجب عليهم إلا دية واحدة إجماعا.

(الحسن البصري والشعبي ثم المؤيدبالله وابوطالب للهادي[2])وتكون الإبل في دية النفس وما دونها أرباعا لقول علي عليه السلام الدية أرباعا – الخبر.

(المهدي)وفي المرأة نصف دية الرجل إجماعا ،ولقوله ﷺ"دية المرأة على نصف دية الرجل"-٣-.

(الناصر وإحدى الروايتين عن الإمام زيد والإمام ثم الشافعي)ودية الذمي أربعة آلاف ، والمجوسي ثمان مائة درهم ،وذهب إليه(الإمام يحي ثم مالك) ،والوجه فيهما إجماع الصحابة عن علي عليه السلام-٤- ،وما روي خلافه فمنسوخ -٥-.

قوله لقوله ﷺ"دية المرأة عن نصف دية الرجل" رواه في الشفاء[3] من حديث ابن حزم ،وأخرجه البيهقي من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي عليه السلام وفيه انقطاع لكن أخرجه ابن أبي شيبة موصولا من طريق الشعبي عنه عليه السلام ،وأخرجه من وجه آخر عنه وعن عمر **قوله** عن علي عليه السلام روى محمد بن منصور عن علي ومحمد ابني أحمد بن عيسى عن أبيهما عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال: اجتمع الصحابة في ولاية عمر فجعلوا دية اليهودي أربعة آلاف ودية النصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمان مائة درهم- رواه في العلوم **قوله** وما روي خلافه فمنسوخ روى ابن عباس أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ- ذكره في العلوم ،وذكر في الشفاء من حديث ابن شعيب أن النبي ﷺ قال:"دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم" ،**قلت**: إن صح هذا فمحمول على النسخ ،فإن قيل روى في العلوم عن محمد بن راشد عن إسماعيل بن أبان عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم – ، **قلت**: يحتمل أنه حكى ما كان في زمان النبي ﷺ لإجماع الصحابة بعد ذلك أو أن الراوي غلط على أن رواية زيد أرجح من غيرها والله أعلم

---

(١) لاختلاف المستحقين .تمت بحر (٢) في البحر وضياء ذوي الأبصار للشرفي: الهادي والمؤيدبالله وأبوطالب .تمت (٣) لفظه في الشفاء: دية المرأة على النصف من دية الرجل .تمت

فصل{١} وفي اللسان إذا استأصل الدية إجماعا لقول عليعليه السلام وفي اللسان إذا استأصل الدية -٦- ،وعنهعليه السلام أن رجلا ضرب لسان رجل فصار بعض كلامه يبين وبعضه لا يبين فقضى عليه من الدية بحساب ما استعجم من حروف الهجاء-٧- اهـ ،فإن قطع منه ما منع من الكلام ففيه الدية أيضا إجماعا :(الأكثر)وفي لسان الأخرس حكومة لقضاء عليعليه السلام بذلك -٨-.

قال(القاضي زيد): ولا خلاف أن العضو إذا لم يكن فيه دية ،ولا أرش ففيه حكومة.

(المهدي)والأنف مركبة من قصبة ومارن وأرنبة وروثة[١] ،وفيها الدية إذا استأصلت من أصل القصبة إجماعا ،.....

قوله لقول عليعليه السلام وفي اللسان الخ عن عليعليه السلام قال: في النفس الدية أرباعا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض ،وفي اللسان إذا استأصل الدية أرباعا ،وفي الأنف إذا استأصل أو قطع مارنه الدية أرباعا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض ،وفي الذكر إذا استأصل الدية أرباعا ،وفي الحشفة الدية أرباعا ،وفي العين نصف الدية ،وفي الأذن نصف الدية ،وفي اليد نصف الدية ،وفي الرجل نصف الدية ،وفي إحدى الأنثيين نصف الدية ،وفي إحدى الشفتين نصف الدية ،وفي المأمومة ثلث الدية ،وفي الجائفة ثلث الدية ،وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ،وفي الهاشمة عشر من الإبل ،وفي الموضحة خمس من الإبل ،وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل ،وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل كل ذلك على العاقلة[٢]،وما كان دون السن والموضحة فلا تعقله العاقلة - هذا لفظ المجموع ،ولفظ الطوم عن أشعث بن سوار عن علي بن أبي طالب قال: في قتل الخطأ الدية مائة من الإبل أرباعا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض ،وفي الأنف إذا استأصل أو قطع مارنه الدية أرباعا فما نقص فبحساب ربعا[٣]جذاع وربعا حقاق وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض ،وفي اللسان إذا استأصل الدية أرباعا فما نقص فبحساب ربعا جذاع وربعا حقاق وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض ،وفي الذكر إذا استأصل الدية أرباعا فما نقص فبحساب ،وفي الحشفة إذا قطعة الدية أرباعا فما نقص فبحساب ربعا جذاع وربعا حقاق وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض، وفي العين نصف الدية خمسون من الإبل أرباعا ربعا جذاع وربعا حقاق وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض ،وفي الإذن إذا استأصلت خمسون أرباعا ربعا جذاع وربعا حقاق وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض ،وفي اليد نصف الدية خمسون من الإبل أرباعا ربعا جذاع وربعا حقاق وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض ،وفي الرجل نصف الدية خمسون من الإبل أرباعا ربعا جذاع وربعا حقاق وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض ،وفي الأنثى نصف الدية خمسون من الإبل أرباعا ربعا جذاع وربعا حقاق وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض ،وفي المأمومة ثلث الدية أرباعا ربعا جذاع وربعا حقاق وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض ،وفي الجائفة ثلث الدية أرباعا ربعا جذاع وربعا حقاق وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض ،وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل أرباعا ربعا جذاع وربعا حقاق وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض ،وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل أرباعا ربعا جذاع وربعا حقاق وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض ،وفي الموضحة خمس من الإبل أرباعا ربعا جذاع وربعا حقاق وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض ،وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل أرباعا ربعا جذاع وربعا حقاق وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض – و[أشعث] هذا ضعفه الدار قطني وابن معين في رواية وقال في الكاشف: صدوق ،وقال احمد بن عبدالله الدورقي عن يحي بن معين: [أشعث بن سوار] ثقة ذكر ذلك في التهذيب وقال الثوري: اثبت من مجالد أخرج له مسلم متابعة والنسائي وابن ماجة والترمذي والبخاري في الأدب **قوله** وعنهعليه السلام أي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه في الجنة أن رجلا ضرب لسان رجل فصار بعض كلامه يبين وبعضه لا يبين فقضى عليه من الدية بحساب ما استعجم من حروف الهجاء - رواه في المجموع **قوله** لقضاء عليعليه السلام بذلك عن عليعليه السلام أنه قال: في لسان الأخرس ورجل الأعرج وذكر الخصي[٤] وفي العنين حكومة الإمام – رواه في المجموع والشفاء

---

(١) فالقصبة: العظم المنحدر من مجمع الحاجبين ،والمارن: الغضروف الذي يجمع المنخرين ،والأرنبة: طرف الأنف ،والروثة: طرف الأرنبة .تمت روض (٢) قال في الروض: قوله كل ذلك على العاقلة: وذلك أن سياق الحديث في جناية الخطأ وبهذا كانت أربعة أنواع ،وهي في العمد وشبهه كذلك إلا أنها ثلاثة أنواع كما سبق ،ودل قوله: وما كان دون السن الخ على أن العاقلة لا تحمل ما دون الموضحة ،وما أرشه كأرشها كدية السن .تمت (٣) في الأمالي: كلمة {ربع} وما بعدها بالرفع في جميع الحديث ما عدى قوله في الحشفة إذا قطعت الخ فبنصب ربعا ورفع جذاع ونحوها وكذلك في قوله الموضحة .تمت (٤) تقدم تفسيره في كتاب القضاء فصل{٧} .تمت

.. (الإمام زيد والناصر والإمام ثم الفقهاء الأربعة)وفي المارن إذا قطع الدية لقضاء علي عليه السلام بذلك - ،(المهدي)فإن قطع أنفا محشوفة[1] ،أو أنف أخشم[2] فالدية اتفاقا كأذن الأصم.

(محمد بن المطهر)وفي العينين الدية إجماعا ،وفي أحديهما النصف للنصِ ،(عمر وعثمان وابن عمر ثم الزهري ومالك والليث وأحمد وإسحاق بن راهويه)وفي عين الأعور الدية[3] لقول علي عليه السلام عند عبدالرزاق في رجل أعور ففقئت عينه الصحيحة عمدا: إن شاء أخذ الدية كاملة وإن شاء فقأ عينا وأخذ نصف الدية -٩- ،(العترة ثم الفريقان)ويقتص ذو العينين من الأعور إذ لم يفصل الدليل ،(العترة ثم الفريقان)وفي الأجفان الأربعة الدية كالشفتين قال علي عليه السلام: وإذا ابيضت العين فقد تم عقلها -١٠- .**قلت:** فإن نقص بعض بصرها فبحسابه لقضاء علي عليه السلام بذلك -١١-.

(محمد بن المطهر)وفي الأذنين الدية إجماعا قبل(مالك) ،وفي أحديهما النصف لقضاء علي عليه السلام بذلك -.

(أبوبكر وابن مسعود ثم الإمام زيد)وفي الشفتين الدية وفي احديهما النصف لقضاء علي عليه السلام بذلك - ،(المهدي)وحدهما من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه ،وفي طوله من أعلى الذقن إلى أسفل الخدين ،(الإمام زيد والناصر والهدوية ثم ابوحنيفة والشافعي)ولا فضل لأحدهما على الأخرى لإطلاقه عليه السلام إيجاب نصف الدية في احدهما - ولم يفصل.

(العترة ثم ابوحنيفة وأحد قولي الشافعي)وفي الأسنان دية وثلاثة أخماس دية وهي اثنان وثلاثون لقول علي عليه السلام وفي كل سن خمس من الإبل – ولا تفاضل بين الأسنان عند الجمهور لإطلاق الخبر ،قال علي عليه السلام: وإذا اسودت السن فقد تم عقلها[4] - ،،،

قوله لقول علي في رجل اعور ففقئت عينه الصحيحة عمدا إن شاء أخذ الدية كاملة و إن شاء فقأ عينا وأخذ نصف الدية – أخرجه عبدالرزاق والبيهقي وسعيد بن منصور **قوله** قال علي عليه السلام: إذا اسودت السن أو شلت اليد أو ابيضت العين فقد تم عقلها – رواه في المجموع **قوله** لقضاء علي عليه السلام بذلك عن ابن المسيب في رجل أصاب عين رجل فذهب بعض بصره وبقي بعض فاختصموا إلى علي فأمر بالعين الصحيحة فربطت ثم أمر بالأخرى فتركت ثم أعطى رجلا بيضة فقال: انطلق بها والآخر ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك علما ثم أمر بعينه الأخرى ففعلت وفتحت الصحيحة وانطلق الرجل بالبيضة حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك علما ثم تحول إلى مكان أخر ففعل مثل الذي فعل أولا فوجده سواء فأعطاه من الدية بحساب ما نقص من عينه من ملك الآخر – رواه في العلوم ،وذكره في نهاية المجتهد[5] وأخرجه البيهقي ،وعن معمر قال: بلغني عن علي أنه قال: يغمض عينه التي أصيبت ثم ينظر بالأخرى فينظر إلى منتهى [بصره ثم ينظر بالتي] أصيبت [فما نقص][6]فبحسابه – أخرجه عبدالرزاق ،وعن علي عليه السلام أنه قال: لا تقاس عين في يوم غيم – رواه في العلوم

---

(١) أي يابسة .تمت (٢) الخشم: فقدان حاسة الشم .تمت فقه اللغة للثعالبي (٣) لعماه بذهابها .تمت
(٤) قال في الروض: وفي الحديث دليل على أن في اسوداد السن في الجناية ديتها كاملة والوجه فيه ذهاب الجمال والمنفعة .تمت (٥) في الروض: بداية المجتهد .تمت من ج/٤ – ص٥٥٣ – الطبعة/٢ (٦) ما بين المعكوفين بيض له في الأصل وما أثبتناه من مصنف عبدالرزاق .تمت

.. وعنه عليه السلام انه كان ينظر إلى السن إذا كسر فيعطيه عقلها ثم يؤجله سنة فإن اسودت أعطاه العقل كله[1] -١٢- ،(ابوجعفر)وفي السن الزائد حكومة إجماعا.

(الإمام زيد والناصر والإمام يحي ثم ابوحنيفة)وفي شعر اللحية إذا لم تنبت الدية لقضاء علي عليه السلام بذلك -١٣- ،(الإمام زيد والناصر والإمام يحي ثم ابوحنيفة والشافعي)فإن ذهب شعر الرأس بماء حار فلم يرجع في السنة ففيه الدية لقضاء علي عليه السلام بذلك -١٤-.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال:"في الصلب الدية"-١٥- دل على أنه إذا انكسر فلم ينجبر وجبت فيه الدية ،وكذا إذا كسر الصلب فذهب الجماع ففيه الدية قد روي ذلك عن علي عليه السلام-١٦- ،وعن علي عليه السلام انه قال: وفي إحدى الإليتين نصف الدية -١٧- ،وعن علي عليه السلام في الذكر إذا استأصل الدية ،وفي الحشفة الدية ،وفي الأنثيين الدية ،وقضى في رجل ضرب رجلا حتى سلس بوله بالدية -١٨-.

وقضى عليه السلام في قبل المرأة يقطع بالدية -١٩- ،وفي حلمة ثديها بثمن الدية[2] -٢٠- اهـ ،وفي ثديها إذا ذهب منافعهما الدية ولعله إجماع ،وان قطع بعضهما ،أو استمسك اللبن فحكومة ،وفي احدهما نصف الدية ؛والوجه انه ذهب معظم منافعهما وجمالهما فوجب فيهما الدية كاليدين والعينين.

(المهدي)وفي ثدي الرجل حكومة إجماعا .

(الأمير الحسين)وفي اليدين الدية إجماعا ،وفي احديهما النصف لقضاء علي عليه السلام بذلك - ، (العترة ثم ابوحنيفة والشافعي)وهما من الكوع إذ قَطْعُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه بيان لقوله تعالى﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة/٣٨] ،وإذ معظم المنفعة فيهما.

قوله وعنه عليه السلام أي عن علي عليه السلام أنه كان ينظر إلى السن إذا كسر فيعطيه عقلها ثم يؤجله سنة فإن اسودت أعطاه العقل كله – رواه في العلوم وأخرجه البيهقي **قوله** لقضاء علي عليه السلام بذلك عن علي عليه السلام أنه قال: في اللحية إذا لم تنبت الدية – رواه في الشفاء **قوله** لقضاء علي عليه السلام بذلك عن سلمة بن تمام أن رجلا صب على رأس رجل بماء حار فذهب شعره فرفعا إلى علي عليه السلام فضمنه الدية – رواه في العلوم والأصول **قوله** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال:"في الصلب الدية" رواه في الشفاء من حديث ابن حزم ،وذكر في الأحكام أن في الظهر الدية - ونسب الحكم فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **قوله** وكذا إذا كسر الصلب فذهب الجماع ففيه الدية - قد روي ذلك عن علي عليه السلام رواه في الشفاء **قوله** وعن علي عليه السلام انه قال: في إحدى الإليتين نصف الدية – رواه في الشفاء **قوله** وقضى أي علي عليه السلام في رجل ضرب رجلا حتى سلس بوله بالدية – رواه في العلوم والأصول والشفاء **قوله** وقضى الخ عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: أتي برجل قطع قبل امرأته فلم يجعل بينهما قصاصا وجعل عليه الدية – رواه في العلوم **قوله** وفي حلمة ثديها الخ عن جعفر عن علي عليه السلام انه أفتى في حلمة ثدي المرأة ثمن الدية – رواه في العلوم

---

(١) قال في الروض: دل أنه إذا جنى عليها ولم تسود وقت الجناية فما اسود إلى تمام السنة لزم فيها الدية وذلك لتيقن أن فسادها بالإسوداد بسبب الجناية وبعد السنة يضعف اليقين ويعود ظنا وتخمينا والأصل براءة الذمة وهكذا إذا تحركت بالجناية حتى بطل نفعها .تمت (٢) في العلوم: ثمن الدية بدون{باء} كما في التخريج .تمت

(الأكثر)ولا تفاضل بين الأصابع لإطلاق خبر علي عليه السلام ،(الإمام زيد والقاسمية ثم الفريقان)وفي كل أنملة ثلث دية الأصبع إلا الإبهام فالنصف لاعتبار الظاهر[١] ،(ابوجعفر)وفي الأصبع الزائدة حكومة إجماعا ،وفي سواد الظفر حكومة وقد يروى عن علي عليه السلام -٢١- اهـ ،قال علي عليه السلام: إذا شلت اليد فقد تم عقلها[٢]-.

(الأمير الحسين)وفي الرجلين الدية إجماعا ،**قلت:** وهما كاليدين فيما مر ،وقضى علي عليه السلام في الرجل إذا ضربت رجله فلم يقبضها صاحبها بتمام عقلها -٢٢-.

وقال علي عليه السلام: وفي لسان الأخرس ورجل الأعرج وذكر الخصي والعنين حكومة الإمام -.

فصل{٢} قال علي عليه السلام: وفي المأمومة ثلث الدية ،وفي الجائفة ثلث الدية ،وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل - ،وعنه عليه السلام وفي الهاشمة عشر من الإبل وفي الموضحة خمس -٢٣- ،قال(الإمام احمد بن سليمان): ولا أحفظ في هذا خلافا ،وعن علي عليه السلام انه قضى في السمحاق[٣] بأربع من الإبل -٢٤-.

فصل{٣} وما لم يرد فيه نص بتقدير معلوم ففيه حكومة[٤] ،وذلك محل اجتهاد الإمام أو الحاكم لما مر عن علي عليه السلام.

قال(ابوجعفر): لا خلاف انه لو جني على الحر جناية[٥] لو كانت تلك الجناية على العبد لم ينقص من قيمته شيء فانه لا يلزمه شيء مقدر ،وكذلك[٦] إذا جنى على الحر مثله لم يوجب من ديته شيء ،ويوجب الحكومة من الإمام.

قال(القاضي زيد): وكل عضو كسر إذا جبر فانجبر ففيه حكومة إجماعا.

قال(الإمام احمد بن سليمان): ولا خلاف في أن من لطم فابيضت عينه ،وذهب بصرها ثم عاد البصر إليه بعد ذلك انه لا قصاص فيه ،وفيه حكومة.

قوله وفي سواد الظفر حكومة وقد يروى عن علي عليه السلام – هكذا في الأحكام **قوله** في الرجل إذا ضربت الخ عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قضى في الرجل إذا ضربت رجله فلم يقبضها صاحبها فقد تم عقلها – رواه في العلوم **قوله** وعنه عليه السلام روى في الأصول عن زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في الهاشمة عشر من الإبل وفي الموضحة خمس – ،وعن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مثله اهـ ،واخرج البيهقي وسعيد بن منصور عن الثوري ومعمر عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الإبل – ،ورواه في الشفاء من حديث ابن حزم ،قال في الأحكام: وفي الموضحة خمس من الإبل وفي الهاشمة عشر من الإبل صح لنا فيه الأثر والحكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- اهـ **قوله** وعن علي عليه السلام انه قضى في السمحاق بأربع من الإبل – رواه في الأصول والشفاء وأخرجه عبدالرزاق من طريقين

---

(١) من الأنامل وقد وجدنا لكل إصبع غير الإبهام ثلاث أنامل وللإبهام أنملتين فلهذا اقتسمت عليهما .تمت شرح بحر (٢) قال في الروض: دل الحديث على أن اليد إذا شلت وبطل جميع نفعها ففيها ديتها وهي نصف الدية ،قال في المصباح: شلت اليد إذا فسدت عروقها فبطلت حركتها اهـ ،وإذا نقص نفعها نقص من الدية بقدره .تمت (٣) قد مر تفسير هذه الشجج في أول كتاب الجنايات .تمت (٤) قال في البيان: والحكومة هي ما يحكم به الحاكم في الجناية التي لا أرش لها مقدر .تمت (٥) الظاهر أن الجاني على الحر عبد يدل على ذلك قوله: وكذلك إذا جنى على الحر مثله .تمت (٦) أي وكذلك: أي يجب مثل ما تقدم إذا جنى على الحر مثله جناية لم توجب من ديته شيء ولكنها توجب الحكومة من الإمام ،قال في النهاية ما نصه: وفي الحديث في أرْش الجِرَاحَات الحُكُومة ،يريد الجراحَات التي ليس فيها دِيَة مقدّرة ؛وذلك أنْ يُجْرَحَ في مَوْضع من بَدَنه جِرَاحَة تُشينه فيُقِيسَ الحاكم أرْشَها بأن يقول: لو كان هذا المجروح عبدا غير مَشِين بهذه الجراحة كانت قيمته مائة مثلا، وقيمتهُ بَعْدَ الشَّين تسعون، فقد نقص عُشْرَ قيمته، فيُوجِبُ على الجارح عُشْر دية الحُرّ لأن المجروح حُرٌّ اهـ .تمت

فصل{٤} وجراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل بإجماع أهل البيت ،ولقول علي عليه السلام جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل – الخبر-٢٥-.

فصل{٥} والوجه محل للإيضاح كالرأس إجماعا إذ هما كالعضو الواحد.

قال(عمر والقاضي جعفر والإمام شرف الدين والإمام)والموضحة والهاشمة والمنقلة تكون في جميع البدن لحصول معناها حيث وقعت ،وينسب من دية ذلك العضو قياسا على الرأس ،ففي الموضحة نصف عشر دية ما هي فيه ،قال(الأمير الحسين): وهو القول الذي يرجع إليه ،قال(المهدي): وهو الأقرب للمذهب[1].

فصل{٦} (الإمام احمد بن سليمان)ولا خلاف أن في العقل والسمع والبصر والصوت الدية اهـ ، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كتب في العقل إذا زال الدية -٢٦- ،وذكر في تلخيص ابن حجر أن في حديث ابن حزم عنه صلى الله عليه وآله وسلم في السمع الدية -٢٧- وأخرجه البيهقي عن علي عليه السلام ،وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال:"في الشم الدية"-٢٨- ،ونسبه في المنهاج إلى عمرو بن حزم.

فصل{٧} (الهدوية والإمام يحي والإمام)وفي المتلاحمة وهي: ما غارت في اللحم ثلاثة ابعرة لقضاء علي عليه السلام بذلك -٢٩- ذكره في الانتصار.

(الإمام)وفي الباضعة وهي: ما بضعة اللحم ثلاثة أيضا لقضاء علي عليه السلام بذلك -٣٠- ذكره في البحر.

(الهدوية و الإمام يحي والإمام)وفي الحارصة وهي: التي تقشر الجلد ولا تدميه نصف بعير لقضاء علي عليه السلام بذلك -٣١- ذكره في الانتصار.

فصل{٨} (احد قولي الشافعي)والموضحة ونحوها[2] حكمها في الرأس وغيره سواء ،قال في البحر: وهو غير بعيد ،(الإمام)وهذا الراجح ،وقد روي عن(أبي بكر وعمر وابن يسار)[3] ،**قلت:** وهو يستفاد أيضا من العموم المستفاد من تحلية الموضحة بالألف واللام ،ومثلها الهاشمة والمنقلة ، وحكي عن(الناصر)أن في موضحة البدن خمسة وعشرون دينارا فيأتي ربع عشر الدية[4].

قوله لقول علي عليه السلام جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل في كل شيء لا يساوى بينهما في سن ولا جراحة ولا موضحة ولا غيرها – رواه في المجموع وأخرج البيهقي نحوه **قوله** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كتب في العقل إذا زال الدية- رواه في الشفاء من كتاب ابن حزم ،واخرج البيهقي في الحلية عن معاذ مرفوعا في السمع مائة من الإبل وفي العقل مائة من الإبل – اهـ **قوله** وعنه صلى الله عليه وآله وسلم"في السمع الدية" قال في التلخيص: انه وُجِد من حديث معاذ قال: وقد رواه البيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علي عليه السلام- اهـ ،وذكر الرافعي انه ثبت في حديث معاذ أن في البصر الدية- والله أعلم **قوله** وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال:"في الشم الدية" رواه في المنهاج من حديث ابن حزم **قوله** لقضاء علي عليه السلام بذلك قال في الانتصار: والمأثور عن أمير المؤمنين انه قضى في المتلاحمة بثلاثة أبعرة – اهـ **قوله** وفي الباضعة ثلاثة ابعرة لقضاء علي عليه السلام بذلك- ذكره في البحر **قوله** وفي الحارصة نصف بعير لقضاء علي عليه السلام بذلك – رواه في الانتصار

---

(١) يعني مذهب الهادوية .تمت (٢) الهاشمة والمنقلة .تمت (٣) رواه عنهم البيهقي .تمت (٤) وقد قرر بعض العلماء رحمهم الله تقريبا أن في المحمرة والمخضرة والمسودة التي لا ورم فيها بل في ظاهر البشرة خمس النصاب فإن أورمت ففيها ربعه .تمت من خط المؤلف رحمه الله

كتاب القسامة[1]

(محمد بن المطهر)القسامة الأيمان ،والأصل فيها السنة -١- ،والإجماع على الجملة.

(الإمام زيد والقاسمية ثم ابوحنيفة وأصحابه والشافعي)وتفسيرها: أن يوجد قتيل في موضع يختص بمحصورين ،ولا يدعي الوارث القتل على غيرهم ،أو على معينين فله أن يختار من مستوطنها الحاضرين وقت القتل خمسين رجلا يحلفون ما قتلناه ولا علمنا قاتله ،ثم تلزم أهل المحلة الدية لحديث علي عليه السلام -٢-.

أئمتنا عليهم السلام ولا يخرج من الحاضرين غير خمسة أصناف: النساء والصبيان والعبيد والمجانين والمرضى ،والوجه في النساء والصبيان قول علي عليه السلام يقسم خمسون رجلا - ؛وفي العبيد أنهم لا يغرمون وقد قال علي عليه السلام: ثم يغرمون -[2] ؛وفي المجانين "رفع القلم.." ؛وفي المريض المدنف عدم التهمة إذ هي العلة ،ومثله[3] عند(الأمير الحسين و الإمام وغيرهما وذكره في المنهاج)الغائب لتعذر اليمين منه[4] ،ولان القسامة مبنية على التهمة والغائب التهمة منه بعيدة بل يعلم ضرورة أن من كان بمكة يوم قتل هذا والمقتول بالكوفة فانه غير قاتل بالضرورة.

فصل{١} (الإمام احمد بن سليمان)ولا خلاف أن قتيلا لو وجد بين أهل الذمة أن القسامة تلزمهم والدية ،قال(القاضي زيد): إذا وجد قتيل بين الذميين كانت القسامة عليهم ،والدية على عواقلهم ؛فإن لم تكن لهم عواقل وجبت الدية في صلب أموالهم .

وإن وجد بين المسلمين والذميين فالقسامة عليهم كلهم ،والدية تلزم عواقلهم كلهم إجماعا في ذلك كله اهـ.

كتاب القسامة قوله السنة قال الهادي في الأحكام: بلغنا عن رسول الله ﷺ أن رجلا أتاه فقال: يا رسول الله إني وجدت أخي قتيلا في بني فلان ،فقال النبي ﷺ:"اجمع منهم خمسين رجلا حتى يحلفوا بالله ما قتلوا ولا يعلمون قاتلا" فقال: وما لي من أخي غير هذا يا رسول الله؟ فقال:"بلى مائة من الإبل" ورواه في المنهاج ورواه في الشفاء والأصول من حديث زياد بن أبي مريم **قوله** لحديث علي عليه السلام لفظه عن علي عليه السلام في قتيل وجد في محلة لا يدرى من قتله فقضى أمير المؤمنين علي عليه السلام في ذلك أن على أهل المحلة أن يقسم منهم خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية – رواه في المجموع والأصول ،واخرج في المحلى عن علي عليه السلام انه حلف[5] المتهم وتسعة وأربعين معه تمام الخمسين –

---

(١) هي مشتقة من القسم لأجل الأيمان .تمت بحر (٢) عبارة الروض: وخرج من مفهوم قوله خمسون رجلا النساء والصبيان والعبيد أما النساء فلنفي التهمة عنهن ولأنه لا نصرة بهن ،وأما العبيد فهم وإن كانوا رجالا إلا أنهم لا يغرمون الدية ،وأيضا فلشغلهم بخدمة مواليهم ،وأما الصبيان والمجانين فلرفع القلم عنهم .تمت (٣) أي ومثل المريض المدنف الغائبُ ،ومثله مبتدأ والغائب الخبر .تمت (٤) ينظر في قوله: لتعذر اليمين .تمت (٥) في الروض: أنه استحلف .تمت

(القاسمية ثم ابوحنيفة)وإذا وجد بين قريتين فالقسامة على أقربهما إليه لقضائهﷺ بذلك -٣- ،وقول علي عند عبدالرزاق: فهو على أضيقهما -٤- يعني أقربهما .

(الهادي والمؤيدبالله والإمام)ولو وجد على باب قرية ،أو في ساحتها كانت القسامة على أهلها روي ذلك عن عليعليه السلام -٥- ،وقال عليعليه السلام: أيما رجل وجد قتيلا بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لئلا يبطل دم في الإسلام – أخرجه عبدالرزاق ،وذهب إلى ذلك(ابوحنيفة والهدوية).

(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه وذكره في المنهاج)ولا قسامة في من وجد ميتا ولا اثر للقتل فيه[1] إذ لم يوجبهاﷺ إلا فيمن وجد فيه اثر القتل -.

(المهدي)ولا قسامة في غير آدمي إجماعا ،ولا من وجد في دار نفسه إجماعا.

قوله لقضائهﷺ بذلك روي أن قتيلا وجد بين قريتين فأمر النبيﷺ فذرع بينهما فوجد أحداهما اقرب إليه فالقاه على أقربهما – هذا لفظ الشفاء ورواه في الأصول من حديث أبي سعيد الخدري ،قال في الأحكام: وبلغنا أن قتيلا وجد بين قريتين فأمر رسول اللهﷺ أن يقاس بينهما فأيهما كان اقرب ألزمهم دية القتيل فقيستا فوجدت إحداهما اقرب من الأخرى فضمنهم الدية – ،وكذلك يروى لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب اهـ **قوله** عند عبدالرزاق لفظه عن سفيان الثوري عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي بن أبي طالب: أيما رجل وجد قتيلا بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لئلا يبطل دم في الإسلام وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أضيقهما - يعني أقربهما - اهـ ،وأخرج في المحلى عنهﷺ كان إذا وجد القتيل بين قريتين قاس ما بينهما - **قوله** روي ذلك عن عليﷺ ذكره في الشفاء ،قال في الأحكام: وروي لنا عنه يعني عليا ﷺ أنه كان إذا أتي بقتيل في جوف القرية حمل ديته على تلك القبيلة التي وجد فيها وإذا وجد القتيل على باب القرية أو ساحة القرية أو في ساحة القرية[2] حمل الدية على أهل تلك القرية كلهم – اهـ

---

(١) لجواز أنه مات حتف أنفه اهـ ضياء ذوي الأبصار للشرفي .تمت (٢) هكذا في النسخة المنقول منها وعليها آثار الصحة اهـ من خط المؤلف رحمه الله ،ولفظه في الأحكام في النسخة المطبوعة وفي أخرى مخطوطة: على باب القرية أو في ساحة القرية .تمت

كتاب الوصايا

لا خلاف في استحبابها ،وعليها من الكتاب قوله تعالى﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾[النساء/١١] الآية ، ونحوها[١] ،ومن السنة قوله ﷺ"ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة" -١- ،والإجماع على كونها مشروعة.

وينبغي له أن يوصي وهو صحيح العقل جائز التصرف ،ويشهد على الوصية لفعل الوصي عليه السلام-.

(الإمام يحي للعترة والإمام)وهي بالولاية أشبه إذ لا يتصرف[٢] إلا بعد الموت وبه ترتفع الوكالة، (ابوحنيفة وأصحابه)[٣] وإذ ليس له عزل نفسه بعد الموت بعد القبول ،(ابوجعفر)ولا خلاف فيه بين أصحابنا.

(المهدي)وله عزل نفسه قبل موت الموصي إجماعا ،(ابوجعفر)إذا كان في وجهه ،فان عزل نفسه وخرج منها لغيبته[٤] لم يجز عند أصحابنا والحنفية.

(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه)ومن لا وارث له فله الإيصاء بماله جميعا لما شاء ، (ابوجعفر)وهو ظاهر مذهب أهل البيت عليهم السلام ،(الأمير الحسين)ولا يعرف فيه خلاف ،ولعله يعني بين العترة لخلاف(الاوزاعي والشافعي) ،لنا قبوله ﷺ بوصية مخيريق بجميع ماله -٢- ،وأما قوله ﷺ"إن الله جعل لكم ثلث أموالكم" الخبر -٣- فإنما ذلك رعاية للوارث حيث وجد لا غير.

كتاب الوصايا قوله من السنة عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:"ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة" رواه في الشفاء وأخرجه احمد وبخاري ومسلم والأربعة **قوله** لفعل علي عليه السلام تقدم في الوقف **قوله** قبوله ﷺ وصية مخيريق[٥] هو بالخاء المعجمة وذلك انه يوم احد خرج واسلم وهو من يهود بني قريظة وقال حين خرج: إن أصبت فأموالي لمحمد ﷺ يضعها حيث أراه الله عز وجل فهي عامة صدقات رسول الله ﷺ- نسبه في التخريج إلى الشفاء والى ابن هشام في السيرة[٦] نحوه وأخرجه ابن عساكر من رواية عمر بن عبد العزيز وذكره الواقدي **قوله** قوله ﷺ"إن الله جعل الثلث في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم" رواه في الشفاء والأصول وأخرجه الدار قطني عن أبي الدرداء بلفظ أن النبي ﷺ قال:"إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها زيادة في أعمالكم" وقريب من هذه الرواية في الشفاء ،ورواية أبي الدرداء أخرجها أيضا احمد وسكت عليها ابن حجر وأخرجه الدار قطني والبيهقي من حديث أبي أمامة وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه [عتبة بن حميد] وإسماعيل قد تقدم الكلام عليه وشيخه ضعفه احمد ووثقه ابن حبان ،وقال ابوحاتم: صالح ،وأخرجه العقيلي في الضعفاء عن أبي بكر ،وفيه [حفص بن عمرو بن ميمون] قالوا: متروك وروي عن الظهراني أنه وثقه ، وأخرجه ابوعاصم وابن السكن وابن قانع وأبو نعيم والطبراني عن [خالد بن عبدالله السلمي]وهو مختلف في صحبته ورواه عنه ولده [الحارث] وهو مجهول

---

(١) قوله تعالى﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾[البقرة/١٨٠] ،وقوله تعالى﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[النساء/١١] .تمت (٢) أي الوصي .تمت (٣) لا يوجد لفظ أبي حنيفة وأصحابه في نسخة البحر المطبوعة .تمت (٤) أي في غيبة الموصي .تمت (٥) في الأصل الذي بخط المؤلف مخيرق ،وفي نسخة أخرى مقروءة عليه مخيريق وهو كذلك في النجوم وفي تخريج ابن بهران .تمت (٦) أي ونسب إلى ابن هشام في السيرة نحو ما في الشفاء .تمت

فصل{١} (المهدي)ويشترط الإيجاب إجماعا بلفظها ،أو لفظ الأمر لبعد الموت[١] ،أو ما في معناهما[٢] إذ هو باق على ملكه فلا يخرج إلا بإيجاب ، وصريحه: أوصيت بكذا ،جعلت له بعد موتي كذا ، وكنايته: عينت له كذا ،فينعقد مع النية وان لم يذكر وصيا ؛ولا تفتقر إلى القبول حيث هي لغير معين إجماعا ،(الهدوية والإمام ثم ابوحنيفة وأصحابه)ولا حيث هي لآدمي معين لشبهها بالميراث لوقوفها على الموت.

(المهدي)ولا تبطل بالرد بعد الموت والقبول والقبض إجماعا لاستقرار الملك ،وتبطل بانكشافه ميتا قبل الوصية إجماعا إذ لا وصية لميت ،وكذا لو مات بعدها قبل الموصي عند(السادة والفريقين) إذ مات قبل استحقاقها.

(القاسمية)[٣]وإذا أجاز الورثة وصية بفوق الثلث نفذت ،ولهم الرجوع في حياته إذ لا استقرار إلا بموته ،(الأحكام)لا بعد موته لنفوذ الإجازة بعد استقرار حقهم وعليه(الهدوية) ، (المهدي)وللورثة الإجازة بعد موته فلا يصح رجوعهم إجماعا إذ هو بعد استقرار الحق.

فصل{٢} ولكل حر بالغ عاقل أن يوصي في ماله إجماعا ،ولا تصح من ابن السبع فما دون إجماعا ،وتصح من ابن الخمسة عشر إجماعا ،(الإمام زيد و الإمام)وتصح من ابن الإثني عشر لحديث علي عليه السلام ،ولا تصح من مجنون إجماعا ،ولا من مملوك إجماعا قال تعالى﴿**عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ**﴾[النحل/٧٥].

(الإمام زيد والهادي والمؤيدبالله والشافعي)وتصح من المصمت بالإشارة المفهمة لعمل المعصومين بإشارة أمامة وقد أصمتت - ،ونسبه(ابوجعفر)إلى العترة عليهم السلام ،[و][٤] في الشرح: وتصح بإشارة الأخرس إجماعا.

(الإمام)وما أسنده إلى بعد الموت ،أو فعله في المخوف ومات منه فمن الثلث إذ هو آخر اجله وقد قال ﷺ:"إن الله جعل لكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم" الخبر ،فان سلم فمن رأس المال.

(الأمير الحسين)ولا خلاف أن ما لا يخاف منه الموت من المرض أن سبيله سبيل الصحة في تصرفه في ماله ؛فإن كان المرض مخوفا فحكم أوله وآخره سواء لا ينفذ إلا من الثلث ،فان زاد كان موقوفا على إجازة الورثة.

(علي بن العباس)ومن قدم للقتل قصاصا أو الحد أو الرجم كان حكمه حكم المريض[٥] في انه لا يجوز من وصيته إلا الثلث بإجماع أهل البيت عليهم السلام ،....

قوله لحديث علي تقدم في الصلاة **وقوله** عمل المعصومين كذلك تقدم

---

(١) كاعطوه كذا بعد موتي .تمت (٢) نحو: أنت قائم مقامي بعد موتي ،ملكتك بعد موتي كذا .تمت (٣) ذكره عنهم في المغني .تمت (٤) ما بين المعكوفين ليستقيم الكلام اهـ ،وفي ضياء ذوي الأبصار للشرفي عن المهدي قال: وتصح بالإشارة من الأخرس إجماعا وأما المصمت فالمذهب أنه كذلك نص عليه في الأحكام وإليه ذهب المؤيد بالله .تمت (٥) لعله يريد أن حكمه حكم المريض مرضا مخوفا ،قال في الشفاء: والعلة في جميع ذلك أنه انتهى إلى حالة يخشى معها الموت .تمت

قال(ابوجعفر): فأما من قدم للقتل بحق أو غيره فلا خلاف أنما فعله من الثلث ،فان حكم عليه بالقتل ولم يقدم للقتل فما يفعله في الحال لا يكون من الثلث بل هو كفعل الصحيح من جميع ماله اهـ.

(المهدي)وينفذ تصرف الحامل قبل كمال ستة أشهر إجماعا ،(الإمام زيد والناصر والمؤيدبالله وابوالعباس والإمام يحي ثم الفريقان)وبعدها حتى يضربها الطلق والوجه في ذلك أنها صحيحة الجسم مستقلة بأعمال النساء فلا تصرف عنها الصحة لتوهم ما يأتي إذ الإنسان في معرض الموت من حين جري الروح فيه فرب ذي صحة وقوة فارق حياة الدنيا من غير مرض ولا علة.

فصل{٣} وتصح الوصية لمن لا يرث إجماعا.

(فقهاء الأمصار)ولا تجب للأرحام[١] الساقطين من الميراث [كالعطية][٢] في الحياة ،ولقوله تعالى﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾[الأحزاب/٦] قيل أراد الوصية ،والمفهوم عدم الوجوب.

(الإمام ثم أبوعلي الجبائي والزهري ومجاهد وداود)قال تعالى﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة/١٨٠].

لنا إجماع أهل البيت على أنها منسوخة الوجوب ،وإذ لم يؤثر عنه عليه السلام ولا عن احد من أصحابه القول بوجوب ذلك ،بل روى في الأصول وابن عبد البر إجماع الأمة على نسخ وجوبها ولا يكون إلا قبل حدوث المخالف ،يؤيد ذلك انه عليه السلام دخل على سعد عند النسائي واحمد فاخبره انه قد جعل ماله في سبيل الله فلم ينكر عليه عليه السلام وإنما أنكر عليه مجاوزة الثلث -٤- ، ولو كان الوجوب باقيا لأنكره عليه كما أنكر عليه مجاوزة الثلث.

(الإمام زيد والمؤيدبالله والداعي والإمام يحي والإمام والجمهور)ولا تجوز للوارث إلا أن يشاء الورثة لقوله عليه السلام"لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة"-٥- ،...

قوله دخل عليه السلام على سعد لفظه عن سعد بن أبي وقاص قال: عادني رسول الله عليه السلام في مرضي فقال:"أوصيت"؟ قلت: نعم ،قال:"بكم"؟ قلت: بمالي كله في سبيل الله ،قال:"فما تركت لولدك"؟ قلت: هم أغنياء ،قال:"أوص بالعشر"فما زال يقول وأقول حتى قال:"أوص بالثلث والثلث كثير=أو= كبير" أخرجه النسائي والترمذي وحسنه واحمد بمعناه ، واخرج أبو الشيخ عن علي عليه السلام مرفوعا مثله من رواية أبي عبدالرحمن السلمي[٣] واخرج البزار عن انس نحوه والله اعلم **قوله** إلا أن يشاء الورثة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام"لا يجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة " رواه في الشفاء وأخرجه الدار قطني ،قال في الفتح: ورجاله ثقات وحسنه في التلخيص واخرج نحوه البخاري موقوفا قال ابن حجر: إلا انه في تفسير وإخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرءان فيكون في حكم المرفوع ،وأخرجه ابوداود في المراسيل ووصله يونس بن راشد فائدة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين ولأن أوصي بالخمس أحب إلي من أوصي بالربع ولان أوصي بالربع أحب إليَ من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا - رواه في المجموع

---

(١) كالعمات والخالات وسائر ذوي الأرحام وكذا الأخ لأم مع من يسقطه .تمت شرح بحر (٢) ما أثبتناه عبارة البحر وهو الصواب وفي الأصل كالعصبة اهـ ،قال في شرح البحر: يعني أنها عطية فلا تكون واجبة كالعطية في حال الحياة .تمت (٣) ذكر المؤلف رحمه الله في مقدمة الكتاب أن أبا عبدالرحمن السلمي القاري ممن كان مملوءا بغضا لأمير المؤمنين عليه السلام .تمت

(محمد بن المطهر)فإن أجاز سائر الورثة صحت إجماعا، (ابوجعفر)ولو أوصى لوارث فصار غير وارث صحت إجماعا.

(ابوجعفر والإمام احمد بن سليمان)ولا خلاف في أن الوصية لا تصح إلا في الثلث إلا أن يجيزها الورثة اهـ

(الإمام)والعبرة بالإيصاء بالثلث ونحوه[١] بحال الايصاء إن أشار إلى المال كالبيع والنذر[٢] ،وإذ الظاهر انه إنما أراد ثلث ماله أو نحوه عند إتيانه بلفظ الوصية فلا يحمل على خلافه إلا لموجب ؛وان لم يشر فالعبرة بحال الموت لأن حال الموت هو حال استقرار الوصية ،قال(الإمام يحي)لا خلاف بين أئمة العترة والفقهاء انه لو أوصى بثلث ماله وله مال فباعه أن الوصية تكون معلقة بالثمن اهـ

(المهدي)ولا تصح بمحظور إجماعا كللمحاربين ،وتصح لأهل الذمة إجماعا ،(ابوجعفر)وتصح منهم للمسلمين إجماعا ،ولو أوصى مسلم لحربي في دار الحرب لم تصح عند السادة عليهم السلام والحنفية لقول علي عليه السلام لا وصية لحربي -٦-.

(المهدي)ولو أوصى لمولاه وله مولى عتاق ومولى موالاة[٣] صحت لمولى العتاق[٤] إجماعا.

فصل{٤} (الإمام ثم ابوحنيفة وأصحابه)ومن أوصى لرجل ثم قتله الموصى له عمدا أو خطأ بطلت لعموم قول علي عليه السلام ليس لقاتل وصية -٧- ولم يفصل ،مع انه لا تلازم بين الوصية والميراث .**قلت:** وظاهره أنها لا تجوز[٥] سواء تقدمت الجناية على الوصية أو تأخرت.

(الإمام)ولو أوصى للكعبة ،أو المسجد[٦] ،أو نحوهما[٧] صرف في مصالحها[٨] ،ولو نوى التمليك صح أيضا لأنها تملك كلو شرى للمسجد.

(الإمام يحي والإمام)فان أوصى للفقراء استحب تقديم أرحامه غير الوارثين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"صدقتك على قرابتك صدقتان"-٨- .**قلت:** وقرابة الرسول لقوله تعالى ﴿وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾[النحل/٩٠] والمراد بهم قرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بدلالة قوله تعالى﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[الشورى/٢٣] ...

قوله لقول علي عليه السلام لا وصية لقاتل ولا لوارث ولا لحربي – رواه **في** المجموع **قوله** لقول علي عليه السلام ليس للقاتل وصية- هذه الرواية في الأصول والشفاء مرفوعة **قوله** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"صدقتك على قرابتك صدقتان" رواه في الشفاء ، وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"ما من صدقة أعظم عند الله أجرا من صدقة على رحم أو أخ مسلم" قال: وكيف الصدقة عليهم؟ قال:"صلاتكم إياهم بمنزلة الصدقة عند الله" رواه في المجموع والعلوم بمثل سند المجموع

---

(١) أي أكثر منه مع إجازة الورثة .تمت (٢) أي كما أن البيع لا يتناول إلا الموجود حال عقد البيع ،وكذا لو نذر بثلث ماله لم يتناول إلا الثلث الموجود حال عقد النذر .تمت (٣) ولاء الموالاة: استحقاق المال بالدعاء إلى الإسلام .تمت (٤) إذ هو الأخص اهـ بحر ،لأنه لا حكم لمولى الموالاة مع مولى العتاق لضعف المولاة .تمت شرح بحر (٥) أي لا تصح .تمت (٦) عبارة البحر: أو لمسجد .تمت (٧) كالوصية لقبور الأئمة والفضلاء ومشاهدهم .تمت (٨) من عمارتها أو يطعم من يكون فيها .تمت

.. ثم جيرانه لقوله ﷺ"ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار" الخبر-٩- عند بخاري.

(المهدي)وله[١] أن يصرف في نفسه مع الاستحقاق إلا لقرينة[٢].

فصل{٥} وتصح بثمرة البستان ،ومنافع الدار ،وما في ذمة الغير ،(المهدي)وفاقا.

(المهدي والإمام)وثلث المال المنقول[٣] وغيره ولو دينا لعموم اللفظ ، فان كان[٤] لمعين شارك في الكل إجماعا ،(الهدوية والإمام)فلا يتصرف الورثة إلا بإذنه إذ صار بالوصية كأحدهم[٥].

(الهدوية)وتصح وصية من غلب الظن بموته[٦] ،(الإمام)مع صحة عقله لعهد علي عليه السلام بعد ضربته -١٠-.

(المهدي)وحنوط الميت وكفنه وقبره من رأس المال إجماعا ،ثم على منفقه ،ثم على بيت المال ،ثم على المسلمين لقوله ﷺ"الفقراء عالة الأغنياء" -١١- ،ويقدم الكفن على الدين لخبر الذي مات وعليه ديناران -.

ويقدم الدين على الوصية لقوله ﷺ"ألا لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين" ،ثم الوصية على الميراث لقوله تعالى﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾[النساء/١١].

(المؤيدبالله والإمام)وإذا كانت الوصايا من الثلث قسط[٧] فيها ولا ترتيب[٨] لقوله تعالى ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ﴾[البقرة/١٨١] الآية ،وإذ تصرفه جائز حتى يموت فلا أخصية للأول.

(الإمام يحي)وإذا قال: أعطوه ما ادعى فوصية إجماعا ،(الإمام)الظاهر انه اعتراف بثبوت ما يدعيه لان الدعوى إنما تكون فيما يثبت في الذمة ،وذكره بعضهم ،وكذا لو قال: أعطوه ما قال أن عندي له ،(الإمام يحي)فان قال: أعطوا فلانا ما قال فهذا ظاهر في كونه وصية لا إشكال فيه ، واختاره والدنا ثبته الله.

(العترة ثم الفريقان والنخعي والاوزاعي واحمد وإسحاق)وللمريض[٩] أن يتزوج في مرضه[١٠] لعموم﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾[النساء/٣] ، ...

قوله لقوله ﷺ"ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه" ،وفي رواية"حتى ظننت ليورثه" أخرجه من رواية عائشة بخاري ومسلم وابوداود والترمذي وله شواهد **قوله** لعهد علي عليه السلام الخ روي انه لما نظر الطبيب إلى جرح أمير المؤمنين عليه السلام دعا بريشة شاة حارة فاستخرج عرقا منها فادخله في الجرح ثم نفخه ثم استخرجه فإذا عليه بياض الدماغ فقال له: يا أمير المؤمنين اعهد عهدك فان عدو الله قد بلغت ضربته إلى أم راسك فدعا علي عليه السلام عند ذلك بصحيفة ودواة وكتب وصيته ثم مات لإحدى وعشرين ليلة خلت من رمضان – رواه في مقاتل الطالبيين وغيره **قوله** لقوله ﷺ"الفقراء عالة الأغنياء" رواه في الانتصار **قوله** لخبر الذي مات وعليه ديناران - تكرر

---

(١) أي للوصي .تمت (٢) تدل على إرادة الموصي لغيره .تمت (٣) عبارة البحر: وثلث المال للمنقول وغيره .تمت (٤) أي ثلث المال .تمت (٥) قال في البحر: قلت فإن أوصى به لغير معين فللورثة تعيينه إذ الشريك غير معين ،وإليهم الصرف فكان إليهم التعيين ليمكن الصرف اهـ ،وقوله لغير معين: يعني كالفقراء أو للمساجد أو لمسجد غير معين .تمت حاشية بحر (٦) ويكون تصرفه من الثلث .تمت بحر (٧) قال في البحر: مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا نَقَصَ الثُّلُثُ حَصَّصَ بَيْنَ الْمَصَارِفِ فَكُلٌّ عَلَى حَسَبِ حِصَّتِهِ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ مَنْسُوبًا، فَلَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمِائَةٍ وَآخَرَ بِخَمْسِينَ، وَآخَرَ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، وَكَانَ الثُّلُثُ مِائَةً كَانَ بَيْنَهُمْ أَسْبَاعًا: لِذِي الْمِائَةِ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ، وَلِذِي الْخَمْسِينَ سُبْعَانِ، وَلِلْآخَرِ سُبْعٌ .تمت (٨) يعني للأول فالأول .تمت (٩) مرضا مخوفا .تمت أزهار (١٠) كالطعام والشراب والكسوة .تمت مسائل

.. (الإمام)مع الحاجة فتكون الغرامات من رأس المال ،وإلا[1] فمن الثلث.

(ابوجعفر)[2]وإذا أوصى بشيء عن غير واجب للفقراء والمساكين جاز للوصي أن يصرف شيئا منه إلى والد الموصي وولده بإجماع أهل البيت عليهم السلام.

وإذا أوصى بثلث ماله للمساكين والفقراء فإنها تصرف إلى ثلاثة من الفقراء والمساكين إجماعا .

وإذا أوصى بثلث ماله لجماعة غير معينين من الفقراء وجعل عبده كأحدهم فان الوصية للعبد باطلة ولا يعتق العبد إجماعا اهـ

(القاضي زيد)ولو أن رجلا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه فان أجاز الورثة جاز ما أوصى به وان لم يجيزوا كان الثلث بينهما على خمسة أسهم ثلاثة أسهم لصاحب النصف ولصاحب الثلث سهمان بإجماع أهل البيت.

(الإمام يحي للهدوية والإمام ثم ابويوسف ومحمد)وتصح الوصية بالسكنى والخدمة للفقراء ، وتصرف في الجنس كالأعيان إذ قد صرف رسول الله ﷺ في جنس الفقراء.

فصل{٦} (المهدي[3] وابوجعفر)وللموصي أن يرجع عن الوصية التي تتعلق بالموت إجماعا إذ هي عدة لبعد الموت ،ولم تتحتم قبله ،ويصح بالقول والفعل كبيع ما أوصى به ،أو هبته ،أو عتقه.

(الإمام)ولو أوصى بعين من ماله لشخص ثم بتلك العين لآخر كان الظاهر عدم إرادة الاشتراك فيكون رجوعا ،وكذا حيث أوصى بثلث ماله لشخص ثم أوصى به لآخر وعرف انه أراد به الآخر فيكون رجوعا.

(القاضي زيد)ولا خلاف انه إذا أوصى بوصية ثم بأخرى فان كان فيها ما ينقض الأولى ثبتت الأخرى ،وان لم يكن فيها ما لا ينقض فيهما ثابتتان اهـ

(الإمام)ويجوز صرف وصية المسكين في الفقير ،والعكس حيث عرف أن قصده أهل الحاجة ،أو عرف أنهم سواء.

(الأمير الحسين والإمام ثم الشافعي)والجوار أربعون لحديث(عائشة) -١٢-. والأقرب في الجوار أقربهم بابا لحديث(عائشة) -١٣- ،وقوله ﷺ"أقربهما بابا أقربهما جارا" -١٤- ،(الإمام)والقرابة على نحو ما تقدم في الوقف ،ويدخل فيها الولد لإنذاره ﷺ لفاطمة لما نزل﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء/٢١٤] -١٥-.

قوله لحديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله ما حد الجوار؟ فقال:"أربعون دارا" رواه في الشفاء والانتصار **قوله** لحديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله ﷺ إن لي جارين فإلى أيهما اهدي؟ فقال:"أقربهما منك بابا" رواه في الشفاء وأخرجه البخاري وابوداود **قوله** وقوله ﷺ"إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جارا" رواه في الشفاء **قوله** لإنذاره ﷺ لفاطمة لما نزل﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء/٢١٤] - رواه في الشفاء

---

(١) أي وإلا تكن هناك حاجة .تمت (٢) روى ذلك عنه في المنهاج .تمت (٣) في الغيث .تمت

(الإمام يحي)ومن أوصي له بنصيب أو حظ أو قسط أو جزء أو قليل صحت إجماعا ،(عامة العلماء)وأعطاه الوارث ما يشاء وإن قل لموافقته اللفظ لان اللفظ الموصى به ليس له حد معلوم في اللغة ولا في الشرع فأي قدر عينه الوارث صدق عليه ما ذكر، **قلت:** وأما السهم فمن فرض مسألته[1] -١٦- إذ هو الأقرب إلى التبادر إلا أن يظهر دليل يمنع من هذا عمل به.

فصل{٧} ويعتبر قبول الوصي إجماعا ،(المؤيدبالله للهدوية والإمام يحي والإمام)ويصح القبول بالفعل إذ أوصى النبيﷺ إلى عليعليه السلام -،وعلىعليه السلام إلى الحسن - ،ولم ينقل أنهما قبلا باللفظ ، وأيضا كالوكالة إذ هي أشبه بها من البيع ،(الإمام يحي)وتعم المطلقة[2] بلا خلاف إذ هو المعهود في الوصاية لا الوكالة للعرف أيضا.

أقول: ويشترط في الوصي ما سبق في ولي الوقف ،ويصح في الوصي ما صح في ولي الوقف إذ الدليل واحد وقد مر.

(ابوجعفر)ويجوز للوصي أن يوصي إلى غيره فيما أوصيَ فيه عند(السادة)إذ تصرفه بالولاية كالأب ،وبه قال(ابوحنيفة وأصحابه ومالك) ،يؤيده أمر عليعليه السلام لوصيه أن يوصي بها[3] إلى من يرضى دينه وأمانته -.

(الهدوية)وله إخراج زكاة اليتيم لفعل عليعليه السلام -.

(المهدي)وللأب المضاربة بمال الابن إجماعا لقوة ولايته ،(العترة ثم الفريقان ومالك)وكذا كل ولي لقولهﷺ"ابتعوا في أموال اليتامى"الخبر.

(العترة ثم الفريقان)وله البيع لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا إذ تنفيذ الوصية واجب ، (ابوجعفر)ولا خلاف فيه فان كان في الورثة كبارا ءآذنهم لان لهم أن يمنعوا الوصي من البيع و يعطوه عوض ذلك لقضاء ديون الميت وإنفاذ وصاياه عند(السادة ثم الشافعي ومالك وأبي يوسف ومحمد) ،فان رغبوا(الإمام)فلا حق لهم لقول علي لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين - ،ولا ينقض الصغير البيع بعد بلوغه لأن العبرة بحال بيع الوصي إذ لو لم يعتبرها لم يصح نفوذ بيع ولي الصغير بل يبقى موقوفا أبدا فلا خيار له لان بيع المال لقضاء الدين أو تنفيذ الوصايا كبيعه لمصالحه ؛وإذ تنفيذ الوصية واجب بما أمكن.

(القاسمية والمؤيدبالله ثم الشافعي)وليس للوصي بيع شيء ولا شراءه إلا لمصلحة.

قوله وأما السهم فمن فرض مسألته الخ إلا انه روي في الانتصار عن ابن مسعود أن رجلا جعل لرجل على عهد رسول اللهﷺ سهما من ماله ولم يبين ما هو فرفع إلى رسول اللهﷺ فجعل له السدس من ماله - ،ورواه في شرح الإبانة ولم يعول على صحته فان صح عمل به **قوله** إذ أوصى النبيﷺ الخ ذلك مشهور وقد تقدم ما يتضمن ذلك **قوله** لأمر علىعليه السلام الخ تقدم في الوقف **وقوله** لفعل عليعليه السلام تقدم في الزكاة وكذا **قوله** "ابتعوا في أموال اليتامى" الخبر

---

(١) أي يكون له سهم من فرض مسألة الميت فإن كان فرض مسألة الميت من أربعة فله الربع وإن كانت من تسعة فله التسع ونحو ذلك .تمت والله أعلم (٢) نحو أوصيتك أو أنت وصيي أو أوصيت إليك فإن هذه الوصايا تعم جميع التصرفات التي تصح من الوصي .تمت شرح بحر (٣) أي بوصيته .تمت

(الهدوية)ويضمن بمخالفته الموصي ،وبالجناية والتفريط في الحفظ ،(ابوجعفر)ولا خلاف أن الوصي لو باع مال اليتيم بما لا يتغابن الناس بمثله انه باطل مفسوخ ،وكذلك إذا اجر عقاره بوكس[1] لا يتغابن الناس بمثله وجب فسخه ،وكذلك إذا انفق ما زاد على قدر حاجته إليه على وجه الإضاعة كان ضامنا.

(المهدي)والى الوصي استيفاء ديون الميت وإيفاؤها إجماعا لنيابته عنه ،(الإمام)ولا ولاية للوارث معه لأنه لو كان له ولاية كان نصب الوصي في حكم العبث إذ لا فائدة فيه حيث يكون في الورثة من يصلح للوصية ،(الهادي)وللرفيق في السفر ولاية على تجهيز رفيقه إن مات من تركته وحفظ ماله حيث لا وصي ولا ولي حاضر للضرورة.

(الإمام)وله البيع إذا كان له مصلحة لان ذلك من الحفظ والوجه في ذلك أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،ولعموم قوله تعالى﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[التوبة/٧١] ، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبر وَالتَّقْوَى﴾[المائدة/٢] ،وقوله ﷺ"حرمة مال المسلم كدمه"-١٧-.

(الهدوية والإمام ثم ابوحنيفة وأصحابه)ويصح تصرفه قبل العلم بالوصاية إذ هي ولاية فصحت من غير علم كالأبوة .

(المهدي)ويضمن الوصي بتراخيه عن التنفيذ لغير عذر حتى تلف المال إجماعا لتفريطه .

(ابوجعفر)ويجب على الحاكم عزل غير المأمون لفسقه وخيانته ،ولا خلاف أن له عزله ونصب ثقة مكانه للميت ،(الهادي ورواه ابوجعفر عن أصحابنا)ولا ينقض ما تصرف فيه إن وافق الحق ، (المهدي)فان خالف عزله وضمنه اتفاقا ،وعلى الموصي مطابقة غرض الميت إجماعا إذ أقامه مقام نفسه ما لم يكن محظورا لقول علي عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق -١٨-.

ومتى بلغ الصغار ،وكملت عقولهم ورشدهم انقطعت ولاية الوصي عليهم إجماعا.

(المهدي)وحق الآدمي المعين لا يسقط بالموت إجماعا ،(الشافعي)وكذا الحقوق المالية كالزكاة والخمس والكفارة والمظلمة إذ هي دين ولا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين وقد قال ﷺ:"فدين الله أحق أن يقضى" فينتقل إلى المال كدين الآدمي ،(العترة ثم الشافعي)ويكون من رأس المال لذلك[2].

فصل{٨} وقد رخص الله سبحانه للأولياء الفقراء في أموال اليتامى بقوله﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء/٦] قال(الإمام): فالغني يقنع بما رزقه الله والفقير يأكل قوتا مقدرا محتاطا في تقديره على وجه الأجرة ،قال(الفقيه يوسف)وهو الظاهر من أقوال الأئمة عليهم السلام.

قوله لقوله ﷺ"حرمة مال المسلم كحرمة دمه" رواه في الانتصار **قوله** لقول علي عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق- رواه عنه عليه السلام في النهج

---

(١) أي بنقص .تمت (٢) أي لقوله ﷺ"لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين" .تمت

(الهادي واحد قولي المؤيدبالله والإمام ثم احد قولي الشافعي)ولا يقدم في القضاء دين الآدمي حيث لا تتسع التركة بل يُقسط لقوله ﷺ"فدين الله أحق أن يقضى".

فصل{٩} ويلحق الميت ثواب ما أوصى به[١] مطلقا[٢] إذ الوصية من سعيه ،فان لم يوص لحقه قضاء الدين لخبر الخثعمية ،والذي ضمن عليه أبو قتادة ؛والصدقة لحديث أم سعد ؛ والصدقة الجارية لحديث علي عليه السلام -،وعلم علّمه عمل به لحديث العلوم -١٩- ،وما ألحقه المسلمون من الدعاء والاستغفار لقوله تعالى﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾[الحشر/١٠] الآية ، ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾[الشورى/٥] الآية ،وروى الهادي عن علي عليه السلام انه قال: إن الرجل ليكون بارا بوالديه في حياتهما فيموتان فلا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وان الرجل ليكون عاقا لهما في حياتهما فيموتان فيستغفر لهما فيكتبه الله بارا -٢٠-.

فصل{١٠} ولو ادعى رجل على رجل انه وصي لفلان وطالبه بدين على الميت ولا بينة للمدعي على الوصاية لم يلزم المدعى عليه اليمين ،(ابوجعفر)إجماعا ،وكذا لو كان الوصي أجنبيا وادُعِي[٣] على الميت وله ورثة لم يلزمه اليمين إجماعا لإنكاره معرفة ما ادعاه لأنه لو اقر لم يلزم الورثة بإقراره شيء.

(ابوجعفر)وإذا ادعى رجل انه وصي ولا بينة كان ما فعله من سائر التصرفات باطلا ،والتركة ميراث ولا يحفظ فيه الخلاف ،وعليه ضمان ما اتلف من مال الميت إجماعا.

وذكر أصحابنا أن الوصي إذا علم أن على الميت دين ولا بينة قضاه سرا ،وليس للوصي العمل بالبينة إلا بعد الحكم إجماعا إذ سماع الشهادة إلى الحاكم ،أو رضاء الورثة جميعا إذا كانوا عاقلين بالغين والله اعلم.

(ابوجعفر)وإذا ادعى الوصي بعد بلوغ الصبي دفع المال إليه ،أو إنفاقه عليه في حال صغره أو كبره ،أو صرفه في أمور الميت وإنفاذ وصاياه والوصي مؤتمن فالقول قوله مع يمينه في ذلك عند(أهل البيت عليهم السلام وأبي حنيفة وأصحابه).

قوله "فدين الله أحق أن يقضى" تقدم في الحج وكذا تقدم قوله لخبر الخثعمية وقوله الذي ضمن عليه أبو قتادة وقوله لحديث أم سعد وقوله لحديث علي عليه السلام[٤] قوله لحديث العلوم لفظه حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن موسى عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:"إذا مات العبد انقطع عمله فلم يتبعه إلا ثلاثة صدقة جارية أو ولد صالح يستغفر له بعده أو علم علمه عمل به فهو يكتب له" اهـ بلفظه قوله عن علي عليه السلام انه قال: إن الرجل ليكون بارا بوالديه في حياتهما فيموتان فلا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وان الرجل ليكون عاقا لهما في حياتهما فيموتان فيستغفر لهما فيكتبه الله بارا -- رواه الهادي إلى الحق في الأحكام.

---

(١) من أنواع القرب كالصدقة والعتق والحج وغير ذلك من أنواع البر .تمت شرح بحر (٢) سواء كان الفاعل ولده أم غيره .تمت (٣) بالبناء للمفعول .تمت (٤) خبر الخثعمية تقدم في الحج ،وضمان أبو قتادة تقدم في الجنائز ،وحديث أم سعد تقدم في الحج ،وحديث علي عليه السلام تقدم في الوقف .تمت

كتاب الفرائض[1]

الأصل فيها الكتاب والآي فيها كثيرة ،وعن النبيﷺ"تعلموا الفرائض وعلموها الناس"-١- ، والإجماع ظاهر.

(عامر والحسن البصري والنخعي ومجاهد وغيرهم)وقوله تعالى﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾[النساء/٨] أي: الذين لا يرثون ،﴿وَالْيَتَامَى﴾[النساء/٨]غير القرابة ، ﴿وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[النساء/٨] يدل على وجوب الصدقة لهؤلاء ،(الإمام)وعلى أن يقال لهم قولا معروفا ،والنسخ فيها بعيد.

(عبدالله بن الحسين[2])اجمعوا جميعا أن نصيب الذين عاقدت أيمانكم[3] في الآية منسوخ[4].

(أبوبكر وعمر ثم الإمام زيد ثم احمد وإسحاق بن راهويه)قوله تعالى﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾[النساء/١٢] هو من لم يترك ولدا ولا والدا لقولهﷺ"هو من لم يترك ولدا ولا والدا فورثه[5]الكلالة[6]"-٢-،وعن عليعليه السلام الكلالة ما خلى من الولد والوالد[7]-٣-.

كتاب الفرائض قوله وعن النبيﷺ"تعلموا الفرائض وعلموها الناس" هذا طرف حديث رواه في الأحكام والمنهاج، وأخرجه احمد عن الأحوص عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ الخبر ،وأخرجه كذلك البيهقي والحاكم في المستدرك وأخرجه أيضا النسائي والحاكم والدارمي والدارقطني والبيهقي من رواية عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود وفيه انقطاع بين عوف وسليمان ،وأخرجه النظر بن شميل وشريك وغيرهما متصلا وأخرجه الطبراني في الأوسط وفيه[محمد بن عقبة الدوسي] ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة ووثقه ابن حبان وأخرج له البخاري في الأدب وفيه أيضا [سعيد بن أبي بن كعب] ذكره ابن حبان في الثقات وأخرجه أبو يعلى والبزار وفي إسنادهما من لا يعرف وأخرج المثنى عن عطية العوفي عن أبي سعيد مثله والطبراني نحوه عن أبي بكر **قوله** لقولهﷺ الخ روي أن رجلا سأل رسول اللهﷺ عن الكلالة فقال:"أما سمعت الكلالة التي أنزلت في الصيف﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء/١٧٦] هو من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته الكلالة" رواه في الأحكام **قوله** وعن عليعليه السلام الكلالة ما خلا من الولد والوالد – رواه في الأحكام

---

(١) هي: علم يعرف بها أسباب الإرث وكيفية التوارث وموانعه ومواجباته .تمت (٢) في كتابه الناسخ والمنسوخ ، وهو: عبدالله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيمعليه السلام .تمت (٣) قال عبدالله بن الحسين: وأما الأحلاف والحلف فأنزل الله فيهم وذلك أنهم كانوا يتحالفون في الجاهلية يقول الرجل للرجل تعاقدني على أني أرثك وترثني فأنزل الله فيهم﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء/٣٣] فأمر أن يؤتوهم نصيبا مما تركوا بلا ميراث ثم نسخ ذلك أيضا بقوله﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب/٦].تمت من الناسخ والمنسوخ له ﷺ (٤) لفظه في المسائل النافعة: مسألة: وقوله تعالى﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء/٣٣] قال عبدالله بن الحسين: أنهم اجمعوا جميعا على أن هذا النصيب منسوخ يعني نصيب الذين عاقدت أيمانكم .تمت (٥) في الأحكام النسخة المطبوعة: فورثته ،وفي نسخة مخطوطة: فورثه كما هنا .تمت (٦) قال في النهاية: قيل الكلالة الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد ،فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط .تمت (٧) قال في الأحكام: وذلك الصواب عندنا .تمت

باب أسباب الميراث

هي ثلاثة إجماعا نسب ونكاح وولاء.

والنسب فهو ثلاثة: عصبة وذو سهم[١] وذو رحم[٢] ولا خلاف فيه.

فالعصبة من الرجال: الابن وان نزل ،ثم الأب وإن علا ،ثم الإخوة لأب وأم ،ثم لأب ،ثم بنوهم كذلك ثم الأعمام كذلك ،ثم بنوهم كذلك وان بعدوا ،ولا خلاف في ذلك.

(المهدي)والعصبة من النساء: البنت ،وبنت الابن ،والأخت لأب وأم ،والأخت لأب مع إخوتهن إجماعا.

(الأكثر)والأخوات مع البنات عصبة لقضاء علي عليه السلام بذلك -٤-.

وذووا السهام: كل من له سهم مفروض في الكتاب أو السنة أو الإجماع.

قوله لقضاء علي الخ عن علي عليه السلام انه قال: الأخوات مع البنات عصبة ـ رواه في المجموع والأصول.

---

(١) ذووا السهم من الذكور: الأب والجد مع الأولاد وأولاد البنين ذكورا كانوا أو إناثا ،والأخ لأم [والبنت وبنت الإبن] ،والأخت لأبوين ،والأخت لأب مع عدم من يعصبهن ،والأم والجدتان ،والأخت لأم .تمت (٢) ذووا الأرحام من أهل النسب: أولاد البنت ،وأولاد بنت الإبن ،وأولاد الأخت ،وأولاد الأخ لأم وبنت الأخ ،وبنت ابن الأخ ،والعم لأم ، والعمة مطلقا ،وأولادهما ما تناسلوا ،وبنت العم ،وبنت ابن العم ،والخال ،والخالة ،وخال الأب ،وجد يدلي بأنثى أي [أب أم الأم] يدلي بالجدة أم الأب التي هي ابنته وله ميراثها وهو السدس ،وجدة تدلي بأب بين أمين كأم أب الأم فبينها وبين الميت أب وهنا أمان ،وبأم بين أبوين كأم أب أم الأب ،ومن أحكامهم أنهم لا يرثون إلا بعد عدم العصبات وذوي السهام والموالي وعصباتهم .تمت

باب فرائض الأولاد وأولاد البنين

(المهدي)الابن يسقط كل وارث إلا الأبوين ،والزوجين ،والجد أب الأب ،والجدتين ما علوا[١] إجماعا إلا(الناصر)في الجدات ؛لنا قوله ﷺ"للجدة السدس" -٥- ،وقول علي عليه السلام وللجدات السدس لا يزدن عليه -٦-[٢].

(المهدي)فان ترك ابنا ذكرا أو أنثى فكل المال إجماعا ،فان كان معه بنت فللذكر مثل حظ الأنثيين للآية.

(أكثر الصحابة)وحيث الوارث بنت فقط فلها النصف والباقي رد عليها لدليل الرد وسيأتي إنشاء الله ،(الناصر)فان كان معها عصبة سقطن[٣] كالذكر ،ورواه عن(الباقر والصادق وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي) ،ورواه هؤلاء عن (أمير المؤمنين وابن عباس وابن الزبير وابن الحنفية) ،والوجه ما رواه(الناصر) بإسناده عن(الصادق) عن أمير المؤمنين عن رسول الله ﷺ قال:"لا يرث الإخوة والأخوات مع ولد ذكرا كان أو أنثى وان الولد الذي ذكر الله في كتابه فهو الذكر والأنثى"-٧- ،وما في المجموع عن علي عليه السلام في بنت ومولى عتاقه[٤] قال: للبنت النصف وما بقي فرد عليها -٨- ،قال(أبوجعفر): قال(أبوطالب): ولا يجوز لأحد أن يدعي الإجماع في هذه المسالة فإنها من مسائل الاجتهاد ،قال: ولو لم يكن فيها إلا خلاف(الناصر)وحده لم يجز ادعاء الإجماع فكيف وقد وافقه جماعة من مشائخ آل محمد ﷺ[٥] ،،،

باب فرائض الأولاد قوله قوله ﷺ"للجدة السدس" رواه في الأصول بلفظ "جعل" **قوله** وقول علي عليه السلام وللجدات السدس لا يزدن عليه – رواه في المجموع وفي الأصول نحوه **قوله** ما رواه الناصر عليه السلام بإسناده عن الصادق عن أمير المؤمنين عن رسول الله ﷺ قال:"لا يرث الإخوة والأخوات مع ولد ذكرا كان أو أنثى وان الولد الذي ذكر الله في كتابه فهو الذكر والأنثى" رواه في شرح الإبانة **قوله** عن علي عليه السلام في بنت ومولى عتاقه قال: للبنت النصف وما بقي فرد عليها ،وكان لا يورث المولى مع ذوي سهم إلا مع الزوج والمرأة – رواه في المجموع[٦]

---

(١) في البحر: ما علون .تمت (٢) فلا يمتنع إلا لدليل ولا دليل .تمت بحر (٣) في البحر: (الناصر والإمامية)بل تسقطهم كالذكر .تمت (٤) في نسخة المجموع المطبوعة: مولى عتاقة بتاء مربوطة .تمت (٥) وقال أبوجعفر في شرح الإبانة: وإدعاء الإجماع غلط يعني مع خلاف هؤلاء .تمت من المسائل النافعة (٦) قال في تتمة الإعتصام: وقد اختلفت الرواية عن أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه من طرق المحدثين ،أخرج البيهقي في باب الميراث بالولاء بإسناده عن سلمة بن عبيد قال : رأيت المرأة التي ورثها علي رضي الله عنه فأعطى الابنة النصف والمولى النصف - اهـ ،وقال عقبة: الرواية عن علي عليه السلام في هذا مختلفة وأخرج بإسناده إلى حبان بياع الأنماط قال: كنت جالسا مع سويد بن غفلة فأتي بامرأة وابنة ومولى فقال علي عليه السلام: يعطى البنت النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الإبنة - اهـ ج/٥ – ص٣١٤

... (الإمام زيد والقاسمية)بل لهم ما بقي وبه قال سائر فقهاء الأمصار ،ورواه محمد بن منصور عن(الصادق والنفس الزكية والباقر واحمد بن عيسى عليهم السلام) والوجه فعله ﷺ في تركة سعد -٩-، وجعل علي عليه السلام للابنة النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللأخت ما بقي لأنها عصبة -١٠- ، ومثله قال(ابن مسعود) قضى به رسول الله ﷺ-١١- ،وروي انه مات مولى لعلي عليه السلام فأخذ النصف وأعطى ابنته النصف -١٢- ،وفي شرح التجريد بسند صحيح عن علي عليه السلام في ابنة ومولى للابنة النصف وما بقي للمولى -١٣- ،ومثل ذلك فعل رسول الله ﷺ في مولى بنت حمزة - ، يؤيد ذلك قول علي عليه السلام في المجموع: لا شيء لبنات الابن مع ابنتي الصلب إلا أن يكون معهن أخ يعصبهن -١٤- ،قال(المهدي): ولنا إجماع الصحابة ،قال(المؤيدبالله): ولست اعرف للمخالفين حجة محققة ولا شبهة مخيلة ،وقال الطحاوي: والقول بإسقاطهم خلاف الإجماع ،قال(الأمير الحسين): قال الأخوان: وهو أي ما بقي للعصبة قول جماعة الصحابة ومن بعدهم سوى (الناصر) ومن تابعه ،قال(المؤيدبالله): وهذه المسالة ليست من مسائل الاجتهاد بل الحق فيها مع واحد وهو ما ذهبنا إليه ،،،

قوله فعله ﷺ في حديث لجابر أن رسول الله ﷺ أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين وأعطى أمهما الثمن وما بقي لعمهما – رواه في الشفاء وهو في الأصول وأخرجه احمد وأبوداود وابن ماجة والترمذي وحسنه والحاكم وفيه[عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب] ضعفه النسائي ولينه أبو حاتم ،**قلت**: هو احد محدثي الأصحاب قال الترمذي: صدوق سمعت محمدا يقول كان احمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه ،قال في التهذيب: قال ابن عدي: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات وهو خير من ابن سمعان ويكتب حديثه اهـ **قوله** وجعل علي عليه السلام الخ روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام إن ترك ابنة وابنة ابن أو بنات ابن فللابنة النصف المسمى لها ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة – رواه في الأصول **قوله** ومثله الخ روي انه سئل ابن مسعود عن ابنة وابنة ابن وأخت قال: اقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت– رواه في الشفاء من رواية [هنيل بن شرحبيل] وقال النووي: هو[هزيل] بالزاي إجماعا قال ابن حجر: ووقع في كلام كثير من الفقهاء هنيل بالذال المعجمة قال: وهو تحريف والحديث أخرجه احمد وبخاري وأبوداود والترمذي وابن ماجة **قوله** وروي عن محمد بن منصور بإسناده عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال: مات مولى لعلي بن أبي طالب وترك ابنة له فأعطاها النصف وأخذ النصف - ،فذكر ذلك لأبي جعفر محمد بن علي فقال هذا القول – رواه في الأصول ،وذكر في شرح الإبانة أن محمد بن منصور روى أن أمير المؤمنين كان يورث المولى مع البنت - اهـ **قوله** وروى في شرح التجريد بسند صحيح الخ لفظه: روى محمد بن منصور عن أبي الطاهر احمد بن عيسى عن أبيه عن جده عمر بن علي عن علي عليه السلام في ابنة ومولى للابنة النصف وما بقي للمولى - اهـ وهكذا رواه في الأصول **قوله** ومثل ذلك فعل رسول الله الخ تقدم **قوله** قول علي عليه السلام لا شيء لبنات الابن مع ابنتي الصلب إلا أن يكون معهن أخ يعصبهن – رواه في المجموع والأصول

.. **قلت:** وقول(أبي طالب)=إن صح عنه= ولا يجوز دعوى الإجماع لو لم يكن إلا خلاف (الناصر) فيه نظر لان بعد انعقاد الإجماع لا عبرة بخلاف احد ،وما روي سابقا عن المشيخة من الآل فيعارضها رواية الأخوان إجماع من بعد الصحابة إلى زمن(الناصر) ،ومع التعارض يطرحا ويرجع إلى غيرهما ،وأما رواية(الناصر عليه السلام) ففيها إرسال وانقطاع مع تفرد هذه الرواية وعدم الشهرة وأخبار الأكثر مشهورة مع أن بعضها مسند برجال أثبات فهي ترجح على روايته للاتصال والصحة والكثرة ، وأما رواية المجموع في بنت ومولى عتاقه الخ فلعله سهو من احد الرواة أو غلط من الناقل وان المقصود بذلك مولى[1] الموالاة لكثرة معارض هذه الرواية وهو ما تقدم ؛ويقويها[2] ما في الشفاء عن علي عليه السلام إذا مات المعتَق وخلف ذوي سهام نفسه وعصبة مولاه كان لذوي السهام سهامهم ويرد الباقي إلى عصبة مولاه -١٥- ،وما أخرجه أبو الشيخ عن ابن الحنفية عن أبيه في رجل مات وترك ابنة ومولاه قال: للابنة النصف وللمولى النصف قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،وفعله صلى الله عليه وآله وسلم -١٦-.

(المهدي)ولبنت الابن النصف للإجماع إذا انفردت ،(الإمام)وإلا فقال علي عليه السلام: لبنات الابن مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين -١٧-.

(الأكثر)وللبنتين فصاعدا الثلثان لقضاء علي عليه السلام بذلك -.

(المهدي)وإذا عدم البنون فحكم أولادهم حكمهم إجماعا ،والأعلى يسقط الأسفل إجماعا.

(الهدوية)فإن ترك بنتا وأولاد بنين فلها النصف والباقي لهم لقضاء علي عليه السلام بذلك -.

(المهدي)وللابن أو البنين ولو ذكورا أو إناثا مع الأبوين ما بقي على[3] السدس لقوله ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[النساء/١١].

قوله عن علي عليه السلام إذا مات المعتق وخلف ذوي سهام نفسه وعصبة مولاه كان لذوي السهام سهامهم ويرد الباقي إلى عصبة مولاه – رواه في الشفاء ،وعن علي عليه السلام في مولى العتاقة انه جعله بمنزلة العصبة – رواه في الأصول **قوله** عن ابن الحنفية عن أبيه علي عليه السلام في رجل مات وترك ابنة ومولاه قال: للابنة النصف وللمولى النصف قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،وفعله – أخرجه أبو الشيخ في الفرائض **قوله** وإلا فقال علي عليه السلام: للبنت الواحدة النصف وللابنتين فأكثر الثلثان ولبنات الابن مع ابنة الصلب السدس تكملة الثلثين – رواه في المجموع **قوله** لقضاء علي عليه السلام يعني **قوله** ولا شيء لبنات الابن - الخ

---

(١) يقال: ظاهر الحديث أن مولى العتاق لا يرث مع البنت وليس فيه دليل على أن البنت تسقط العصبة إذ ليس المولى عصبة فلا وجه لما ذكره المؤلف رحمه الله من التأويل ومن أنه سهو أو غلط من الراوي اهـ ،وأما رواية الشفاء عن علي عليه السلام من أنه ورث عصبة المولى مع ذوي سهام نفسه - فيرجع في ذلك إلى الترجيح بين الروايتين إن لم يمكن الجمع بينهما .تمت (٢) لعله يريد: ويقوي رواية المجموع حسبما ذكره من التأويل .تمت (٣) أي ما بقي بعد السدس لكل واحد من الأبوين .تمت

وللبنت مع الأب النصف والباقي له إجماعا لقوله ﷺ"الحقوا الفرائض."الخبر-١٨-.

وللبنت مع الأم النصف والباقي للعصبة أو رد عليهما.

وللبنتين معهما[١] الثلثان والباقي كما مر[٢].

وللبنت مع الأخت أو الإخوة النصف والباقي لهم إذ هم عصبة.

وللبنت مع الجد النصف ؛وللجد والجدة مع الأولاد وأولاد البنين حكم الأب والأم المحجوبة إذا عدما[٣].

وللزوج مع الأولاد وأولاد البنين الربع إجماعا للآية ،وللزوجة مع الأولاد وأولاد البنين الثمن إجماعا للآية.

فصل{١} (محمد بن المطهر)الأخت لأبوين يعصبها أخوها لأبوين ،ولا يعصبها[٤] أخوها لأب إجماعا ،ولا يعصبها أخوها لأمها بلا خلاف.

والأخت لأب يعصبها أخوها لأبيها وأمها وهو أخ الميت من أبيه ،فان كان أخاه من أبيه وأمه أسقطها إجماعا ،وتعصبها البنت ،وبنت الابن إجماعا اهـ

(أبوطالب)وأما بنت الابن فيعصبها أخوها لأبوين أو لأب ،وابن عمها لأبوين ،أو لأب ،و ابن ابن عم أبيها لأبوين أو لأب ،وابن أخيها لأبوين أو لأب ،وابن ابن عمها لأبوين أو لأب ،وابن ابن ابن عم أبيها لأبوين أو لأب فهؤلاء من كان منهم في درجة المعصِّبة فانه يعصبها ،ومن كان أسفل منها فانه يعصبها بشرط أن لا ترث من الثلثين شيئا والوجه في كل ما سبق الإجماع اهـ

قوله الخبر عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال:"الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عصبة ذكر" رواه في الشفاء والأصول وأخرجه احمد وبخاري ومسلم .

---

(١) في البحر وللبنتين معها [أي الأم] .تمت (٢) أي الباقي للعصبة أورد عليهن .تمت (٣) أي عدم الأب والأم .تمت (٤) فلو خلفت المرأة زوجها وأختا لأبوين وأخا لأب وأخته سقط الأخ لأب وأخته وكان المال نصفين ،ولو كانت الأخت لأب وحدها عالت المسألة وكان لها السبع وكذا لو خلف الميت أختا لأبوين وأخا لأب وجدا كان للأخت النصف والباقي بين الأخ والجد نصفين وتصح من أربعة .تمت عقد

باب فرائض الأبوين

عن باب مدينة العلم أمير المؤمنين في أبوين وابنتين وامرأة صار ثمنها تسعا ،وكان يعيل الفرائض -١٩- ،وكان يقول في أم وزوج وأخت وجد للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللأخت ثلاثة فصارت من تسعة -٢٠-.

(المهدي)ولا يرث مع الأب إلا الأولاد وأولاد البنين والزوج والزوجة والأم والجدة أم الأم بإجماع الصحابة .

(الإمام)والأب عصبة إلا مع الابن وبني الابن فذو سهم ،(المهدي)اتفاقا لقوله تعالى ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾[النساء/١١] ؛فان نقصه التعصيب عن السدس رد إلى السدس اتفاقا.

(الأكثر)ولا تسقط الأم إلا الجدات ،(المهدي)لإجماع الصحابة .

ويحجبها إلى السدس الولد وولد الابن إجماعا لقوله تعالى﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾[النساء/١١]. وكان علي عليه السلام يحجب الأم بالأخوين =(المؤيدبالله)وهو إجماع= وكان عليه السلام لا يحجبها بالأختين[1] ولا بأخ وأخت ولا بالأخوات إلا أن يكون معهن أخ لهن -٢١- ،وهو مذهب(الحسين وولده علي ثم الإمام زيد عليهم السلام)، قال(الإمام)وهذا الراجح لصحة الرواية عنه من طريق(الإمام زيد) ،وقال(محمد بن المطهر)ولا نظر مع ما ورد عن من هو على الحق والحق معه ،(الأكثر)وسواء كانا لأبوين أو لأحدهما لعموم﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾[النساء/١١].

(المهدي)وللأم مع الأب الثلث إجماعا لقوله تعالى﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء/١١] ،فان كان له أخوة فالباقي للأب إجماعا.

باب فرائض الأبوين قوله عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يعيل الفرائض - ،وسأله ابن الكوى وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وأبوين وامرأة فقال عليه السلام: صار ثمنها تسعا – رواه في المجموع والأصول والشفاء وأخرجه البيهقي **قوله** وكان يقول أي علي عليه السلام في أم وزوج وأخت وجد للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللأخت ثلاثة فصارت من تسعة وكذلك كان عليه السلام يعيل الفرائض – رواه في المجموع **قوله** وكان علي عليه السلام يحجب الأم بالأخوين ولا يحجبها بالأختين وكان لا يحجبها بأخ وأخت وكان لا يحجب بالأخوات إلا أن يكون معهن أخ لهن – رواه في المجموع

---

(١) والهدوية يحجبون الأم بالأختين فصاعدا وبالأخ والأخت .تمت

فإذا انفرد الأب كان المال له إجماعا ،(الأكثر)وان انفردت الأم فلها الثلث والباقي للعصبة لقوله ﷺ"الحقوا الفرائض بأهلها" الخبر.

(ابن عباس والهدوية والإمام ثم الشافعي)وما بقي على ذوي السهام ولا عصبة ،رد عليهم إلا الزوجين لما روي عن علي انه كان يرد ما أبقت السهام على كل وارث بقدر سهمه إلا الزوج والمرأة -٢٢-.

(الإمام)وعن علي في زوج وأبوين للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب ،وفي امرأة وأبوين للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب -٢٣- اهـ ،وبه قال سائر الصحابة إلا(ابن عباس) ،وتابعهم عليه الفقهاء.

(المهدي)فان تركت أبا وزوجا فللزوج النصف والباقي للأب إجماعا.

(الأكثر)وللأم مع الأخ الثلث وله الباقي لعموم﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء/١٧٦].

(المهدي)ولا يفضل ذكور الإخوة لأم على إناثهم إجماعا.

(الإمام)وعن علي عليه السلام في من تركت أما أو جدة وزوجا وإخوة لأم وإخوة وأخوات لأبوين انه يسقط الإخوة والأخوات لأبوين لاستغراق ذوي السهام المال -٢٤- ،ولقوله ﷺ"الحقوا الفرائض بأهلها"الخبر ،والى هذا ذهب الشعبي والهدوية وغيرهم.

وعن علي عليه السلام انه كان لا يشرك ويعيل الفرائض -٢٥- ،قال(محمد بن المطهر): أي لا يشرك الإخوة لأب وأم مع الإخوة لأم في المسالة الحمارية.

(المهدي)ولا يدخل نقص على الأم والزوج إجماعا ،(المهدي)فان كانت بحالها وكان بدل الإخوة لأب وأم أختا لأب وأم فلها النصف فتعول بثلاثة أسهم ،فان كانا[1] أختين فما فوقهما عالت بأربعة إجماعا إذ لهم الثلثان[2] إلا[3] عند من ينفي العول .

قوله عن علي انه كان يرد ما أبقت السهام على كل وارث بقدر سهمه إلا الزوج والمرأة – رواه في المجموع والأصول وأشار إليه في الشفاء **قوله** وعن علي عليه السلام في زوج وأبوين للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب–، وعنه عليه السلام في امرأة وأبوين للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب – رواه في المجموع **قوله** وعن علي عليه السلام في امرأة ماتت وتركت أما أو جدة وزوجا وأخوة لأم وأخوة وأخواتٍ لأب وأم فللأم أو الجدة السدس وللزوج النصف وللأخوة من الأم الثلث ولا شيء للأخوة من الأب والأم وكذلك إن لم يكن معهم أخوات – رواه في الأصول وأشار إليه في الأحكام ،وللشفاء مثله من حديث حكيم بن جابر عن علي عليه السلام **قوله** وعن علي عليه السلام انه كان لا يشرك ويعيل الفرائض – رواه في المجموع.

---

(١) في البحر: فإن كانتا .تمت (٢) أي للأختين من الأب والأم الثلثان إجماعا حتى عند من ينفي العول إذ هو بنص القرءان .تمت حاشية بحر (٣) وفي إحدى نسخ البحر: حتى عند من ينفي العول .تمت

باب فرائض الإخوة والأخوات

(الإمام)ولا يرث الإخوة لأب مع الإخوة لأبوين إجماعا وحكمهم كما قال تعالى﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء/١٧٦] الآية.

(المهدي)وتسقط الأخت لأب مع الأختين لأبوين إجماعا قال علي: والأخوات من الأب مع الأخوات من الأب والأم بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب -٢٦-.

(المهدي)ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين إجماعا.

(الإمام)ويسقط الأخ لأم مع الولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى والأب إجماعا لآية الكلالة ، (الأكثر)وكذا الجد لما روي أن عليا كان لا يورث الأخ لأم مع جد -٢٧- ،وقال عليه السلام: لا يرث أخ لأم مع ولد ولا والد -٢٨- ،(الإمام)ولا يفضل ذكورهم على إناثهم إجماعا.

باب فرائض الإخوة والأخوات قوله قال علي عليه السلام: والأخوات من الأب مع الأخوات من الأب والأم بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب - رواه في المجموع **قوله** لما روي أن علياً عليه السلام كان لا يورث ابن أخ مع جد ولا أخا لأم مع جد – رواه في المجموع **قوله** وقال علي عليه السلام: لا يرث أخ لأم مع ولد ولا والد - رواه في المجموع.

باب فرائض الجد والجدات

عن علي عليه السلام لا ترث جدة مع أم - ،وعنه في رجل ترك جدتي أبيه وجدتي أمه فورث جدتي أبيه وإحدى جدتي الأم التي من قبل أمها واسقط التي من قبل أبيها[١] فلم يورثها شيئا[٢] -، وعنه [أنه كان][٣] لا يورث الجدة مع ابنها ولا مع ابنتها شيئا -،وكان يجعل الجد كالأخ إلى السدس ثم لا ينقصه ،ويعطي الأخت النصف وما بقي للجد - ،وكان يعطي الأختين فأكثر من ذلك الثلثين وما بقي فللجد - ،وكان لا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن يفضل من المال شيء فيكون له - ،وكان يقول في أخت لأب وأم وأخت لأب وجد للأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين وما بقي فللجد[٤] - ،وكان يقول في امرأة وأخوات وأخوة وأم وجد للمرأة الربع وللأم السدس ويجعل ما بقي بين الأخوات والإخوة والجد للذكر مثل حظ الأنثيين وهو بمنزل أخ إلا أن يكون سدس جميع المال خيرا له فيعطيه سدس جميع المال -٢٩-، وكان لا يورث ابن أخ مع جد ،ولا أخا لأم مع جد -، وقال عليه السلام: وللجدات السدس لا يزدن عليه-.

(المهدي)ولا يسقط الجد إلا الأب فانه يسقطه ،(الإمام)إجماعا.

(ابن مسعود وزيد بن حارثة ثم الأكثر)ولا يسقط الجد الإخوة لما مر عن علي عليه السلام.

باب فرائض الجد والجدات قوله عن علي عليه السلام لا تورث جدة مع أم وللجدات السدس ولا يزدن عليه ولا ترث الجدة مع الأم شيئا - ،وعنه عليه السلام في رجل هلك وترك جدتي أبيه وجدتي أمه فورث علي عليه السلام جدتي أبيه وإحدى جدتي الأم التي من قبل أمها واسقط التي من قبل أبيها فلم يورثها شيئا - ،وعنه عليه السلام انه كان لا يورث الجدة مع ابنها ولا مع ابنتها شيئا -،وعنه عليه السلام انه كان يجعل الجد بمنزلة الأخ إلى السدس ،و كان يعطي الأخت النصف وما بقي فللجد ،وكان يعطي الأختين فأكثر من ذلك الثلثين وما بقي فللجد ،وكان لا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن يفضل من المال شيء فيكون له ،وكان يقول في أخت لأب وأم وأخت لأب وجد للأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين وما بقي فللجد - ،وعنه عليه السلام انه كان يقول في امرأة وأخوات وأخوة وأم وجد للمرأة الربع وللأم السدس ويجعل ما بقي بين الأخوات والإخوة والجد للذكر مثل حظ الأنثيين وهو بمنزلة الأخ إلا أن يكون سدس جميع المال خيرا له فيعطيه سدس جميع المال – روى ذلك كله في المجموع .

---

(١) لأنها من ذوي الأرحام .تمت (٢) فالجدة أم أب الأم ،والجدة أم أب أم الأب لا ارث لهما مع أحد من الجدات في نصيبهم وهو السدس عنده عليه السلام .تمت (٣) ما بين المعكوفين من المجموع .تمت (٤) وهو الثلث .تمت

باب ميراث العصبات

عن علي عليه السلام الابن أدنى العصبة ثم ابن الابن وان نزل ثم الأب ثم الجد وان علا ثم الأخ من الأب والأم ثم الأخ من الأب ثم ابن الأخ من الأب والأم ثم ابن الأخ من الأب ثم العم للأب والأم ثم العم للأب ثم ابن العم للأب والأم ثم ابن العم للأب فذلك اثنا عشر رجلا -.

وعنه عليه السلام في ابني عم احدهما أخ لأم[1] قال: للأخ من الأم السدس[2] وما بقي بينهما نصفان - اهـ .

واعلم أن العصبات مرتبون أدناهم لقوله ﷺ "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عصبة ذكر".

باب ميراث العصبات قوله عن علي عليه السلام الابن أدنى العصبة - الخبر تقدم في النكاح **قوله** وعنه عليه السلام أي علي عليه السلام في ابني عم احدهما أخ لأم قال: للأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان -[3] .

---

(١) للميت .تمت (٢) توريثه بالتسهيم والفرض المحدود غير تورثيه بكونه ابن عم بالتعصيب .تمت (٣) رواه في المجموع .تمت

باب ميراث ذوي الأرحام

(عمر وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وابن عباس ثم ابن الحنفية والشعبي والنخعي وعلقمة ومسروق وعطا وطاووس ثم الإمام زيد والعترة إلا(القاسم) ثم ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأبو نعيم والقاسم بن سلام ويحي بن آدم وإسحاق والحسن بن زياد وأبوحنيفة وأصحابه)ولهم حظ في الميراث مع عدم العصبة وذوي السهام لعموم﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[الأنفال/٧٥] ،ولقوله ﷺ"الخال وارث من لا وارث له"-٣٠- ،وعن باب المدينة انه كان يجعل الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة العم وبنت الأخ بمنزلة الأخ وبنت الأخت بمنزلة الأخت -٣١- ،وأعطى النبي ﷺ أبا لبابة ميراث ثابت ابن الدحداح وهو ابن أخته -٣٢- ؛(الهادي والمرتضى والإمام ثم علقمة ومسروق والثوري والحسن بن زياد[١] وأبو نعيم والحسن بن صالح وابن سلام وإسحاق بن راهويه وابن آدم)وهم يرثون ما يرث من يدلون به لما مر عن أمير المؤمنين من جعله للخالة بمنزلة الأم -،وكان عليه السلام يرد ما أبقت السهام على كل وارث بقدر سهمه إلا الزوج والمرأة - فعلى هذا يرد على ذوي الأرحام كأسبابهم ،وهو قول من سبق[٢] ذكرهم ؛ (الأكثر)ومن ترك ثلاث خالات متفرقات فللخالة لأبوين النصف والخالة لأب السدس والخالة لأم السدس[٣] والباقي رد عليهن لان ذوي الأرحام يدلون بالقرابة لا بأنفسهم فاعتبرت جهة القرب وقربهم مختلف فيه[٤] لا الذكورة والأنوثة .

باب ميراث ذوي الأرحام قوله لقوله ﷺ"الخال وارث من لا وارث له" رواه في الشفاء والأصول وأخرجه احمد وابن ماجة والترمذي وحسنه وابن الجارود والضياء المقدسي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث عمر وسكت عليه في التلخيص ،ولفظ رواية الشفاء"الخال وارث من لا وارث له سواه" ،وفي رواية"الخال وارث من لا وارث له ويعقل عنه" وأخرجه من حديث عائشة من رواية طاووس عنها الدار قطني والنسائي والترمذي وقال: حسن غريب وصححه الحاكم وقال: هو على شرط الشيخين وأخرجه العقيلي وابن عساكر من حديث أبي الدرداء ،وعن النبي ﷺ"إنما الخالة أم" رواه في الشفاء وقد تقدم **قوله** وعن باب المدينة يعني أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يجعل الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة العم وبنت الأخ بمنزلة الأخ وبنت الأخت بمنزلة الأخت – رواه في المجموع ،وعن علي عليه السلام [illegible] وترك عمته وخالته ولا وارث له سواهما أن للعمة الثلثين وللخالة الثلث – رواه في الأصول **قوله** وأعطى النبي ﷺ عن [واسع بن حبان] أن [ثابت بن الدحداح] توفي وكان أبتر لا أصل له يعرف فقال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي:"هل تعرفون له فيكم نسبا"؟ فقال: لا يا رسول الله ﷺ ،فدعا رسول الله ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر فأعطاه ميراثه – رواه في الأصول و[واسع] هذا تابعي أخرج له الأربعة والشيخان ووثقه ابن حبان عن ابن عمر ورافع بن خديج ،والحديث رواه في شرح الإبانة.

---

(١) هو من أصحاب ابي حنيفة .تمت (٢) أول الباب .تمت (٣) في البحر: وللخالة لأب وكذلك وللخالة لأم .تمت (٤) لفظة {فيه} غير موجودة في البحر والكلام مع حذفها أوضح خصوصا مع كسر اللام .تمت

(الأكثر)[١] وإذا ترك الميت بنت بنته وابن بنته فللذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[النساء/١١] وهم أولاد قال تعالى ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ﴾[الأنعام/٨٤] إلى قوله﴿وَعِيسَى﴾[الأنعام/٨٥] ،(الإمام)إلا إذا كان ذكورهم وإناثهم في درجة ولم يكونوا أولادا لم يفضل الذكور على الإناث كالخال والخالة ،ووفاقا(للهدوية وأبي عبيدة[٢] وإسحاق بن راهويه) ،قال(الأمير الحسين):لأنهم يرثون برحم لا تعصيب فيه فيجب أن يستوي ذكورهم وإناثهم دليل ذلك الإخوة والأخوات من الأم فإنهم لما كانوا يرثون برحم وهي الأم لم يفضل ذكورهم على إناثهم ،وأنهم إنما يأخذون الإرث بغيرهم لا بأنفسهم فلا تعتبر أحوالهم في أنفسهم في الذكورة والأنوثة اهـ

باب ميراث الزوجين

الأصل فيه الآية الكريمة ،ولا يرد عليهما باقي المال إجماعا إذ الرد لأجل الرحامة فلو كان احدهما رحما رد عليه لرحامته لا للزوجية.

ويعطى الزوجان فرضهما إجماعا مع سائر ذوي السهام فما بقي فللعصبة كما مروان نقص عن السهام عالت فيدخل النقص على كل ذوي سهم بقدر سهمه .

باب العول[٣]

قال به أكثر الصحابة والعلماء ،وأنكره(ابن عباس ثم الناصر ثم الإمامية) ،ورواه في شرح الإبانة عن الصادق وإسماعيل بن جعفر وموسى بن جعفر وعلي بن موسى الرضا ورواية عن الباقر ،وأخرى بخلافها :لنا قول علي عليه السلام على المنبر صار ثمنها تسعا - ،وكذلك كان علي عليه السلام يعيل الفرائض -.

---

(١) في البحر: أكثر أهل التنزيل اهـ ،قال في حاشيته: وهم أهل العراق وغيرهم .تمت (٢) في البحر: أبوعبيد اهـ ،قال في حاشيته: هو القاسم بن سلام .تمت (٣) هو في الإصطلاح: زيادة أنصباء الورثة على أجزاء المال اهـ تتمة إعتصام .تمت

باب الولاء

ولا يرث مولى الموالاة إلا بعد عدم العصبات وذوي السهام إذ كان علي عليه السلام لا يورث المولى مع ذي سهم إلا مع الزوج والمرأة -٣٣- ، ويقاس ذووا الرحم على ذوي السهام.

ولا يرث مولى العتاق إلا بعد عدم العصبات وإيفاء ذوي السهام سهامهم إجماعا ،وهو أقدم من ذوي الرحم إذ كان علي عليه السلام يورث مولى العتاق دون الخالة والعمة وغيرهما من ذوي الأرحام -٣٤-.

وعنه عليه السلام لا ولاء إلا لذي نعمة ،ولا ترث النساء من الولاء شيئا إلا ما أعتقن ،وكان يقضي بالولاء للكُبر[١] -.

(المهدي)ولا شيء للمعتق ولا للعصبة[٢] مع وجود عصبة العتيق إجماعا ،فان عدموا فللمعتق أو عصبته ما فضل عن ذوي سهام العتيق إجماعا ،فان عدموا فالمال لهم بالولاء ،فان عدم المعتق وعصبته فلذي[٣] أرحام العتيق.

(المهدي)و[ذووا][٤] سهامه أولى من ذوي سهام مولاه وأرحامه أولى من أرحام مولاه إجماعا فيهما.

(الإمام)وتصح الشركة فيه فلو اعتق رجلان عبدا كان ولاءه لهما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"الولاء لمن اعتق".

(الهدوية)ومن لا وارث له فميراثه لبيت المال قال تعالى﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[التوبة/٧١] ،(المهدي)وندب تقديم الأخص إذ مات رجل ولا وارث له إلا غلاما له اعتقه فقال صلى الله عليه وآله وسلم:"ميراثه له"-٣٥- عند أبي داود والترمذي ،وعندهما في آخر"أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته"-٣٦-.

باب الولاء قوله إذ كان علي عليه السلام لا يورث المولى مع ذي سهم[٥] إلا مع الزوج والمرأة – رواه في المجموع قوله إذ كان علي عليه السلام يورث مولى العتاقة دون الخالة والعمة وغيرهما من ذوي الأرحام – رواه في المجموع قوله لا ولاء إلا لذي نعمة – تقدم في العتق وكذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم"الولاء لمن اعتق" قوله إذ مات رجل الخ عن ابن عباس أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يترك وارثا إلا عبدا هو اعتقه فأعطاه ميراثه – أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجة واحمد وفيه[عوسجة] مولى ابن عباس ضعفه غير واحد ووثقه أبو زرعة الرازي وأخرج له الأربعة قوله أعطوا ميراثه الخ عن عائشة أن مولى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خر من عذق نخلة فمات فأتي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال:"هل له من نسيب أو رحم"؟ قالوا: لا ،قال:"أعطوا ميراثه بعض أهل قريته" أخرجه الترمذي وأبوداود واحمد وابن ماجة وعزاه المنذري إلى النسائي .

---

(١) نحو: أن يترك الميت ابن مولاه وابن ابن مولاه فإن ولاءه للأعلى منهما درجة ،وهو المراد بالكبر هنا .تمت حاشية المجموع (٢) في المسائل: ولا لعصبته ،وفي البحر: ولا لورثته .تمت (٣) في البحر: فلذوي .تمت
(٤) ما بين المعكوفين من البحر ،وفي الأصل وذوي والصواب ما أثبتناه .تمت (٥) لفظ المجموع: مع ذوي السهام .تمت

باب نوادر الفرائض

فصل{١} في ميراث الخنثى: قال(أبوطالب): والإجماع أن الحكم لما سبق من البول[1] ، وقال(أبوجعفر): ويعتبر أيهما اسبق لان الحكم له عند السادة وفقهاء الأمصار.

(ابن عباس ثم الشعبي وابن أبي ليلى والثوري واللؤلؤي وشريك وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ومحمد وعن مالك)فان كان لبسة فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى وعليه عامة آل محمدﷺ ،والوجه في ذلك قول أمير المؤمنينعليه السلام انظروا إلى مباله فان كان يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل وان كان يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة ،فقالوا: انه يبول من الموضعين جميعا قالعليه السلام: فله نصف نصيب الرجل ونصف نصيب المرأة -٣٧-.

فصل{٢} قال(أبوجعفر)وحكى الايوازي عن(الناصر)عن أمير المؤمنين انه أفتى في الولد الذكر له رأسان انه يترك حتى ينام فان انتبها جميعا ورثا ميراث اثنين ،وان انتبه الواحد ورث ميراث ابن واحد -٣٨-.

باب نوادر الفرائض قوله قول أمير المؤمنين لما سئل عن مولود له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المرأة فقالعليه السلام: انظروا إلى مباله فان كان يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل وان كان يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة فقالوا: يا أمير المؤمنين انه يبول من الموضعين جميعا! فقالعليه السلام: فله نصف نصيب الرجل ونصف نصيب الأنثى – رواه في المجموع **قوله** عن الناصرعليه السلام عن أمير المؤمنين انه أفتى في الولد الذكر له رأسان انه يترك حتى ينام فان انتبها جميعا ورثا ميراث اثنين وان انتبه الواحد ورث ميراث ابن واحد – هكذا لفظ شرح الإبانة .

---

(١) في تتمة الإعتصام عن الشفاء: قال السيد أبوطالب: وهو إجماع الحكم بما سبق منه البول .تمت

باب المناسخة[1]

المناسخة: أن يموت ميت فلا يقسم ماله بين ورثته حتى يموت بعض الورثة فيجب أن يصحح الفريضة الأولى سهامها ،ثم يصحح مسالة الميت الثاني ،ثم يقسم سهام الميت الثاني التي ورثها من الأول على سهام مسألته فان انقسمت صحت المسالة الثانية في الأولى ،وان لم تنقسم ضربت وفق مسألته في المسالة الأولى ،فان لم يكن فيها وفق ضربت المسالة الثانية في الأولى فما انتهى إليه واجتمع من العدد صحت منه الفريضتان و المسالتان ،وهذا التحصيل متفق عليه اتفاق العلماء ،إلا أن القائلين بالعول يقولون انه يصحح الفريضة الأولى بسهامها غير عائلة وبعولها إن كانت عائلة.

باب ميراث الغرقى والهدمى والقتلى الذين لا يعلم أيهم مات أولا

(عمر وابن مسعود ثم شريح والنخعي والشعبي وابن أبي ليلى وجماعة من أهل الكوفة)إذا غرق قوم أو انهدم عليهم بنيان ولم يعلم ترتيب موتهم ورث الأموات بعضهم من بعض ما كان لهم في الأصل فقط[2] ،ثم يورث الأحياء من الأموات ما كان لهم في الأصل ،وما ورثوه منهم ،والوجه إجماع أهل البيت عليهم السلام.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يورث الغرقى والهدمى والقتلى الذين لا يعلم أيهم مات أولا بعضهم من بعض ،ولا يورث أحدا منهم مما ورث منه صاحبه شيئا -٣٩- ،وعنه عليه السلام أن رجلا وابنه وأخوين قتلوا يوم صفين وما يدرى أيهم قتل أولا فورث بعضهم من بعض -٤٠-.

باب ميراث الغرقى الخ قوله وعن علي عليه السلام انه كان يورث الغرقى والهدمى والقتلى الذين لا يعلم أيهم مات أولا بعضهم من بعض ،ولا يورث أحدا منهم مما ورث منه صاحبه شيئا – رواه في المجموع قوله وعنه عليه السلام الخ روى الناصر عليه السلام بإسناده عن علي عليه السلام أن رجلا وابنه وأخوين قتلوا يوم صفين وما يدرى أيهم قتل أولا فورث بعضهم من بعض – رواه في الأصول وشرح الإبانة وأخرجه البيهقي.

---

(١) هي من النسخ ،وهو: النقل أو الإزالة لانتقال المال فيها من ميت إلى ميت قبل أن يقسم مع معرفة الترتيب .تمت بحر (٢) لا مما أتى لكل منهم من الآخر فإنه لورثته الأحياء فقط إن كان لهم ورثة أحياء .تمت

باب في الإقرار

(المهدي)إذا اقر احد الورثة بوارث غيرهم لم يثبت نسبه إجماعا.

(ابن أبي ليلى ومالك والعنبري)ويشارك المقر في ارثه لإقراره باستحقاقه لقول علي عليه السلام في رجل يموت ويخلف اثنين فيقر احدهما بأخ له قال عليه السلام: يستوفي الذي اقر حقه ويدفع الفضل -٤١-، (أبوجعفر)فللابن المنكر نصف المال وللأخ المقر به ثلث المال وللمقر له سدس المال عند عامة أهل البيت عليهم السلام [١].

باب في الإقرار قوله لقول علي عليه السلام في رجل يموت ويخلف اثنين فيقر احدهما بأخ له قال عليه السلام: يستوفي الذي اقر حقه ويدفع الفضل – رواه في المجموع

---

(١) أصل مسألتهم من اثنين مع الإنكار ،ومن ثلاثة على الإقرار ؛فاضرب ثلاثة في اثنين تكون ستة فيقول المنكر لي ولك ،ويقول المقر لك سهمان ولي سهمان ،وللمقر له سهمان فإذا لم يصدقه دفع إليه سهما وأخذ سهمان للمقر وللمنكر ثلاثة .تمت شرح إبانة والله أعلم

باب ميراث ابن الملاعنة ومن ليس لرِشْدَةٍ

(المهدي)لا توارث بينه وبين من خلق من مائه لانتفاء النسب إجماعا ،ويتوارث هو وأمه إجماعا ،(أبوجعفر)وميراثه لأمه إذا لم يكن له وارث غيرها ،وبه قالت السادة والفقهاء والصحابة والقائلين بالرد ،فان كان احد من ذوي السهام معها غيرها كالابنة والزوجة فالمال عند(الهادي والناصر ثم أبي حنيفة وأصحابه)على أربعة وذلك مذهب أمير المؤمنين وقوله الحق اليقين.

فان ترك ابنة وأخا لأم ،وأب الأم فعند(الهادي والناصر)للابنة النصف والباقي رد عليها لان الجد والأخ لا يرث مع الابنة شيئا وهو مذهب أمير المؤمنين عليه السلام.

ولو مات وترك امرأة وابنة وأب الأم فللمرأة الثمن والباقي للابنة في قول أمير المؤمنين وبه قال عامة السادة والحنفية إلا(القاسم) فانه لا يرى الرد اهـ

والأصل في الباب قول أمير المؤمنين عليه السلام في ميراث ابن الملاعنة قال: ميراثه لأمه إن لم يكن غيرها فان كان معها أخوة أو زوج أو امرأة أعطي كل وارث الذي سمي له فان فضل من الميراث شيء رده على أمه وعلى الورثة إلا الزوج والزوجة -٤٢- ،قال(المؤيدبالله وأبوطالب): وهو المشهور عنه عليه السلام،وعنه عليه السلام انه ألحق ولد الملاعنة بأمه فجعل أمه عصبته وجعل عاقلته على قوم أمه-.

فصل{١} وولد الزنا يرث أمه وترثه وأخوته وأخواته من أمه يرثهم ويرثونه إذا لم يسقطوا إجماعا رواه في المنهاج.

فصل{٢} واللقيط ميراثه لبيت المال حيث لا وارث له ،وملتقطه أولى به لقوله ﷺ"المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها" الخبر.

قوله قول أمير المؤمنين في ميراث ابن الملاعنة قال: ميراثه لأمه إن لم يكن غيرها فان كان معها إخوة أو زوج أو امرأة أعطى كل وارث الذي سمي له فان فضل من الميراث شيء رده على أمه وعلى الورثة إلا الزوج والمرأة – رواه في الأصول والمؤيدبالله وأبوطالب وقالا: هو المشهور عن علي عليه السلام **وقوله** انه ألحق ولد الملاعنة الخ تقدم في اللعان **وقوله** "المرأة تحوز.." الخ تقدم في العتق .

باب ميراث الحمل

اعلم أن الحمل على [ثلاثة][1] اضرب:-

- فضرب لا يقتسمه الورثة بحال حتى يوضع الحمل مثاله أن يترك رجل امرأة ابنه حاملا وثلاث أخوات متفرقات فإنهم لا يعطون شيئا حتى يوضع الحمل حيا فان كان ذكرا سقطوا جميعا وان كان أنثى وكانت واحدة كان لها النصف والباقي للأخت لأب وأم وسقط الباقون ،وان كانا[2] اثنتين فما فوقهما فلهما أو لهن الثلثان والباقي للأخت إجماعا.

- الضرب الثاني يقسم على بعض الورثة ولا يقسم على بعض مثال ذلك رجل ترك أخا لأمه وامرأته حاملا فانه يسلم للزوجة الثمن ويحفظ الباقي حتى يوضع الحمل حيا ،ونحوه إن ترك بنتين وبنت ابن وامرأة ابنه حاملا فانه يسلم للبنتين الثلثين ولا يسلم لبنت الابن شيئا فان وضع الحمل بنتا أو ميتا يسلم الباقي للابنتين وان خرج حيا ذكرا قسم بينه وبين أخته أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين إجماعا.

- والضرب الثالث يقسم المال بين الورثة ولا ينتظر الحمل وذلك إذا كان الحمل ساقطا مثال ذلك ترك رجل ثلاثة بنين وبنتين[3] وزوجة وامرأة ابنه حاملا فانه لا ميراث للحمل إجماعا.

---

(١) ما بين المعكوفين من احدى نسخ النجوم ، وليست في النسخة التي بخط المؤلف رحمه الله .تمت

(٢) لعله [وإن كان] أي الحمل .تمت (٣) في الأصل وبنتان ،والصواب ما أثبتناه .تمت

باب ميراث المجوس

(عمر ثم الإمام زيد والهادي ثم أبوحنيفة وأصحابه)والمجوس يتوارثون فيما بينهم بالقرابة من وجهين[1] ،ولا يتوارثون بنكاح لا يحل في الإسلام لما روي أن عليا عليه السلام كان يورث المجوس بالقرابة من وجهين ولا يورثهم بنكاح لا يحل في الإسلام -٤٣- ،والإجماع على أن ميراث أهل الكتاب والمجوس بالقرابة كميراث المسلمين قال تعالى﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾[المائدة/٤٢] ،﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[المائدة/٤٨]،والذي انزل الله الموارثة بالقرابة.

وأما سائر أهل الذمة فإنهم يتوارثون فيما بينهم كما يتوارث المسلمون بنكاح ونسب إذا كان النكاح صحيحا إجماعا ،أو على الخلاف إن تحاكموا إلينا والوجه الإجماع عن السيدين(المؤيدبالله وأبي طالب) ،وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:"لا يتوارث أهل ملتين" -٤٤-.

باب ميراث المجوس قوله لما روي أن عليا كان يورث المجوس بالقرابة من وجهين ولا يورثهم بنكاح لا يحل في الإسلام – رواه في المجموع والأصول **قوله** وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:"لا يتوارث أهل ملتين" رواه في المجموع.

---

(١) يعني من جهتين اهـ نص على ذلك في الأحكام ذكره السيد أبوطالب ،قال: وتفصيل ذلك أن تكون المرأة المجوسية أما وأختا نحو أن يثب المجوسي على ابنته فتلد منه ابنا فتكون أما للإبن وأختا له لأب فترث منه إذا مات ميراث الأم وميراث الأخت ،تمت شفاء

باب العلل المانعة من الإرث

لا توارث بين أهل ملتين إجماعا.

(المهدي)وقاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية ،ولا يسقط ولا يحجب إجماعا.

وقاتل الخطأ لا يرث من الدية إجماعا ،(القاسمية والناصر ثم مالك وعطا والحسن البصري والأوزاعي والزهري ومكحول)ويرث من المال لقول علي عليه السلام في رجل قتل ابنه قال: إن كان خطأ ورث - الخبر-٤٥- ،وقوله ﷺ"وان قتله خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته"-٤٦- ،قال في المنهاج: ولا خلاف فيه ،ولعله أراد بين العترة عليهم السلام.

فصل{١} ولا توارث بين حر ومملوك إجماعا وعن علي عليه السلام أن رجلا مات وله ابن مملوك فاشتراه بمال الميت ثم اعتقه وورثه باقي المال -٤٧- ،**قلت:** وفعله عليه السلام حجة يجب إتباعها.

فصل{٢} في ميراث المكاتب: عن علي عليه السلام في رجل مات وخلف اثنين احدهما حر والآخر عتق نصفه قال: المال بينهما أثلاثا للذي عتق كله ثلثا المال وللذي عتق نصفه ثلث المال - ،وعنه عليه السلام في أب حر وابن نصفه حر للأب النصف وللابن النصف ،وعنه عليه السلام في أم حرة وثلاث أخوات نصف كل واحدة منهن حر[1] وعم حر قال: للأم تسعة من ستة وثلاثين وهو ربع المال ولكل واحدة من الأخوات أربعة =وفي نسخة= ستة ، وللعم خمسة عشر=وفي نسخة= تسعة -٤٨-.

فصل{٣} وميراث المرتد لورثته المسلمين لجعل علي عليه السلام ميراثه بين ورثته من المسلمين وسواء كان الذي تركه المرتد من ما اكتسبه قبل الردة أو بعدها والوجه إجماع أهل البيت عليهم السلام.

باب العلل المانعة من الإرث قوله لقول علي عليه السلام الخ روى الناصر عليه السلام بإسناده عن علي عليه السلام في رجل قتل ابنه قال: إن كان خطأ ورث وإن كان عمدا لم يرث - رواه في الأصول **قوله** وقوله ﷺ الخ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال:"لا توارث بين أهل ملتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ماله ولا من ديته شيئا وان قتله خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته" رواه في الأصول **قوله** أن رجلا مات الخ روى الهادي عليه السلام عن علي عليه السلام أن رجلا مات وله ابن مملوك فاشتراه بمال الميت ثم اعتقه وورثه باقي المال - ذكره في الأصول **قوله** عن علي عليه السلام في رجل مات وخلف اثنين احدهما حر والأخر عتق نصفه قال: المال بينهما أثلاثا للذي عتق كله ثلثا المال وللذي عتق نصفه ثلث المال - ،وعن أمير المؤمنين عليه السلام في أب حر وابن نصفه حر قال: للأب النصف وللابن النصف - ،وقال عليه السلام في أم حرة وثلاث أخوات نصف كل واحدة منهن حر وعم حر قال: للأم تسعة من ستة وثلاثين وهو ربع المال ولكل واحدة من الأخوات أربعة وللعم خمسة عشر – روى ذلك كله في المجموع ،وفي بعض نسخ المجموع القديمة ولكل واحدة من الأخوات ستة وللعم تسعة – وهي النسخة التي شرح عليها الإمام محمد بن المطهر وقد صححها بعض العلماء **قوله** لجعل علي عليه السلام ميراثه بين ورثته من المسلمين – رواه في المجموع وقد تقدم.

---

(١) في الأصل حرة وما أثبتناه عن المجموع وهو الصواب .تمت

باب الحجب والإسقاط

تحجب البنت الواحدة بنت الابن أو بناته من النصف إلى السدس.

والأخت الواحدة من أب وأم الأخت[١] أو الأخوات من النصف إلى السدس.

(المؤيدبالله)والأخوان الأمّ[٢] من الثلث إلى السدس سواء كانا[٣] لأب وأم أو لأب أو لأم إجماعا ، وكذلك يحجبها الأخوات إذا كان معهن من يعصبهن[٤] ،ويحجبها الولد أيضا من الثلث إلى السدس.

ويحجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن الولد وولد الابن إجماعا سواء كان الولد ذكرا أو أنثى.

وعن علي عليه السلام في المملوكين وأهل الكتاب لا يرثون ولا يحجبون -٤٩-.

فصل{١} ويسقط الأخ لأم مع أربعة: الولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى ،والأب والجد ،وابن الأخ لأب وأم أو لأب مع الجد ،والجدة مع الأب ومع الأم والجدة أيضا من جميع الجهات مع الأم.

والإخوة من أي نوع كانوا مع الابن وابن الابن.

والأخوات لأب مع الأخوات لأب وأم إذا استكملن الثلثين إلا أن يكون معهن أخ لهن.

وبنات الابن مع بنات الصلب إلا أن يكون معهن من يعصبهن وقد مرت الأدلة في ذلك كله.

باب الحجب قوله وعن علي عليه السلام في المملوكين وأهل الكتاب لا يرثون ولا يحجبون – ذكره في المسائل

(١) الأخت لأب .تمت بحر (٢) أي ويحجب الأخوان الأم .تمت (٣) أي الأخوان .تمت (٤) لقول علي عليه السلام وكان لا يحجب بالأخوات إلا أن يكون معهن أخ لهن – رواه في المجموع وقد تقدم في باب فرائض الأبوين .تمت

بـــاب[أصول المسائل]

اعلم أن أصول المسائل[١] تتفرع إلى ست عشرة:-

- أربع لا عول فيهن ولا رد وهي: ما فيها نصف ونصف كزوج وأخت ،أو نصف وما بقي كزوج وأخ ،أو نصف وثلث ما يبقى[٢] كزوج وأبوين فأصلها من اثنين ؛وما فيها ثلث وما بقي كأم وأخ لأب ،أو ثلثان وما بقي كابنتين وعصبة ،أو ثلث وثلثان كأخوين لأم وأختين لأب فأصلها من ثلاثة؛ وما فيها ربع وما بقي كزوج وابن ،أو ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وأخ ،أو ربع وثلث ما بقي كزوجة وأبوين[٣] فاصلها من أربعة ؛وما فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن ،أو ثمن ونصف كزوجة وبنت فأصلها من ثمانية.

- وثلاث قد تعول وهي ما فيها نصف مع سدس ،أو ثلث كزوج وأخوين لأم فأصلها من ستة وقد تعول إلى سبعة كزوج وأخت لأبوين وأخت لأب ،والى ثمانية كزوج وأخت لأبوين وجدة وأخت لأم ،والى تسعة كزوج وأخت لأبوين وأم وجد ،والى عشرة فقط كزوج وأم وأخوين لأم وأخت لأبوين وأخت لأب ؛وما فيها ربع مع سدس أو ثلث فاصلها من اثني عشر كزوج وبنت وبنت ابن وأخ وقد تعول إلى ثلاثة عشر كزوجة وأخت لأبوين وجدة وأخت لأم ،والى خمسة عشر كزوج وأبوين وابنتين ،والى سبعة عشر كزوجة وأم وأخوين لأم وأختين لأبوين ولا تعول إلى أكثر من ذلك ؛وما فيها ذكر ثمن مع السدس أو الثلثين فاصلها من أربعة وعشرين كزوجة وأبوين وبنت ،وقد تعول إلى سبعة وعشرين فقط كزوجة وأبوين وابنتين.

- وتسع للرد وهي ما فيها نصف ومابقي رد على صنف كزوج وأم فأصلها من اثنين ؛وما فيها ربع وما بقي رد على صنف فأصلها من أربعة كزوج وبنت ؛وما فيها ثمن وما بقي رد على صنف فأصلها من ثمانية كزوجة وبنت ؛وما فيها نصف وما بقي رد على اثنين كزوج وأخ لأم وجدة[٤] فأصلها من أربعة ؛وما فيها ربع وما بقي رد على اثنين فأصلها من ثمانية كزوجة وأخ لأم وجدة ؛ وما فيها ربع وما بقي رد على ثلاثة فأصلها من أربعة كزوجة وأخوان لأم وأم ؛وما فيها ربع وما بقي رد على أربعة فاصلها من ستة عشر كزوج وبنت وأم ؛وما فيها ثمن وما بقي رد على أربعة فأصلها من اثنين وثلاثين كزوجة وبنت وأم ؛وما فيها ثمن وما بقي رد على خمسة فأصلها من أربعين كزوجة وبنت وبنت ابن وأم.

---

(١) وحقيقته هو: استخراج ما يأتي لكل وارث من اقرب عدد يجمع انصباء الورثة بحيث يصير منه نصيب كل وارث جبرا .تمت شرح المفتاح ،كزوج وأم وأخوين لأم .تمت (٢) قيل أصلها بعد التصحيح من ستة .تمت (٣) للزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع والباقي للأب .تمت (٤) فقد صار فرض الجدة والأخ لأم كل منهما الربع .تمت

فصل{١} وتصحيح المسائل سبع: ثلاث ترجع إلى السهام وهي مقدمة على علل الرؤوس ، والثلاث هي: الإنقسام ،ثم الموافقة فإذا وافقت السهام الرؤوس أقمت الوفق من الرؤوس وهو اقل جزء يتفقان فيه مقام جميعها وهو الحال ثم ضربته في أصل الفريضة فما بلغ فهو المال كأبوين وثمانية بنين فمسالة الأبوين من ستة للأبوين السدسان والباقي أربعة توافق البنين بالأرباع.

ثم المباينة[١] فإذا باينت السهام الرؤوس وهم صنف واحد فعدده[٢] هو الحال[٣] فتضربه في أصل الفريضة فما بلغ فهو المال كزوج وأربعة بنين[٤].

وأما أحكام الرؤوس فأربع وهي: المماثلة ثم المداخلة ثم الموافقة ثم المباينة.

فان تماثلت أصنافها فالحال احدها كثلاث بنات وثلاث جدات ومسألتهم من ستة وثلاث أخوات فاضربه[٥] في أصل الفريضة فما بلغ فهو المال.

وان تداخلت[٦] الأصناف فالحال أكثرها كثمان بنات وثلاث جدات وست أخوات فاضربه في أصل الفريضة كما سبق ومسالة الجدات من ستة للبنات أربعة توافقهن بالربع وربعهن اثنان يدخلان في ستة وثلاثة تدخل تحت ستة فالستة هي الحال.

وان توافقت[٧] الأصناف ضربت وفق احدهما في كامل الأخر كثمان بنات وست أخوات فما حصل فهو الحال ثم تضرب الحال في أصل الفريضة كما سبق ،ومسالة البنات من ثلاثة للبنات اثنان يوافقهن بالنصف ونصفهن أربعة توافق الأخوات بالأنصاف فاضرب الاثنين في الستة أو الثلاثة في الأربعة يكون اثنا عشر وهو الحال ثم اضرب ذلك في أصل الفريضة تكون ستة وثلاثين.

وان تباينت[٨] الأصناف كثلاث زوجات وستة أخوة ضربت بعض الأصناف في بعض فما بلغ فهو الحال ثم تضربه في أصل الفريضة كما سبق ،ومسالة الزوجات من أربعة للأخوة ثلاثة توافقهم بالأثلاث فاضرب ثلثهم وهو اثنان في الزوجات تكون ستة وهو الحال ثم تضربه في أصل الفريضة تكون أربعة وعشرين.

---

(١) المباينة في الاصطلاح: عدم موافقة السهام للرؤوس في جزء من الأجزاء .تمت (٢) أي الصنف .تمت مفتاح
(٣) الحال: ما يضرب في المسألة .تمت (٤) فأصل مسألتهم من أربعة للزوج الربع سهم والباقي ثلاثة لا توافق البنين ولا تنقسم عليهم فاضرب عددهم في أصل الفريضة تكون ستة عشر للزوج الربع أربعة والباقي اثني عشر أرباعا بين البنين لكل ابن ثلاثة .تمت (٥) أي الحال . تمت (٦) حقيقة الأصناف المتدخلة: كل صنفين أو أصناف الأقل منها مثل جزء من الأكثر والأكثر منها ينقسم على الأقل جبورا اهـ ،وسميت متداخلة لأنه قد يكون أحد الأصناف داخلا تحت صنف وذلك الصنف داخلا تحت آخر فيكون الأوسط داخلا ومدخولا فيه .تمت شرح ناظري
(٧) حقيقة المتوافقة وهي: كل صنفين أو أصناف الأقل منها مثل جزأين من الأكثر فصاعدا والأكثر منها غير منقسم على الأقل جبورا .تمت (٨) حقيقة المتباينة: كل صنفين أو أصناف لم تتفق في جزء قط مع كون الأقل منها غير داخل تحت الأكثر .تمت

فصل{٢} والمناسخة: انتقال المال قبل قسمته من وارث إلى وارث فوارث علم ترتيب موتهم. فان كان تحتاج[١] إلى عمل وذلك حيث لم يستو الوارث فيه أولا وآخرا[٢] فيصحح للميت الأول مسالة منقسمة على ورثته ،ثم يصحح للثاني مسالة كذلك ،ثم تنظر كم في يده من تركة الأول هل ينقسم على مسألته بعد تصحيحها كفيت المؤنة ،وان وافق مسألته أقمت وفق مسألته مقام جميعها وضربت ذلك الوفق في مسالة الأول واستأنفت القسمة ،كثلاثة إخوة وأخت [ورثوه][٣] عن أبيهم ثم مات احدهم وخلف بنته وأخويه وأخته تصح مسألتهم من خمسة وثلاثين ؛وان باينت[٤] مسألتَه ضربت مسالة الثاني في مسالة الأول واستأنفت القسمة حتى تنتهي إلى آخر الموتى كميت عن بنت وأخت ثم ماتت الأخت عن بنت وعم ثم مات العم عن ابنتين وابن أخ مسالة الأول من اثنين ومسالة الأخت من اثنين مضروب في مسالة الأول تكون من أربعة ومسالة العم من ثلاثة مضروب في أصل المال وهو مسالة الأول من الأموات التي هي الأربعة تكون اثنا عشر ثم تستأنف القسمة على ورثة الميت الأول.

---

(١) الصواب فإن كان يحتاج .تمت (٢) يعني حيث يكون ورثه الميت الثاني والثالث إلى آخرهم غير ورثة الميت الأول .تمت (٣) ما بين المعكوفين للتواضيح .تمت (٤) الصواب وإن باين أي ما في يده من تركة الأول .تمت

السيرة: الطريقة[1].

(المهدي)والإمامة: رئاسة عامة لشخص مخصوص بحكم الشرع ليس فوقها يد إلا يد الله سبحانه[2].

(الأكثر)وهي واجبة قال أمير المؤمنين عليه السلام في النهج: وإنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ويبلغ الله فيها الأجل ويجمع به الفيء ويقاتل به العدو وتأمن به السبل ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح بر ويستراح من فاجر-١-.

(المهدي)ومجرد الصالحية لا يكفي في انعقاد إمامته[3] إجماعا بل لابد من طريق.

(الإمام)ولا يلزم من كملت فيه شروط الإمامة القيام إلا إذا وجد الناصر لقول علي عليه السلام في الشقشقية: لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما اخذ الله على العلماء أن لا يقارّوا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها[4] ولسقيت أخرها بكاس أولها[5] -٢-.

فصل{١} في شروط الإمام:-

الأول: المنصب ،(الأكثر)وهو معتبر ،(العترة جميعا)ولا بد من كونه فاطميا أبا وأما أو أبا ، وللإجماع على صحتها فيهم ولا دليل على صحتها في غيرهم ،(عز الدين بن الحسن)وأجود ما يعتمد عليه من الأدلة إجماع العترة في الزمن الأول على جوازها فيهم وعدم جوازها في غيرهم قبل حدوث مذهب الأمامية ودخول من دخل فيه منهم اهـ ، ....

كتاب السير قوله قال أمير المؤمنين عليه السلام: وانه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ويبلغ الله فيها الأجل ويجمع به الفيء ويقاتل به العدو وتأمن به السبل ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح بر ويستراح من فاجر – رواه في النهج **قوله** وقول علي عليه السلام في الشقشقية: لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما اخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كِظة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها – رواه في النهج وغيره

---

(١) وهي في الأصل من سار إلى كذا أي ذهب إليه اهـ بحر ،قال في الغيث: وإنما سمي هذا الكتاب السير لأنه تضمن سيرة الإمام في الأمة أي طريقته فيهم ،وقيل إنما ترجم بالسير لأن الأحكام المودعة فيه متلقاة من سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغزواته ،قلت: وكذا أحكام البغاة متلقاة من فعل علي عليه السلام من حروبه مع الناكثين والقاسطين والخوارج المارقين كما قاله كثير من العلماء .تمت روض ج/٤ – ص٦٠٧ (٢) جملة [إلا يد الله سبحانه] غير موجودة في البحر .تمت (٣) عبارة البحر: في انعقاد الإمامة .تمت (٤) لا يقاروا: أي أن لا يوافقوا مقرين ،والكظة: ما يعتري الآكل من الثقل والكرب عند امتلاء البطن بالطعام والمراد استئثار الظالم بالحقوق ،والسغب: شدة الجوع والمراد منه هضم حقوقه ،الغارب: هو الكاهل والكلام تمثيل للترك وإرسال الأمر .تمت من فهرس الألفاظ الغريبة لنهج البلاغة تحقيق الدكتور صبحي الصالح (٥) والمعنى: لفعلت الآن في الترك والإعراض مثل ما كان مني من قبل ولكن ما وسعني عند الله إلا القيام .تمت شرح النهج للإمام يحي بن حمزة

.. وقال علي عليه السلام انظروا أهل بيت نبيكم فالزموا سمتهم =إلى أن قال=: فان لبدوا فالبدوا[١] وإن نهضوا فانهضوا ولا تسبقوهم فتضلوا ولا تأخروا عنهم فتهلكوا ،وقال فيهم: هم دعائم الإسلام وولائج الاعتصام[٢] بهم عاد الحق في نصابه[٣] وانزاح الباطل[٤] عن مقامه -٣-.

الثاني: أن يكون ذكرا حرا مكلفا إجماعا بين المسلمين.

الثالث: العلم فيجب أن يكون مجتهدا إجماعا ليتمكن من إجراء الشريعة على قوانينها ،قال تعالى﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾[يونس/٣٥] وهذه حقيقة المقلد لا يهدي إلى الحق إلا أن يهدى قال تعالى﴿فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[يونس/٣٥].

قال علي بن أبي طالب عليه السلام: لنحن أهل هذا البيت أحق بهذا الأمر ما كان فينا القارئ لكتاب الله الفقيه في الدين العالم بالسنة -٤- ،(عز الدين بن الحسن)وهذا هو الاجتهاد بلا شك ؛ وقال عليه السلام:"من استعمل عاملا وهو يعلم أن في المسلمين أولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيئه فقد خان الله"الخبر -٥- ،وقال علي عليه السلام: لا يفتي الناس إلا من قرأ القران وعلم الناسخ والمنسوخ وفقه السنة وعلم الفرائض والمواريث -٦- ،فإذا كان هذا الشرط في غيره فبطريق الأولى والأحرى أن يكون في الإمامة.

قوله وقال علي عليه السلام: انظروا أهل بيت نبيكم فالزموا سمتهم =إلى أن قال= فان لبدوا فالبدوا وان نهضوا فانهضوا ولا تسبقوهم فتضلوا ولا تأخروا عنهم فتهلكوا - ،وقال فيهم: هم دعائم الإسلام وولائج الاعتصام بهم عاد الحق في نصابه وانزاح الباطل عن مقامه – رواه في النهج[٥] **قوله** قال علي بن أبي طالب عليه السلام: لنحن أهل هذا البيت أحق بهذا الأمر ما كان فينا القارئ لكتاب الله الفقيه في الدين العالم بالسنة – ذكره في المسائل ونسبه إلى الإمام عز الدين في المعراج ، ونسبه ابن أبي الحديد إلى أبي بكر احمد بن عبدالعزيز الجوهري في كتاب السقيفة قال: حدثني[٦] احمد بن إسحاق قال: حدثنا احمد بن سيار قال: حدثنا سعيد بن كثير الأنصاري فذكره في حديث طويل بلفظ: فوالله يا معاشر المهاجرين لنحن أهل البيت أحق بهذا الأمر منكم =فذكره وزاد= المضطلع[٧] بأمر الرعية والله انه فينا فلا تتبعوا الهوى فتزدادوا من الحق بعدا - **قوله** من استعمل عاملا الخ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:"من استعمل عاملا وهو يعلم أن في المسلمين أولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيئه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين ومن تولى شيئا من حوائج الناس لم ينظر الله في حاجته حتى يقضي حوائجهم ويؤدي حقوقهم" رواه ابوطالب في أماليه والشفاء **قوله** وقال علي عليه السلام: لا يفتي الناس إلا من قرأ القران وعلم الناسخ والمنسوخ وفقه السنة وعلم الفرائض والمواريث – رواه في المجموع

---

(١) السمت بالفتح: طريقهم أوحى لهم أو قصدهم اهـ من فهرس ألفاظ النهج ،لبد بالمكان إذا أقام فيه اهـ شرح النهج للإمام يحي .تمت (٢) وولائج الإعتصام: ولائج جمع وليجة وهو ما يدخل فيه السائر إعتصاما من مطر أو برد أو توقيا من مفترس اهـ فهرس ألفاظ النهج ،والمعنى: دخائلة الحسنة التي يعتصم بها كل أحد ويلجأ إليها وتكون عمدة له في إسلامه وديانته .تمت شرح النهج للإمام يحي (٣) نصاب الحق: أصله ،والأصل في معنى النصاب مقبض السكين فكأن الحق نصل ينفصل عن مقبضه ويعود إليه .تمت فهرس ألفاظ النهج ،قال الإمام يحي: والمعنى يشير إلى نفسه بعد اضطراب الأمر في خلافة عثمان وظهور الفتنة بقتله واضطراب أمر المسلمين في ذلك .تمت شرح نهج (٤) انزاح يعني زال .تمت فهرس ألفاظ النهج (٥) في موضعين منه .تمت (٦) في نسخة من تخريج النجوم حدثنا .تمت (٧) قال في شرح النهج للإمام يحي: الضلاعة القوة ،واضطلع قويَ .تمت

الرابع: العدالة بإجماع السلف ،ويدخل تحتها الورع الحاجز له عن التقحم في الشبهات والتورط في الهلكات إذ الورع ملاك الدين[١] وزمام طاعة رب العالمين ،ومن لم يكن بهذه المثابة يسرع إلى قبض الأموال المحرمة واستباحة الدماء والفروج والإراغة[٢] في التوثب فيها والولوج ، فلا يصح فاسق تصريحا ولا تأويلا[٣] قال تعالى﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[البقرة/١٢٤].

الخامس: الشجاعة والمراد بذلك أن يكون رابط الجأش[٤] ثابت القلب يثبت في الحروب ،ويفهم أمور السياسات و[الوجه][٥] إجماع أهل البيت عليهم السلام انه لا يصلح الإمام الخور[٦] الجبان لبناء الإمامة على الجهاد والذب عن المسلمين وغزو جنبة الكافرين ولن يكون كذلك جبان.

السادس: السخاء وهو أن يكون معه من السماحة ما يتأتى معه صرف الأموال والحقوق في مستحقها ،فلا يصده بخل عن ذلك والوجه في ذلك إجماع الصحابة ،وعن أمير المؤمنين في النهج: ألا إن إعطاء المال في غير حقه تبذير وإسراف وهو يرفع صاحبه في الدنيا ويضعه في الآخرة ويكرمه في الناس ويهينه عند الله -٧- اهـ

السابع: أن يكون ليس بذي آفة تمنعه من القيام بأمر الإمامة والنظر في أمور الأمة ،فلا يكون ذا عمى أو إقعاد أو صمم أو معتوها إجماعا ولا صبيا ولا مجنونا إجماعا.

الثامن: أن يكون ذا تدبير حسن إجماعا ،وذلك بأن يكون أكثر رأيه الإصابة في الحرب والسلم والسياسة ،وإذ أمور الإمامة متعلق[٧] بحسن التدبير فيدني من كان إدناءه ينفع المسلمين ويقصي من كان إقصاءه يذل الجبابرة العمين.

فصل{٢} (الإمام يحي للعترة ثم البلخي)ولا يجوز عقد الإمامة للمفضول ،واختاره والدنا ثبته الله، والوجه قوله عليه السلام"من استعمل عاملا.." الخبر ،وقول علي عليه السلام إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله عز وجل -٨- ،فأما مع العذر فيجوز ،(المهدي)إجماعا.

(الإمام يحي)ومتى دعا ثم خذله أعوانه لزمه الصبر حتى يفتح الله عليه كصبر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم نوح ومحمد ويونس ،فان وجد أعوانا فعليه القيام بما إليه[٨] الجهاد ومنابذة الظلمة وإقامة الحدود ،،،

قوله وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: إن إعطاء المال في غير حقه تبذير وإسراف وهو يرفع صاحبه في الدنيا ويضعه في الآخرة ويكرمه في الناس ويهينه عند الله – رواه في النهج. **قوله** وقول علي عليه السلام إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله عز وجل – رواه في النهج

---

(١) أي قِوامه ،أي يتقوم وينتظم به أي بالورع .تمت (٢) راغ روغا وروغانا ذهب يمنه ويسرة في سرعة خديعة فهو لا يستقر في جهة .تمت مصباح (٣) وحقيقة التصريح: هو ما أقدم عليه فاعله وهو عالم بقبحة غير مدل فيه بشبهة ،وحقيقة التأويل هو ما أدلى فيه بشبهة وأقدم عليه معتقدا حقيقة حقيته .تمت معيار اهـ حاشية شرح الأزهار المقدمة (٤) الجأش مهموز روع القلب إذا اضطرب عند الفزع .تمت شرح أساس ،أي شديد القلب وثابته .تمت (٥) ما بين المعكوفين اثبتناه ليستقيم الكلام .تمت (٦) خار يخور ضعف .تمت مصباح (٧) الصواب متعلقة .تمت (٨) عبارة البحر: بما إليه أمره من الجهاد ...الخ .تمت

.. (الإمام)وإن دعا ولم يجبه من ينتفع به في الوجه المقصود ،وعرف المتأخر انه إن دعا وجد الناصر على إمضاء الأحكام على الوجه المشرع وجب عليه القيام ،وصار الأول كأن لم يكن إذ بطل النفع في الوجه المقصود كالوقف ،ولأدلة نقل المصالح ،لكن لا يجوز للآخر أن يدعو إلا بعد الأياس من إجابة الأول ونهوضه فإذا أيس وجب عليه لقيام الحجة بوجود الناصر،والأول غير واجب عليه إذ لم تقم عليه الحجة لما مر عن علي عليه السلام ،وهذا مع اتحاد الدار.

قلت: وطريقها: الدعوة[1] إلى جهاد الظالمين وإقامة الحدود والجُمَع وهو إجماع أهل البيت وشيعتهم.

(العترة ثم أبو حنيفة وأصحابه)وله الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيموا على أوامره ونواهيه وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام ،ولفعله ﷺ يوم حنين -٩- ،ولا فرق بين الفسق والشرك مع الاستعانة بالمنافق[2] إجماعا لاستعانته ﷺ بابن أبي وأصحابه -١٠-، ويجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعا، (العترة)وعلى البغاة لإستعانة علي عليه السلام بمن لا يرضى طريقته -١١-.

(المهدي)وتبطل إمامته بالجنون المطبق ،والعمى المأيوس ،والجذام ،والبرص إجماعا ،(الإمام يحي)والزمانة[3] المفرطة ،والإقعاد المأيوس إجماعا ،وبالكفر إجماعا ،(الإمام)وباختلال العدالة للإجماع على اعتبارها في الإمام .

فصل{٣} ولا يصح إمامان مع التقارب ،وظهورِ أمر الله والظاهر انه إجماع لأنه يؤدي إلى ما نهى الشارع عنه من التفرق والاختلاف قال تعالى﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران/١٠٣] ،وربما أدى إلى القتال وسد باب الجهاد وإجبار من عليه الحق[4] الخروج منه وبطلت ثمرة الإمامة

قوله لفعله ﷺ روي أن النبي ﷺ استعان بالمشركين في يوم حنين وكان معه ألفان - رواه في الشفاء ، ومشهور انه خرج مع النبي ﷺ صفوان ذلك اليوم وهو مقيم على الشرك - **قوله** لاستعانته ﷺ الخ قد كان النبي ﷺ يستعين بالمنافقين ويتقوى بهم حتى نزل قوله تعالى﴿ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا ﴾ [التوبة/٨٣] - رواه في الشفاء ،وذلك أنها نزلت في غزوة تبوك والله اعلم أنها آخر غزوة غزاها النبي ﷺ- ،قال في التخريج[5]: المعلوم إن عبدالله بن أبي بن سلول وغيره من المنافقين كانوا يخرجون مع رسول الله ﷺ في مغازيه وربما ظهر منهم النفاق حينئذ كما كان من عبدالله بن أبي في غزوة بني المصطلق من قوله﴿ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ [المنافقون/٨] وغير ذلك - اهـ **قوله** وقد كان علي عليه السلام يستعين بمن لا يرضى طريقته – رواه في الشفاء والأصول ،**قلت**: كالأشعث بن قيس ونحوه فانه كان من رؤساء اليمن وكان في عسكر الوصي أيام صفين وله فيها مقامات مشهورة وكان الوصي يتهمه وله معه محاورات أغلظ له [علي عليه السلام][6] فيها -.

---

(١) قال [المهدي]عليه السلام: وذلك فيمن عدى عليا والحسنين عليهم السلام .تمت ضياء ذوي الإبصار للشرفي (٢) عبارة البحر: ولا فرق بين الشرك والفسق مع جواز القتل وتجوز الإستعانة بالمنافق إجماعا .تمت (٣) وهو مرض يدوم زمانا طويلا .تمت مصباح (٤) أي وسد باب إجبار من عليه الحق الخروج منه .تمت (٥) تخريج البحر لابن بهران .تمت (٦) هكذا في تخريج ابن بهران وما ذكره المؤلف رحمه الله في الأصل من قوله {هارون} سهو منه .تمت

.. وأما مع التفرق[١] وعدم ظهور أمر الله فيصح أن يخرج اثنان وثلاثة من ولد فاطمة صالحون يدعون إلى الله عند(الناصر[٢] واحد قولي المؤيدبالله والقاسم العياني والإمام يحي والإمام) ، قال النجري: وهو ظاهر قول(الهادي) ،وقواه(الإمام المهدي والإمام عز الدين بن الحسن) ،وقال به الجاحظ والصيمري وبعض التابعين ،والوجه عموم الأدلة الدالة على الإمامة ،وقوله ﷺ"من سمع واعيتنا"الخبر -١٢- ،وكل واحد ممن ذكر واعية ،وقوله ﷺ"من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله في أرضه وخليفة كتابه وخليفة رسوله" ،قال الحسن بن يحي: اجمع آل رسول الله ﷺ انه جائز أن يدعوا جماعة متفرقون أو مجتمعون ويعقد كل واحد في كل ناحية هذا العقد على النصرة والقيام بأمر الله [و][٣] على كل من حضر قائما بأمر الله أن ينصره بقدر الطاقة ،فإذا ظهر أمر الله فآل رسول الله ﷺ الأتقياء العلماء اعلم بالرضا منهم اهـ .

(المهدي)ومن بغي عليه فله المدافعة إجماعا ،ولو من غير إمام.

(الهدوية)والى الإمام نصب الحكام ،وولاة المصالح والأيتام ،وبعث السرايا كفعله ﷺ ،ويجب عليه تقريب أهل الفضل واستشارتهم وتعظيمهم قال تعالى﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[آل عمران/١٥٩] الآية ،وقال تعالى﴿يرفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾[المجادلة/١١] الآية ،وتسهيل الحِجَاب ليقضي ذو الحاجة حاجته وينال المظلوم من الإمام بغيته لقوله ﷺ"أيما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة"-١٣-،إلا في وقت خاصة نفسه وأهله[٤] لفعله ﷺ[٥] ، ووصيه -١٤-.

قوله لقوله ﷺ"من سمع واعيتنا أهل البيت فلم يجبها أكبه الله على منخريه في نار جهنم" رواه في الأصول والشفاء، قال المرتضى لدين الله أبو القاسم محمد بن يحي الهادي: الواعية فهو الإمام الداعي إلى الله عز وجل فمن سمع دعوته فلم يجبه فقد قطع حبله من الله وخرج بلا شك من طاعة الله وتمكن في معصيته - وهذا الخبر متلقى بالقبول بين أئمة العترة وشيعتهم **قوله** وقوله ﷺ"من أمر بالمعروف" الخبر تقدم من رواية الأحكام **قوله** كفعله ﷺ قد تقدم شيء من ذكر أقواله وأفعاله ﷺ وسيأتي شيء إنشاء الله **قوله** لقوله ﷺ"أيما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة" رواه في المجموع و شرح التجريد والأصول ونحوه في الشفاء **قوله** لفعله ﷺ ووصيه، **قلت**: من تأمل سيرتهما صلى الله عليهما وعرف شمائلهما لم يداخله في ذلك ريب وذلك مشروح في كتب السنة كالأمالي وغيره من كتب الحديث

---

(١) أي تفرق البلدان .تمت (٢) قال الناصر ﷺ: لو يخرج اثنان أو ثلاثة من ولد فاطمة عليها السلام صالحون يدعون إلى الله تعالى متفرقين متبعين أمر الله تعالى آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر كان الواجب على من قاربهم وسمع دعاءهم إجابة من قرب منه منهم وعونه بالمال والنفس فإذا تبين لهم الأفضل بعد ذلك وجب على المفضول تسليم الأمر له .تمت شرح أساس والمسائل النافعة ،قال في البحر: (الناصر)فإن امتنع ففاسق لظهور إرادته للدنيا .تمت بحر (٣) ما بين المعكوفين من الجامع الكافي .تمت (٤) من مأكل ومشرب أو عبادة ينفرد بها أو ينظر في أمر لأنه ﷺ قد كان يفعل ذلك بدليل قوله تعالى﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [الحجرات/٥] .تمت شرح بحر (٥) أي وله الإحتجاب في وقت خاصة نفسه وأهله لفعله ﷺ ووصيه .تمت

وله أن يتخذ حاجبا يؤاذن لمن ورد ويدفع الزحام ليكون أقوم للنظر وقد كان انس يحجبه ﷺ، واستعمله الوصي والأئمة من بعده ،وفي قوله تعالى﴿إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب/٥٣] إشارة إلى ذلك.

(الإمام يحي للعترة)وقوله ﷺ"من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية" -١٥- أراد وجوب معرفة داعي الحق[١] فيتبع مع الكمال[٢].

(المهدي)وليس له أن ينعزل بعد انعقاد إمامته إجماعا مهما وجد معينا من أهل الفضل ،فان عدم المعين سقط عنه فرض الجهاد ولم تبطل ولا يته كفعل علي عليه السلام -١٦-.

فصل{٤} ويجب على الرعية طاعته ومحبته ونصيحته ومعاونته وامتثال امره قال تعالى﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[النساء/٥٩] وهم الأئمة ،وقوله ﷺ"تمسكوا بطاعة أئمتكم"الخبر-١٧- ،وقوله ﷺ"لخليفتي على الناس السمع والطاعة"الخبر -١٨- ،وقال علي عليه السلام: حق على الإمام أن يحكم بما انزل الله تعالى وان يعدل في الرعية فإذا فعل فحق عليهم أن يسمعوا ويطيعوا وان يجيبوا إذا دعوا -١٩- ،وقول علي عليه السلام إنما الأئمة قُوّام الله على خلقه وعرفائه على عباده لا يدخل الجنة إلا من عرفهم وعرفوه ولا يدخل النار إلا من أنكرهم وأنكروه -٢٠- ،وقوله من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية – الخبر -٢١-.

قوله قد كان انس يحجبه ﷺ- ذلك مشهور وقد تقدمت الإشارة إليه في المقدمة من حديث الأمالي ،وكذلك كان لوصيه حاجب وربما كان قنبر[٣] رحمه الله - **قوله** وقوله ﷺ"من مات ولا يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية" رواه في المنهاج ونسبه في التخريج إلى الشفاء والله اعلم لكنه مشهور ،ويشهد له ما رواه الهادي إلى الحق في الأحكام عن النبي ﷺ"من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية" اهـ **قوله** كفعل علي عليه السلام فانه أقام الحد على الوليد وقسم بيت المال أيام حصر عثمان وله غير ذلك - ذكره في شرح النهج والكلام على ذلك بسيط محفوظ في مواضعه **قوله** تمسكوا الخبر عن أبي ليلى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ:"تمسكوا بطاعة أئمتكم ولا تخالفوهم فان طاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله فان الله إنما بعثني ادعوا إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة فمن خالفني في ذلك فانا بريء منه وهو بريء مني" رواه في الشفاء **قوله** لخليفتي الخ عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال:"لخليفتي على الناس السمع والطاعة ما استرحموا فرحموا وحكموا فعدلوا وعاهدوا فوفوا ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" رواه في الشفاء **قوله** وقال علي عليه السلام: حق على الإمام أن يحكم بما انزل الله تعالى وان يعدل في الرعية فإذا فعل فحق عليهم أن يسمعوا ويطيعوا وان يجيبوا إذا دعوا – رواه في المجموع والأصول والشفاء وأخرجه القرباني[٤] وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم بلفظ حق على الإمام أن يحكم بما انزل الله وان يؤدي الأمانة فإذا فعل - الخ **قوله** وقول علي عليه السلام إنما الأئمة قوّام الله على خلقه وعرفائه على عباده لا يدخل الجنة إلا من عرفهم وعرفوه ولا يدخل النار إلا من أنكرهم وأنكروه – رواه في نهج البلاغة **قوله** وقوله أي علي عليه السلام من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية إذا كان الإمام عدلا برا تقيا – رواه في المجموع

---

(١) في البحر: داعي الوقت .تمت (٢) ويعرض عنه مع عدمه .تمت شرح بحر (٣) قال في شرح البحر: وكان قنبر حاجبا لعلي عليه السلام .تمت (٤) في تتمة الروض أخرجه الفريابي اهـ وهو الصواب .تمت

(أصحابنا)وتجب البيعة إن طلبها لقوله ويجيبوا إذا دعوا - ،يؤيد ذلك قوله ﷺ"من مات ليس بإمام جماعة ولا لإمام جماعة في عنقه طاعة بعثه الله ميتة جاهلية"-٢٢-.

(الإمام يحي)ومن خرج من طاعة الإمام فسق إجماعا وعنه ﷺ"من نزع يده من طاعة إمام فانه يجيء يوم القيامة ولا حجة له" -٢٣-.

(الإمام يحي)ومن نكث بيعته لا لخلل فيه فسق إجماعا قال تعالى﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾[الفتح/١٠] ،وعنه ﷺ:"ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم: رجل بايع إماما عادلا إن أعطاه شيئا من الدنيا وفى له وان لم يعطه شيئا لم يف له" -٢٤-.

وليس للإمام مجاهدة من توقف عنه ما لم يظهر عداوته ،واختاره(الإمام) لترك علي عليه السلام من توقف عنه -٢٥-.

(المهدي)والفرار من الزحف فسق لقوله تعالى﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ﴾[الأنفال/١٦] والفئة: ردء أو منعة لقول علي عليه السلام وان كانت الأخرى كنت ردءً للناس ومثابة للمسلمين -٢٦- ،ولقوله ﷺ"أنا فئة المسلمين" -٢٧-؛ وإنما يحرم حيث عدد المسلمين نصف عدد العدو لوجوب ثبات المائة للمائتين ،وان كان المسلمون اقل جاز الفرار إلى الفئة لا غير إذ يؤدي إلى أن لا يستقر جهاد رأسا[١].

قوله من مات الخ عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:"إن الجنة لا تحل لعاصي ومن لقي الله ناكثا بيعته =نسخة بيعة إمام= لقي الله وهو أجذم ومن خرج عن الجماعة قِيدَ[٢] شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ومن مات ليس بإمام جماعة ولا لإمام جماعة في عنقه طاعة بعثه الله ميتة جاهلية" رواه ابوطالب في أماليه **قوله** ربقة الإسلام قال في القاموس: الربق بالكسر حبل فيه عدة عرى يشد به البَهم كل عروة ربقة بالكسر والفتح اهـ **قوله** من نزع يده الخ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:"من نزع يده من طاعة الإمام فانه يجيء يوم القيامة ولا حجة له" رواه في الشفاء ،وأخرجه ابوداود الطيالسي في مسنده وأبو نعيم في الحلية بزيادة"من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية" اهـ **قوله** وعنه ﷺ"ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع إماما عادلا إن أعطاه شيئا من الدنيا وفى له وان لم يعطه شيئا لم يف له" الخبر رواه في المجموع والأحكام والشفاء والأصول **قوله** لترك علي عليه السلام من توقف عنه – ذكره في المسائل كابن عمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهما فانه تركهم ولم يقاتلهم عليه السلام - ذكره ابن أبي الحديد وغيره **قوله** لقول علي عليه السلام لعمر لما استشاره في الخروج إلى غزو الروم: وان تكن الأخرى كنت ردءً للناس ومثابة للمسلمين – رواه في النهج **قوله** "أنا فئة المسلمين" عن ابن عمر انه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ فحاص[٣] الناس حيصة عظيمة قال: وكنت فيمن حاص فلما رددنا قلت كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بغضب ربنا؟ فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا فقلنا: نحن الفرارون ،فقال:"لا بل انتم الكرارون" فدنونا فقبلنا يده ،فقال:"أنا فئة المسلمين" هذا لفظ الشفاء والحديث أخرجه احمد وابوداود وابن ماجة والترمذي وقال: حسن لا نعرفه إلا من حديث[يزيد بن أبي زياد] ،**قلت**: إن كان الدمشقي فقال البخاري وابوحاتم: منكر الحديث ،وقال النسائي: متروك ،وان كان المدني فوثقه النسائي ،وفي لفظ لابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة فأتينا المدينة فتخبأنا بها فقلنا: يا رسول الله نحن الفرارون قال:"لا بل انتم العكارون[٤] وأنا فئتكم" رواه في الشفاء

---

(١) ولو جوزنا ذلك لجاز فرار جميع الجيش وبقاء الأمير وحده .تمت من ضياء ذوي الأبصار للشرفي (٢) قِيد بالكسر أي قدر .تمت (٣) أي جالوا جولة يطلبون الفرار ،والمحيص المهرب والمحيد .تمت نهاية (٤) أي الكرارون .تمت نهاية

(أصحابنا)ويؤدب من ثبط عن الإمام وعن بيعته ،أو يطرد لسعيه في الأرض فسادا ،ولقوله تعالى﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾[الأحزاب/٦٠] ،والإمام قائم مقام الرسول.

(ابوجعفر)ولا خلاف في قتل الجاسوس الحربي وكذلك المنهزم منهم والجريح.

فصل{٥} وإليه وحده ما قاله النبيﷺ"أربعة أشياء إلى الأئمة الحد والجمعة والفيء والصدقات" ،وقول عليعليه السلام خمسة أشياء إلى الإمام صلاة الجمعة والعيدين واخذ الصدقات والحدود والقضاء والقصاص -.

(علي بن العباس)ويجب على الإمام إذا بعث جيشا[١] أو سرية جعل[٢] عليهم أميرا وهو إجماع أهل البيتعليهم السلام ،وينبغي أن يوصيهم بما أوصى به رسول اللهﷺ"بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ..."إلى آخره -٢٨-.

ولا يقبل من غير الكتابي والعجمي إلا الإسلام أو السيف لقول الوصيعليه السلام لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف ،وأما مشركي العجم فيؤخذ منهم الجزية ،وأما أهل الكتاب من العرب والعجم فان أبوا أن يسلموا وسألونا أن يكونوا أهل ذمة قبلنا منهم الجزية -٢٩-.

قوله لقولهﷺ"أربعة أشياء" **وقوله** قول علي خمسة أشياء تقدما في صلاة الجمعة **قوله** بما أوصى به رسول اللهﷺ عن عليعليه السلام قال: كان رسول اللهﷺ إذا بعث جيشا من المسلمين بعث عليهم أميرا ثم قال:"انطلقوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله انتم جند الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ادعوا إلى شهادة أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول اللهﷺ والإقرار بما جاء به محمدﷺ من عند الله فان ءامنوا فإخوانكم في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وان هم أبوا فناصبوهم حربا واستعينوا عليهم بالله فان أظهركم الله عليهم فلا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا لا يطيق قتالكم ولا تغوروا عينا ولا تقطعوا شجرا إلا شجرا يضركم ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة ولا تظلموا ولا تعتدوا وأيما رجل من أقصاكم أو أدناكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلا منهم أمانا أو أشار إليه بيده فاقبل إليه بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله فان قبل فأخوكم في دينكم وان أبى فردوه إلى مأمنه واستعينوا بالله عليه لا تعطوا القوم ذمتي ولا ذمة الله فالمخفر ذمة الله تعالى[٣] يلقى الله وهو عليه ساخط أعطوهم ذمتكم وذمم أبائكم وفوا لهم فان أحدكم لان يخفر ذمته وذمة أبيه خير من أن يخفر ذمة الله عز وجل وذمة رسولهﷺ" رواه في المجموع والأصول ،ورواه ابوطالب في أماليه عن عمر مولى عنبسة عن زيد بن علي عن آبائه إلا انه جعل مكان"ولا تظلموا ولا تعتدوا" ،" ولا تغلوا[٤] ولا تغدروا" وفيه متابعة لأبي خالد رحمه الله **قوله** لقول الوصيعليه السلام لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف وأما مشركوا العجم فنتوخذ منهم الجزية وأما أهل الكتاب من العرب والعجم فان أبوا أن يسلموا و سألونا أن يكونوا أهل ذمة قبلنا منهم الجزية ـ رواه في المجموع

---

(١) الجيش: ما زاد على ثمان مائة إلى أربعة الآف ،فإذا بلغ أربعة آلاف سمي جحفلا ،والسرية: هي التي تخرج بالليل وهي قطعة من الجيش تخرج منه ثم تعود إليه وهي قدر خمسمائة .تمت روض (٢) لعله أن يجعل ؛ولفظه في ضياء ذوي الأبصار للشرفي: قال علي بن العباس: ونصب الأمير على السرية واجب بإجماع أهل البيتعليهم السلام .تمت (٣) الذمة فسرت بالأمان ومنه سمي المعاهد ذميا نسبة إلى الذمة بمعنى العهد قاله في المصباح ،وقال غيره: هي عقد الصلح والمهادنة ،وإنما قرن ذمته بذمة الله عزوجل لأنه لا يقر على خطأ بخلاف ذمة غيره ،وهذا نهي تنزيه لا تحريم فإذا أعطوا بذمة الله أو ذمة رسوله أو ذمة أحد من المسلمين فنقضها محرم على كل حال وإن تفاوتت مراتب التحريم فإن ذمة الله فيها الوعيد بأنه يلقاه وهو عليه غضبان ،وقوله فالمخفر ذمة الله هو اسم فاعل من أخفر اهـ روض ،قال في النهاية: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه .تمت (٤) الغلول: الخيانة في المغنم .تمت

فصل{٦} (العترة ثم الفريقان)والجهاد فرض كفاية لقوله تعالى﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ إلى قوله﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾[النساء/٩٥] ،وبعثﷺ إلى بني لحيان وقال:"يخرج من كل رجلين رجل"-٣٠- ،قال تعالى﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾[التوبة/١٢٢].

(الإمام)أما إذا قصد العدو ديار الإسلام ولم يقم بدفعه البعض كان فرض عين إجماعا.

ولا يجب على صبي ومجنون لرفع القلم ،ولردهﷺ نفرا من أصحابه استصغرهم -٣١- ،ولا على المرأة لقولهﷺ (لعائشة)"جهاد لا قتال فيه" -٣٢- ،ولا على الأعرج والأعمى والمريض للآية ، ولا على الضعيف للآية﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ﴾[التوبة/٩١].

(الهدوية)فان بعد العدو لم يجب النهوض إليه إلا إذا وجد زادا وراحلة ومؤنة من يلزمه أمره حتى يرجع لقوله تعالى﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ﴾[التوبة/٩١] ،﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾[التوبة/٩٢] ،(الإمام)فان عرض الإمام ذلك وجب الجهاد لزوال العذر.

(الإمام يحي[1] والإمام)ولا يخرج إلا بإذن الوالد المسلم لقولهﷺ عند أبي داود "فان أذنا لك فجاهد" -٣٣- ،ونحوه -٣٤- ،**قلت:** وهذا إن لم يتعين عليه الجهاد وإن تعين فتركه معصية "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"-٣٥-.

قوله وبعثﷺ الخ روى أبو سعيد الخدري أن رسول اللهﷺ بعث إلى بني لِحيان وقال:"يخرج من كل رجلين رجل =ثم قال للقاعدين= أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج" رواه في الشفاء والمنهاج وأخرجه مسلم **قوله** ولردهﷺ الخ روي أن النبيﷺ رد يوم بدر نفرا من أصحابه استصغرهم منهم ابن عمر وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وأسامة بن زيد والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وغيرهم ــ رواه في الشفاء **قوله** وقولهﷺ لعائشة الخ عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال:"عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة" أخرجه ابن خزيمة واخرج نحوه احمد وبخاري **قوله** إن أذنا لك فجاهد عن أبي سعيد أن رجلا هاجر إلى النبيﷺ من اليمن فقال:"هل لك احد باليمن"؟ فقال: أبواي ،فقال:"أذنا لك"؟ فقال: لا ،قال:"ارجع إليهما فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما" أخرجه ابوداود وصححه ابن حبان ،وعن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة أتى النبيﷺ فقال: يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك! فقال:"هل لك من أم"؟ قال: نعم ، فقال:"إلزمها فان الجنة عند رجليها" أخرجه احمد والنسائي والبيهقي **قوله** ونحوه عن ابن مسعود قال: سالت رسول اللهﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال:"الصلاة لميقاتها" قلت: ثم ماذا؟ قال:"بر الوالدين" قلت: ثم ماذا؟ قال:"الجهاد في سبيل الله" رواه في الشفاء وأخرجه احمد وبخاري ومسلم **قوله** لا طاعة الخ تقدم وأخرجه بخاري ومسلم وابوداود والنسائي وابن حبان عن عليؑ بلفظ لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف ــ ، وأخرجه ابن جرير وابن عساكر وابن أبي شيبة بلفظ لا طاعة لبشر في معصية الله ــ ،وأخرجه عن عمران بن حصين احمد وابن جرير وابن خزيمة والطبراني في الكبير وابن قانع والحاكم في المستدرك

---

(١) والأمير الحسين .تمت

(الهدوية)ومن عليه دين حال لم يخرج إلا بإذن الغريم لما في الحديث قال يا رسول الله ﷺ مالي إن قاتلت في سبيل الله حتى اقتل؟! قال:"الجنة" فلما ولى الرجل قال رسول الله ﷺ:"ردوه" فلما جاء قال:"إن جبريل قال: إلا أن يكون عليك دين"-٣٦-.(ابوطالب)وهذا محمول على انه كان مطالبا بالدين وقادرا على قضائه . **قلت:** ونحو هذا اخرج مسلم وغيره من حديث أبي قتادة -٣٧-.ولا يخفى أن غاية ما اشتملت عليه الأحاديث أن الشهيد يغفرله جميع ذنوبه إلا ذنب الدين .وذلك لا يستلزم عدم جواز الخروج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين .بل إن أحب المجاهد أن يكون جهاده سببا لمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين في الخروج .و إن رضي بان يبقى عليه ذنب واحد منها جاز له الخروج بدون استئذان .وقد استشهد كثير من الأئمة وهم مغرمون[1] ولم يحكى استئذانهم لأهل الدين.

(الإمام زيد والنفس الزكية واحمد بن عيسى والناصر والداعي والمؤيدبالله والإمام احمد بن سليمان والمنصوربالله والإمام الحسن بن إسماعيل الجرجاني والإمام يحي والإمام ثم الحاكم أبو سعيد ثم الفريقان)وغزو الكفار إلى ديارهم جائز من غير إمام .واختاره(الأمير الحسين) ، وقواه(المهدي) .قال في الزهور عن شرح الإبانة: ولا خلاف في الجواز إلا عن(الهادي عليه السلام) .لقول علي عليه السلام لا يفسد الحج والجهاد جور جائر – الخبر -٣٨- .ولعموم﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[التوبة/٢٩] .﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[النساء/٧٤] .﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[التوبة/٥] .(المهدي)ما لم يحصل به قوة شوكة الظالم وزيادة تعديه إذ المصلحة عارضتها مفسدة . **قلت:** وهو الأقرب لعموم قوله ﷺ:"وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه" -٣٩-.

قوله مالي إن قاتلت في سبيل الله الخ عن أبي كريب قال: سمعت محمد بن عبدالله بن جحش وكان له صحبة يقول إن رسول الله ﷺ أتاه رجل قال: يا رسول الله مالي إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل؟ قال:"الجنة" .فلما ولى الرجل قال رسول الله ﷺ:"ردوه" فلما جاء قال:"إن جبريل قال: إلا أن يكون عليك دين" رواه ابوطالب في أماليه **قوله** من حديث أبي قتادة عن رسول الله ﷺ أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ:"نعم" فلما أدبر الرجل ناده رسول الله ﷺ أو أمر به فنودي فقال رسول الله ﷺ:"كيف قلت"؟ فأعاد **قوله** فقال رسول الله ﷺ:"نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل" رواه ابوطالب وأخرجه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه واللفظ للأمالي .وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:"يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين فان جبريل قال لي ذلك" أخرجه احمد ومسلم .وعن انس قال: قال رسول الله ﷺ:"القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة" فقال جبريل: إلا الدين فقال النبي ﷺ:"إلا الدين" أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب **قوله** لقول علي عليه السلام لا يفسد الحج والجهاد جور جائر كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفسق – رواه في المجموع والشفاء **قوله** لعموم قوله ﷺ الخ عن جابر أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة:"يا كعب بن عُجْرة أعاذك الله من إمارة السفهاء" قال: وما إمارة السفهاء؟ قال:"أمراء يكونون من بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون عليّ حوضي" الخبر رواه ابوطالب في أماليه وفيها رواية أخرى عن ابن عباس عن ابن عجرة أخصر من هذه

---

(١) مغرمون: جمع مغرم ،قال في أساس البلاغة للزمخشري: وفلان مغرم مثقل بالدين .تمت

وإذا عرض الكتابيون الجزية وجب قبولها عجما كانوا أو عربا إجماعا للآية.

(الإمام زيد والقاسمية ثم ابوحنيفة وأصحابه)وتقبل من العجمي غير الكتابي لقضاء علي عليه السلام بذلك.

(العترة ثم ابوحنيفة)ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف لقول علي عليه السلام لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف - ،(الإمام)فان أبوا فقال رسول الله ﷺ:"فناصبوهم حربا فان أظهركم الله عليهم فلا تقتلوا وليدا[١] ولا امرأة ولا شيخا كبيرا لا يطيق قتالكم ولا تغوروا عينا ولا تقطعوا شجرا إلا شجرا يضركم ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة[٢] ولا تظلموا ولا تعتدوا" اهـ ،ونهى ﷺ عن قتل العسيف -٤٠- ،(القاسمية ثم ابوحنيفة وأصحابه)ولا يقتل راهب لقوله ﷺ:"لا تقتلوا أصحاب الصوامع[٣]"-٤١- :فان قاتل هؤلاء فإنهم يقتلون إجماعا ، وعنه ﷺ"اقتلوا الشيوخ المشركين الذين لهم رأي"-٤٢-.

(محمد بن المطهر)وللإمام محاصرتهم ومنعهم الميرة[٤] ،ورميهم بالمنجنيق[٥] إجماعا ،(النفس الزكية)وان يحرق عليهم مدينتهم ،وأن يرسل عليها الماء ،وان يفعل فيهم غير ذلك من الألوان التي تؤدي إلى استئصالهم والظفر بهم وان كان فيهم شيخ فانٍ ونساء وصبيان ،(ابوطالب)ولا يعرف فيه خلاف ،ولقوله ﷺ:"إنهم منهم" -٤٣- ،وفعله ﷺ في رمي ثقيف وفيهم أطفال ونساء -٤٤-[٦].

قوله ونهى ﷺ عن قتل المرأة والعسيف – رواه في الشفاء وهو الأجير ،وأخرجه احمد وابوداود من حديث رياح[٧] بن ربيع بلفظ "لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا" وكذلك أخرجه بهذا اللفظ النسائي وبن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي **قوله** لقوله ﷺ"لا تقتلوا أصحاب الصوامع" رواه من حديث عكرمة عن ابن عباس في الأصول وأخرجه احمد وفي إسناده [إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة]ضعفه غير واحد ووثقه احمد واخرج له ابوداود والترمذي وابن ماجة **قوله** وعنه ﷺ"اقتلوا الشيوخ المشركين الذين لهم رأي" رواه في الشفاء **قوله** إنهم منهم روي انه سئل النبي ﷺ عن الدار للمشركين يبيتون وفيها ذراريهم ونسائهم؟ فقال ﷺ:"هم منهم" رواه في الشفاء ،وأخرجه الترمذي وابن ماجة وابوداود واحمد ومسلم وبخاري عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ قال:"هم منهم" **قوله** وفعله ﷺ روي أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على ثقيف رواه في الشفاء وأخرجه أيضا الترمذي وابوداود والواقدي من حديث ثور بن يزيد مرسلا

---

(١) الوليد: هو الصبي .تمت (٢) قوله "ولا تغوروا عينا" وقع في بعض النسخ الأصل ضبط الغين في لا تغوروا بالمعجمة والمهملة ،قال بعض أصحابنا: وسماعنا في أصول الأحكام بالمهملة وهو الذي في النهاية والضياء والصحاح ،ومعناه: لا تدفنوها ولا تكبسوها ،ولعل الوجه فيه أن الماء لما اشتدت حاجات العباد إليه من مؤمن وكافر وغيرهما من الحيوانات منع من تغويره وإعدامه ،قوله "ولا تقطعوا شجرا" وقد فسر الضرر في بعض الروايات بأنه الشجر الذي يمنعهم عن القتال ،قوله "ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة" معنى المثلة: إيقاع القتل على غير الوجه المشروع من ضرب العنق في الآدميين أو الذبح والنحر في البهائم وهي الزيادة بعد القتل من جدع أنف أو أذن أو غير ذلك وهي بعد القتل أشد تحريما .تمت روض (٣) الصوامع: جمع صومعة ،قال في القاموس: والصومعة كجوهرة بيت للنصارى .تمت (٤) قال في القاموس: هي بالكسر جلب الطعام ،وقال في النهاية الميرة: هي الطعام ونحوه مما يجلب للبيع .تمت (٥) المنجنيق: بفتح الميم وكسرها ،قال في القاموس: المنجنيق آلة ترمى بها الحجارة .تمت (٦) يحمل هذا على غير التعمد أو يحمل على داعي الضرورة ،وحديث النهي على التعمد .تمت (٧) في تخريج ابن بهران: الرباح بالباء الموحدة من أسفل .تمت

(الإمام)ولا يجوز قتل الرسل لقوله ﷺ"لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما" -٤٥- ،قال(الأمير الحسين): ولا اعلم أحدا من علمائنا يجيز قتل الرسل.

(محمد بن المطهر)وينبغي أن المسلم يجتنب قتل أبيه من المشركين إجماعا ،(الأمير الحسين)وكذا يستحب أن لا يقتل عمه وأخاه ،وكذلك قال(النفس الزكية)في الباغي فانه قال: إن لقي العدلي أباه وهو من البغاة أحب إلي أن لا يقتله ويلي قتله غيره فإذا ابتلي بذلك وخاف من ترك قتله فليقتله ولا إثم عليه ،وذكر مثل ذلك في أخيه وعمه ،وروي أن أبا عبيدة قتل أباه وقال لرسول الله ﷺ: سمعته يسبك ،ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ-٤٦- ،قال(الأمير الحسين)دل ذلك على انه إذا خاف الابن من تركه قتل أبيه عليه أو على بعض المسلمين جاز له قتله.

فصل{٧} ولا خلاف أن أموال أهل الحرب ودورهم وأنفسهم مغنومة قال تعالى ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ﴾[الأحزاب/٢٧] ،وأفعاله ﷺ في ما استفتح من بلاد الكفار ظاهرة ،وحيازة أنفسهم وذراريهم ونسائهم وأراضيهم[١] ،(المهدي)ومن غلب في ظنه وحده انه إن لم يفر قتل لم يلزمه الفرار إجماعا[٢].

(الهدوية والإمام)[و][٣]إذا أسر الصبي والمرأة ملكا كفعله ﷺ في سبايا حنين ،واصطفائه ﷺ صفية - ، .....

قوله لقوله ﷺ"لولا أن الرسل" الخ قال في الشفاء: ولما قدم رسولان إلى رسول الله ﷺ من مسيلمة الكذاب يقال لأحدهما عبدالله بن النواحة والآخر يقال ابن أثال[٤] فقال لهما رسول الله ﷺ:"أتشهدان أني رسول الله"؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله ،فقال رسول الله ﷺ:"لو كنت قاتلا رسولا لضربت أعناقكما" فجرت السنة أن لا يقتل رسل ـ رواه عبدالله بن مسعود اهـ ،ولفظ النجوم لفظ المسائل وبنحو سياق الأمير أخرجه احمد والحاكم وأخرجه ابوداود والنسائي مختصرا ،ولفظ المسائل أخرجه احمد وابوداود وسكت عليه والمنذري وابن حجر في التلخيص من حديث نعيم بن مسعود **قوله** روي أن أبا عبيدة قتل أباه وقال لرسول الله ﷺ: سمعته يسبك ،ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ- رواه في الشفاء **قوله** كفعله ﷺ يعني في يوم بدر ويوم حنين وبني القينقاع[٥] وبني المصطلق - وغير ذلك وجميع ذلك مشهور في كتب الحديث والسير مسطور **قوله** كفعله ﷺ في سبايا أوطاس - قد تقدمت الإشارة إليهم في الاستبراء ،وكذلك تقدم حديث أبي أسيد في البيع من رواية الأحكام ،وحديث انس في اللباس أن النبي ﷺ بعث عليا عليه السلام فقتل المقاتلة وسبى الذرية - **قوله** واصطفاؤه ﷺ صفية - ذكره في الشفاء وهو مشهور

---

(١) أي وحيازته لأنفسهم ...الخ ظاهرة .تمت والله أعلم (٢) وفي جوازه وجهان الإمام يحي أصحهما لا يجوز للآية ولا نقص يعم المسلمين بقتله ،وقيل: يجوز لقوله تعالى﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة/١٩٥] .تمت بحر (٣) ما بين المعكوفين من البحر والمسائل .تمت (٤) لفظه في الشفاء: والآخر يقال له أثال .تمت (٥) في البحر وتخريجه: و{بني قينقاع} بدون {أل} .تمت

.. (الإمام)فان اسر البالغ خير الإمام بين قتله كفعله في النضر يوم بدر-٤٧- ،وبين المن والفداء لقوله تعالى﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[محمد/٤] ، وروى(ابوجعفر)إجماع أهل البيت على جواز المن على الأسرى الكافرين.

فصل{٨} (ابوجعفر)وإذا اسلم الحربي في دار الحرب وخرج إلينا أو بقي فيها وله عقار وأموال وأولاد كبار وصغار وامرأة حامل فان العقار والضياع وأولاده الكبار فيء للمسلين إجماعا ،وما كان في يده من الأموال الصوامت والنواطق[١] فإنها محرزة بإسلامه إذا أخرجها معه إجماعا.

فصل{٩} ودار الحرب[٢] دار إباحة لقول علي أما علمت أن دار الحرب يحل ما فيها -٤٨-، فيملك فيها كلّ ما[٣] ثبتت يده عليه.

(علي بن العباس)وما جنى به بعضهم على بعض في دارهم ،وكذلك المسلمون إذا جنى بعضهم على بعض في دار الحرب ،أو غصب بعضهم مال بعض فإنه لا يتبع عليه بنقض ،ولا يلزم ما جنوه ولا غرامة ما اغتصبوها بإجماع أهل البيت ،ولعموم كلام علي[٤].

(الأمير الحسين)ولو أن أهل الحرب أسرهم ملكهم ثم أسلم [عليه][٥] كانوا أرقاء له إجماعا[٦].

(ابوطالب)ولا بأس أن يشتري[٧] من المشركين بعضَهم من بعض الولدَ من والده والأخَ من أخيه وغير ذلك ما لم يكن ذمة أو عهد إجماعا[٨] ،لأنهم مباحون على أية حالة صاروا إلينا،...

قوله كفعله في النضر روي أن المقداد أسر النضر يوم بدر فعرض على النبي بالأثيل[٩] وقد سار من بدر فأمر عليا فقتله بالسيف صبرا[١٠] - وهو مذكور في السير ،وفيه تقول قتيلة:

ضلت سيوف بني أبيه تنوشه لله أرحام هناك تشقق
صبرا يقاد إلى المنية متعبا رَسَفُ المقيّد[١١] وهو عان موثق

قال في الأصول: وعن النبي انه قتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط أسيرا والنضر بن الحارث بن كِلزة -. **قوله** أما علمت الخ روي عن أمير المؤمنين أنه تكلم في أيام الجمل بكلام من جملته أنه قال: أما علمتم أن دار الحرب يحل ما فيها ،وأن دار الهجرة يحرم ما فيها إلا بحقه - رواه في الشفاء والأصول وابوطالب في أماليه إلا قوله إلا بحقه -

---

(١) الصامت من المال: الذهب والفضة ،والناطق: الإبل والغنم .تمت (٢) قال الشرفي في ضياء ذوي الأبصار: قال: دار الحرب هي التي شوكتها لأهل الكفر ولا ذمة عليهم من المسلمين .تمت (٣) عبارة البحر: يملك كلّ فيها ما ثبتت يده عليه .تمت (٤) وفي البيان: إذا قتل مسلم مسلما في دار الحرب أو أتلف ماله أو غصبه فقال القاسم والوافي وحكاه علي بن العباس عن العترة: انه لا يجب فيه شيء إلا الكفارة في قتل الخطأ .تمت من ضياء ذوي الأبصار (٥) ينظر في لفظة [عليه] فإنه لا يستقيم الكلام إلا بحذفها ،أو أنها: عليهم .تمت والله أعلم (٦) قال في ضياء ذوي الأبصار للشرفي: تنبيه قال القاسم في ما حكاه عنه علي بن العباس: لو أن ملكا من ملوك أهل الشرك استرق بعض أهل مملكته ثم أسلم كانوا عبيدا له ،وحكى رحمه الله إجماع أهل البيت على أن ما حكم به حكام المشركين في دار الحرب فيما بينهم لا يتبع بنقض ،قال المذاكرون: والوجه في ذلك أن الحكم كالقهر والغلبة .تمت (٧) المشتري المسلم .تمت (٨) لعله إجماع العترة لخلاف الشافعي في الإبن إذا قهر أباه وباعه منا .تمت (٩) في الأصل: بالأثيل بالنون وما أثبتناه من تخريج ابن بهران وهو الصواب .تمت (١٠) الصبر قال في النهاية: كل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبرا .تمت (١١) قال في النهاية: الرسف والرسيف مشي المقيّد إذا جاء يتحامل برجله مع القيد .تمت

.. (علي بن العباس)وإذا اشترى رجل مسلم منهم مسلما من أهل الحرب وأخرجه إلى دارنا لم يرجع على المسلم بشيء بإجماع أهل البيت ،وروى أيضا إجماعهم أنه يجوز أن يسرق المسلم من أهل الحرب العبد المسلم والجارية المسلمة والمكاتب والمدبر وأم الولد ويردهم إلى دارنا اهـ

(ابوطالب والهادي ثم ابوحنيفة وابويوسف ومحمد)ويملكون علينا ما استولوه قهرا ، وادعى(الأمير الحسين) إجماع العترة عليه ،فإن استولينا عليه فصاحبه أحق بعينه ما لم يقسم ،(محمد بن المطهر)فإذا عرفه قبل فإنه يأخذه بغير شيء بإجماع أهل البيت بل إجماع الأمة ،(الإمام زيد وابوطالب والهادي ثم أبوحنيفة وابويوسف ومحمد)فإن قسم لم يستحقه إلا بدفع القيمة لمن صار في يده لحديث البعير -٤٨- ،وقول علي إن جرى فيه السهمان فلاشيء له -٤٩- فاقتضى ذلك ملكهم إياه ،يؤيد ذلك قوله"وهل ترك لنا عقيل من رباع[١]"-٥٠- ،لكنه يبقى لصاحبه حق الأولوية فقط إذا وازن الثمن كالشفيع.

(الهادي والمؤيدبالله وابوطالب ثم أبوحنيفة وأصحابه والشافعي)ومن اسلم في دارهم[٢] وترك ولده حصن بإسلامه طفله[٣] إذا الطفل تابع لأبيه في الإسلام لقوله تعالى﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور/٢١] وقوله"الولد يولد على الفطرة" الخبر -٥١- ولم يفصل[٤].

قوله لحديث البعير روى ابن عباس أن رجلا وجد بعيرا له كان المشركون أصابوه فقال رسول الله:"إن وجدته قبل القسمة فهو لك وإن وجدته بعد القسمة أخذته بالقيمة" رواه في الشفاء ،وأخرجه الدار قطني والبيهقي وضعفوه بـ[الحسن بن عمارة] ،**قلت**: ويرد على من ضعفه تلقف السفيانان والقطان عنه ،وأخرج له البخاري في الأدب وأبوداود وابن ماجة **قوله** وقول علي ما أحرزه المشركون فعرفه صاحبه قبل القسمة فهو له ،وإن جرت فيه السهمان فلا شيء له - رواه في المنهاج **قوله** وقوله"وهل ترك لنا عقيل من رباع" رواه في الأصول والشفاء **قوله** "كل مولود يولد على الفطرة" رواه في الشفاء ،ويشهد له قول علي في النهج إني ولدت على الفطرة - .

---

(١) قال في النهاية: الربع المنزل ودار الإقامة ،وربع القوم محلتهم والرباع جمعه اهـ ،وفي حاشية على البحر: الرباع هي الدور والمساكن اهـ ،وذلك لأن عقيلا لما غلب عليها وهو كافر ملكها ثم باعها فلو لم يصح ملكه لها لم يصح بيعه لها ولو لم يصح بيعه لم يقل"وهل ترك عقيل لنا من رباع" .تمت شفاء (٢) زاد في البحر: ثم هاجر .تمت (٣) قال في البحر: (المذهب وابوحنيفة واصحابه)ويحصن أيضا ماله المنقول إلا ما كان عند حربي غيره بوديعة أو غيرها لارتفاع اليد بالإستيلاء .تمت (٤) بين أن يكون المولود في دار الإسلام أو في دار الحرب .تمت

باب قتال أهل البغي -٤٨-

البغي فسق إجماعا ،(المهدي)وقتالهم جائز إجماعا ،(الإمام زيد والإمام)بل يجب قتال من بغى على إمام الحق من أهل القبلة[١] وذلك بأن يحربه[٢] أو يعزم على حربه وله فئة أو مَنَعَة[٣] كما فعل علي عليه السلام مع الناكثين والقاسطين والمارقين[٤] - ،قال تعالى﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[الحجرات/٩] وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب ،وقال علي عليه السلام: ما هو إلا الكفر بما انزل على محمد أو قتال القوم -٥٢-.

(المهدي)وجهادهم أفضل من جهاد الكفار إلى ديارهم إذ فعلهم في دار الإسلام كفعل الفاحشة في المسجد ،وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام.

(الهدوية والإمام)ويجب تقديم دعائهم إلى الحق لقوله تعالى﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات/٩] ، ولفعل الوصي مع البغاة -٥٣- ،(الإمام)ويحرم قتالهم بعد الطاعة.

فصل{١} عن علي عليه السلام انه قال: لا يسبى أهل القبلة ،ولا ينصب عليهم[٥] منجنيق ،ولا يمنعون من ميرة ولا طعام ولا شراب ،وان كانت لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع مدبرهم ، وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع مدبرهم ،ولا يحل من ملكهم شيء إلا ما كان في معسكرهم -٥٤- ، ....

باب قتال أهل البغي عن علي عليه السلام قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين فما كنت لأترك شيئا أمرني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- رواه في المجموع وهو مروي من طرق عدة ومتلقى بالقبول إن لم يبلغ حد التواتر ولذلك لم يستطع معاوية لعنه الله رده لما روي له وقتاله لهذه الثلاث الطوائف معلوم **قوله** وقال علي عليه السلام: ما هو إلا الكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم أو قتال القوم - ذكره في المسائل والبحر ،ولفظ النهج ولقد ضربت انف هذا الأمر وعينه وقلبت ظهره وبطنه[٦] فلم أر فيه إلا القتال أو الكفر بما جاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم- ،وفي الشفاء لم أجد بدا من قتالهم أو الكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم- ورواه في الأصول **قوله** لفعل الوصي في الأمالي لأبي طالب أن عليا سار حين فارقه الخوارج فاعترضوا الناس واخذوا الأموال والدواب والكراع[٧] والسلاح ودخلوا القرى وساروا حتى انتهوا إلى النهروان ،فأقام بها أياما يدعوهم ويحتج عليهم فأبوا أن يجيبوه وتعبوا لقتاله فعبأ الناس ثم خرج إليهم فدعاهم فأبوا أن يدخلوا وبدؤه بالقتال فقاتلهم وظهر عليهم - اهـ ،ومثل ذلك فعل علي عليه السلام مع أهل الجمل وأهل صفين - رواه ابن أبي الحديد وغيره ، قال في الأصول: وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يكرر رسله يوم الجمل وفي صفين ويوم النهروان يعظهم ويدعوهم إلى كتاب الله عز وجل وحكمه - **قوله** عن علي عليه السلام انه قال: لا يسبى أهل القبلة ،ولا ينصب لهم منجنيق ،ولا يمنعون من الميرة ولا طعام ولا شراب ،وان كان[٨] لهم فئة أجهز على جريحهم[٩] واتبع مدبرهم ،وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع مدبرهم ،ولا يحل من ملكهم شيء إلا ما كان في معسكرهم - رواه في المجموع

---

(١) أهل القبلة هم: من آمن بالرسول وصلى إلى قبلته .تمت شرح النهج للإمام يحي (٢) عبارة البحر: بأن حاربه أو عزم .تمت (٣) أي عشيرة تقوم بقيامه وتقعد بقعوده ،أو حصن أو مدينة .تمت (٤) الناكثون: أهل الجمل ، والقاسطون: أهل صفين ،والمارقون: الخوارج .تمت (٥) في نسخة المجموع وفي الروض وفي التخريج هنا بلفظ: ولا ينصب لهم .تمت (٦) هذا مثل تقوله العرب في الإستقصاء في البحث والتأمل والفكر .تمت من فهرس ألفاظ غريب النهج (٧) جماعة الخيل .تمت (٨) وفي نسخة من نسخ المجموع: وإن كانت ،وما في الأصل والتخريج هو من نسخة الروض .تمت (٩) قوله وإن كان لهم فئة أجهز على جريحهم: أي من صرع منهم فيتمم قتله ،قال في النهاية: أجهز على الجريح يجهز إذا أسرع قتله ،والفئة: الردئ من قوم أو معقل يأوي إليه ويتحصن به .تمت روض

.. وعنه عليه السلام انه لم يتعرض لما في دور أهل البصرة إلا ما كان من خراج بيت مال المسلمين -٥٥-.

فصل{٢} وإذا أسر أهل العدل احد البغاة وكان قد قتل فيهم قتله الإمام والحرب قائمة كفعل علي عليه السلام في ابن اليثربي -٥٦- ،وان لم يكن قد قتل اخذ سلاحه وحلفه أن لا يقاتله وخلى سبيله كفعل الوصي في صفين -٥٧-.

(الإمام)ومن حضر معهم ولم يقاتل جاز قتله إذ لم ينكر علي عليه السلام قتل محمد بن طلحة بعد أن نهاهم عن قتله - ،ولقوله ﷺ"من سود[1] علينا فقد شرك في دمائنا" ،وقال:"من كثر سواد قوم فهو منهم"-٥٨-.

فصل{٣} وعن علي عليه السلام انه قال يوم الجمل: أما ما كثروا به عليكم في المعسكر من عبد أو امة أو شيء فهو لكم ،وأما ما كان في البيوت فهو لعيالهم -٥٩- ،وروي عنه عليه السلام انه أمر بقطع الميرة عن معاوية لعنه الله -٦٠- فعلى هذا قطع الميرة عن الباغي موقوف على رأي الإمام على قدر ما يوجبه الحال.

قوله وعنه عليه السلام انه لم يتعرض لما في دور أهل البصرة إلا ما كان من خراج بيت المال – رواه في المجموع . **قوله** كما فعل علي عليه السلام في ابن اليثربي روي انه لما حمل إلى أمير المؤمنين يوم الجمل قال له: يا أمير المؤمنين استبقني ، قال: ابعد ما قتلت ثلاثة من أصحابي وأمر بقتله – رواه في الأصول والحديث مبسوط في شرح النهج وغيره **قوله** كفعل الوصي عن أبي العباس الحسني رضي الله عنه بإسناده عن يزيد بن بلال قال: شهدت مع علي عليه السلام صفين فكان إذا أتي بأسير قال: إني لن أقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين وكان يأخذ سلاحه ويخلي سبيله ويحلفه أن لا يقاتل ويعطيه أربعة دراهم – رواه في الأصول **قوله** إذ لم ينكر علي عليه السلام الخ روي أن عليا نهى عن قتل محمد بن طلحة السجاد وقال: إياكم وصاحب البرنس فقتله رجل فلما قتله لم ينكر علي عليه السلام على القاتل - لأنه صار ردءا لهم ومكثرا سوادهم وقد قال النبي ﷺ:"من سود علينا فقد شرك في دمائنا" ،وقال ﷺ:"من كثر سواد قوم فهو منهم" هكذا في الشفاء **قوله** عن علي عليه السلام انه قال يوم الجمل: أما ما كثروا به عليكم في المعسكر من عبد أو امة أو شيء فهو لكم وأما ما كان في البيوت فهو لعيالهم إنهم ولدوا على الفطرة – رواه في الشفاء ،قال في الجامع الكافي: عن الحسن بن يحي انه اجمع آل رسول الله ﷺ انه يغنم ما حوى عسكر أهل البغي مما اجلبوا به واستعين به عليهم - ،وقال محمد بن منصور: لا نعلم بين علماء آل الرسول ﷺ اختلافا أن علي بن أبي طالب عليه السلام غنم ما اجلب به أهل البغي في عساكرهم من مال أو سلاح أو كراع تُقويَ به عليه في حروبه وقسم ذلك بين أصحابه منهم من شهد ذلك معه الحسن والحسين ومحمد بن علي - ،ورواه[2] أيضا علي بن الحسين وابوجعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد ويحي وعبدالله بن الحسن وزيد بن علي ومحمد بن عبدالله وحكما به عند ظهورهما ،وجعفر بن محمد بن زيد حكم به أيضا عند ظهوره وممن شهدنا من علمائهم وأهل الفضل منهم مثل احمد بن عيسى والقاسم بن إبراهيم وعبدالله بن موسى صلوات الله عليهم ورضوانه **قوله** روي انه أمر بقطع الميرة عن معاوية - لفظ الشفاء روي أن عليا أمر زياد بن حفصة التميمي بقطع الميرة عن معاوية - اهـ

---

(١) ومعنى كلامه هذا: من أكثر جماعة أعدائنا وزاد في سوادهم علينا اهـ ،قال الهادي عليه السلام: والتسويد هو التكثير بالنفس والمال .تمت تتمة الإعتصام (٢) أي روى أن عليا عليه السلام غنم ما أجلب به أهل البغي ..الخ .تمت

فصل{٤} (الإمام يحي والإمام)وللإمام أن يعاقب بأخذ المال ،(المؤيدبالله والإمام)أو إفساده لقوله﵇:"من منعنا الزكاة .."الخبر ،(المؤيدبالله والإمام)وإحراق الدور وهدمها كفعل علي﵇ -٦١- ، وإذ هو ادخل في الزجر.

(الإمام)وكذا الحاكم يجوز كالتعزير ،قال(الفقيه يحي): وهو الأولى ،وقال(الفقيه يوسف): وهو الأظهر ، ولأخذ سعد سلب من صاد في الحرم لما قال فيه﵇:"فله سلبه" إذ المقصود الزجر ،وهو من النهي عن المنكر فجاز للحاكم لذلك.

فصل{٥} (ابوالعباس وابوطالب والإمام ثم ابوحنيفة)وينقض من أحكامهم ما خالف الحق لقول علي﵇ في ما رده على المسلمين من قطائع: والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الإماء لرددته – الخبر -٦٢- ،وقوله﵇ لو ثنيت لي الوسادة[١] لغيرت أشياء -٦٣-.

(الإمام يحي)ولا يجب قتال من تظهر بمذهب الخوارج مهما لم يخرجوا عن أمر الإمام وقضائه وان كفروه وسبوه إذ لم يقتل علي﵇ من كان معه منهم -٦٤- .**قلت:** ترك الوصي قتلهم يدل على عدم الجواز وهو الذي يظهر من اختيار والدي ثبته الله.

قوله لقوله﵇"من منعنا.." الخ تقدم في الزكاة **قوله** كفعل علي قد تقدم في البيع فعله في المحتكر -،وروي عنه انه احرق دور قوم كانوا يبيعون الخمر – رواه في الشفاء ،وفيه وفي الأصول أن علياً﵇ هدم دار جرير بن عبدالله البجلي لما لحق بمعاوية ،واحرق دار ثور بن عمرو وهدم منها لما لحق بمعاوية أيضا – **قوله** لما قال فيه﵇:"فله سَلَبُه.." تقدم في الحج **قوله** لقول علي﵇ في ما رده على المسلمين من قطائع عثمان: والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الإماء لرددته فان في العدل سعة ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق – رواه في النهج **قوله** وقوله﵇ لو ثنيت لي الوسادة لغيرت أشياء - رواه في الشفاء[٢] ،ولفظ النهج لو قد استوت قدماي من هذه المداحظ[٣] لغيرت أشياء - **قوله** إذ لم يقتل علي﵇ الخ روي انه﵇ كان جالسا في أصحابه فمرت بهم امرأة جميلة فرمقها[٤] القوم بأبصارهم فقال﵇: إن أبصار هذه الفحول طوامح[٥] وان ذلك سبب هبابها[٦] فإذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فليلامس أهله فإنما هي امرأة كامرأة[٧] - فقال رجل من الخوارج: قاتله الله كافر[٨] ما افقهه ،فوثب القوم ليقتلوه فقال﵇: رويدا[٩] إنما هو سب بسب أو عفو عن ذنب – رواه في النهج ،وروي انه قال﵇ لبعضهم: لا نمنعكم نصيبكم من الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ولا نمنعكم مساجدنا ما دمتم على ديننا ولا نبدأكم بالحرب حتى تبدؤنا – رواه الهادي في الأحكام وذكره في المسائل ورواه في أصول الأحكام.

---

(١) قال في بحار الأنوار للمجلسي: ثنى الشيء كسعى: رد بعضه على بعض ، ذكره الفيروز آبادي ،والوسادة المخدة، وقد يطلق على ما يجلس عليه من الفراش، وإنما تثنى الوسادة للحكام والامراء لترتفع ويجلسوا عليها فيتميزوا، أو ليتكئوا عليها، ويؤيد الأول ما في بعض الروايات " فجلست عليها " ،وثني الوسادة هنا كناية عن التمكن في الأمر ونفاذ الحكم .تمت ج/ ٤٠ - ص ١٣٧ (٢) ورواه المنصور بالله عبدالله بن حمزة﵇ في الشافي ج/٤ – ص ٢٠٧ الطبعة الأولى .تمت (٣) المداحظ: المزالق .تمت (٤) قال في القاموس: رمقه لحظه لحظا خفيفا .تمت (٥) طوامح جمع طامح أو طامحة ،وتقول طمح البصر إذا ارتفع ،وهبَابُها بالفتح: أي هيجان هذه الفحول لملامسة الأنثى .تمت فهرس ألفاظ غريب النهج (٦) هكذا في نسخة المؤلف التي بخط يده وفي النهج ،وفي نسخة أخرى من النجوم هناتها وهو تصحيف من الناسخ .تمت (٧) وفي نسخة من نسخ النهج: كامرأته .تمت (٨) في النهج : كافرا بالنصب ،وفي شرح النهج للإمام يحي: من كافر .تمت (٩) رويدا أي مهلا .تمت

باب الردة

(العترة ثم الشافعي ومالك)ومن نطق بالكفر مكرها لم يحكم بردته لقوله تعالى﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾[النحل/١٠٦].

(المهدي والإمام[١])ولا يحكم بكفر الزوجة حيث كفرت لتنفسخ عن الزوج ولا فسخ إذ لم تشرح بالكفر صدرا.

والردة محرمة لقوله تعالى﴿وَمَنْ يَرتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾[البقرة/٢١٧] الآية ،ونحوها ، (المهدي)فان عاد إلى الإسلام رد له ما لم يستهلك حسا أو حكما إجماعا.

(١) وبه قال الإمام يحي والإمام علي بن محمد .تمت من هامش إحدى نسخ النجوم

باب الغنائم

(علي بن العباس)وإذا تفرق عساكر الإمام في دار الحرب فوجد بعضهم ركازا كان غنيمة بإجماع أهل البيت اهـ

والغنيمة للغانمين لما روي انه ﷺ سئل هل احد أحق من المغنم بشيء من احد؟ قال:"لا" الخبر -٦٥- ،ونحوه -٦٦- ،إلا أربعة أشياء:-

- احدها: الصفي فان للإمام أن يأخذ الصفي لنفسه من المغنم وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام لفعله ﷺ-٦٧- ،(الإمام)و الصفي: شيء واحد جارية أو سيف أو فرس ،**قلت:** وذلك قبل القسمة لا بعدها.

- الثاني: المأكول لخبر الجرابين ،ولتناول المسلمين ما كان في محطة الكفار من مأكول ، وروى(محمد بن المطهر)الإجماع على أن بعض الغانمين له أن ينتفع مما يوجد من الطعام والعلف.

- الثالث: وهو أن يرضخ[1] الإمام لمن حضر الوقعة وأعان من النساء والصبيان والعبيد على قدر ما يرى ،(العترة ثم الفريقان)وليس سهما معلوما لحديث ابن عباس -٦٨-.

- الرابع: إذا وجد المسلم ملكه قبل القسمة فهو أحق به كما مر.

(المهدي)ومن غنم ذا رحم أو غيره فاعتقه لم يعتق إجماعا[2] ،ومن وطئ المسبية قبل القسمة فلا حد إجماعا لحديث علي عليه السلام -٦٩-.

باب الغنائم قوله لما روي الخ عن النبي ﷺ انه سئل بوادي القرى فقيل له: يا رسول الله لمن المغنم؟ فقال:"لله ولهؤلاء أربعة أسهم" فقيل هل احد أحق من المغنم بشيء من احد؟ قال:"لا حتى السهم يأخذه احدهم من جنبه فليس أحق به من أخيه" رواه في الأصول **قوله** ونحوه عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ انه قال:"أدوا الخيط والمخيط وما دون ذلك وما فوق ذلك فان الغلول عار على أهله يوم القيامة" رواه في الأصول وأخرجه احمد والنسائي وابن ماجة وحسنه ابن حجر واللفظ للأصول **قوله** لفعله ﷺ عن النبي ﷺ انه كان يأخذ الصفي لنفسه من المغنم وانه اخذ من بني قريضة ريحانة بنت عمر بن حذافة ،وانه ﷺ لما افتتح خيبر اخذ صفية بنت حيي بن اخطب على سبيل الصفي- ،وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تنفل بسيفه ذا الفقار يوم بدر - هذا كله في الأصول ،وحديث ابن عباس أخرجه احمد والترمذي وباقي الحديث رواه في الشفاء **قوله** لخبري الجرابين وتناول المسلمين الخ تقدما في الخمس **قوله** لحديث ابن عباس لفظه أن العبيد والنساء كانوا يحضرون مع النبي ﷺ الحرب فلا يسهم لهم ويرضخ – هكذا في الشفاء ورواه في الأصول واخرج نحوه احمد ومسلم **قوله** لحديث علي عليه السلام روي أن رجلا زنى بجارية من الخمس فلم يحده علي عليه السلام وقال: له فيها نصيب – رواه في المجموع .

---

(١) قال في ضياء ذوي الأبصار: قال عليه السلام: الرضخ في اللغة الرمي بالحجر ونحوه فاستعير لما يعطي الإمام من لا سهم له في الغنيمة .تمت (٢) إذ ملكه قبل القسمة غير متحقق لجواز أن يخرج في سهم غيره أو ينفل أو يسقط حقه من الغنيمة .تمت

ولا يملكون علينا ما استرجعناه منهم قبل إدخاله دارهم إذ لم يثبت الاستيلاء ،(علي بن العباس)بل هو لأربابه ولا يكون فيئا بإجماع أهل البيت ،وروى إجماعهم على أن ما سرقه المرتد من ماله وادخله دار الحرب ثم ظهر عليه المسلمون انه لورثته من المسلمين.

فصل{١} ثم يقسم الباقي بعد تخميسه بين ذكور مكلفين أحرار مسلمين قاتلوا أو كانوا ردءًا ، (الأمير الحسين)وهو إجماع العترة عليهم السلام للراجل سهم إجماعا ،(علي ثم الإمام زيد والقاسم والناصر والإمام يحي والإمام والجمهور)وللفارس ثلاثة لفعله ﷺ-٧٠-.

(الإمام يحي والإمام)ولا يفضل المقاتل لقوله ﷺ"الغنيمة لمن حضر الوقعة وشهدها" -٧١- ولم يفصل.

(المهدي)ولا سهم لغير الخيل من البهائم إجماعا ،(الأكثر)ويسهم للفرس سواء كان عربيا أم عجميا هجينا أم مقرفا[1] للعموم.

(أكثر العترة ثم الشافعي ومالك والاوزاعي والثوري والليث بن سعد)ولا يسهم لمن جاء بعد الوقعة لقوله ﷺ"الغنيمة لمن حضر الوقعة وشهدها".

(الهدوية)وإذا حضر الإمام الوقعة فهو كغيره في التسهيم ،(علي بن العباس)وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام.

(ابوجعفر)ولا يسهم للذمي بإجماع أهل البيت ،(محمد بن المطهر)ولا للنساء إجماعا ،ولا للصبيان قياسا.

(المهدي)ويخمس المنقول من الغنائم إجماعا ،(العترة والشافعي)وكذا الدور والعقار لعموم قوله تعالى﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[الأنفال/٤١] الآية.

فصل{٢} والفيء[2]: نوع من الغنائم لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ،(القاسمية والناصر)وهو للإمام كما كانت فدك والعوالي لرسول الله ﷺ خاصة لقوله تعالى﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾إلى قوله تعالى﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[الحشر/٧] أراد أنه لا يقسم كالغنائم بدليل قوله تعالى﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[الحشر/٧] ،.....

قوله لفعله ﷺ عن علي عليه السلام قال: أسهم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم – رواه في المجموع ،واخرج بخاري وابوداود والترمذي وابن ماجة من حديث أبي معاوية عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهم - **قوله** لقوله ﷺ"الغنيمة لمن حضر الوقعة وشهدها" ذكره في البحر والمسائل ونسبه في التخريج إلى الشفاء وأخرجه الطبراني والبيهقي عن عمر مرفوعا وموقوفا ، وأخرجه البيهقي وابن عدي عن علي عليه السلام موقوفا

---

(١) الهجين: الذي أبوه عربي وأمه عجمية ،والمقرف عكسه .تمت (٢) وسمي فيئا لرجوعه من المشركين الى المسلمين ،والفيء الرجوع بدليل قوله تعالى﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[الحجرات/٩] .تمت بحر

.. (الإمام)وظاهر الآية انه للخمسة المصارف لكن لما كانت فدكا لرسول الله ﷺ جاز أن يكون ذلك في احد المصارف كما جاز في الخمس.

(الإمام)ويخمس الفيء لعموم الآية.

فصل{٣} وللإمام أن ينفل لفعله ﷺ بالثلث والربع والخمس[١] -٧٢- ولا يزاد على الثلث إجماعا ،وشذ(النخعي)ولا دليل له.

(الإمام زيد والهدوية والإمام ثم الحسن البصري والاوزاعي واحمد وابوثور وآخرون)وإنما هو قبل القسمة لقول علي عليه السلام إنما النفل قبل القسمة ولا نفل بعد القسمة -٧٣-.

(الإمام)والنفل: هو الزيادة على السهم في الغنيمة كما سمي ولد الولد نافلة.

(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه ومالك)وسَلَب[٢] القتيل لقاتله[٣] إن شرط الإمام[٤] إذ لم يأمر ﷺ خالدا برد بعض سَلب الرومي للمدري وقد قتله وسلبه فانتزع خالد بعض السلب -٧٤- وأما مع الشرط فله لقوله ﷺ"من قتل قتيلا فله سلبه"-٧٥-.

(الإمام زيد والإمام)وان شرط الإمام مالا معلوما لمن قتل رجلا أو أسره لزمه من الغنيمة لقوله ﷺ"من قتل قتيلا فله كذا ومن أسر أسيرا فله كذا من غنائم القوم"-٧٦-.

قوله لفعله ﷺ عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ كان ينفل بالخمس والثلث والربع - رواه في المجموع والأصول **قوله** لقول علي عليه السلام إنما النفل قبل القسمة ولا نفل بعد القسمة – رواه في المجموع **قوله** إذ لم يأمر خالدا عن عوف بن مالك قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزاة مؤتة فرافقني مددي من أهل اليمن وان روميا كان اشتد على المسلمين أغرى بهم فتلطف له ذلك المددي[٥] وقعد تحت صخرة فلما مر به عرقب فرسه وجر الرومي بقفاه وعلاه بالسيف فقتله فاقبل بفرسه وسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته وسلاحه إلى خالد بن الوليد فاخذ منه خالد طائفة ونفله بقيته فقلت: يا خالد أما تعلم أن رسول الله ﷺ نفل القاتل السلب فقال: بلى ولكني استكثرته فقلت: لتردن وإلا عرفتكما[٦] عند رسول الله ﷺ فأبى أن يردها عليه فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرته الخبر فقال:"يا خالد ما حملك على ما صنعت"؟ فقال: يا رسول الله استكثرته ،فقال:"رد عليه ما أخذت منه" قال عوف: فلما ولى خالد ليفعل ذلك قلت له: كيف رأيت يا خالد الم أوف لك ما وعدتك؟ فغضب رسول الله ﷺ فقال:"يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا أمراي[٧] لكم صفوه وعليهم كدره" هذا لفظ الشفاء والحديث رواه في الأصول وأخرجه احمد وابوداود وقريب من هذه الرواية أخرجها مسلم واحمد **قوله** لقوله ﷺ"من قتل قتيلا فله سلبه" رواه في الشفاء وهو في الأصول عن انس وأخرجه احمد وابوداود وسكت عنه والمنذري كذلك ورجال إسناده رجال بخاري **قوله** لقوله ﷺ"من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر أسيرا فله كذا من غنائم القوم" رواه في المنهاج الجلي والشفاء.

---

(١) والمراد به أن يجعل ربع ما غنمه المقاتلة أو خمسه مقسومة على من يستحق التنفيل وباقي الغنيمة مقسومة بين جميع الجيش داخلا فيهم المنفلون .تمت روض ج/٤ – ص٦٤٩ (٢) قال المهدي: المذهب أنه كل ما ظهر على القتيل أو معه فهو سلب لا ما يخفى من جواهر أو دراهم أو نحوهما .تمت (٣) قال في البحر: مسألة: (ابن عباس وابن عمر والقاسمية وأحد قولي الشافعي)ويخمس السلب لعموم الآية ،وعن علي عليه السلام إن كان كثيرا خمس وإلا فلا - .تمت (٤) يعني أما إذا لم يشرط الإمام فليس سَلب القتيل لقاتله إذ لم يأمر ﷺ خالدا برد بعض سَلب الرومي للمدري- ،قال في الشفاء: دل الخبر على أحكام منها أنه السلب لا يستحقه القاتل بمجرد القتل إذ لو كان كذلك لما نهى خالدا عن رده إليه ... الخ .تمت (٥) في الشفاء مدري ،والصواب ما في القلب وهو المحفوظ عند الحفاظ فلعله غلط من الناقل .تمت من خط المؤلف رحمه الله (٦) ومثل هذا في تتمة الإعتصام عن الشفاء ،وفي الشفاء: وإلا عرفتكها .تمت (٧) في نسخة الشفاء المطبوعة: أمراني ،وفي تتمة الإعتصام مثل ما هنا .تمت

باب المهادنة

الأصل فيها عقده ﷺ مع قريش بالحديبية -٧٧- ،ومع بني النظير بالمدينة ،وما كان من الوصي بصفين مع البغاة -٧٨- ،والإجماع على [جوازها][1] لمصلحة.

فصل{١} وإنما تصح بشروط أربعة:-

احدها: كونها من الإمام كفعله ﷺ-٧٩- ،أو واليه لقول علي عليه السلام للأشتر في عهده: ولا تدفعن صلحا دعاك إليه عدوك ولله فيه رضا -٨٠- ،فلا يجوز للآحاد إذ لو جوزنا لآحاد الرعية لتعطل أمر الجهاد.

الثاني: عدم الثقة بقوة المسلمين وغلبتهم ،وإلا لم يجز لقوله تعالى﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾[محمد/٣٥] ،فان رأى مصلحة مع القوة جاز مع بذل الجزية ممن يصح قبولها منه لقوله تعالى﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾[التوبة/٢٩] لا غيرهم فلا لقول علي عليه السلام لا يقبل من مشركي العرب – الخبر.

الثالث: أن لا يجعله مؤبدا من غير جزية فلا يصح إلا إلى مدة معلومة إجماعا ،ويجوز إلى عشر سنين كصلح الحديبية.

الرابع: أن لا يتضمن شرطا فيه صغار على الإسلام كعلى رد من اسلم من النساء لقوله ﷺ"إن الله منع من الصلح على النساء"،وامتنع من رد أم كلثوم بنت عقبة-٨١-.

باب المهادنة قوله الأصل فيها عقده ﷺ مع قريش بالحديبية عشر سنين – رواه في الشفاء وغيره وذلك مما لا خلاف فيه **قوله** ومع بني النظير بالمدينة وما كان من الوصي بصفين مع البغاة وذلك انه صالحهم تسعة أشهر – روى ذلك في الشفاء وغيره **قوله** كفعله ﷺ يعني مع الكفار ولم ينقل أن أحدا من أحاد المسلمين عقدها مع احد من المشركين غيره في زمنه ﷺ فثبت خصوصها بالإمام أو واليه - **قوله** لقول علي عليه السلام للأشتر في عهده ولا تدفعن صلحا دعاك إليه عدوك ولله فيه رضا فان في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وأمنا لبلادك – رواه في المنهاج والنهج **قوله** لقوله ﷺ الخ روي أن النبي ﷺ عقد الصلح بالحديبية على رد من جاء مسلما إليه وجاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة فجاء أخواها يطلبانها فانزل الله تعالى﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾[الممتحنة/١٠] فقال النبي ﷺ:"إن الله منع الصلح في النساء" رواه في الشفاء

---

(١) ما بين المعكوفين عبارة البحر ،وفي الأصل والإجماع على جوازه لمصلحة اهـ والصواب ما أثبتناه .تمت

(المهدي والإمام)ويجوز على رد الذكر تخلية لا مباشرة كما فعل النبيﷺ-٨٢- وحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت على ذلك[١].

وعليه الوفاء بما انعقد عليه الصلح لقوله تعالى﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة/١] ، وقولهﷺ"والوفاء بالعهد لمسلم أو كافر"-٨٣-.

(المهدي والإمام)وإذا ظهر من المشركين خيانة في الهدنة من إيواء جاسوس أو مكاتبة أهل الحرب أو اخذ مال قهرا انتقض العهد لقوله تعالى﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ﴾[التوبة/٧] ،وقوله تعالى﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾[التوبة/٤] ،(المهدي)فيجوز غزوهم من غير حكم بنقض كفعلهﷺ عام الفتح بعد ردهم إلى مأمنهم كرد أبي سفيان إلى مكة -٨٤- ،إلا إذا فعلوا ما يوجب قصاصا أو غرامة استوفى ممن هو عليه.

فان خان بعضهم وأنكر عليهم الآخرون لم ينقض عهد المنكرين ،فان لم ينكروا قولا و[لا][٢] فعلا باعتزالهم انتقض عهد جميعهم كما انتقض عهد قريش.

(علي بن العباس)ويجوز إن لم يكن بالمسلمين قوة عقد الهدنة على مال يؤخذ من المسلمين بإجماع أهل البيت ؛لفعلهﷺ يوم الأحزاب -٨٥-.

قوله كما فعلﷺ وهو انه صالح قريشا عام الحديبية عشر سنين واشترطوا فيه هذا الشرط وهو رد من أتى إليه مسلما فأتى رسول اللهﷺ أبو بصير مسلما فبعث قريش إليه في أمره فقال رسول اللهﷺ:"يا أبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت ولا يصلح بنا في ديننا الغدر وان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا" فانطلق - الخبر رواه في الشفاء قوله وقولهﷺ"ثلاث ليس لأحد فيهن رخصة بر الوالدين مسلمين كانا أو كافرين والوفاء بالعهد لمسلم أو كافر وأداء الأمانة إلى مسلم أو كافر" رواه في المنهاج والشفاء قوله كفعلهﷺ روي أن من قريش من أعان بني بكر على خزاعة حلفاء رسول اللهﷺ ثم جاء أبو سفيان إلى النبيﷺ لتجديد الصلح فلم يكلمهﷺ إلى أن قال وانصرف وحكى ذلك لأهل مكة قال: فلما أراد رسول اللهﷺ المسير إلى مكة وتقدم إلى أصحابه بالجد والاستعداد قال:"اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش لنبغتها في بلادها" ثم افتتحهاﷺ عنوة[٣] - اهـ لخصت هذا من الأصول ،قال في الشفاء: روي أن النبيﷺ هادن قريشا بالحديبية ،وبنو بكر كانت حلفا لقريش ،وخزاعة حلفا لرسول اللهﷺ فحارب بنو بكر خزاعة وأعانهم نفر من قريش على خزاعة وامسك سائر قريش فجعل رسول اللهﷺ ذلك نقضا لـ[illegible] إليهم وذلك يوم الفتح - اهـ قوله لفعلهﷺ روي أن النبيﷺ صالح بعض المشركين يوم الأحزاب على أن ينـ[illegible]وا بثلث ثمار المدينة لما رأى ما بالمسلمين من اشتداد الأمر كما حكاه الله في كتابه عز وجل ثم شاور السعود[٤] فأبوا فلما أبوا وعرف منهمﷺ المنعة ترك ذلك ـ الحديث في الشفاء مبسوط وغيره .

---

(١) لفظه في كتاب شفاء الأوام: وحكى أيضاً [أي علي بن العباس] إجماع أهل البيت عليهم السلام على أن الصلح إذا وقع بين المسلمين وبين أهل الحرب على أن كل من خرج إلينا منهم مسلماً فإنا نرده إليهم كان ذلك جائزاً إذا لم يكن للمسلمين قوة وكذلك إن وقع الصلح على أن يعطي المسلمون الكفار مالاً على تركهم التعرض للمسلمين جاز ذلك، ذكره في مجموعه اهـ ،قال الأمير الحسين: ومعنى قولنا إنه يرد المسلم منهم إليهم: أنه يخلي بينهم وبين من جاء في طلبه، هذا هو الذي يجوز لا أنهم يردون ابتداء .تمت (٢) ما بين المعكوفين من البحر .تمت (٣) العَنوة: بمعنى القهر والقلبة اهـ نهاية ،أطلقت على ذلك لما كان المأخوذ بالقهر يصيبه ذل وخضوع .تمت نهاية (٤) هم سعد بن معاذ ،وسعد بن عبادة ،وسعد بن زرارة .تمت شفاء

باب الأمان من آحاد الناس المسلمين

الأصل فيه قوله تعالى﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾[التوبة/٦] ،وإنما يصح من مكلف مسلم ممتنع منهم[١] ،والأصل قوله ﷺ"أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم[٢]" الخبر.

(العترة ثم الفريقان)ولا يصح أمان الذمي إذ الخطاب للمسلمين ،(العترة ثم الشافعي)ولا من الصبي لرفع القلم ،ولا المجنون ،(ابوطالب)إلا أنهما إن أمنا أحدا من المشركين لم يجز أن يقتل في الحال فيجب رده إلى مأمنه لأنه مغرور بذلك الأمان ،ولا المعتوه كعقوده ،(المهدي)ولا المكره إجماعا[٣] ،(الهادي ثم ابوحنيفة واحد قولي الشافعي)ولا الأسير كالمكره ،وذكره في المنهاج تخريجا لمذهب(الإمام زيد عليه السلام).

(العترة ثم الفريقان)ويصح من المرأة إذ أجاز ﷺ أمان زينب -٨٦- ،وللإجماع السابق للخلاف ؛ على أن المخالف غير مشهور.

(العترة ثم الشافعي والليث بن سعد والاوزاعي والثوري)ويصح من العبد لقوله ﷺ"من أحراركم أو عبيدكم" الخبر ،(المهدي)ويصح من المريض والهرم والمفلس إجماعا.

والأمان يتم بما فهمه المستأمن من لفظ أو إشارة لقوله "أو إشارة بيده" الخبر.

(المهدي)ويحرم الأمان لقصد الغدر إجماعا.

(ابوجعفر)وإذا ظفر الإمام بالكافر في دارنا وادعى الأمان ولا مدعي له منا لم يقبل إجماعا ،وإذا دخل بأمان ومعه سلاح وأراد حمله إلى دارهم لم يعترض عليه ولا على ما معه من السلاح إجماعا.

(محمد بن المطهر)وإذا أغار من المسلمين احد عليهم بعد المعاهدة فعليه رد ما أخذه منهم إن كان قائما بعينه أو قيمته إن كان مستهلكا سواء كان قد علم بالموادعة أو لم يعلم ،وان قتل منهم أحدا فعليه دية والوجه في ذلك إجماع أهل البيت عليهم السلام.

باب الأمان قوله لقوله ﷺ"أيما رجل .." الخبر بتمامه تقدم قريبا من رواية المجموع **قوله** إذ أجاز ﷺ الخ روي أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع فأجاره ﷺ- ذكره في الشفاء وأشار إليه في الأصول وأخرجه ابن هشام وصاحب الامتاع ،وعن عائشة قالت: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز ذلك – أخرجه أبوداود

---

(١) بأن يكون في جانب المسلمين أو معه جماعة في دار الحرب يمنعون أنفسهم من القهر والأسر .تمت شرح أزهار (٢) قال في سبل السلام: والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكر أو أنثى حر أم عبد مأذون أم غير مأذون لقوله "أدناهم" فإنه شامل لكل وضيع اهـ ،ويقصد بأقصاكم : أشرفكم ،وقوله أو أدناكم: كالدفع لتوهم أنه لا يجير إلا الشريف .تمت (٣) كعقده .تمت بحر

بـــاب

والوثنيون[١] وأهل النجوم والشمس[٢] وسائر الأنوار غير كتابيين إجماعا.

واليهود والنصارى كتابيون إجماعا.

ولا يقبل من العرب غير الإسلام إلا الكتابيون منهم لما مر ،(ابن عباس)اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال:"اخرجوا المشركين من جزيرة العرب"-٨٧- ،والمراد بذلك الحجاز لقوله ﷺ"اخرجوا اليهود من الحجاز"-٨٨-.

(الإمام)ولا يمنعون من المرور من خططنا[٣] إجماعا بشرط أن لا يقيموا ثلاثا غير يومي الدخول والخروج.

وينتقض عهدهم بسب الأنبياء لقوله ﷺ"من سب نبيا فاقتلوه" -٨٩- ،أو زنى بمسلمة لما مر وبمنابذة الإسلام إجماعا ،وبمنع الجزية لقوله تعالى﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة/٢٩].

باب قوله قال ابن عباس: اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال:"اخرجوا المشركين من جزيرة العرب" رواه في الشفاء وأخرجه احمد وبخاري ومسلم **قوله** لقوله ﷺ الخ عن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ قال:"اخرجوا اليهود من الحجاز" هكذا لفظ الشفاء ،قال ابن حجر في الفتح عن الجمهور: أن الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة قال وهو: مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب اهـ ،قال في القاموس: والحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها لأنها حجزت بين نجد وتهامة أو بين نجد والسراة أو لأنها احتجزت بالحرار الخمس حرة بني سُليم وواقم وليلى وشَوْرَان والنار اهـ **قوله** لقوله ﷺ"من سب نبيا فاقتلوه ومن سب صاحب نبي جلد" رواه في العلوم والشفاء **قوله** لما مر تقدم عن علي ﷺ في الحدود - .

---

(١) عباد الأوثان .تمت (٢) والقمر .تمت بحر (٣) خطط جمع خطة وهي: التي يسكنها المسلمون واختطوها لهم ،قال في النهاية: الخطط جمع خطة بالكسر وهي الأرض التي يختطها الإنسان لنفسه بأن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطا ليعلم أنه قد اختارها وبها سميت خطط الكوفة والبصرة .تمت

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأصل فيه:﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيرِ﴾[آل عمران/١٠٤] ،﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى قوله تعالى﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾[المائدة/٧٨-٧٩].

قال أمير المؤمنين: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقدم أجلا ولا يدفع رزقا -٩٠- ،وقال رسول الله ﷺ:"لا قدست امة لا تأمر بمعروف ولا تنهى عن منكر ولا تأخذ على يد ظالم ولا تعين المحسن ولا ترد المسيء عن إساءته"-٩١- ،وقال علي عليه السلام: لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطن [الله][1] عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم -٩٢- ،وقال: إذا لم ينكر القلب المنكر ويعرف المعروف نكس فجعل أعلاه أسفله -٩٣- ،وقال رسول الله ﷺ:"عِدْلُ[2] الأمر بالمعروف الدعاء إلى الله في سلطان الكفر وعدل النهي عن المنكر الجهاد في سبيل الله تعالى[3]" -٩٤- ،وقال:"لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف[4] حتى تغير أو تنتقل"-٩٥- ، ...

باب الأمر بالمعروف قوله قال أمير المؤمنين: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقدم أجلا ولا يدفع رزقا - رواه في الأمالي لأبي طالب **قوله** قال رسول الله ﷺ:"لا قدست امة لا تأمر بمعروف ولا تنهى عن منكر ولا تأخذ على يد ظالم ولا تعين المحسن ولا ترد المسيء عن إساءته" رواه في المجموع **قوله** قال علي عليه السلام: لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطن [الله] عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم - رواه في المجموع ونسبه السيوطي إلى الحارث بن أسامة ،ورواه بسند المجموع مرفوعا ابوطالب في أماليه والشفاء والأصول **قوله** وقال علي عليه السلام: أول ما تغلبون عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأيديكم ثم بألسنتكم ثم بقلوبكم فإذا لم ينكر القلب المنكر ويعرف المعروف نكس فجعل أعلاه أسفله – رواه في المجموع ،وابوطالب في أماليه من طريق الشعبي بزيادة كالجراب يؤخذ بأسفله فيخرج ما فيه – وبنحو هذه الرواية اخرج مسدد وصححه وابن جرير والبيهقي في السنن والشعب **قوله** قال رسول الله ﷺ:"عدل الأمر بالمعروف الدعاء إلى الله في سلطان الكفر و عدل النهي عن المنكر الجهاد في سبيل الله" رواه في المجموع **قوله** وقال أي رسول الله ﷺ:"لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل" رواه في الشفاء عن أبيه[5] بإسناده إلى النبي ﷺ ،ولفظ الأصول وشرح التجريد والأحكام"لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره" زاد في الأسانيد اليحيوية "أو تنصرف" قال في الشفاء: وروينا بالإسناد إلى المنصور بالله انه روى بإسناده إلى النبي ﷺ انه قال:"لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنصرف"

---

(١) ما بين المعكوفين من المجموع وأمالي ابي طالب والأصول ،ولفظه في المجموع وأمالي أبي طالب والأصول:"ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم"الخ ،وفي الشفاء"فيدعوا عليهم خياركم فلا يستجاب لهم".تمت (٢) قال في النهاية: قد تكرر ذكر العِدل والعَدل بالكسر والفتح في الحديث وهما بمعنى المثل ،وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه ،وبالكسر ما ليس من جنسه ،وقيل بالعكس اهـ ،وفي نسخة من أمالي أبي طالب مخطوطة {عَدَل} بفتح العين والدال .تمت (٣) قال في الروض: دل على أن دعاء الناس إلى الدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر جار مجرى الجهاد في سبيل الله .تمت (٤) أي ترد طرفا على طرف من حواجب العينين .تمت (٥) أي أبي الأمير الحسين وهو الأمير بدرالدين .تمت

.. وأخبار كثيرة -٩٦- ،والإجماع على وجوب ذلك.

فصل{١} وشروطهما خمسة:-

الأول: أن يعلم الآمر الناهي حسن ما أمر به وقبح ما نهى عنه وإلا قبح إذ لا يأمن أن يأمر بمنكر وينهى عن معروف ولا يكفي الظن الغير المستند إلى دليل إذ لا يأمن ما ذكر ،(الإمام)وما أدى إليه نظر الناظر في الدليل من الاجتهاد داخل في العلم إذ يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده في جميع الأحكام قطعا[١].

الثاني: ظن التأثير لقول علي عليه السلام لولا قيام الحجة بوجود الناصر- الخبر ،وقوله ﷺ في حديث النصرة "وان ترك نصرته وهو يقدر عليها" الخبر-٩٧- ،فمن لم يظن التأثير فلا قدرة له ،**قلت:** وفيه نظر[٢].

(الإمام)أما حيث كان المأمور والمنهي غير عارفين وجب الإبلاغ إجماعا لقوله تعالى ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾[المائدة/٦٧] ،﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا﴾[البقرة/١٥٩]الآية ،"من كتم علما" الخبر-٩٨-.

الثالث: أن يعلم أو يظن انه لا يؤدي إلى مثله أو أنكر منه إذ من حق كل واجب أن يتعرى عن وجوه القبح قال تعالى﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[الأنعام/١٠٨] الآية.

الرابع: أن لا يخشى على نفس أو عضو أو مال أو [يخشى من][٣] حبس إذ قد جاز ترك الواجب وفعل بعض المحظورات للضرورة ،قال﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا﴾[آل عمران/٢٨] ،﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾[النحل/١٠٦] ، ..

قوله وأخبار كثيرة منها ما رواه الناصر في البساط بإسناده إلى أبي عبيدة قال: قال رسول الله ﷺ:"لما وقع النقص في بني إسرائيل جعل احدهم يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه ولا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وجليسه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرءان﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾الآيات الأربع إلى﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾" [المائدة/٧٨-٨١] ،قال: وكان رسول الله ﷺ متكأ فاستوى جالسا ثم قال:"كلا والذي نفسي بيده حتى تأخذوا على يد الظالم فتاطروه على الحق أطرا" وذكر بعضه في الأصول وشرح التجريد واخرج نحوه عن ابن مسعود ابوداود والبيهقي وابن ماجة وللترمذي قريب منه وقال : حسن غريب ،قال الناصر: ياطروه على الحق أي يعطفوه على الحق- **قوله** لقول علي عليه السلام لولا قيام الحجة - تقدم **قوله** في حديث النصرة عن انس قال: قال رسول الله ﷺ:"من اغتيب عنده أخوه المسلم فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة وان ترك نصرته وهو يقدر عليها خذله الله في الدنيا والآخرة"رواه أبو طالب في أماليه **قوله** "من كتم علما" الخبر عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:"من كتم علما مما ينفع الله به في أمر الدين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار" رواه ابوطالب في أماليه

---

(١) قال في شرح الأساس للشرفي: إن الإجتهاديات يدخلها العلم وذلك وإن كان مظنونا للمجتهد فإنه يجب عليه قطعا العمل به وإذا وجب عليه العمل به قطعا وجب الأمر به والنهي عنه كذلك هكذا ذكروه وهو حق والله أعلم .تمت

(٢) لعل وجه النظر: أن ذلك واجب للإعذار وإن لم يحصل الظن بالتأثير لقوله تعالى﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[الأعراف/١٦٤] .تمت (٣) ما بين المعكوفين من المسائل .تمت

.. وقول علي أما السب فسبوني – الخبر -٩٩- ،والإجماع على أن ترك الواجب أهون من فعل المحظور.

(الإمام يحي والإمام)فان فعل مع الخشية فحسن لقوله تعالى﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾[التوبة/١١١] ،﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾[لقمان/١٧].

(الإمام)أما حيث يظن التأثير لكنه لا يأمن الضرر فيجب عليه الأمر والنهي قال تعالى﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[الحجرات/٩] ،وقال علي عليه السلام: يكون في آخر الزمان قوم ينبغ[١] فيهم قوم مراءون فيتقرون ويتنسكون لا يوجبون أمرا بالمعروف ولا نهيا عن المنكر إلا إذا امنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وما لا يضرهم =إلى قوله= وقد رفضوا أسنم الفرائض وأشرفها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة كبيرة -الخبر-١٠٠-.

الخامس: أن يعلم أو يظن انه إن لم يأمر وينه وقع المنكر وإلا لم يجب.

فصل{٢} ولا يجوز التجسس لقوله تعالى﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[الحجرات/١٢] ولكن ينكر ما ظهر.

(الناصر)وله أن يهجم إن غلب في ظنه المنكر لفعل علي عليه السلام مع النجاشي -١٠١- عند ابن أبي الحديد.

قوله لقول علي عليه السلام أما السب فسبوني فانه لي زكاة ولكم نجاة وأما البراءة فلا تبرءوا[٢] مني فاني ولدت على الفطرة[٣] – رواه في النهج **قوله** وقال علي عليه السلام: يكون في آخر الزمان قوم نبغ فيهم[٤] قوم مراءون فيتقرون ويتنسكون لا يوجبون أمرا بالمعروف ولا نهيا عن المنكر إلا إذا أمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وما لا يضرهم في نفس ولا مال فلو أضرت الصلاة والصيام وسائر ما يعملون بأموالهم وابدانهم لرفضوها وقد رفضوا أسنم الفرائض وأشرفها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحين فريضة تقام بها الفرائض وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء فأنكروا المنكر بألسنتكم وصكوا بها جباههم =نسخة= جباهكم ولا تخافوا في الله لومة لائم – رواه ابوطالب في أماليه ،وروى المرشد بالله في أماليه بإسناده إلى محمد بن سالم عن زيد بن علي عليه السلام انه قال: قال علي عليه السلام: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة إذا أقيمت استقامت الفرائض - اهـ **قوله** لفعل علي عليه السلام قال ابن أبي الحديد في شرح النهج: حدث ابن الكلبي عن عوانة قال: خرج النجاشي في أول يوم من شهر رمضان فمر بأبي سمال الأسدي وهو قاعد بفناء داره فقال له: أين تريد؟ قال: أردت الكناسة ،فقال: هل لك في روؤس وإليات قد وضعت في التنور من أول الليل فأصبحت قد أينعت وقد تهرأت[٥]؟ قال: ويحك في أول يوم من رمضان ! قال: دعنا مما لا يعرف ،قال: ثم مه؟ قال: أسقيك من شراب كالورس يطيب النفس يجري في العروق ويزيد في الطرف يهضم الطعام ويسهل للفدم الكلام ،فنزل فتغديا ثم أتاه بنبيذ فشرباه فلما كان آخر النهار علت أصواتهما ولهما جار من شيعة علي عليه السلام فاتاه فاخبره بقصتهما فأرسل إليهما قوما فأحاطوا بالدار فأما أبوسمال فوثب إلى دور بني أسد فافلت واخذ النجاشي - الخبر .

---

(١) في أمالي أبي طالب: نبغ ،وكذلك في التخريج هنا .تمت (٢) في نسخة من نسخ النهج: فلا تتبرءوا مني – .تمت (٣) تتمته: وسبقت إلى الإيمان والهجرة - .تمت نهج (٤) نبغ الشيء إذا ظهر ،ونبغ فيهم النفاق إذا ظهر ما كانوا يخفون منه .تمت نهاية (٥) قال في القاموس: وهرأه البرد اشتد عليه ،والريح اشتد بردها ،واللحم أنضجه كهرأه وأهرأه ،وقد هرئ بالكسر هَرْءا وهُرءا وهروءا وتهرأ .تمت

هي ثلاث:-

- دار إسلام: وهي ما كان الحكم لهم فيها.
- ودار فسق: وهي ما كان الحكم لهم فيها.
- ودار كفر: وهي ما كان الحكم لهم فيها.

فصل{١} وتجب الهجرة إجماعا حيث حمل على معصية فعل أو ترك ،أو طلبها الإمام تقوية لسلطانه .

وتحرم الإقامة بدار الشرك لقوله تعالى﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾[النساء/١٤٠] ،﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾[النساء/١٤٠] ،وقوله تعالى﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾[النساء/٩٧] الآية ،وقوله ﷺ"لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنصرف =وفي رواية= أو تنتقل".

وأما قوله ﷺ"لا هجرة بعد الفتح.."-١٠٢- فالمقصود به إلى رسول الله ﷺ لما مر ،ولقول(ابن عمر) عند الإسماعيلي انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار-١٠٣- أي ما دام في الدنيا دار كفر.

فالهجرة إلى الله واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتتن في دينه حتى يختم له بخاتمة السوء.

ختم الله أعمالنا بالتقوى ومجانبة الأهواء وصلى الله على محمد المصطفى وآله السادة النجباء ،قال المؤلف[رحمه الله في الأم]: وقد أسفر صبح ما أردنا تمامه وتضوع مسك ختامه قبيل الظهر ثامن رمضان المعظم عام ستة وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والتحية .

وذلك بمحروس أعلى وادي قراض بعشة يعيش كتبه الحقير الفقير الى الله عبدالله بن الإمام وفقه الله .

قوله قوله ﷺ"لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا" أخرجه احمد وبخاري ومسلم والنسائي وابوداود والترمذي عن ابن عباس **قوله** لقول ابن عمر انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار – أخرجه الإسماعيلي.

قال المؤلف [رحمه الله في الأم]: وهذا آخر ما أردنا جمعه في هذا التخريج جعله الله خالصا لوجهه الكريم وقد تركنا نقل أحاديث والرد عليها خوفا من الإسهاب وصلى الله وسلم على محمد واله حرر أواخر يوم الاثنين ثامن شهر رمضان سنة ١٣٣٦ هـ وذلك بمحروس عشة يعيش بأعلى وادي قراض .

مراجع التحقيق

كتب الحديث:

١) المسند للإمام زيد.
٢) العلوم للإمام أحمد بن عيسى.
٣) تيسير المطالب للامام أبي طالب.
٤) أمالي الخميسية للإمام المرشد بالله.
٥) كرامة الأولياء للمؤلف.
٦) تخريج البحر لابن بهران.
٧) صحيح البخاري .
٨) صحيح مسلم .
٩) سنن أبي داود .
١٠) سنن ابن ماجة.
١١) سنن الترمذي .
١٢) الخصائص للنسائي.
١٣) الجامع الصغير للسيوطي
١٤) الترغيب والترهيب للمنذري
١٥) أضواء على السنة المحمدية لمحمد أبو رية

كتب الفقه:

١) الأحكام للهادي.
٢) المنتخب له.
٣) مجموع كتب ورسائل المرتضى.
٤) البحر للمهدي.
٥) شرح الأزهار لابن مفتاح.
٦) ضياء ذوي الأبصار للشرفي.
٧) الأزهار للمهدي.
٨) التاج للعنسي.
٩) شرح التجريد للمؤيدبالله.
١٠) أصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان.
١١) البيان لابن مضفر.

١٢) الروض النظير للسياغي.
١٣) المسائل النافعة للإمام الهادي الحسن بن يحي.
١٤) الإعتصام للقاسم بن محمد.
١٥) أنوار التمام لأحمد بن يوسف زبارة.
١٦) الشفاء للأمير الحسين.
١٧) تتمة الشفاء للأمير صلاح بن ابراهيم بن تاج الدين.
١٨) ضوء النهار للجلال.
١٩) منحة الغفار حاشية ضوء النهار لمحمد بن إسماعيل الأمير.
٢٠) سبل السلام له.
٢١) نيل الأوطار للشوكاني.
٢٢) فتح الغفار للقاضي حسن بن أحمد الرباعي اليماني.
٢٣) الغطمطم لمحمد بن صالح السماوي.
٢٤) شرح الهداية للسيد صلاح بن أحمد المؤيدي.
٢٥) الفتاوى للعلامة علي بن محمد العجري.
٢٦) الأنظار السديدة له.
٢٧) جوابات الأسئلة للهادي الحسن بن يحي القاسمي.
٢٨) منسك الحج له .
٢٩) منسك الحج والعمرة للعلامة مجد الدين المؤيدي.
٣٠) الجامع الكافي لمحمد بن علي العلوي.
٣١) شرح البحر للإمام عزالدين بن الحسن.
٣٢) شرح البحر لمرغم.
٣٣) حاشية البحر.
٣٤) حاشية شرح الأزهار.
٣٥) حاشية البيان.

أصول الفقه:

١) هداية العقول للحسين بن القاسم.
٢) شرح الفصول للسيد صلاح بن أحمد المؤيدي.
٣) المنهاج شرح المعيار للمهدي.

التاريخ:

١) الشافي للمنصور بالله.
٢) شرح النهج لابن أبي الحديد.

٣) المصابيح لأبي العباس.
٤) محاسن الأزهار لحميد المحلي.
٥) التحف الفاطمية للعلامة مجد الدين المؤيدي.
٦) السيرة النبوية لابن هشام.
٧) المنية والأمل للمهدي.

كتب اللغة:

١) شرح غريب ألفاظ النهج للدكتور صبحي الصالح.
٢) لسان العرب لابن منظور.
٣) أساس البلاغة للزمخشري.
٤) النهاية لابن الأثير.
٥) القاموس لمجدالدين فيروز أبادي.
٦) المصباح المنير للفيومي.
٧) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي.
٨) التعريفات للشريف الجرجاني.
٩) شمس العلوم لنشوان.
١٠) المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية مصر.
١١) فقه اللغة للثعالبي.

كتب الرجال:

١) الجواهر المضيئة للمؤلف.
٢) مطلع البدور لأحمد بن صالح بن أبي الرجال.
٣) الجداول للمؤلف.
٤) تراجم رجال شرح الأزهار للجنداري.

أصول الدين:

١) نهج البلاغة لعلي عليه السلام.
٢) ينابيع النصيحة للأمير الحسين.
٣) شرح الأساس للشرفي.

فهرس الأحاديث والآثار

أ

أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال النبي:"مروه فليتكلم---- ٩٢
أتته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي وقع على وليدتي[٥] فقال: إن كنت صادقة رجمناه وإن تكوني ١٩٧
اتركن أظفاركن فإنه أزين لكن واخضبن أناملكن بالحناء" ،ويكره ترك الظفر حتى يطول جدا"والغمسة خضاب ١٣٢
أتشهدان أني رسول الله"؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله ،فقال رسول الله:"لو كنت قاتلا رسولا لضربت ٢٨٥
أتى إلى رسول الله راع بأرنب مشوية قال: فقال رسول الله حين أتاه:"أهدية أم صدقة"؟ فقال: يا رسول --- ١٢٠
أتي بأحدهما فذبحه بيده ثم قال:"اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد ولي بالبلاغ ---------- ١١٣
أتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في نهار شهر رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلى السجن ثم----- ٢٠٩
أتي بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن: إنها بكر فقالﷺ: ما كنت لأضرب من عليها ١٩٩
أتي بجارية سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها ---------- ٢٠٥
أتي بجارية قد سرقت ولم تحض فضربها أسواطا ولم يقطعها ---------- ٢٠٥
أتي بحمّال عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمّنه إياها---------- ١٨
أتي برجل قد شرب مسكرا فجلده الحد---------- ٢٠٩
أتي برجل قطع قبل امرأته فلم يجعل بينهما قصاصا وجعل عليه الدية ---------- ٢٣٥
أتي بسارق فقطع يده من الكوع ---------- ٢٠٨
أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام:"أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ------- ١٢٣
أتي بطعام فأدخل اصبعه فيه فإذا هو حار فقال:"دعوه حتى يبرد فإنه أعظم بركة فإن الله تعالى لم -------- ١٢٣
أتي بغلام قد راهق الحلم قد سرق فقطع خنصره ---------- ٢٠٥
أتي بغلام قد سرق فحك إبهامه والمسبحة حتى أدماهما ---------- ٢٠٥
أتي بغلام قد سرق فنظر إلى عانته فلم ير شيئا فخلى سبيله---------- ٢٠٥
أتى بقطيفة حمراء كانت أهديت لرسول الله من الإسكندرية ففرشها في قبر رسول الله- ---------- ١٢٩
أتي بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال:"ما أخالك سرقت" قال: بلى يا رسول الله ،فأعادها--- ٢٠٧
أتي رسول الله بتمر عتيق فجعل يفتشه حتى يخرج السوس منه---------- ١١٧
أتي رسول الله برجل نشوان فقال: إني لم أشرب خمرا إنما شربت زبيبا وتمرا في دباءة ،قال: فأمر به ----- ٢١٠
أتي رسول الله بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه ---------- ٢٠٨
أتي رسول الله بسكران فقال: يا رسول الله ما شربت الخمر إنما شربت نبيذ تمر وزبيب في وعاء فأمر به -- ٢١٠
أتى رسول الله راع فقال: يا رسول الله إني أرعى غنم أهلي فتكون العارضة[٤] أخاف أن تفوتني بنفسها--- ١٠٦
أتيت رسول الله في أمر دين [كان][١] على أبي فدققت الباب فقال:"من ذا"؟ فقلت: أنا ،فخرج---------- ١٤٤
أتينا النبي في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال النبي:"اعتقوا عنه رقبة يعتق الله ---------- ٢١٨
أثيبوا أخاكم" أي جازوه على صنيعه ---------- ٥٠
أجاز الشهادة برجل مع يمين المدعي في الحقوق---------- ١٤٩
أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض---------- ١٥٩

ا

اجتمع الصحابة في ولاية عمر فجعلوا دية اليهودي أربعة آلاف ودية النصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمان ٢٣٢
اجتنبوا الوجوه لا تضربوها---------- ٧٢
احتبس على أخيك ضالته ---------- ٩٤

احتجم رسول الله ثم قال للحجام حين فرغ:"كم خراجك"؟ قال صاعان: فوضع عنه صاعا وأمرني فأعطيته - ٢٢
احتجم رسول الله وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه ---------- ٢٢

أ

أحرق زنادقة من السواد بالنار ---------- ٢١٣
أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم ---------- ١٣٠

إ

إحفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك" قيل: يا رسول الله[٣] لو كان أحدنا خاليا؟ قال:"فالله أحق ١٣٩
إحفوا الشارب وأعفوا اللحى ---------- ١٣١

ا

احل لكم ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد والطحال ---------- ٩٨
اخبرني يا رسول الله بابي أنت وامي أصبت أم أخطأت فقال:"أصبت بعضا وأخطأت بعضا" فقال: والله------ ٨١

إ

إختتن ---------- ١٣٥

ا

اختصم إلى رسول الله رجلان في خص فأرسل معهم حذيفة فقضى بالذي يليه القمط ثم أتى النبي فاخبره ---- ٣٩
اختصم إلى علي رجلان في دابة وهي في يد أحدهما فأقام هذا بينة أنها دابته وأقام هذا بينة أنها دابته -----١٤٧

أ

أخذ شاهد الزور فعزره وطاف به في حيه وشهره ونهى أن يستشهد ---------- ١٦١

ا

اخرجوا المشركين من جزيرة العرب---------- ٢٩٨
اخرجوا اليهود من الحجاز---------- ٢٩٨

إ

إخضبوا واجتنبوا السواد ---------- ١٣٠

ا

اخفضي[٤] ولا تنهكي[٥] فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج---------- ١٣٥

ادرءوا الحدود بالشبهات ----------١٩٨
ادرءوا الحدود بالشبهات ،وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا من حد ----------١٩٨

أ

أدركت ثمانين من أصحاب رسول الله لا يضمنون الودائع ---------- ٦٣

ا

ادعوا لي الحسن والحسين" فدعوتهما فجعل يلثمهما حتى أغمي عليه، فجعل علي عليه السلام يرفعهما عن وجه --١٣٨

أ

أدوا الخيط والمخيط وما دون ذلك وما فوق ذلك فان الغلول عار على أهله يوم القيامة ----------٢٩٢

إ

إذ دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم ----------٢٣٠
إذ وقعت رميَّتك في الماء فلا تأكل ----------١٠١
إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه ----------٢١٣
إذا أتى أحدكم حائطا فأراد أن يأكل فلينادِ: يا صاحب الحائط ثلاثا فإن أجابه وإلا فليأكل وإذا مر أحدكم ببابل --١١٩
إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جارا ----------٢٤٥
إذا أحلت على ملئ[٤] فاتبعه ولا تبيعن بيعتين في بيعة واحدة ----------١٧٠
إذا اختتنتن فلا تستأصلن فإنه أنقى للوجه وأحظى عند الزوج ----------١٣٥
إذا أدركت ذكاتها وهي تطرف بعينها وتركض برجلها أو تحرك ذنبها =نسخة أخرى= أو تحرك أذنها فقد---١٠٨
إذا ادعى رجلان حيوانا وادعى أحدهما أنه له والذي في يده يدعيه وأنه نتج عنده وأقام البينة أحدهما فهو -١٤٧
إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فإنما امسك على نفسه فإن أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما امسك - ٩٩
إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون
---------- ٩٨، ٩٩
إذا أرسلت كلبك المعلم فما أخذه وقتله فكله ---------- ٩٨
إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله[عليه][٥] فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما ١٠١
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وان كان أكل منه ،وكلْ ما ردت عليك يدك ----------١٠٠
إذا أرسلت كلبك وسميت فكل مما امسك ما لم يأكل وان جاء مع كلبك كلب غيره وقد قتل فلا تأكل فإنما ------ ٩٩
إذا أسلم أحد الأبوين والولد صغار فالولد مسلمون بإسلام من أسلم من الأبوين فإن كبر الولد وأبَوا الإسلام قتلوا
----------٢١٣
إذا اسودت السن أو شلت اليد أو ابيضت العين فقد تم عقلها ----------٢٣٤
إذا أصبت الصيد فقطعت يدا أو رجلا أو شيئا فكل الصيد ولا تأكل الذي قطعت منه----------١١٨
إذا اعتق الرجل من عبده عضوا فهو حر كله عتيق ---------- ٧١
إذا أعتق الوالد جر ولاء ولده ---------- ٧٩
إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده[٤] حتى يلعقها =أو= يُلعقها[----------١٢٢
إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فإن نسي في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره ----------١٢٢
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله----------١٢٢
إذا أكل الباز من صيده فكل---------- ٩٩
إذا أكل طعاما يقول:"اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه" ،وإذا أكل لبنا أو شربه قال:"اللهم بارك لنا ----١٢٣
إذا أكلتم الثريد[٢] فكلوا من جوانبه فإن الذروة فيها البركة----------١٢٢
إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك ----------٢١٩

إذا انهرت الدم وفريت الأوداج فكل ---------- ١٠٥
إذا أوتيتم بالخبز واللحم فابدءوا بالخبز فسدوا به ذلك الجوع ثم كلوا اللحم---------- ١٢٢
إذا باع الرجل من رجل متاعا وقبضه ثم أفلس فالبائع أسوة الغرماء---------- ١٧٥
إذا بيعت الدار فالجار أحق بها---------- ٨
إذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه ويرشدانه ويوفقانه وإذا جار وترك الحق تركاه ----- ١٨٥
إذا حبس القاضي رجلا ثم تبين له إفلاسه وحاجته أخرجه حتى يستفيد مالا ثم يقول إذا استفدت مالا فاقسمه ١٧٥
إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر وليأت الذي هو خير ---------- ٨٧
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك---------- ٨٧
إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره ---------- ١١٤
إذا دعا أحدكم أخوه فليأكل من طعامه وليشرب من شرابه ولا يسأله عن شيء ---------- ١٢١
إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وإذا قتلتم فأحسنوا القتل"،ونهى عن التعذيب ---------- ١٠٧
إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره ---------- ١١٤
إذا رجع الشاهد ضمن ---------- ١٦٤
إذا رهن الرجل رهنا فهلك الرهن قال: إن كان فيه فضل رده وان كان فيه نقصان رجع فإن أصابته جائحة فهو ---------- ٤٥
إذا زنت مملوكة أحدكم فليحدها---------- ٧٢
إذا زوج أحدكم جاريته من عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة ---------- ١٤٠
إذا سئل أحدكم أخاه المؤمن أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه---------- ٣٩
إذا سئلت المرأة من فجر بك؟ قالت: فلان جلدتها حدين حدا بفريتها على الرجل وحدا بما أقرت على نفسها ٢٠٠
إذا سلمت الأذن والعين سلمت الأضحية وتمت ولو كانت عضباء القرن[1] تجر رجلها إلى المنسك ---------- ١١١
إذا سميت قبل أن ترسل كلبك فأخذت الكلاب الصيد فمات في أفواهها فكله---------- ١٠٠
إذا طر الطرّار من الثوب الأعلى لم يقطع وإذا طر من الثوب الداخل قطع ---------- ٢٠٥
إذا طلب المدعى عليه ذلك ---------- ١٥٣
إذا فاوضتم فأحسنوا المفاوضة فإن فيها أعظم اليمن وأعظم البركة ولا تخاذلوا فإن المخاذلة من الشيطان--- ٣٤
إذا قاتل أحدكم أخاه فليتق الوجه---------- ٧٢
إذا قال رجل لرجل: يا مخنث ،فاجلدوه عشرين وإذا قال: يا يهودي فاجلدوه عشرين ---------- ٢٠٣
إذا قتل الرجل المرأة عمدا فأولياء المرأة بالخيار إن شاءوا قتلوا الرجل وأعطوا أوليائه نصف الدية وإن شاءوا ---------- ٢١٦
إذا قضى القاضي وأخطأ ثم علم رد قضائه---------- ١٩٣
إذا قطع الطريق اللصوص وأشهروا السلاح ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا مسلما ثم أخذوا حبسوا حتى يتوبوا- ٢١١
إذا كان الرهن أكثر فهو بما فيه وإن كان أقل ترادا- ---------- ٤٤
إذا كسر الصلب فذهب الجماع ففيه الدية ---------- ٢٣٥
إذا مات الرجل وعليه دين وعنده سلعة قائمة بعينها لرجل فهو أسوة الغرماء ---------- ١٧٦
إذا مات العبد انقطع عمله فلم يتبعه إلا ثلاثة صدقة جارية أو ولد صالح يستغفر له بعده أو علم علمه عمل به ---------- ٥٦، ٢٤٨
إذا مات المعتق وخلف ذوي سهام نفسه وعصبة مولاه كان لذوي السهام سهامهم ويرد الباقي إلى عصبة مولاه ---------- ٢٥٣
إذا مات المعتق وخلف ذوي سهام نفسه وعصبة مولاه كان لذوي سهامه سهامهم ويرد الباقي إلى عصبة -- ٧٩
إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة غير سوط ---------- ١٩٨
إذا وضعت مواند آل محمد حفت بهم الملائكة يقدسون الله عز وجل ويستغفرون لهم ولمن أكل من طعامهم- ١٢١

أ

أربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء- ١١١
أربع من سنن المرسلين الحناء والتعطر والنكاح والسواك---------- ١٣٠
أرسل مع عائشة يوم الجمل جماعة معممين وأنها أنكرت أن يرسل معها رجاله فأخبرت بعد ذلك أنهن نساء ١٤١

ا

ارفع قضيبك فوالله لربما رأيت فاه رسول اللهعلى فيه يلثمه---١٣٨
ازدحم الناس يوم جمعة في المسجد الجامع فأفرجوا عن قتيل فرفع إلى عليﷺ فوداه من بيت مال المسلمين ---٢٢٨
استعار من صفوان بن أمية دروعا فقال صفوان: أعارية أم غصبا فقال النبي:"عارية مضمونة ---٤٧
استعان بالمشركين في يوم حنين وكان معه ألفان---٢٧٧

أ

أسهم رسول الله للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم ---٢٩٣

ا

اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ،قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء---٣٦

أ

أشرك رسول الله بيني وبين عمار وسعد بن أبي وقاص في دَرَقةٍ[١] سلحناها[٢] واشتركنا فيما أصبنا فأخفقت ٣٦

ا

اصطفاوه صفية---٢٨٥
اضربوا لي معكم بسهم ---١٩

أ

أطعمنا رسول الله لحوم الخيل ---١٢٠

ا

اعتق على رجل عبدا له وسمه في وجه---٧٢
اعتنقه وقبل بين عينيه وقال:"بأبي أنت وأمي من شد الله عضدي به كما شدّ عضد موسى بهارون ---١٣٨

أ

أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه---١٣
أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه---٢١
أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين وأعطى أمهما الثمن وما بقي لعمهما---٢٥٢
أعطى فاطمة غلاما فأقبل النبي ومعه الغلام فتقنعت بثوب إذا قنعت رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت---١٤٢
أعطيكم هذا على ما لا تعلمونه ولا يطعمه رسول الله ثم جاء فأخبر النبي فقال:"ما يسرني بها حمر النعم ---١٧٩

ا

اعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمون على شروطهم إلا شرطا-١٧٨

أ

أعلمه انه قتل أبا جهل فقال رسول الله:"آلله إنك قتلته"؟! قال ابن مسعود: آلله إني قتلته ---------- ٨٣
أفتى في الولد الذكر له رأسان انه يترك حتى ينام فان انتبها جميعا ورثا ميراث اثنين وان انتبه الواحد ورث ٢٦٣
أفتى في حلمة ثدي المرأة ثمن الدية ----------٢٣٥
أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة----------١٢٣

ا

افلح وأبيه إن صدق ---------- ٨٢

أ

أقاد من اللطمة----------٢١٩
أقام الحد على الوليد وقسم بيت المال أيام حصر عثمان وله غير ذلك----------٢٧٩
أقبل ابن أم مكتوم فقال رسول الله:"إحتجبا عنه" فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا ينظرنا فلا يعرفنا -١٤١

ا

اقتلوا الديوث حيث وجدتموه ----------٢١٣
اقتلوا الشيوخ المشركين الذين لهم رأي----------٢٨٤

أ

أقر رجل عند علي بن أبي طالب ثم رجع فتركه ----------٢٠٧
أقسمت عليك إلا أكلت بقيته فقال رسول الله:"ابري قسمها فإن الإثم على المحنث ---------- ٨٢

ا

اقضي فيها بما قضى رسول الله للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت ---------٢٥٢
اقطع النبي الزبير حُضر فرسه(*) وأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال:"اقطعوه حيث بلغ السوط---- ٣٠

أ

أقم عليه الحد يعني الوليد ،فقال عليﷺ للحسن: أقم عليه الحد - فقال الحسن: ولِّ حارها من تولى قارها--١٦٨
أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ----------٢٠٢
أكره أن أغير لباسا ألبسنيه الله----------١٣٠

إ

إلا الخيل العراب فإنه يحل أكلها ---- ١٢٠

أ

ألا إن الملاعبة بهذه قمارا كأكل لحم الخنزير والملاعبة بها غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير ومدهنه---- ١٦٠

ا

الأخوات مع البنات عصبة ---- ٢٥٠
الأخوات من الأب مع الأخوات من الأب والأم بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب ---- ٢٥٧
الإسلام يعلو ولا يعلى---- ٦
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ---- ٧١
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة إذا أقيمت استقامت الفرائض ---- ٣٠١
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقدم أجلا ولا يدفع رزقا ---- ٢٩٩
الآن بردت عليه جلده .." هو من طرف حديثي ضمان علي وأبي قتادة عن ميتين ---- ١٧٠
البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه---- ١٢٢
البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة---- ١٤٩
البينة على المدعي واليمين على من أنكر ---- ١٤٥
التشبه بهن في ثلاثة أشياء في اللباس والمشية والكلام ---- ١٢٧
التمس ولو خاتما من حديد---- ١٢٩
الثالث أن يؤدي إلى المخلوقين حقوقهم حتى يلقى الله عز وجل أملس ليس عليه تبعة - قاله في حقيقة التوبة٦٧
الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ،والبكر بالبكر جلد مائة والحبس سنة ---- ١٩٨
الجار أحق بالجار ---- ٨
الجار أحق بشفعة جاره---- ٨
الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا ---- ٧
الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عصبة ذكر ---- ٢٥٤
الخال وارث من لا وارث له ---- ٢٦٠
الخال وارث من لا وارث له سواه ---- ٢٦٠
الخال وارث من لا وارث له ويعقل عنه ---- ٢٦٠
الختان سنة للرجال مكرمة للنساء---- ١٣٥
الديناران عليّ فقال النبي:"قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت" قال: نعم، فصلى عليه---- ١٧٣
الذليل عندي عزيز حتى آخذ الحق له ،والقوي عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه ---- ١٨٧
الذي يسقط من المائدة مهور حور العين ---- ١٢٣
الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال ---- ٣٣
الرجل أولى بهبته ما لم يثب ---- ٥٠
الرقبى جائزة ---- ٥٤
الرهن بما فيه إذا كانت قيمته والدين سواء وإن كان قيمته أكثر فهو بما فيه وهو في الفضل أمين وإن كانت- ٤٤
الزرع للزراع وان كان غاصبا ---- ٢٦
الزرع لمن زرع---- ٢٦
الزعيم غارم---- ١٤، ١٧٢
الشريك أحق بالشفعة من الجار ---- ٦
الشريك أحق بالشفعة والجار ممن وراءه ---- ٦
الشريك شفيع والشفعة في كل شيء ---- ٥
الشفعة على عدد الرؤوس ---- ٨

الشفعة في الدار والفرس وفي كل شيء ٥
الشفعة في كل شرك في ارض أو ربع أو حائط ،لا يصلح له أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع ٥
الشفعة في كل شرك وحائط لا يصلح لشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو أحق به ٥
الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت [الطرق] فلا شفعة ٥
الشفعة كحل العقال ٩
الشفعة كحل عقال فان قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه ٩
الشفعة كنشطة عقال فان قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه ٩
الشفعة لمن واثبها ٩
الشيب نور فمن خلع الشيبة فقد خلع نور الإسلام ١٣٠
الصبي على شفعته حتى يدرك فإذا أدرك فان شاء اخذ وان شاء ترك ٦
الصفرة خضاب المسلمين والحمرة خضاب المؤمنين ١٣٠
الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ١٧٨
الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو ١٧٨
الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما ١٧٨
الطحال لقمة الشيطان ١٢٠
الطير في أوكارها آمنة بأمان الله فإذا طارت فانصب لها فخك وارمها بسهمك ٩٨
الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب ٤٦
العائد في هبته كالعائد في قيئه ٥٠
العبد مال يودى ثمنه ولا تكون قيمة العبد أبدا أكثر من دية الحر ٢٢٩
العرجاء البين ضلعها[٣] والكسير[٤] التي لا تنقي ١١١
العفو أن يقبل الولي الدية في العمد ،﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة/١٧٨] قال: عليه أن يتبع ٢١٥
العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين ١١٥
العمد قتل السيف والحديد ،وشبه العمد قتل الحجر والعصا ،والخطأ ما أراد القاتل غيره فأخطأه فقتله ٢١٥
العمرى جائزة لأهلها ٥٤
الغمسة خضاب العجائز والطرفة خضاب الصبايا ١٣٢
الغنيمة لمن حضر الوقعة وشهدها" ٢٩٣
الفقراء عالة الأغنياء ٢٤٤
القاضي إذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر ،وإذا جار في حكمه نزع منه الإيمان فدخل النار ١٨٩
القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة" فقال جبريل: إلا الدين فقال النبي:"إلا الدين ٢٨٣
القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة فأما الذي في الجنة فقاض علم الحق فقضى به فهو في الجنة ١٨٤
القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة: قاض قضى فترك الحق وهو يعلم وقاض قضى بغير الحق وهو ١٨٤
القطع من الرصغ وأصول الأصابع قد رويا عن علي وكل ذلك جائز ٢٠٨
الكتابة على نجمين ٧٦
الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم أو دفع به عن دين ٨٥
الكلالة ما خلا من الولد والوالد ٢٤٩
اللقيط حر ٩٧
اللوطي بمنزلة الزاني وهو أعظمهما جرما ١٩٩
المؤمنون عند شروطهم ٢١، ٤٦
المرأة تحوز ميراث ثلاثة عتيقها ولقيطها والولد الذي لاعنت به ٧٩
المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار ٤١
المضارَب يضيع منه المال فقال ﷺ: لاضمان عليه والربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال ٣١
المعدن جبار والبئر جبار والدابة المنفلتة جبار والرجل جبار ٢٢٤
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ٧٢، ٧٧
المنبوذ حر فإن شاء أن يوالي الذي التقطه والاه وان شاء أن يوالي غيره والاه ٩٧
النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت ١٣٩

النظر إلى فروج النساء يورث الطمس" أي العمى ---------- ١٤٠
الواهب أحق بهبته ما لم يثب فيها إلا في ذي رحم محرم ---------- ٥٠
الوضوء قبل الطعام بركة والوضوء بعده بركة ---------- ١٢٢
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ---------- ٧٨
الولاء لمن اعتق ---------- ٧٧
الوليمة أول يوم سنة والثاني رياء والثالث سمعة ولا رابعة ---------- ١٢١

أ

أما السب فسبوني فانه لي زكاة ولكم نجاة وأما البراءة فلا تبرءوا[٢] مني فاني ولدت على الفطرة ---------- ٣٠١
أما أنا فلا آكل متكأ ---------- ١٢٢
أما خالد فقد حبس ادراعه وأفراسه في سبيل الله ---------- ٥٨
أما سمعت الكلالة التي أنزلت في الصيف ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء/١٧٦] هو من لم يترك ٢٤٩
أما علمتم أن دار الحرب يحل ما فيها ،وأن دار الهجرة يحرم ما فيها إلا بحقه ---------- ٢٨٦
أما ما كثروا به عليكم في المعسكر من عبد أو امة أو شيء فهو لكم وأما ما كان في البيوت فهو لعيالهم إنهم ---------- ٢٨٩
أمر باتخاذ مربد لضوال المسلمين ---------- ٩٤
أمر بقطع الميرة عن معاوية ---------- ٢٨٩
أمر زياد بن حفصة التميمي بقطع الميرة عن معاوية ---------- ٢٨٩
أمر قنبر أن يجلد رجلا حدا فجلده وزاد ثلاثة فأمر المضروب بضرب قنبر ثلاثة أسواط ---------- ٢٢٠
أمر مناديا ينادي ألا لا تجاز شهادة خصم ولا ظنين ---------- ١٥٩
أمر[٢] ابن عباس إلى عائشة في خمسين نسوة من أهل البصرة يأمرها بالانصراف إلى بيتها في المدينة --- ١٤١
أمرت بالأضحى ولم يكتب عليكم ---------- ١٠٩
أمرنا أن نسلت[٣] القصعة وقال:"إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة ---------- ١٢٢
أمرنا رسول الله أن لا ننزع من ثياب القاذف شيئا إلا الرداء ---------- ٢٠٤
أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن وألا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ---------- ١١٢
أمرنا رسول الله أن نستشرف العين ولا نضحي بمقابلة ولا بمدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ---------- ١١٢
أمرنا رسول الله أن نلبس أجود ما نجد يعني يوم العيد وأن نتطيب بأجود ما نجد ---------- ١٣٤
أمرنا رسول الله بأكل الثوم وقال:" لولا أن الملك ينزل علي لأكلته ---------- ١٢١
أمرنا رسول اللهبابرار القسم أو المقسِم ---------- ٨٢
أمرني رسول الله بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين فما كنت لأترك شيئا أمرني به رسول الله ---------- ٢٨٨
أمرني رسول الله حين بعث بالهدي معي أن أتصدق بجلودها وأجلتها[٣] وخطمها ولا أعطي الجازر منها --- ١١٤
أن أبا بكر حلف بماله للكعبة لا حضر طعام أصحابه مع ضيف لهم فأمره بالحضور وقال:"لا نذر فيما لا---- ٩٢
أن أبا عبيدة قتل أباه وقال لرسول الله: سمعته يسبك ،ولم ينكر عليه رسول الله ---------- ٢٨٥
أن ابابكر اقطع إقطاعا لمن أحياه وملكه إياه لمصلحة - ،واقطع عمر العقيق ولم ينكر ذلك ---------- ٣٠
أن أباه ضرب مشركا بالسيف فعاد نبوة السيف على نفسه فقتل نفسه فامتنعوا من الصلاة عليه فقال:"هو -٢٢٧
أن ابنة حمزة رضي الله عنه أعتقت عبدا لها فمات وترك بنتا فجعل النبي نصف ميراثه لبنت حمزة ---------- ٧٩

إ

إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله عز وجل ---------- ٢٧٦
إن أرضنا ارض صيد فيرمي احدنا الصيد فيغيب عنه ليلة فيجده وفيه سهمه، قال:"إذا وجدت سهمك ولم --١٠٢
إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله عز وجل فهي عامة صدقات رسول الله ---------- ٢٤٠

أ

أن أعرابيا أتى باب النبي فألقم عينه حصاصة[٣] الباب فبصر به النبي فتوخاه بحديدة أو عود ليفقأ ---- ١٤٣
أن أعرابيا استأذن النبي أن يقبل رأسه ويده ففعل ذلك---- ١٣٨

إ

إن أعش فعفو أو قصاص وإن أمت فعاجلوه فإني مخاصمه عند ربي ---- ٢٢٢
إن إعطاء المال في غير حقه تبذير وإسراف وهو يرفع صاحبه في الدنيا ويضعه في الآخرة ويكرمه في الناس ---- ٢٧٦
إن آل كسرى يجزون لحاهم و يوفرون شواربهم وإن آل محمديأخذون شواربهم ويعفون لحاهم ---- ١٣١
إن الجنة لا تحل لعاصي ومن لقي الله ناكثا بيعته =نسخة بيعة إمام= لقي الله وهو أجذم ومن خرج عن الجماعة ---- ٢٨٠
إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ﴾ [آل عمران/٧٧] الآية نزلت في رجل حلف عند رسول الله يمينا فاجرة---- ٨١
إن الرجل إذا دُخل بيته فأكل طعامه وشرابه فدَعوا له فذلك إثابته---- ١٢٣
إن الرجل ليكون بارا بوالديه في حياتهما فيموتان فلا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وان الرجل ليكون عاقا لهما في ---- ٢٤٨
إن الرجم يطهر ذنوبه ويكفرها كما يطهر أحدكم ثوبه من دنسه والذي نفسي بيده إنه الساعة لفي ---- ١٩٥

أ

أن العبيد والنساء كانوا يحضرون مع النبي الحرب فلا يسهم لهم ويرضخ ---- ٢٩٢

إ

إن الفطرة =أو قال= الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك وتقليم الأظفار وغسل البراجم ١٣٥
إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها زيادة في أعمالكم---- ٢٤٠
إن الله جعل الثلث في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم ---- ٢٤٠
إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح[٣] وليحد أحدكم شفرته ---- ١٠٧
إن الله منع الصلح في النساء ---- ٢٩٥
إن الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتزين لهم ويتجمل---- ١٣٤
إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا" وأشار إلى الوجه والكفين---- ١٤١

أ

أن المسلمين قتلوا يوم أحد أبا حذيفة ظنوه مشركا فأوجب فيه النبي الدية ---- ٢٢٣
أن المقداد استقرض من عثمان سبعة آلاف فلما كان وقت القضاء جاء بأربعة آلاف فترافعا إلى عمر فقال المقداد ---- ١٥٢
أن المقداد أسر النضر يوم بدر فعرض على النبي بالأثيل[٩] وقد سار من بدر فأمر عليا ﷺ فقتله بالسيف صبرا ---- ٢٨٦

إ

إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم------١٨٥

أ

أن النبي جعل العمرى ميراثا ---------- ٥٤
أن النبي حمى النقيع لخيل المسلمين---------- ٣٠
أن النبي حمى النقيع وقال:"لا حمى إلا لله ولرسوله ---------- ٣٠
أن النبي خضب بالحناء والكتم ----------١٣٠
أن النبي سئل أينحني بعضنا لبعض؟ قال:"لا" ، قال: فيعانق بعضنا بعضا إذا التقينا؟ قال:"لا" قال:-------١٣٨
أن النبي كان في بيته فاطلع عليه رجل فأهوى إليه بمشقص فتأخر----------١٤٣

إ

إن اليهود إذا سلموا عليكم فإنما يقولون السام[1] عليكم فقولوا وعليكم ----------١٣٦

أ

أن امرأة أتته فاعترفت بالزنا فردها ففعلت ذلك أربع مرات ثم حبسها =وفي نسخة= ثم خلاها حتى وضعت-١٩٥
أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت----------٢١٢
أن امرأة تسمى أم مروان ارتدت فأمر النبي بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت----------٢١٢
أن امرأة ركبت البحر ونذرت إن نجاها الله تعالى أن تصوم فماتت قبل أن تصوم فأمربالصيام عنها---------- ٩١
أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل النبي دية المقتولة على عاقلة
----------٢٢٥

إ

إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال:"أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه كان ذلك أداء عنها ٩١
إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله:"اقضه عنها ---------- ٩١

أ

أن أمير القبط أهدى إلى رسول الله جاريتين وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه -- ٥٣
أن أمير المؤمنين حلف يهوديا بالله وبالتوراة المنزلة على موسى بن عمران ----------١٥٠
أن بعيرا تردى في بئر فصار أسفله أعلاه قال: فسألت علي بن أبي طالب فقال: قطعوه أعضاء وكلوه---١٠٨

إ

إن بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام---------- ٦٠
إن ترك ابنة وابنة ابن أو بنات ابن فللابنة النصف المسمى لها ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي -٢٥٢

أ

أن جاهمة أتى النبي فقال: يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك! فقال:"هل لك من أم"؟ قال: نعم---٢٨٢
أن جد سعيد بن المسيب كان له حق على علي عليه السلام فسأله أن يحتل به على رجل كان له عليه السلام حق عليه ففعل--١٧١

إ

إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا---------- ٦٨

أ

أن رجلا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين إن عبدي سرق متاعي فقال: مالك سرق بعضه بعضا ----------٢٠٥
أن رجلا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين إن لي امة قد ولدت مني أفاهبها لأخي؟ قال عليه السلام: نعم ـ فوهبها لأخيه---- ٧٨
أن رجلا أتاه فقال: يا رسول الله إني وجدت أخي قتيلا في بني فلان ،فقال النبي:"اجمع منهم خمسين رجلا-٢٣٨
أن رجلا اجتعل في عبد ابق فأخذه ليرده فابق منه فخاصمه إلى شريح فضمّنه فبلغ عليا وقال: أساء القضاء- ٢٤
أن رجلا إطلع من بعض حجر النبي فقام النبي بمشقص[٤] أو بمشاقيص فكأني أنظر إليه يحتل[٥] الرجل----١٤٣
أن رجلا اعتق شقصا له في مملوك فأعتقه النبي فقال:"ليس لله شريك"---------- ٧٣
أن رجلا أقر عنده بسرقة مرتين قال: شهدت على نفسك مرتين فأمر به فقطع----------٢٠٧
أن رجلا التقط لقيطا فأتى به عليا فأعتقه وألحقه في مائة ---------- ٩٧
أن رجلا التقط لقيطا منبوذا فأتى به عليا عليه السلام فأعتقه وألحقه في مائة وقال للذي التقطه: وددت أني كنت وليت ٩٧
أن رجلا جعل لرجل على عهد رسول الله سهما من ماله ولم يبين ما هو فرفع إلى رسول الله فجعل له السدس من ماله ----------٢٤٦
أن رجلا ذهَب أنفه فاتخذ أنفا من فضة فانتن عليه فأمره أن يتخذ ذلك من ذهب----------١٢٧
أن رجلا رهَن رجلا فرسا بمال فنفق في يد المرتهن فقال له النبي:"ذهب حقك ---------- ٤٤
أن رجلا زنى بجارية من الخمس فلم يحده علي عليه السلام وقال: له فيها نصيب ----------٢٩٢
أن رجلا صب على رأس رجل بماء حار فذهب شعره فرفعا إلى علي عليه السلام فضمنه الدية----------٢٣٥
أن رجلا ضرب رجلا بالسيف فقطع ساعده ما دون المفصل فأتى النبي فقال: أقدني فأبى وقال:"خذ الدية---٢٢٠
أن رجلا ضرب لسان رجل فصار بعض كلامه يبين وبعضه لا يبين فقضى عليه من الدية بحساب ما استعجم٢٣٣
أن رجلا طعن حسان بن ثابت فأجمعت الأنصار ليأخذ لهم النبي القصاص فقال:"انتظروا حتى يبرأ ثم أقتص٢٢٢
أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيتاه فلم يجعل عليه شيئا وقال: أيترك يده في فيك -----٢٢٣
أن رجلا قدم بجلوبة إلى المدينة فساومه مولى لعثمان بن عفان فنازعه فلطمه ففقأ عينه فقال له عثمان: هل ----------٢٢٢
أن رجلا كفل لرجل بنفس رجل فحبسه حتى جاء به ----------١٧٢
أن رجلا مات على عهد رسول الله ولم يترك وارثا إلا عبدا هو اعتقه فأعطاه ميراثه----------٢٦٢
أن رجلا مات وله ابن مملوك فاشتراه بمال الميت ثم اعتقه وورثه باقي المال ----------٢٦٩
أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي فشهد على نفسه بالزنا فرده النبي أربع مرات فلما جاءه الخامسة --------١٩٥
أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها[١] فماتت فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شَرَعٌ[٢] سواء ٥٥
أن رجلا هاجر إلى النبي من اليمن فقال:"هل لك احد باليمن"؟ فقال: أبواي ،فقال:"أذنا لك"؟ فقال: لا ----٢٨٢
أن رجلا وابنه وأخوين قتلوا يوم صفين وما يدرى أيهم قتل أولا فورث بعضهم من بعض ----------٢٦٤
أن رجلا وجد بعيرا له كان المشركون أصابوه فقال رسول الله:"إن وجدته قبل القسمة فهو لك وإن وجدته-٢٨٧
أن رجلا وسم غلاما له في وجهه فأعتقه علي عليه السلام- ---------- ٧٢
أن رجلين ادعيا بعيرا فأقام كل واحد منهما بينة أنه له فقضى به بينهما ----------١٤٦
أن رجلين تداعيا بعيرا فأقام كل واحد منهما شاهدين انه له فقسمه النبي بينهما وقال:"هو لكما لكل واحد --١٤٦
أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى رسول الله للذي هي في يده -----١٤٧
أن رجلين صدم أحدهما صاحبه فضمن كل واحد منهما صاحبه ـ يعني الدية ----------٢٢٥
أن رسول الله تنفل بسيفه ذا الفقار يوم بدر----------٢٩٢

أن رسول الله حجر على معاذ وباع عليه ماله ----------١٧٤
أن رسول الله مضى نحو السوق فإذا امرأة سوداء على ظهر الطريق تبكي فقال لها رسول الله:"مالك -----١٤٣
أن زينب بنت رسول الله أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع فأجاره----------٢٩٧
أن سارقا أتي به النبي فقطع يمينه----------٢٠٥
أن سلمان ابتغى مملوك له أن يكاتبه فامتنع لعلة لا وجه لنقلها ولم ينكر عليه احد من أصحاب رسول الله --- ٧٥
أن سلمة بن نعيم قتل رجلا من المسلمين يوم اليمامة فقال له عمر: عليك وعلى قومه الدية----------٢٢٦

إ

إن شئت حبست أصله وسبلت ثمرته" فتصدق عمر بذلك وكتب هذا ما تصدق به عمر صدقة لا تباع ولا توهب ---------- ٥٧

أ

أن شاهدين شهدا عند أمير المؤمنين علي عليه السلام على رجل انه سرق سرقة فقطع يده ثم جاءا بآخر فقالا: يا أمير ----------١٦٤
أن عائشة جعلت سترا فيه تصاوير إلى القبلة فأمرها رسول الله فنزعته فجعلت منه وسادتين ----------١٣٤
أن عبدا مملوكا أقر على نفسه عند علي عليه السلام أربع مرات بالزنا فضربه علي عليه السلام الحد خمسين سوطا --------٢٠٠

إ

إن عرفت مثل هذه الشمس فاشهد وإلا فدع ----------١٥٧

أ

أن عليا سار حين فارقه الخوارج فاعترضوا الناس واخذوا الأموال والدواب والكراع[٧] والسلاح ودخلوا---٢٨٨
أن عليا كان يقطع الرجل من الكف----------٢٠٨
أن عليا نصب شريحا للقضاء وكان يرزقه في كل سنة خمسمائة درهم ----------١٩٢
أن عليا وجد دينارا على عهد رسول اللهفجاء به إليه فأمره أن يعرفه فلم يعرف صاحبه فأمره أن ياكله فجاء ٩٥
أن علياعليه السلام غنم ما أجلب به أهل البغي----------٢٨٩
أن عمر أرسل إلى امرأة بلغه عنها أمر فألقت حملها فزعا من عمر فألزمه علي عليه السلام الضمان والتزمه عمر ـ٢٢٤
أن عمر استشار رسول الله بمال له ذكر موضعه فقال:"تصدق به يقسم ثمره ويحبس أصله لا يباع--------- ٥٧
أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام أغنياء فأتى أهله إلى النبي فقالوا: يا نبي الله إنا أناس فقراء فلم يجعل٢٢٦
أن فارسين اصطدما فمات أحدهما فقضى علي عليه السلام على الحي بدية الميت ----------٢٢٤
أن فاطمة بنت رسول الله كانت تجلد وليدتها إذا زنت خمسين ----------٢٠٢
أن فاطمة جلدت أمة لها زنت----------٢٠٢

إ

إن قتل أحد من المسلمين في جماعة من المسلمين أو على جسر فلا تبطل ديته وعقله على المسلمين لأهله ٢٢٨

أ

أن قتيلا وجد بين قريتين فأمر النبي فذرع بينهما فوجد أحداهما اقرب إليه فألقاه على أقربهما----------٢٣٩

أن قتيلا وجد بين قريتين فأمر رسول الله أن يقاس بينهما فأيهما كان اقرب ألزمهم دية القتيل فقيستا فوجدت ٢٣٩
أن قدح النبي إنكسر فاتخذ مكان الشقة سلسلة من فضة ١٢٥

إ

إن كان احدنا في زمن رسول الله ليأخذ نضو[٣] أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف ٣٦
إن كان محصنا رجم يعني من أتى بهيمة ١٩٨
إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز ذلك ٢٩٧

أ

أن كعب بن مالك قبل يدي رسول الله ١٣٨

إ

إن لهذه البهائم أوابد[٤] كأوابد الوحش فما ند منها فاصنعوا به هكذا ١٠٨

أ

أن ماعز بن مالك الأسلمي لما جاء واعترف بالزنا قال رسول الله بعد أن أقر أربع مرات قال:"أتعرف الزنا ١٩٥
أن مسلما قتل خنزيرا لنصراني فضمنه قيمته ٦٥

إ

إن من مات وترك عمته وخالته ولا وارث له سواهما أن للعمة الثلثين وللخالة الثلث ٢٦٠

أ

أن مولى للنبي خر من عذق نخلة فمات فأتي به النبي فقال:"هل له من نسيب أو رحم"؟ قالوا: لا ٢٦٢

إ

إن وجدت عنده كلبا آخر فخشيت أن يكون اخذ معه وقد قتله فلا تأكل فإنما ذكرت على كلبك ولم تذكر ١٠١

أ

أن وليدة لعلي بن أبي طالب سرقت جونة[١٠] لهم وثيابا[١١] فأخذت بعد ذلك بيومين فجاءوا بها ٢٠٦
أنا أحيلك على علي ﷺ وأحلني أنت على فلان ففعلا فانتصف المسيب من علي ﷺ وتلف مال الذي أحاله المسيب ١٧١

إ

إنا أهل صيد يرمي احدنا الصيد فيغيب الليلتين والثلاث، فنتبعه فنجد فيه سهمنا، قال:"إذا وجدت سهمك ---١٠٢
إنا بأرض صيد فأصيد بكلبي الذي غير معلم فقال:"ما اصطدت بكلبك الذي غير معلم فأدركت ذكاته فكل ----١٠٠

أ

أنا فئة المسلمين ----------٢٨٠

إ

إنا قوم نرمي فقال:"إذا سميت وخرقت فكل مما خرقت" قلت: يا رسول الله فالمعراض فقال:"لا تأكل من --١٠١
إنا نأكل ولا نشبع قال:"لعلكم تفترقون" قالوا: نعم ،قال:"فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم ---------- ٣٦
إنا نرمي بالمعراض فقال:"ما خرق فكل وما أصاب بعرض فلا تأكل فإنه وقيذ----------١٠١

أ

أنت كنت أبرهم وأصدقهم صدقت المسلم اخو المسلم ---------- ٨٥
أنت ومالك لأبيك ----------٢٠٦
أنزلت هذه الآية ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ ﴾ [البقرة/٢٢٥] في قول الرجل لا والله وبلى والله ---------- ٨٠

ا

انظروا أهل بيت نبيكم فالزموا سمتهم =إلى أن قال= فان لبدوا فالبدوا وان نهضوا فانهضوا ولا تسبقوهم--٢٧٥
انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار ----------٣٠٢
انك إن تترك ورثتك أغنياء خير لك من أن تتركهم عالة يتكففون الناس ---------- ٥٩

إ

إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته(٥) من بعض ،وإنما أقضي بما أسمع فمن قضيت له بشيء من ----------١٨٨
إنما الأئمة قوّام الله على خلقه وعرفائه على عباده لا يدخل الجنة إلا من عرفهم وعرفوه ولا يدخل النار إلا من ----------٢٧٩
إنما الخالة أم ----------٢٦٠
إنما العمرى التي أجازها رسول الله أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع ------ ٥٥
إنما النفل قبل القسمة ولا نفل بعد القسمة ----------٢٩٤
إنما عليه قطع يد ورجل ----------٢٠٨

أ

أنه أتي إليه بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال:"الأيمن ----------١٢٣

ا

انه احرق دور قوم كانوا يبيعون الخمر ---- ٢٩٠

أ

أنه استحلف رجلا مع بينته ---- ١٥٣

ا

انه أمر بتنظيف العذرات وهي الأفنية والساحات وأمر بقطع الكنف البارزة إلى الطرق والشوارع وتحويلها-- ٣٩

أ

أنه أمر بقطع سارق فأخرج يده اليسار فقطعت فقال: قد مضى الحد في قطعه ما أمضى ---- ٢٠٧

ا

انه جلد رجلا وجد مع امرأة ولم تقم الشهادة بالزنا بمائة جلدة غير سوط أو سوطين ---- ١٩٨

أ

أنه حارب الله ورسوله في السعي في الأرض بالفساد ثم تاب قبل أن يقدر عليه فكتب عليﷺ إلى عامله--- ٢١١

ا

انه حلف(٥) المتهم وتسعة وأربعين معه تمام الخمسين ---- ٢٣٨
انه ضحى بكبش اقرن ثم قال:"اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي ---- ١١٣

أ

أنه قبل شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال ---- ١٥٨
أنه قضى بشهادة امرأة واحدة وكانت قابلة على الولادة وصلى عليه بشهادتها وورثه بشهادتها ---- ١٥٨
أنه قطع الأصابع ---- ٢٠٨

إ

إنه من قيدت أو حبست أو تهددت فلا إقرار له ---- ١٥٤

أ

أنه ورث عصبة المولى مع ذوي سهام نفسه ---- ٢٥٣
أنهﷺ ناشد شهود الإهلال بالله على المصحف ---- ١٥٧

أنها لما اعترفت بالزنا أمر النبي بردها إلى أن تضع ما في بطنها ثم جاءت فردها إلى أن يكفل ولدها-------١٩٨
أنهما لما ماتا جاء إلى النبيقال: قد ماتا ،قال النبي:"نعم وكله هنيئا ---------- ٦٠

إ

إني احبك في الله قال علي: إني لأبغضك في الله قال: ولِمَ؟! قال: لأنك تتغنى في أذانك وتأخذ على تعليم القرآن ١٩
إني نذرت إن فتح الله علينا مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال:"صل ها هنا---------- ٩٢
إني وجدت امرأة في البستان وأصبت منها كل شيء غير أني لما انكحها فاعمل في ما شئت ،فقرأ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ
----------١٩٨
إني ولدت على الفطرة----------٢٨٧

أ

أهدت بعض أزواج النبي إليه طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي:" ---- ٦٥
أهدي[١٢] لرسول اللهدجاج فطبخ بعضهن وشوي بعضهن ثم أتي بهن فأكل منهن وأكلت معه وما رأيت ----١١٩
أهديت لرسول الله حلة لحمتها وسداها ابريسم[٢] فقلت يا رسول الله ألبسها فقال:"لا ،اكره لك ما اكره------ ٥١
أهديت لرسول الله حلّة[٣] فبعث بها إليّ فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال:"إني لم ابعثها إليك--------- ٥١

ا

اوجب على متلف الحيوان القيمة---------- ٦٥

أ

أول القضاء ما في كتاب الله عزوجل ثم ما قاله الرسول ثم ما اجمع عليه الصالحون فإن لم يوجد ذلك في---١٨٧
أول ما تغلبون عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأيديكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم فإذا لم ينكر القلب المنكر
----------٢٩٩
أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فمن ذبح قبل فليعد أضحيته فإنها شاة لحم عجلها لأهله ----------١١٤

إ

إياكم والإقراد" قالوا: يا رسول الله وما الإقراد؟ قال:"يكون أحدكم أميرا أو عاملا فتأتي الأرملة واليتيم ----١٨٧
إياكم والغناء فإنه ينبت في القلب النفاق كما ينبت الماء الشجر----------١٦١
إياكم وكل مسكر ----------١٢٤

أ

أيما حد أقامه الإمام بإقرار رجم الإمام ثم رجم الناس،وأيما حد أقامه الإمام بشهود رجم الشهود ثم يرجم الإمام
----------١٩٥
أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ،و أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن --٢١٢
أيُمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ فَادْعُهُ، فَإِنْ ثَابَ، فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ، فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ-٢١٢
أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها[٣] للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه ٥٤
أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أولى بالمتاع إذا وجد بعينه----------١٧٦

أيما رجل وجد قتيلا بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لئلا يبطل دم في الإسلام وأيما قتيل وجد بين قريتين ٢٣٩
أيما عبد خرج إلينا مسلما فهو حر ٧٢
أيما مؤمن اعتق مؤمنا في الدنيا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ٧١
أيما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة ٢٧٨
أين المسلم قبيل إني كنت في الصلاة وإنه أتاني جبريل فقال: إنه أمتك أن يردوا السلام وهم في الصلاة ١٣٧

ب

بركة الطعام الوضوء قبله وبعده والشيطان مولع بالغمر[1] فإذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يديه من ريح الغمر ١٢٢
بعث جيشا وأمَّر عليهم زيد بن حارثة مولاه وقال:"إن قتل زيد فأميركم جعفر فإن قتل جعفر فأميركم عبدالله ١٦٧
بعث رسول الله مصدقا إلى قوم فعدوا على المصدق فقتلوه فبعث عليا فقتل المقاتلة وسبى الذرية فبلغ النبي ١٣٨
بعث معها إلى المدينة عشرين امرأة من نساء عبد القيس عممهن بالعمائم وقلدهن بالسيوف فلما كانت ببعض ١٤١
بعثنا رسول الله في سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة فأتينا المدينة فتخبأنا بها فقلنا: يا رسول الله نحن ٢٨٠
بعثني رسول الله إلى اليمن فقلت: يا رسول الله تبعثني وأنا شاب لا علم لي بالقضاء قال: فضرب بيده في ١٨٦
بنى حبسا وسماه نافعا ثم بدا له فنقضه وبنى حبسا وسماه مخيسا فجعل يرتجز ١٩٤

ت

تجري جراحات العبيد على مجرى جراحات الأحرار في عينه نصف ثمنه وفي يده نصف ثمنه وفي أنفه جميع ٢٢٩
تختموا بالعقيق فإنه ينفي الفقر واليمين أحق بالزينة ١٣٠
تداعيا في دابة إلى رسول الله وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجتها دابته فقضى بالدابة للذي هي في يده ١٤٨
تداعيا ناقة ليست في يد أحدهما بل كانت في يد ثالث فأتى كل واحد منهما ببينة فقسمها رسول الله نصفين ١٤٦
تعافوا الحدود في ما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب ٢٠٢
تعلموا الفرائض وعلموها الناس ٢٤٩
تمسكوا بطاعة أئمتكم ولا تخالفوهم فان طاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله فان الله إنما بعثني ادعوا إلى ٢٧٩
تناول مطهرة وهو قائم فجعل يشنها في فيه شنا وهو قائم ١٢٤

ث

ثلاث علي فرض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر" يعني سنة الفجر ١٠٩
ثلاث ليس لأحد فيهن رخصة بر الوالدين مسلمين كانا أو كافرين والوفاء بالعهد لمسلم أو كافر وأداء الأمانة ٢٩٦
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل باع حرا واكل ثمنه ورجل أعطى الأمان على ٢١
ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد فإن كان هذا زنى فهو ذلك فجلد علي الثلاثة ١٩٩
ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولهم عذاب أليم رجل حلف بعد العصر لقد أعطي في سلعته ١٥١
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع إماما عادلا إن أعطاه شيئا من الدنيا ٢٨٠

ج

جاء إلى رسول الله خصمان فقال:"اقض بينهما يا عقبة" فقلت: يا رسول الله أقضي بينهما وأنت حاضر---١٨٤
جاء رجل إلى النبي وعليه خاتم من حديد فقال:"مالي أرى عليك حلية أهل النار" ثم جاءه وعليه خاتم----١٢٩
جاءت اليهود إلى رسول الله فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله:"ما تجدون في -----١٩٦
جاءت أم لعائشة بِقِدَيْرَة[٢] فقالت: أقسمت عليك فقال رسول الله:"ابري قسمها وإلا كان عليك إثم ---------- ٨٢
جاءت شراحة إلى علي عليه السلام فقالت: إني زنيت ،قال: فلعل زوجك من عدونا- قالت: لا ،قال: فلعل أحد أتاك وأنت نائمة ----------٢٠٠
جار الدار أحق بالدار ----------٨
جار الدار أحق بشفعة جاره ----------٨
جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل في كل شيء لا يساوى بينهما في سن ولا جراحة ولا موضحة ----------٢٣٧
جعل المال لمن اسلم على يديه ---------- ٧٨
جعل جُعل الآبق أربعين درهما إن كان جاء به من مسيرة ثلاثة أيام وان جاء من دون ذلك رضخ له---------- ٢٤
جعل رسول الله في العبد الآبق إذا جيء به خارجا من الحرم دينارا---------- ٢٤
جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهم ----------٢٩٣
جلد رجلا قاعدا وعليه كساء قسطلاني----------٢٠١
جلد شاربها ثمانين ----------٢٠٩
جلد علي عليه السلام الوليد بن عقبة أربعين جلدة في الخمر بسوط له طرفان----------٢١٠
جلد من قذف عائشة حسانا ومحصنا[٩] وحَمنة بنت جحش ----------٢٠٣
جمعوا ازوادهم ودعا لهم النبي بالبركة ---------- ٣٦
جهز علي عائشة بكل شيء ينبغي لها من مركب أو زاد أو متاع وأخرج معها كل من نجا ممن خرج معها إلا ----------١٤١
جواز وقف الخيل في سبيل الله ---------- ٥٨
جوز شهادة العبد ----------١٦٢
جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول اللهوكان رأسه ثغامة[٥] فقال رسول الله:"اذهبوا به إلى بعض------١٣٠

ح

حبس الرجل في السجن من قبل أن يعلم ما عليه ظلم----------١٧٥
حجم لرسول الله بقرن مضبب بفضة----------١٢٥
حد الساحر القتل ----------٢١٢
حد العبد نصف حد الحر ----------١٩٦
حد المملوك أدنى الحدود أربعون ولا ينبغي لأحد أن تبلغ عقوبته حد مملوك----------٢١٤
حد النباش حد السارق وهو أعظمهما جرما ----------٢٠٦
حرم رسول الله يعني يوم خيبر لحوم الحمر الأنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من ----------١١٧
حرمة مال المؤمن كحرمة دمه ---------- ٦٣
حرمة مال المسلم كحرمة دمه----------٢٤٧
حرمة مال المسلم كحرمة دمه" ---------- ٩٤
حريم البئر أربعون ذراعا عطنا للماشية[٤] وحريم العين خمسمائة ذراع ---------- ٤٠
حق المتحجر لا يبطل إلى ثلاث سنين ---------- ٢٩
حق على الإمام أن يحكم بما انزل الله تعالى وان يعدل في الرعية فإذا فعل فحق عليهم أن يسمعوا ويطيعوا وان ----------٢٧٩
حق على الإمام أن يحكم بما انزل الله وان يؤدي الأمانة فإذا فعل ----------٢٧٩

خ

خرج رسول الله وفي أحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير فقال:"هذان حرامان على ذكور أمتي ---------- ١٢٦
خرج علي على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ---------- ١٦٠
خرج مع النبي صفوان ذلك اليوم وهو مقيم على الشرك---------- ٢٧٧
خفف عن الجهلة رب رحيم ---------- ١٢
خمسة لا كفارة فيهن ---------- ٢١٨
خير الأمور أوسطها---------- ٢٠١
خير الطعام ما اجتمعت عليه الأيدي وكان أصله حلالا ---------- ٣٦
خير خلك خل خمرك ---------- ١٢٥

د

داووا مرضاكم بالصدقة ---------- ١١٥
دباغ الاهاب طهوره وإن كان ميتة---------- ١٢٧
دخل مع عبدالرحمن على عمر وعليه قميص حرير وقلبان[٧] من ذهب فشق عمر القميص وفك القلبين ---- ١٢٧
دعا رجل رجلا نجارا فضرب النجار المسمار في الغلق[٢] فكسره وكسر الغلق فضمّنه علي ---------- ١٨
دفع إلى علي مالا وبعثه إلى بني جذيمة حين قتل خالد بن الوليد من قتل منهم وأمره بأن يدي قتلاهم وما ---------- ١٧٩
ديات الخطأ كل ذلك على العاقلة -- ---------- ٢٢٥
دية المرأة عن نصف دية الرجل---------- ٢٣٢
دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم---------- ٢٣٢

ذ

ذبيحة المسلمين لكم حلال إذا ذكروا اسم الله وذباتح اليهود والنصارى لكم حلال إذا ذكروا اسم الله تعالى، -- ١٠٥

ر

رأى النبي خرج في حلة حمراء مشمرا صلى إلى العنزة[٧] ركعتين ---------- ١٢٨
راى رجلا عليه ثياب وسخة فقال:"أما كان هذا يجد ما يغسل به ثيابه ---------- ١٣٤
رأيت أبا فلان رجلا كان قطعه علي من رأس الكوع---------- ٢٠٨
رأيت رسول الله بمنى وهو يخطب على بغلة وعليه برد أحمر---------- ١٢٨
رأيت رسول الله يصبغ بالصفرة ---------- ١٢٨
رأيت على رسول اللهثوبين أصفرين---------- ١٢٨
رأيت عليا أقر عنده عبد سارق مرتين فقطع يده وعلقها في عنقه فكأني انظر إلى يده تضرب صدره ------- ٢٠٧
رأيت عليا حين رجم شراحة الهمدانية لفها في عباءة وحفر لها حفيرة ---------- ٢٠١
رأيته في حلة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه ---------- ١٢٨
رجل يموت وعنده مال مضاربة إن سماه بعينه قبل أن يموت فقال: هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره --- ٣٣
رجلين اختصما إلى رسول الله في شيء فأقام كل واحد منهما بينة أنه في ملكه فجعله الرسول بينهما نصفين ---------- ١٤٧
رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة[٥] ثم رماها بحصاة مثل الحمصة[٦] ثم قال:"ارموا واتقوا الوجه---------- ٢٠١
رجمه ماعزا حين أقر بالزنا---------- ١٥٤
رخص رسول الله أن تكترى الارضون بالذهب والفضة ---------- ١٦
رخص في قليل الطين للحامل ---------- ١١٨
رخص لطلحة بن عبدالله[١٤] في لبس الحرير في الحرب---------- ١٢٦

رخص لنا رسول الله في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به ---------- ٩٤
رد يوم بدر نفرا من أصحابه استصغرهم منهم ابن عمر وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وأسامة بن زيد والبراء ---------- ٢٨٢
روي عن علي عليه السلام وغيره من الصحابة الحلف بالرسول وبالكعبة ---------- ٨٢
روينا أن إنسانا أهدى لعائشة حَسوا[٨] في قصعة فوقعت القصعة من يد عائشة فانكسرت فغرم النبي مثلها -- ٦٥

س

سئل النبي عن الدار للمشركين يبيتون وفيها ذراريهم ونسائهم؟ فقال:"هم منهم ---------- ٢٨٤
سئل بوادي القرى فقيل له: يا رسول الله لمن المغنم؟ فقال:"لله ولهؤلاء أربعة أسهم" فقيل هل احد أحق -- ٢٩٢
سئل رسول الله عن الساحر فقال:"إذا جاء رجلان فشهدا عليه فقد حل دمه ---------- ٢١٢
سئل رسول الله عن الشهادة فقال:"هل ترى الشمس"؟ فقال: نعم! قال:"على مثلها فاشهد وإلا فدع ------- ١٥٧
سئل رسول اللهعن اللقطة الذهب والورق؟ فقال:"اعرف وكائها وعفاصها[٣] ثم عرفها سنة فان لم تعرف -- ٩٤
سئل علي عليه السلام عن قول الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث؟ قال: هن فواحش فيهن التعزير وليس فيهن حد ----- ٢٠٣
سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ قال:"هم منهم ---------- ٢٨٤
سئل عن رجل عض يد رجل ظلما فانتزع المعضوض يده من فيه فقلع ثنيا[٤] من أسنانه فقال:"أيدع يده في ---------- ٢٢٣
سئل عن ضالة الإبل فاحمرت وجنتاه فقال:"مالك ولها معها الحذاء والسقاء تشرب الماء وتأكل الشجر حتى ٩٤
سئل عن ضالة الغنم فقال:"خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ---------- ٩٤
سئل عن مولود له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المرأة فقال عليه السلام: انظروا إلى مباله فان كان يبول من حيث يبول ---------- ٢٦٣
سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة[٥] إن كلم ذا قرابة فقالت: يكفر عن اليمين ---------- ٩٠
سأل رسول الله عن نذر نذره في الجاهلية فقال له:"ألوثن أو لنصب"؟ قال: لا ولكن لله فقال:"اوف لله ----- ٩٣
سأل عثمان أن يحجر على عبدالله بن جعفر وذلك أنه بلغه أنه أشترى شيئا فغبن فيه بأمر مفرط ---------- ١٧٧
سأل عليا بعد ذلك "أقضيت دين أخيك؟" قال: نعم قال:"الآن بردت عليه جلده ---------- ١٧٣
سألا رسول اللهعن صيد الكلب المعلم؟ فقال:"كل ما امسك عليك وان قتل فإن أكل فلا تأكل فإنما امسك ---- ١٠٠
سالت رسول الله أي العمل أحب إلى الله؟ قال:"الصلاة لميقاتها" قلت: ثم ماذا؟ قال:"بر الوالدين" قلت: ثم ٢٨٢
سألت رسول الله عن صيد الكلب؟ فقال:"ما امسك ولم يأكل منه فكله فإنّ أخذه ذكاته ---------- ٩٩
سأله ابن الكوى وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وأبوين وامرأة فقال عليه السلام: صار ثمنها تسعا ---------- ٢٥٥
ستة لا يسلم عليهم اليهودي والنصراني والمجوسي والمتفكهين بالأمهات والذين بين أيديهم الخمور والرياحين ---------- ١٣٦
سعد بن مالك" قلت: نعم بأبي أنت وأمي ودنوت منه فقبلت ركبته وهو على فرسه فقال:"آجرك الله في أبيك ---------- ١٣٨
سم الله تعالى وكل مما يليك ---------- ١٢٢
سمع رجلا يحلف بالأمانة فقال:"ألست بالذي يحلف بالأمانة ---------- ٨٤
سمع رجلا يقول لا والذي احتجب بسبع سموات فخفقه بالدرة فقال الرجل: هل عليّ كفارة؟ قال: لا لأنك حلفت ٨٢
سمع عمر يحلف بأبيه فقال:"إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ------- ٨٠
سمعت رسول الله يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا قطيعة رحم ولا فيما لا تملك ---------- ٩٠
سمعت رسول الله ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء ---------- ١٣٣
سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا فضلت البنات ---------- ٥٢

ش

شاب وشابة خشينا أن يدخل الشيطان بينهما ---------- ١٤١
شاتك شاة لحم فإن كان عندك غيرها فضح بها" فقال: ما عندي إلا عناق لي جذعة! فقال:"ضح بها أما إنها ---------- ١٠٩
شاهداك أو يمينه ---------- ١٤٥

شبه العمد الضربة بالخشبة الضخمة والحجر العظيم ---- ٢١٥
شرب وهو قائم ثم انتعل بإحدى نعليه حتى خرج من الرخبة ---- ١٢٤
شرب وهو قائم قال: إن أناسا يكرهون الشرب قائما وإن رسول الله صنع مثل ما صنعت ---- ١٢٤
شهد شاهد عند عثمان أن الوليد بن عقبة شربها ،وشهد شاهد أنه تقياها فقال: ما تقياها حتى شربها فأجرى ---- ٢٠٩

ص

صالح بعض المشركين يوم الأحزاب على أن ينصرفوا بثلث ثمار المدينة لما رأى ما بالمسلمين من اشتداد الأمر ---- ٢٩٦
صدقتك على قرابتك صدقتان ---- ٢٤٣
صفة قتل الخطأ: أن يرمي شيئا أو يضربه بحديدة فتصيب[١٠] إنسانا فتقتله فهو خطأ ،وكذلك لو ضربه ضربة ---- ٢٢٨
صليت مع رسول اللهعيد الأضحى فلما انصرف أتي بكبش فذبحه فقال:"بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني ---- ١٠٩
صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبيطعاما فدعا النبيوأصحابه فلما فرغوا قال:"أثيبوا أخاكم ---- ١٢٣

ض

ضحوا بالجذع من الضأن إذا فرط له ستة أشهر ---- ١١٠
ضحى بخصي ---- ١١١
ضحى رسول الله بكبشين أملحين موجوين[٧] خصيين ---- ١١١
ضرب رجلا تسعة وتسعين سوطا في جارية غلبها على نفسها فشهد الشهود أنهم رأوه قام عنها وقد أدماها ٢١٤

ع

عادني رسول الله في مرضي فقال:"أوصيت"؟ قلت: نعم ،قال:"بكم"؟ قلت: بمالي كله في سبيل الله ---- ٢٤٢
عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من الزرع والنخل ---- ٢٥
عانق عليا عند قدومه من اليمن وقبل بين عينيه ---- ١٣٨
عدل الأمر بالمعروف الدعاء إلى الله في سلطان الكفر و عدل النهي عن المنكر الجهاد في سبيل الله ---- ٢٩٩
عرفها فإن جاء احد يخبرك بعدتها[٥] ووعائها ووكائها فأعطها إياه وإلا فاستمتع بها ---- ٩٥
عشر من السنة المضمضة والاستنشاق وإحفاء الشارب وفرق الرأس والسواك وتقليم الأظفار ---- ١٣٥
عشر من عمل قوم لوط فاحذروهن: إسبال الشارب وتصفيف الشعر وتنقيض العلك[٣] وتحليل الأزرار ---- ١٣١
عق عن الحسن يوم السابع بكبشين أملحين فأعطى القابلة فخذ كبش وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقا ---- ١١٥
عقد الصلح بالحديبية على رد من جاء مسلما إليه وجاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة فجاء أخواها ---- ٢٩٥
عقده مع قريش بالحديبية عشر سنين ---- ٢٩٥
على اليد ما أخذت حتى ترد ---- ١٧
على اليد ما أخذت حتى ترد" ---- ٦٦
عليك السلام يا رسول الله مرتين قال:"لا تقل عليك السلام ،عليك السلام تحية الميت[٣] قل السلام عليك ---- ١٣٦
عليكم بالملح فإنه شفاء من سبعين داءاً منها الجذام والبرص والجنون ---- ١٢٣
عمد الصبي وخطاه سواء كل ذلك على العاقلة وما كان دون السن والموضحة فلا تعقله العاقلة ---- ٢١٩
عمد المجنون والصبي خطأ ---- ٢١٩
عن علي أنه حلف الشهود ---- ١٥٧
عن علي انه كان يلي صدقته ---- ٥٧
عن علي أنه كرهه - أي الطحال ---- ١٢٠

عند الضرورات تباح المحظورات---------- ١٥٧، ١٨٩

غ

غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف فلحق إلى خيبر فلحق بهرقل ---------- ١٩٨
غضب رسول الله فقال:"يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا أمراي[٧] لكم صفوه وعليهم كدره ---------- ٢٩٤
غنم ما اجلب به أهل البغي في عساكرهم من مال أو سلاح أو كراع تُقويَ به عليه في حروبه وقسم ذلك بين ٢٨٩

ف

فأتى رجل ممن كان يعلمه بفرس فقال: هذا لك أحملك عليه في سبيل الله فأتى النبي فسأله عن ذلك --------- ١٩
فأهدى إلي رجل منهم قوسا فذكرت ذلك لرسول الله فقال:"إن أردت أن يطوقك الله بها طوقا من نار فاقبلها-- ٢٠
فتلت قلائد هديهبيدي وقلدها بيده وبعث بها مع أبي بكر ثم لم يحرم عليه شيء مما احل الله تعالى حتى ---- ١١٤
فجاءنا رسول الله فساومنا سراويل وعندنا وزان يزن بالأجر فقال رسول الله للوزان:"زن وأرجح---------- ١٣
فجعلها علي صدقة يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله النار عن وجهي ويصرف وجهي عن النار -- ٥٨
فقال النبي للذي كان يواظب على السوق:"إنما كنت ترزق بمواظبة صاحبك على المسجد ---------- ٣٥
فله ما حولها أربعون ذراعا عطنا للإبل والماشية ---------- ٤٠
فنظر آباؤنا رسول الله يلوك[٦] لقمة في فمه ثم قال:"أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها!" فقالت المرأة ---- ٦٨
فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس[٣]لغفر له ---------- ٢٠٢
فوالله يا معاشر المهاجرين لنحن أهل البيت أحق بهذا الأمر منكم =فذكره وزاد= المضطلع[٧] بأمر الرعية- ٢٧٥
فوقف على باب النبي يستأذن فقام على الباب قال عثمان بن ابي شيبة في حديثه: مستقبل الباب---------- ١٤٤
في أجنة الأنعام: ذكاتهن ذكاة أمهاتهن إذا اشعرن ---------- ١٠٣
في أب حر وابن نصفه حر قال: للأب النصف وللابن النصف - ،وقالﷺ في أم حرة وثلاث أخوات نصف كل ---------- ٢٦٩
في ابنة ومولى للابنة النصف وما بقي للمولى---------- ٢٥٢
في ابني عم احدهما أخ لأم قال: للأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان ---------- ٢٥٩
في إحدى الإليتين نصف الدية ---------- ٢٣٥
في الأضحية سليمة العينين والأذنين والقوائم لا شرقاء ولا خرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة أمرنا رسول اللهان ١١١
في الأضحية صحيحة العينين والأذنين والقوائم الثني من المعز والجذع من الضأن إذا كانت سمينا لا جرباء ١١١
في الباضعة ثلاثة ابعرة---------- ٢٣٧
في البصر الدية ---------- ٢٣٧
في الحارصة نصف بعير---------- ٢٣٧
في الذكرين ينكح أحدهما الآخر أن حدهما حد الزاني إن كانا أحصنا رجما وإن كانا لم يحصنا جلدا --------- ١٩٧
في الرجل الذي ابتاع الثمار فأصيب منها فكثر دينه فقال :"تصدقوا عليه" فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك----- ١٧٤
في الرجل يطلق امرأته فيختلفان في متاع البيت فقضىﷺ في ذلك انه ما كان يكون للرجال فهو للرجل ---- ١٤٨
في السارق:"إذا سرق قطعت يمينه ---------- ٢٠٨
في السمع الدية ---------- ٢٣٧
في السمع مائة من الإبل وفي العقل مائة من الإبل ---------- ٢٣٧
في السوق: من سبق إلى مكان غدوة فهو مكانه إلى الليل ---------- ٢٩
في الشريكين قال: الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على قدر رؤوس أموالهما ---------- ٣٤
في الشم الدية---------- ٢٣٧
في الصدقة والهبة: هما جائزتان إذا كانتا معلومتين وان لم تكونا مقبوضتين---------- ٤٩
في الصلب الدية---------- ٢٣٥
في الظهر الدية ---------- ٢٣٥
في العبد الشفعة وفي كل شيء ---------- ٥
في العبد شفعة وفي كل شيء ---------- ٥
في اللحية إذا لم تنبت الدية ---------- ٢٣٥

في المكاتب إذا مات وله ولد فإن حكمه كحكمه إذا أدى ما كوتب عليه أبوه كان حرا ---------- ٧٦
في المملوكين وأهل الكتاب لا يرثون ولا يحجبون ---------- ٢٧٠
في الموضحة خمس من الإبل ---------- ٢٣٦
في النرد والشطرنج هي الميسر(٧) ---------- ١٦٠
في النفس الدية أرباعا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض ،وفي اللسان إذا استأصل٢٣٣
في النفس في قتل الخطأ: من الورق عشرة آلاف درهم ،ومن الذهب ألف مثقال ،ومن الإبل مائة بعير ربع جذاع ٢٣١
في النفس مائة من الإبل ---------- ٢٣١
في الهاشمة عشر من الإبل وفي الموضحة خمس ---------- ٢٣٦
في الورثة يقر بعضهم بدين قال: يدفع الذي أقر حصته من الدين ---------- ١٥٥
في امرأة باعت لقيطة انه قال: لاحق لك فيها وانه حكم عليها للمشتري بما أعطاها من الثمن وقضى للقيطة على ٩٧
في امرأة ماتت وتركت أما أو جدة وزوجا وأخوة لأم وأخوة وأخواتٍ لأب وأم فللأم أو الجدة السدس وللزوج٢٥٦ ٥
في امرأة وأبوين للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب ---------- ٢٥٦
في بقرة أو ناقة ندت فضربت بالسلاح فقال:"لا بأس بلحمها ---------- ١٠٨
في بنت ومولى عتاقه قال: للبنت النصف وما بقي فرد عليها ،وكان لا يورث المولى مع ذوي سهم إلا مع -- ٢٥١
في بيع الدار: الجار أحق بها إذا قامت على ثمن إلا أن يطيب عنها نفسا والشفعة بالحصص ---------- ٦
في جعل الآبق: دينارا أو اثني عشر درهما ---------- ٢٤
في جناية العبد لا يغرم سيده أكثر من ثمنه ولا يبلغ بدية عبد دية حر ---------- ٢٢٩
في دابة بيد رجل ادعاها رجل ولأحدهما شاهدان وللآخر ثلاثة شهود قال: بينهما على خمسة لصاحب الشاهدين ١٤٧
في رجل أصاب عين رجل فذهب بعض بصره وبقي بعض فلختصموا إلى علي فأمر بالعين الصحيحة فربطت٢٣٤
في رجل اعور فقئت عينه الصحيحة عمدا إن شاء أخذ الدية كاملة و إن شاء فقأ عينا وأخذ نصف الدية ---٢٣٤
في رجل ذبح شاة أو طائرا أو نحو ذلك فأبان رأسه فقال: لا بأس بذلك تلك ذكاة سريعة ---------- ١٠٦
في رجل ضرب رجلا حتى سلس بوله بالدية ---------- ٢٣٥
في رجل في يده دابة شهد له شاهدان أنها دابته نتجت عنده وأقام رجل شاهدين أنها دابته ولم يشد شاهداه-١٤٧
في رجل قتل ابنه قال: إن كان خطأ ورث وإن كان عمدا لم يرث ---------- ٢٦٩
في رجل له على رجل حق فكفل له رجل بالمال فقال: له أن يأخذهما بالمال ---------- ١٧٣
في رجل مات وترك ابنة ومولاه قال: للابنة النصف وللمولى النصف قال ذلك رسول الله ،وفعله ---------- ٢٥٣
في رجل مات وخلف اثنين احدهما حر والأخر عتق نصفه قال: المال بينهما أثلاثا للذي عتق كله ثلثا المال -٢٦٩
في رجل مسلم أعار أخاه عارية فهلكت؟ قال: لا يسألها المعير ولا يغرمها المعار فإن أعارها رجلا آخر فهلكت ٤٧
في رجل هلك وترك جدتي أبيه وجدتي أمه فورث عليﷺ جدتي أبيه وإحدى جدتي الأم التي من قبل أمها ---٢٥٨
في رجل يموت ويخلف اثنين فيقر احدهما بأخ له قالﷺ: يستوفي الذي اقر حقه ويدفع الفضل ---------- ٢٦٥
في رجل يموت ويخلف اثنين فيقر أحدهما بأخ له قال: يستوفي الذي أقر حقه ويدفع الفضل ---------- ١٥٦
في زوج وأبوين للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب ---------- ٢٥٦
في سواد الظفر حكومة ---------- ٢٣٦
في عبد بين رجلين اعتقه احدهما فقال: يقوم بالعدل فيضمن لشريكه حصته ---------- ٧٣
في عبد عتق نصفه زنا فجلده عليﷺ خمسا وسبعين جلدة ---------- ١٩٦
في عبد عتق نصفه زنى فجلده عليﷺ خمسا وسبعين مرة ---------- ٧٧
في عبد عتق نصفه فجلده عليﷺ خمسا وسبعين جلدة ---------- ٢٠٣
في عبد قذف حرا نصف الحد ---------- ٢٠٤
في عين الدابة ربع ثمنها ---------- ٢٢٩
في قتل الخطأ الدية مائة من الإبل أرباعا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون-٢٣٣
في قتيل وجد في محلة لا يدرى من قتله فقضى أمير المؤمنين عليﷺ في ذلك أن على أهل المحلة أن يقسم ٢٣٨
في قصة الحجاج ابن عِلاط في استئذانه النبي أن يقول ما شاء لمصلحته في استخلاص ---------- ٨٥
في قصة أهل مؤتة فدنونا فقبلنا يده- ---------- ١٣٨

في قوله تعالى﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة/٤٢] قال: هو الرجل يقضي لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته---------- ٢٢
في كفارة اليمين: يعطي كل مسكين مدين مدين من حنطة أو دقيق لكل مسكين بإدامه من أي ادام كان أو قيمته ---------- ٨٨
في كل حل عليه حرام ولا ينوي به الطلاق فهي يمين يكفر عنها ---------- ٨٤
في لسان الأخرس ورجل الأعرج وذكر الخصي[٣] وفي العنين حكومة الإمام ----------٢٣٣
في ما رده على المسلمين من قطائع عثمان: والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الإماء لرددته فان في ---------- ٢٩٠
في مكاتب قتل قال: يودى بحساب ما عتق منه دية حر وبحساب ما لم يؤد فيه كتابة دية عبد ---------- ٧٧
في مكاتب قتل: يودى بحساب ما عتق منه دية حر وبحساب ما لم يؤد فيه كتابة دية عبد----------٢٢٩
في من وجد مع امرأته رجلا يزني بها فقتله فلا شيء عليه إذا أتى بأربعة شهداء ----------٢٢٣
في مولى العتاقة انه جعله بمنزلة العصبة ----------٢٥٣
في ميراث ابن الملاعنة قال: ميراثه لأمه إن لم يكن غيرها فان كان معها إخوة أو زوج أو امرأة أعطى كل -٢٦٦
فيطعمهما المساكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم [ما][٣] يضحي قد كفاه الله ---------- ١٠٩

ق

قال حين طعن بعض الناس في إمارة أسامة:"وايم الله إن كان لخليقا بالأمارة ---------- ٨٣
قال في الأضحية:"هي علي فريضة وعليكم سنة ----------١٠٩
قال لابن صوريا:"أنشدك الله الرحمن الذي انزل التوراة على موسى بن عمران الذي أغرق آل فرعون وانتم ---------- ١٥١
قال لرجل أمره أن يجلد رجلا في الخمر: اتق وجهه ومذاكيره----------٢٠١
قال لعائشة:"إختضبي تطاريف" ،وقال لها أيضا:"اتركن أظفاركن واخضبن أناملكن فإنه أزين----------١٣٢
قال للتي أقرت عنده: لعلك اغتصبت ،لعل زوجك من عدونا ----------٢٠٠
قال للذي يشرب في آنية الذهب والفضة:"إنما يجرجر[٥] في بطنه نار جهنم ----------١٢٤
قال لماعز بعد أن أقر أربع مرات:" لعلك لمست ،لعلك قبلت ،لعلك نظرت" وكان يلقنه بعد ثبوت الحد عليه-٢٠٠
قال لواحد مخاطبه:"لعمر إلهك" يريد به يمينا ---------- ٨٣
قتل ابن ملجم لعنه الله ولأمير المؤمنين أولاد صغار----------٢٢٢
قتل ابن ملجم ولم يستأن بالصغار وأن عليا أوصى أن يقتل ----------٢٢٢
قتل القاتل وحبس الذي أمسك حتى مات----------٢١٩
قتل ثلاثة بواحد ----------٢١٦
قتل مسلما بذمي وقال: أنا أحق من وفى بذمة محمد ----------٢١٨
قتل مسلما بمعاهد وقال:"أنا أكرم من وفى بذمته ----------٢١٨
قتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط أسيرا والنضر بن الحارث بن كلزة ----------٢٨٦
قد جاء عن علي النهي عن الطافي ----------١٠٤
قراءة زيد بن علي﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾---------- ٨٩
قسم غنائم بدر بين المسلمين بشعب يقال له الصفراء وقسم غنائم حنين بأوطاس وقيل بالجعرانة---------- ٤٢
قسم غنائم خيبر بين أهلها على ثمانية عشر سهما ---------- ٤٢
قضى بالدية على العاقلة [في][٦] ثلاث سنين ----------٢٢٦
قضى بالشاهد واليمين في الكوفة----------١٤٩
قضى باليمين على المدعى عليه----------١٤٥
قضى بدية شبه العمد والخطأ المحض على العاقلة تؤديها في ثلاث سنين إلى ورثة المقتول ----------٢٢٦
قضى بشاهد ويمين ----------١٤٩
قضى رسول الله بالشفعة في كل شرك لم يقسم رابغة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه --------- ١٢
قضى رسول الله بالشفعة في كل شيء ----------٥

قضى رسول الله في الطريق الميتا توتى من كل مكان ---------- ٣٩
قضى في أربعة اطلعوا على أسد في زبية فسقط رجل منهم فتعلق بآخر وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث -٢٢٥
قضى في الرجل إذا ضربت رجله فلم يقبضها صاحبها فقد تم عقلها----------٢٣٦
قضى في الرحبة تكون في الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق سبعة اذرع، -------- ٣٩
قضى في السمحاق بأربع من الإبل----------٢٣٦
قضى في المتلاحمة بثلاثة أبعرة----------٢٣٧
قضى في جنين الحرة بعبد أو أمة----------٢٢٧
قضى في سيل مهزور بحبس الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل ---------- ٢٧
قضى في قوم اقتتلوا فقتل بعضهم بعضا وجرح بعضهم بعضا فقضى بعقل الذين قتلوا على الذين جرحوا وطرح ----------٢٢٥
قضى للجار بالشفعة في دار من دور بني مرهبة بالكوفة وأمر شريحا أن يقضي بذلك----------٨
قطع الرجل بعد اليد ولم يزد على ذلك ----------٢٠٨
قوله لغرماء معاذ لما التمسوا منه معاذا"خذوا ما معكم وما لكم غيره ----------١٧٤
قيد أبا حنبل السهمي ورده على أبيه مقيدا حين خاف عليه من هربه ----------١٩٤
قيل لعلي عليه السلام حين كثر شيبه لو غيرت لحيتك فقال: إني أكره أن أغير لباسا ألبسنيه الله ----------١٣٠

ك

كان يلبس العمامة الخز والجبة الخز والمطرف الخز وكان سيفه محليا بفضة ----------١٣٤
كان إذا أتي بأسير قال: إني لن أقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين وكان يأخذ سلاحه ويخلي سبيله ويحلفه ----------٢٨٩
كان إذا أتي بقتيل في جوف القرية حمل ديته على تلك القبيلة التي وجد فيها وإذا وجد القتيل على باب القرية ----------٢٣٩
كان إذا حلف قال: والذي فلق الحبة وبرئ النسمة ---------- ٨٣
كان إذا ذبح استقبل القبلة ثم قال:"وجهت وجهي =إلى= المسلمين، بسم الله والله اكبر اللهم منك --------١٠٦
كان إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين أقرنين أملحين حتى إذا صلى وخطب الناس أتي بأحدهما فذبحه فقال:"اللهم ----------١٠٩
كان إذا طعم طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال:"إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها --١٢٢
كان إذا قرب إليه الطعام أكل من بين يديه ولم يعده إلى غيره،وإذا وضع التمر جالت يده في الإناء --------١٢٢
كان إذا وجد القتيل بين قريتين قاس ما بينهما ----------٢٣٩
كان أصحاب رسول الله يقولون في الجنين إذا اشعر فذكاته ذكاة أمه----------١٠٣
كان الرجل في عهد النبي يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباها الناس فصار(٤) --١١٣
كان النبي يستعين بالمنافقين ويتقوى بهم حتى نزل قوله تعالى﴿ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا ﴾ [----------٢٧٧
كان أمير المؤمنين يأمرنا إذا أكلنا أن لا نشرب الماء حتى نتمضمض ثلاثا وإذا تخللنا ألا نشرب الماء حتى١٢٣
كان انس يحجبه ----------٢٧٩
كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا----------١١٣
كان جالسا في أصحابه فمرت بهم امرأة جميلة فرمقها(٤) القوم بأبصارهم فقال عليه السلام: إن أبصار هذه الفحول -٢٩٠
كان خاتم النبي من حديد ملوي عليه فضة =قال= فربما كان في يده----------١٢٩
كان رسول الله إذا بعث جيشا من المسلمين بعث عليهم أميرا ثم قال:"انطلقوا بسم الله وبالله وفي ---------٢٨١
كان رسول الله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما لقربهما من البول ----------١٢٠
كان رسول الله يأكل الدجاج ----------١١٩
كان رسول الله يتختم باليمين وكان لعلي خاتما من فضة عليه عقيق يماني----------١٣٠
كان رسول الله يخطبنا فجاء الحسن والحسين وعليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله--١٢٩
كان رسول الله يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم ----------١١٤
كان رسول اللهإذا أتى إلى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ------١٤٤

كان علي لا يزيد أن يقطع يدا ورجلا فإذا أتي به بعد ذلك قال: إني لأستحي من الله أن لا يتطهر لصلاته ولكن ٢٠٨
كان علي يجيز الصدقة وان لم تقسم ٥٠
كان علي عليه السلام إذا قال الرجل إن لي على هذا مالا فخذه لي به قال: أله مال؟ إن كان له مال أخذناه لك به، فإن ١٧٤
كان علي عليه السلام لا يورث المولى مع ذي سهم(٥) إلا مع الزوج والمرأة ٢٦٢
كان علي عليه السلام يحجب الأم بالأخوين ولا يحجبها بالأختين وكان لا يحجبها بأخ وأخت وكان لا يخجب بالأخوات إلا ٢٥٥
كان علي عليه السلام يستعين بمن لا يرضى طريقته ٢٧٧
كان علي عليه السلام يورث مولى العتاقة دون الخالة والعمة وغيرهما من ذوي الأرحام ٢٦٢
كان عند النبي ودائع فلما أراد الهجرة سلمها إلى أم أيمن واستخلف عليا عليه السلام في ردها ٦٣
كان كثيرا ما كان يحلف بالطالب الغالب ٨٣
كان لا يحجب بالأخوات إلا أن يكون معهن أخ لهن ٢٧٠
كان لا يشرك ويعيل الفرائض ٢٥٦
كان لا يقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص ١٥٨
كان لا يورث ابن أخ مع جد ولا أخا لأم مع جد ٢٥٧
كان لا يورث الجدة مع ابنها ولا مع ابنتها شيئا ٢٥٨
كان لأمير المؤمنين علي عليه السلام قسّام يعرف بعبد الله بن يحي ،وروي أن عليا عليه السلام كان له قسّام يرزقه من بيت المال ٤٢
كان لرجل من المهاجرين حمار فربطه وألقى علفه فارسل إليه أنصاري بقرته فجاءت إليه تتناول من علفه ٢٣٠
كان لعلي عليه السلام خواتم أربعة منها الحديد الصيني وهو لتختمه ١٢٩
كان له ثوب أحمر يلبسه في العيدين ١٢٨
كان لوصيه حاجب وربما كان قنبر(٣) رحمه الله ٢٧٩
كان لي من رسول الله ساعة آتيه فيها فإذا أتيته استأذنته فإن وجدته يصلي تنحنح فدخلت وإن وجدته فارغا ١٤٣
كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى أغرق ماله في الدين ١٧٤
كان من عبيد أهل الطائف فلما حاصرهم النبيخرج مع جماعة من عبيدهم إليه مسلمين فقال:"هؤلاء ٧٢
كان نعل سيف رسول الله فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة ١٢٧
كان نعل سيف رسول الله من فضة وقنبعة(٥) سيفه فضة ومابين ذلك حلق الفضة ١٢٧
كان نعل سيفه وحلقه وقباعه وبكرات سيفه من فضة وكذا أمير المؤمنين ١٢٧
كان يؤتى بالتمر فيه الدود ١١٧
كان يأخذ الصفي لنفسه من المغنم وانه اخذ من بني قريضة ريحانة بنت عمر بن حذافة ،وانه لما افتتح خيبر ٢٩٢
كان يأمرهن بالخضاب ويأمرهن بالقلائد في أعناقهن وأن يلبسن الحلي أو غيره مما يقدرون عليه في أيديهن ١٣٢
كان يبيع متاع المفلس إذا التوى على غرمائه وإذا أبى أن يقضي دينه ١٧٤
كان يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول:"إنه أروى وأبرء وأمرء ١٢٤
كان يجعل [illegible] الأخ إلى السدس ،و كان يعطي الأخت النصف وما بقي فللجد ،وكان يعطي الأختين فأكثر ٢٥٨
كان يجعل الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة العم وبنت الأخ بمنزلة الأخ وبنت الأخت بمنزلة الأخت ٢٦٠
كان يجلد بالسوط ٢١٠
كان يجلد في شرب الخمر وفي المسكر من النبيذ أربعين جلدة ٢٠٩
كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثير ٢٠٩
كان يحبس الرجل إذا التوى على غريمه فإذا تبين له إفلاسه وحاجته أخرجه حتى يستفيد مالا ويقول له قد ١٧٥
كان يحبس في النفقة وفي الدين وفي القصاص وفي الحدود وفي جميع الحقوق ١٧٥
كان يحكم بين أهل الكتاب بشهادة بعضهم على بعض ويستحلفهم ١٥٩
كان يحلف بالله الخالق الرازق ٨٣
كان يرد ما أبقت السهام على كل وارث بقدر سهمه إلا الزوج والمرأة ٢٥٦
كان يرزق شريحا خمسمائة درهم ١٩٢

كان يرى الصدقة جائزة بالثلث والربع في الدار وان لم يقسم ---------- ٥٠
كان يستتيب المرتد ثلاثا فإن تاب وإلا قتله وقسم ميراثه بين ورثته المسلمين ----------٢١٣
كان يستحب أن يحط عن المكاتب ربع الكتابة ويتلو﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ ---------- ٧٧
كان يسقي لامرأة يهودية كل دلو بتمرة ---------- ٢٣
كان يسمي الصبي يوم سابعه ----------١١٥
كان يسمي الله إذا ابتدأ بالطعام ويحمده إذا فرغ----------١٢٣
كان يضمن الأجير المشترك ويقول لا يصلح الناس إلا ذلك---------- ١٨
كان يضمّن القصار والصواغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك---------- ١٨
كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهارا ولا يضمن إذا عقر ليلا ----------٢٣٠
كان يُطعِم من أضحيته ثلثا ويأكل ثلثا ويدخر ثلثا----------١١٤
كان يطوف على القصابين[٤] فينهاهم عن النفخ وقال: إنما النفخ من الشيطان فلا ينفخ في طعام ولا شراب-١٠٧
كان يعزر في التعريض ----------٢٠٣
كان يعيل الفرائض ----------٢٥٥
كان يقبل خيبر أهلها بالنصف يقومون على النخل يسقونه ويلقحونه ويحفظونه فإذا أينع صرامه بعث عبدالله بن ---------- ٢٥
كان يقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الشجاج ما لم يتفرقوا فإذا تفرقوا لم يَجز----------١٥٩
كان يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف الكف ----------٢٠٨
كان يقطع يمين السارق فإن عاد فسرق قطع رجله اليسرى فإن عاد فسرق استودعه السجن----------٢٠٧
كان يقطع يمين السارق فإن عاد قطع رجله اليسرى من مفصل الساق من القدم فإن عاد فسرق استودعه --٢٠٨
كان يقول إذا أمر بالضرب أن تضرب الأعضاء كلها إلا الوجه ،وكان يقول اتركوا للمحدود يديه يتقي بهما وجهه ---------- ٢٠١
كان يقول إذا كان الرهن ذهبا أو فضة أو متاعا فإنهما يترادان الفضل بينهما إلا أن يصيب الذي عنده الرهن- ٤٥
كان يقول أي علي﵁ في أم وزوج وأخت وجد للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللجد السدس سهم٢٥٥
كان يقول في امرأة وأخوات وأخوة وأم وجد للمرأة الربع وللأم السدس ويجعل ما بقي بين الأخوات والإخوة ---------- ٢٥٨
كان يقول: احلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنه بريء من حول الله وقوته فإنه إذا حلف بها كاذبا عوجل العقوبة ---------- ١٥١
كان يقيد الدعار[٥] بقيود لها أقفال ويوكل بهم من يحلها لهم في أوقات الصلاة من أحد الجانبين ----------١٩٤
كان يكرر رسله يوم الجمل وفي صفين ويوم النهروان يعظهم ويدعوهم إلى كتاب الله عز وجل وحكمه-----٢٨٨
كان يكره الطافي على الماء وما نضب عنه إلا أن يجده يتحرك، وما يجده في ساحل البحر إلا أن يجده متحركا ---------- ١٠٤
كان يكره أن تزرع الأرض ببعرها =وفي نسخة= بالعذرة[٤] وكان يرخص في السرجين ---------- ٢٦
كان يكره للمرأة أن تصلي وليس عليها قلادة ولا شيء----------١٣٢
كان يكره من الشاة إذا ذبحت سبعة: الذكر والأنثيين والدم والمرارة والحيا والغدة والمثانة ،وكان أحب الشاة ---------- ١٢٠
كان ينظر إلى السن إذا كسر فيعطيه عقلها ثم يؤجله سنة فإن اسودت أعطاه العقل كله----------٢٣٥
كان ينفل بالخمس والثلث والربع ----------٢٩٤
كان ينهى السماكين عن بيع الجريُّ والمارماهي----------١٠٤
كان يورث الغرقى والهدمى والقتلى الذين لا يعلم أيهم مات أولا بعضهم من بعض ،ولا يورث أحدا منهم مما ٢٦٤
كان يورث المجوس بالقرابة من وجهين ولا يورثهم بنكاح لا يحل في الإسلام----------٢٦٨
كان يورث المولى مع البنت----------٢٥٢
كانت يمين رسول الله التي يحلف بها والذي نفس محمد بيده وربما حلف لا ومقلب القلوب ---------- ٨٣
كانوا يخرجون مع رسول الله في مغازيه وربما ظهر منهم النفاق حينئذ كما كان من عبدالله بن أبي في-----٢٧٧
كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها----------١١٣
كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان في كتابه "أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ----------٢١٥
كتب رسول الله"على كل بطن عقوله ----------٢٢٦

كتب علي النحر ولم يكتب عليكم---١٠٩
كتب في العقل إذا زال الدية ---٢٣٧
كتب في صدقته: هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب وقضى به في ماله أني تصدقت بينبع ووادي القرى---٥٦
كفن في ثلاثة أثواب وحلة حمراء قميصه الذي كان عليه ---١٢٩
كل دابة من دواب البحر والبر ليس لها دم منعقد فليست لها ذكاة---٩٨
كل عامل مشترك إذا افسد فهو ضامن---١٨
كل ما امسك الضاري وأكل منه---٩٩
كل مولود مرتهن[٤] بعقيقته فكه أبواه أو تركاه" قيل وما العقيقة؟ قال:"إذا كان يوم السابع تذبح كبشا---١١٥
كل مولود يولد على الفطرة ---٢٨٧
كله وإن لم تدرك إلا نصفه ---٩٩
كلوا العنب حبة حبة فإنه أهنا وأمرا ---١٢٣
كنا في زمان علي عليه السلام من سبق إلى مكان في السوق كان أحق به إلى الليل---٢٩
كنا مع النبي في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال:"امهلوا حتى ندخل ليلا =أي عشاء= لكي تمتشط---١٤٤
كنا مع رسول الله في سفر فأقر رجل عنده بالزنا ثم أمر به فحفر له حفيرة ليست بطويلة فرجموه ---٢٠١
كنت أبقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ ---٣٠
كنت ارمي نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول اللهفقال:"يا رافع لم ترم نخلهم"؟ قال: قلت يا ---١١٩
كنت بين امرأتين فاقتتلتا فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وما في جوفها فقضى رسول اللهبغرة عبد ---٢١٦
كنت في منايح[٦] لأهلي بظهر الكوفة أرعاها فتردى بعير منها فنحرته من قِبَل شاكلته فأتيت عليا فسألته---١٠٨

ل

لا أجد أحدا يشرب خمرا ولا نبيذا مسكرا إلا جلدته الحد ثمانين---٢٠٩
لا أحب المتكلفين---١٢١
لا بأس بمكسورة القرن وكذا العرجاء إذا بلغت المنسك---١١١
لا بد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ويبلغ الله فيها الأجل ويجمع به ---٢٧٤
لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت---١٠٢
لا تبيعوا لحوم أضاحيكم ولا جلودها وكلوا منها واطعموا وتمتعوا ---١١٤
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه---١٥٩
لا تجوز شهادة رجل على شهادة رجل قد مات إلا شهادة رجلين---١٦٢
لا تجوز شهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد حتى يكونا شاهدين على شهادة شاهدين---١٦٢
لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين ولا محدود في قذف ولا مجرب في كذب ولا جار إلى نفسه ولا دافع عنها ---١٥٩
لا تجوز شهادة والد لولده ولا ولد لوالده إلا الحسن والحسين فإن رسول الله شهد لهما بالجنة---١٦١
لا تجوز هبة ولا صدقة إلا أن تكون معلومة مقبوضة---٤٩
لا تجوز هبة ولا صدقة إلا معلومة مقسومة مقبوضة إلا أن تكون صدقة أوجبها الرجل على نفسه فيجب عليه٤٩
لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه---٤٦
لا تحلفوا بآبائكم ولا بشيء من الطواغيت ولا بشيء من الحدوث ولا بشيء من الشرائع فمن حلف فليحلف- ٨٠
لا تحلفوا بغير الله ولا تحلفوا إلا وانتم صادقون---٨٠
لا تدخل الجنة فحلة من النساء ولعن الله تعالى وملائكته من أتى رجلا أو بهيمة أو رجلا تشبه بالنساء ---١٢٧
لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو صور إلا ما كان رقما في ثوب ---١٣٤
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ---١٣٦
لا تدفعن صلحا دعاك إليه عدوك ولله فيه رضا فان في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وأمنا لبلادك ٢٩٥
لا تزاد دية العبد على دية الحر ---٢٢٩
لا تساووهم في المجلس ولا تعودوا مرضاهم ولا تشهدوا جنائزهم ---١٨٨
لا تشهد إلا أن تعلم مثل هذه الشمس---١٥٧
لا تضاروا في الحفر =قال= وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب مائه ---٤١

لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا---٢٢٧
لا تقاس عين في يوم غيم---٢٣٤
لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي إحنة---١٥٩
لا تقبل شهادة ذي الظنة ولا العدو على عدوه ولا تقبل شهادة الغمر على أخيه ---١٥٩
لا تقبل شهادة ملة على ملة إلا ملة الإسلام فإنها تجوز على الملل كلها ---١٥٩
لا تقتلوا أصحاب الصوامع ---٢٨٤
لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا---٢٨٤
لا تمنعن أحدكم مخافة أن يتكلم بالحق---١٨٧
لا توارث بين أهل ملتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه ---٢٦٩
لا تورث جدة مع أم وللجدات السدس ولا يزدن عليه ولا ترث الجدة مع الأم شيئا---٢٥٨
لا ثوى على مسلم إذا أفلس المحتال رجع صاحب الحق على الذي أحاله ---١٧٠
لا حد(٦) على معترف بعد بلاء---١٩٧
لا حمى إلا لله ولرسوله---٣٠
لا دين لمن لا مروءة له ---١٦٠
لا شفعة لليهودي ولا للنصراني ---٦
لا شفعة لنصراني ---٦
لا شيء عليه بعد أن قال فيه: أن معاوية كتب إلى أبي موسى يسأل عليا ﷺ سرا عن من رأى مع امرأته---٢٢٣
لا شيء لبنات الابن مع ابنتي الصلب إلا أن يكون معهن أخ يعصبهن ---٢٥٢
لا ضرر ولا ضرار ---٣٨
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام---١٩٤
لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف---٢٨٢
لا طاعة لبشر في معصية الله ---٢٨٢
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ---٢٤٧
لا عتق قبل الملك ---٧٣
لا قدست امة لا تأمر بمعروف ولا تنهى عن منكر ولا تأخذ على يد ظالم ولا تعين المحسن ولا ترد المسيء-٢٩٩
لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس ---٢٢٠
لا قصاص فيما بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس ---٢١٨
لا قطع على خائن ولا مختلس ولا في ثمر ولا كثر ،ولا قطع في صيد ولا ريش ،ولا قطع في عام سنة ،ولا قطع ---٢٠٥
لا قطع في أقل من عشرة دراهم ---٢٠٥
لا قطع في عام سنة - يعني: مجاعة ---٢٠٥
لا قود إلا في حديدة ،ولا قود في نفس وغيرها إلا بحديدة---٢٢١
لا قود في نفس وغيره إلا بحديدة---٢٢١
لا كفالة في حد ---١٧٢
لا نذر إلا فيما أطيع الله ---٩٢
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ---٩١
لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم---٩٣
لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ---٩٣
لا نمنعكم نصيبكم من الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ولا نمنعكم مساجدنا ما دمتم على ديننا ولا نبدأكم بالحرب ---٢٩٠
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا ---٣٠٢
لا وصية لقاتل ولا لوارث ولا لحربي---٢٤٣
لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين ---١٧٦
لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين ولأن أوصي بالخمس أحب إلي من أوصي بالربع ولان اوصي بالربع أحب ---٢٤٢
لا وفاء فيما لا يملك العبد =أو قال= ابن آدم---٩٣
لا ولاء إلا لذي نعمة---٢٦٢

لا ولاء إلا لذي نعمة ولا ترث النساء من الولاء شيئا إلا ما أعتقن ،وكان يقضي بالولاء للكبر ---------- ٧٨
لا وليمة إلا في ثلاث في خرس أو عرس أو إعذار ---------- ١٢١
لا يأخذن أحدكم عصا صاحبه لا لعبا ولا جادا وان أخذ عصا صاحبه فليردها---------- ٦٧
لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لعبا وإذا اخذ أحدكم عصا أخيه فليردها---------- ٦٧
لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه =مكان= عصا صاحبة ---------- ٦٧
لا يتبع الميت شيء من عمله إلا الصدقة الجارية فإنها تكتب له بعد وفاته---------- ٥٦
لا يتوارث أهل ملتين ---------- ٢٦٨
لا يجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة---------- ٢٤٢
لا يحصن المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالأمة ولا بالصبية---------- ٢٠٠
لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد---------- ٥٢
لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل ---------- ٢٩٩
لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنصرف---------- ٢٩٩
لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره---------- ٢٩٩
لا يحل لقطتها"يعني مكة ---------- ٩٦
لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ---------- ٥٢
لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الأب" ---------- ٥٢
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ---------- ٣٩، ٦٥، ١٧٩
لا يرث أخ لأم مع ولد ولا والد---------- ٢٥٧
لا يرث الإخوة والأخوات مع ولد ذكرا كان أو أنثى وان الولد الذي ذكر الله في كتابه فهو الذكر والأنثى----- ٢٥١
لا يرث القاتل ---------- ٢١٨
لا يسبى أهل القبلة ،ولا ينصب لهم منجنيق ،ولا يمنعون من الميرة ولا طعام ولا شراب ،وان كان[٨] لهم فئة ---------- ٢٨٨
لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد---------- ٢٠٧
لا يفتي الناس إلا من قرأ القران وعلم الناسخ والمنسوخ وفقه السنة وعلم الفرائض والمواريث---------- ٢٧٥
لا يفسد الجهاد والحج جور جائر كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفساد---------- ١٨٦
لا يفسد الحج والجهاد جور جائر كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفسق -------- ٢٨٣
لا يقام حد في مسجد ---------- ٢٠٢
لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف وأما مشركوا العجم فتؤخذ منهم الجزية وأما أهل الكتاب من ---------- ٢٨١
لا يقتص ولد من والده ولا عبد من سيده ولا يقام حد في مسجد ---------- ٢١٧
لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان ---------- ١٨٨
لا يقضى بعجز المكاتب حتى يتوالى عليه نجمان---------- ٧٧
لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين ---------- ٢٠٧
لا يقطع المختلس ولا المنتهب---------- ٢٠٥
لا يكون الرجل مؤمنا حتى يأمن جاره بوائقه ---------- ٢٢٤
لا يمنع أحدكم أخاه المؤمن خشبا يضعه على جداره---------- ٣٩
لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبته في جداره---------- ٣٩
لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ---------- ٣٩
لا ينبغي لوال من الولاة ولا لملك أن تبلغ عقوبته حدا من حدود الله و أيما وال من الولاة أو ملك بلغت عقوبته حدا---------- ٢١٤
لاضمان على مستعير ولا مستودع إلا أن يخالف---------- ٦٣
لاضمان على مستعير ولا مستودع إلا أن يخالف ،ولاضمان على من شارك في الربح---------- ٤٨
لأمر علي شريحا بالجلوس في المسجد الأعظم وكان يعطي شريحا على القضاء رزقا من بيت مال المسلمين ---------- ١٨٩
لأن أخرج إلى سوقكم فاشتري صاعا من طعام وذراعا من لحم ثم أدعو نفرا من إخواني أحب اليّ من أن أعتق ---------- ١٢١
لأن الله قال لنوح وجعلت كل دابة مأكلا لك و لذريتك ما خلا الدم فلا تأكلوه---------- ١١٦

لإنذاره لفاطمة لما نزل ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ [الشعراء/٢١٤] ٢٤٥
لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم
لترك علي عليه السلام من توقف عنه ٢٨٠
لجعل علي عليه السلام ميراثه بين ورثته من المسلمين ٢٦٩
لجهنم باب لا يروحه إلا من حكم بغير ما أنزل الله ١٨٤
لحاكم المسلمين ما لإمامهم ١٤٩
لخليفتي على الناس السمع والطاعة ما استرحموا فرحموا وحكموا فعدلوا وعاهدوا فوفوا ومن لم يفعل ذلك ٢٧٩
لرجمه لليهوديين ١٩٦
لعن الله الخمر ١٤
لعن الله الراكبة والمركوبة ١٣٢
لعن الله الواشمات والموتشمات والمنتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى ١٣٣
لعن الله من يسم في الوجه ٧٢
لعن الواصلة والموتصلة والواشمة والموتشمة من غير داء والنامصة والمنتمصة ١٣٣
لعن رسول الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها وآكل ثمنها وحاملها ١٤
لعن رسول الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء ١٢٧
لعن رسول الله النامصة والمنتمصة والواشرة والموتشرة والواصلة والموتصلة والواشمة ١٣٣
لقد تابت توبة لو تابها أهل المدينة لغفر لهم ٢٠٢
لقد ضربت انف هذا الأمر وعينه وقلبت ظهره وبطنه[٦] فلم ار فيه إلا القتال أو الكفر بما جاء محمد ٢٨٨
لقراءة ابن مسعود ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ ٨٩
لقضاء النبي على أهل الماشية حفظها بالليل وعلى أهل الزرع حفظه بالنهار ٢٣٠
لقضاء علي عليه السلام للإخوة من الأم بنصيبهم من الدم وورث الزوجة من الدم ٢٢١
لقضائه في الجنين بغرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة درهم ٢٢٧
لقول علي عليه السلام لعمر لما استشاره في الخروج إلى غزو الروم: وان تكن الأخرى كنت ردءً للناس ومثابة للمسلمين ٢٨٠
لقوله لأهل خيبر "نقركم في ذلك ما شئنا ٢٦
لكل وارث عفو في الدم إلا الزوج والمرأة فلا عفو لهما ٢١٧
للبنت الواحدة النصف وللابنتين فأكثر الثلثان ولبنات الابن مع ابنة الصلب السدس تكملة الثلثين ٢٥٣
للجدات السدس لا يزدن عليه ٢٥١
للجدة السدس ٢٥١
للعنه الراشي والمرتشي ٢٢
للمسلم على المسلم ست من المعروف يسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه ويعوده إذا مرض ويحضر جنازته ١٣٦
لم أجد بدا من قتالهم أو الكفر بما انزل على محمد ٢٨٨
لم يأكل متكأ ١٢٢
لم يتعرض لما في دور أهل البصرة إلا ما كان من خراج بيت المال ٢٨٩
لم يقد ممن قطع من دون المفصل ٢٢٠
لم يكن في بني إسرائيل غير القصاص بالعمد ولم يكن فيهم الدية ٢١٥
لما أراد رسول الله المسير إلى مكة وتقدم إلى أصحابه بالجد والاستعداد قال: "اللهم خذ العيون والأخبار ٢٩٦
لما بعث عثمان بن اسيد إلى مكة قاضيا رزقه كل سنة أربعين أوقية وهي: ألف وستمائة درهم ،وأن ١٩٢
لما روي أن عليا اعتق عبد رجل كواه ٧٢
لما كان في ولاية عمر أتي بامرأة حامل فسألها عمر فاعترفت بالفجور فأمر بها عمر أن ترجم فلقيها علي ١٩٧
لما نظر الطبيب إلى جرح أمير المؤمنين عليه السلام دعا بربة شاة حارة فاستخرج عرقا منها فادخله في الجرح ثم ٢٤٤
لما نفى ربيعة في الخمر لحق بالروم وقال: لا أنفي أحدا بعده ١٩٨
لما وجد قتيلا في قليب[٤] من قلب خيبر حكم على اليهود وألزمهم القسامة وهم غيب ١٩١
لما وقع النقص في بني إسرائيل جعل احدهم يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه ولا يمنعه ذلك أن يكون أكيله ٣٠٠
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ١٨٦

لنحن أهل هذا البيت أحق بهذا الأمر ما كان فينا القارئ لكتاب الله الفقيه في الدين العالم بالسنة---٢٧٥
لنهيه أن تدخل المتهمة في دينها على المرأة المأمونة في دينها---١٤٢
لنهيه عن اللعب بالشطرنج---١٦٠
لنهيه عن قفيز الطحان---٢١
لنهيه عن لبس الذهب وتختمه وعن لبس المعصفر وغيره من المصبوغ إلا في منازلهم بين أهلهم---١٢٨
لو أن الأمة اجتمعت على قتل مسلم لأكبهم الله في نار جهنم---٢١٥
لو أن شيخا جامع امرأته فلكزته أو ضمته ضما شديدا أو ما أشبه ذلك فقتلته لزمها ديته---٢٢٥
لو ثنيت لي الوسادة لغيرت أشياء---٢٩٠
لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إليّ ذراع لقبلت---١٢١
لو قد استوت قدماي من هذه المداحظ[٣] لغيرت أشياء---٢٩٠
لوقف عمر مائة سهم من خيبر ولم تكن مقسومة---٥٨
لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما اخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كِظة ظالم ولا--٢٧٤
ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته---١٧٥
ليأتين على القاضي يوم يود أن لو لم يقض بين اثنين في تمرة---١٨٤
ليس على مؤتمن ضمان ولا يمين فإن اتهم أحلف ولاضمان عليه---٤٤
ليس على مقهور يمين---٨٠
ليس على من قاسم الربح ضمان- يعني الشريك والمضارب---٣٤
ليس لأحد أن يرجع في صدقته إلا الوالد فيما أعطى ولده---٥٢
ليس لعرق ظالم حق---١١، ١٦
ليس للقاتل وصية---٢٤٣
ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق---٢٩
ليس منا من حلف بالأمانة---٨٤

م

ما أبين من الحي فهو ميت---١٠٣
ما أحرزه المشركون فعرفه صاحبه قبل القسمة فهو له ،وإن جرت فيه السهمان فلا شيء له---٢٨٧
ما أسكر كثيره فقليله حرام---١٢٤
ما اصطدت بكلبك فاذكر اسم الله وكل---١٠٠
ما اصطدتموه حيا فمات فكلوه، وما وجدتموه طافيا فلا تأكلوه---١٠٤
ما الغموس؟ قال:"هو الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب---٨١
ما ألقى البحر أو جزر الماء فكله، وما وجدته طافيا فلا تأكله---١٠٣
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا---١٠٥
ما انهر الدم وسميت فكل---٩٨
ما بالمدينة أهل بيت هجرة ألا يزرعون على الثلث والربع---٢٥
ما بان من البهيمة من يد أو رجل أو إلية وهي حية لم يؤكل لأن ذلك ميتة---١١٨
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة---٢٤٠
ما ردت عليك قوسك فكل---١٠٣
ما ردت عليك يدك فكل---١٠٣
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه---٢٤٤
ما شأنك يا جابر" فقلت أعيا ناضحي يا رسول الله فقال:"أمعك شيء"؟ فاعطاه قضيبا أو عودا فنخسه---١٧
ما طفا على البحر فلا تأكل---١٠٤
ما طهر الله كفا عليه خاتم من حديد---١٢٩
ما قتل الكلب الذي ليس بضاري لا يصلح أكله---١٠١
ما كان دون السن والموضحة فلا تعقله العاقلة---٢٢٧
ما كان من الوصي بصفين مع البغاة وذلك انه صالحهم تسعة أشهر---٢٩٥
ما كان يشتكي أحد في رجليه إلى رسول الله إلا قال:"إخضبهما---١٣١

ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله عز وجل"،وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا ---------- ١٩٩
ما من احد من الصحابة له مقدرة إلا وقف ---------- ٥٧
ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها" قال يا رسول الله: وما حقها؟ قال:"يذبحها ١١٩----------
ما من صدقة أعظم عند الله أجرا من صدقة على رحم أو أخ مسلم" قال: وكيف الصدقة عليهم؟ قال:"صلاتكم ٢٤٣----------
ما من مسلم يخرج من بيته زائرا لإخوة له من المسلمين إلا خاض في رحمة الله وشيعه سبعون ألف ملك--١٣٧
ما هو إلا الكفر بما انزل على محمد أو قتال القوم ----------٢٨٨
ما يمنع إحداكن أن تغير أظفارها ----------١٣٢
مات مولى لعلي بن أبي طالب وترك ابنة له فأعطاها النصف وأخذ النصف ----------٢٥٢
مر بتمرة في الطريق فقال:"لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها---------- ٩٤
مر به ظبي[حاقف][٤] فهم أصحابه بأخذه فقال:"لا تأخذوه حتى يجيء صاحبه ----------١٠٣
مر رجل على رسول الله في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام ---١٣٧
مطل الغني ظلم وإذا أحلت على ملي فاتبعه ----------١٧٠
من أبتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحضه ولفظه وإشارته ومقعده" ----------١٨٨
من أحاط حائطا على ارض فهي له ---------- ٢٨
من احتفر بئرا فليس لأحد أن يحفر حولها أربعين ذراعا عطنا للماشية ---------- ٤٠
من أحيا أرضا مواتا فهي له و لورثته من بعده ---------- ٢٧
من أحيا أرضا ميتة فهي له ---------- ٢٧
من أحيا أرضا ميتة فهي له في غير حق مسلم---------- ٢٧
مَنْ أحْيَا مَوَاتًا مِنَ الأرْضِ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهُوَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ ---------- ٢٧
من أخذ شاربه حتى يأخذ بظفريه فلا يمكنه كان له بكل ما سقط منه نور يوم القيامة----------١٣١
من اخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه منه يوم القيامة---------- ١٩
من اخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم القيامة---------- ١٩
من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره----------١٧٦
من استأجر أجيرا فليعلمه باجره فإن شاء رضي وان شاء ترك---------- ١٣
من استذل مؤمنا أو حقره لفقره أو قلة ذات يده شهره الله يوم القيامة ثم يفضحه----------١٥٢
من استعان عبد غيره بغير إذن السيد فهو ضامن ومن ركب دابة بغير إذن صاحبها فهو ضامن---------- ٦٤
من استعان مملوكا لغيره ضمن ومن ركب دابة غيره ضمن---------- ٦٤
من استعمل عاملا وهو يعلم أن في المسلمين أولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله ٢٧٥----------
من استودع وديعة فهلكت فلا ضمان عليه---------- ٦٤
من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره----------١٧٠
من أشرك بالله فليس بمحصن ----------١٩٦
من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يعفو ،وإما أن يأخذ الدية----------٢١٥
من اعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي---------- ٦٥
من اعتق شركا له في مملوك فعليه خلاصه كله من ماله فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق----- ٧١
من اعتق شقصا من عبده عتق الكل ---------- ٧١
من اعتق لله شركا له في مملوك فقد عتق كله ---------- ٧١
من أعمر أو ارقب فهو سبيل الميراث---------- ٥٤
من أعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث ---------- ٥٤
من اغتيب عنده أخوه المسلم فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة وان ترك نصرته وهو يقدر عليها خذله الله ٣٠٠----------
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار ---------- ٨١
من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار" قيل يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا ---١٥٠
من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة----------١٢٢
من أكل من الطين حتى يُبلغ فيه ثم مات لم أصل عليه ----------١١٨
من أكل من خضرواتكم هذه ذوات الروائح فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم----١٢١

من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا" قاله لما دخل رجل المسجد وقد أكل الثوم---١٢١
من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم---٩٥
من التقط لقطة يسيرة درهما أو حبلا أو ما أشبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفها ستة أيام- ٩٦
من السنة أن لا يقتل حر بعبد---٢١٨
من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية---١٣١
من الكذب كذب يدخل صاحبه الجنة وقاتله ومن الصدق صدق يدخل صاحبه النار وقاتله[٢]" ---٨٤
من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله في الأرض وخليفة كتابه ورسوله ---١٨٦
من أهان لي وليا فقد برز لمحاربتي---١٥٢
من أوقف دابة في طريق من طرق المسلمين أو في سوق من أسواقهم فهو ضامن لما أصابت بيدها أو برجلها ---٢٢٤
من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داءاً أولها الجذام---١٢٣
من بدل دينه فاقتلوه---٢١٢
من بنى لله مسجدا قدر مفحص قطاة[٧] بنى الله له بيتا في الجنة ---٦١
من تشبه بقوم كان منهم---١٣١
من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل بره وتحفته وأن يتحفه بما عنده ولا يتكلف له ---١٢١
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ---١٣٩
من جعل عليه نذرا لله فيما يريد به وجه الله فليتق الله وليف به ما لم يجهده ---٩٢
من حلف بالله فليصدق، ومن حُلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله ---١٥١
من حلف بغير الله فقد أشرك ---٨٠
من حلف بغير الله فكفارته أن يقول لا إله إلا الله ---٨٢
من حلف بيمين على شيء ثم رأى غيره خيرا منه فليأته فإنه كفارته---٨٥
من حلف على أمر ثم رأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ---٨٢
من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأتِ الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه ---٨٧
من حلف على مال أخيه فاقتطعه ظالما لقي الله يوم القيامة وهو معرض عنه ---٨١
من حلف على منبري بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار---١٥١
من حلف على يمين صبر[٦] يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان---٨١
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتِ الذي هو خير وليكفر عن يمينه ---٨٧
من حلف على يمين فقال إنشاء الله فقد استثنى ---٨٤
من حلف على يمين فقال إنشاء الله فلا حنث عليه---٨٤
من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده في النار ---٨١
من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وان شاء ترك غير حنث ---٨٤
من حلف فليحلف بالله أو ليصمت---٨٠
من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده ---١٨٥
من سأل القضاء وكل إليه---١٨٥
من سب نبيا فاقتلوه ومن سب صاحب نبي جلد ---٢٩٨
من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به---٢٩
من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له---٢٧
من سمع واعيتنا أهل البيت فلم يجبها أكبه الله على منخريه في نار جهنم---٢٧٨
من سود علينا فقد شرك في دمائنا---٢٨٩
من شتم نبينا محمد قتلناه ،ومن زنى من أهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه فإنما أعطيناهم الذمة على أن لا يشتموا ---٢١٢
من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنه يجرجر في بطنه نار جهنم ---١٢٥
من صلى الصلوات الخمس في جماعة فجوزوا شهادته وظنوا به خيرا ---١٦٥
من ظلم شبرا من الأرض طوقه الله تعالى يوم القيامة من سبع ارضين ---٦٦
من غشنا فليس منا ---١٢
من قاتل دون ماله مظلوما فهو شهيد ومن قاتل دون نفسه فهو شهيد ومن قاتل دون أهله فهو شهيد ومن -٢٣٠
من قتل قتيلا فله سلبه---٢٩٤
من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر أسيرا فله كذا من غنائم القوم ---٢٩٤

من قتل له قتيل فأهله بين خيارين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية ---- ٢١٧
من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله"فكانت قريش تحلف بآبائها فقال:"لا تحلفوا بآبائكم ---- ٨٠
من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يضحي ---- ١١٤
من كتم علما مما ينفع الله به في أمر الدين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار ---- ٣٠٠
من كثر سواد قوم فهو منهم ---- ٢٨٩
من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه ---- ٧٢
من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله ---- ٨٥
من لم يأخذ شاربه فليس منا ---- ١٣١
من لم يعرف بالطب قبل ذلك فاعنت ضمن ---- ٢٣
من لم يكن متطببا فعالج أحدا فليتبرى مما أتي على يديه فيه وليشهد شهودا على برآءته ثم يعالج وليجتهد-- ٢٣
من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية ---- ٢٨٠
من مات في حد القذف والزنا[٥] فلا دية له كتاب الله قتله ومن مات في حد الخمر فديته في بيت مال المسلمين ---- ٢١٩
من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية ---- ٢٧٩
من مات من حد أو قصاص فلا ضمان الحق قتله ---- ٢١٩
من مات ولا يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية ---- ٢٧٩
من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية إذا كان الإمام عدلا برا تقيا ---- ٢٧٩
من ملك ذا رحم عتق عليه ---- ٧١
من ملك ذا رحم محرم فهو حر ---- ٧١
من نذر أن يطيع الله فليطعه ---- ٩١
من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ---- ٩١
من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به ---- ٧٣
من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به ومن لم يسم فعليه كفارة يمين ---- ٩٠
من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ---- ٩١
من نذر نذرا فيما يطيق فليف بما نذر ---- ٩١
من نذر نذرا لا يطيقه فعليه كفارة يمين ---- ٩٠
من نذر نذرا لم يسمه فعليه كفارة يمين ---- ٩٠
من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا ---- ٩٠
من نذر نذرا مشروطا فهو بالخيار إن شاء وفى وان شاء كفر كفارة يمين ---- ٩٠
من نذر نذرا مشروطا فهو بالخيار إن شاء وفى وإن شاء كفر كفارة يمين ---- ٩١
من نزع يده من طاعة الإمام فانه يجيء يوم القيامة ولا حجة له ---- ٢٨٠
من وجد لقطة عرفها حولا فان جاء طالبها وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها خير بين الأجر[٢] والضمان فان ٩٦
من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل أو ليحفظ عفاصها ووكائها فإن جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وان لم يجئ ٩٥
من وجد لقطة يعرفها سنة فإلم تعرف فليستمتع بها فهي كسبيل ماله ---- ٩٦
من وجد لقمة ملقاة فمسح منها ما مسح وغسل منها ما غسل ثم أكلها لم تستقر في جوفه حتى يعتقه الله -- ١٢٣
من وُجِدَ مع بهيمة فاقتلوه مع البهيمة ---- ١٩٨
من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين ---- ١٨٤
من وهب هبة فله أن يرجع فيها ما لم يكافأ عليها وكل هبة لله تعالى أو صدقة فليس لصاحبها أن يرجع فيها- ٤٩
من وهب هبة يريد بها وجه الله تعالى والدار الآخرة أو صلة الرحم فلا رجعة له فيها ومن وهب هبة يريد بها ٤٩

ن

نحن الفرارون ،فقال:"لا بل انتم الكرارون" فدنونا فقبلنا يده ،فقال:"أنا فئة المسلمين ---- ٢٨٠
ند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله:"إن لهذه البهائم أوابد -- ١٠٨
نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقال:"[هل][٣] كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد"؟ قالوا: لا قال:"فهل ---- ٩٣
نسخ الأضحى[٥] كل ذبح ---- ١١٥

نصب المنجنيق على ثقيف ٢٨٤
نهانا رسول الله عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ١٣٠
نهى الرجل أن يؤآكل المرأة ١٤٢
نهى النبي أن يضحى ليلا ١١٤
نهى أمير المؤمنين عن أن تلبس المرأة لبوس الرجال فتشبه بهم، وكذلك نهى أن تتكلم المرأة بكلام الرجال ١٣٢
نهى أن تمشي مشي الرجال فتشبه بهم ١٣٢
نهى أن يأكل الرجل بشماله أو مستلقيا أو منبطحا ١٢٢
نهى أن يتنفس في الإناء أوينفخ فيه ١٢٤
نهى أن يستأجر طحان يطحن طعاما أو يدقه وينقيه من قشره بقفيز منه ويقول"إن الأجير لا يتوصل إلى أن- ٢١
نهى أن ينظر الرجل إلى امرأة ليست له بمحرم لشهوة ونهى أن ينظر الرجل إلى شيء حرمه الله عليه ١٤٢
نهى رسول الله عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ١٣
نهى رسول الله عن أكل الجلالة وألبانها ١١٨
نهى رسول الله عن الذبح بالشظاظ والظفر، ورخصبالمروة إذا فرى الأوداج ١٠٦
نهى رسول الله عن النفخ في الشراب ١٢٤
نهى رسول الله عن شريطة الشيطان ١٠٥
نهى رسول الله عن عشر عن الوشر والوشم والنتف ١٣٣
نهى رسول الله عن قتل الضفدع ١١٧
نهى رسول الله عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصُرَد ١١٧
نهى رسول الله عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ١١٦
نهى رسول الله عن لبس الحرير إلا في موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة ١٢٧
نهى رسول اللهعن عضباء القرن والأذن ١١١
نهى عن أكل القنفذ وقال:"انه خبيثة من الخبائث ١١٧
نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها ١١٧
نهى عن التضحية ليلا ١١٤
نهى عن الذبح ليلا ١١٤
نهى عن الصور فقال:"إلا رقما في ثوب أو ثوبا فيه رقم ١٣٤
نهى عن الضب والضبُع وعن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية ١١٦
نهى عن الطين وقال:"إنه يعظم البطن ويعين على القتل ١١٨
نهى عن تطويل الثياب ،وأخذ ساق حذيفة بيده ثم قال:"هذا موضع الإزار فإن أبيت فما سفل من ذلك فإن أبيت ١٢٩
نهيَ عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان ٢١
نهى عن قبالة الأرض بالثلث والربع،وقال:"إذا كانت لأحدكم ارض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ١٦
نهى عن قتل المرأة والعسيف ٢٨٤
نهى عن قتل محمد بن طلحة السجاد وقال: إياكم وصاحب البرنس فقتله رجل فلما قتله لم ينكر عليعليه السلام على ٢٨٩
نهى عن قفيز الطحان ٢١
نهى نبي الله أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم(٦) او يطلب عثراتهم ١٤٤
نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل ١٢٠
نهيت أن أمشي وأنا عريان ١٤١
نهيه عن كسب الحجام ٢٢

٥

هادن قريشا بالحديبية ،وبنو بكر كانت حلفا لقريش ،وخزاعة حلفا لرسول الله فحارب بنو بكر خزاعة ٢٩٦
هدم دار جرير بن عبدالله البجلي لما لحق بمعاوية ،واحرق دار ثور بن عمرو وهدم منها لما لحق بمعاوية أيضا ٢٩٠

هذا ما أوصى به وقضى في ماله عبد الله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ابتغاء وجه الله ليولجني الله به الجنة ٥٦
هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما ٥٩
هل تدرون من السابقون إلى ظل يوم القيامة"؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال:"الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ١٨٥
هل ترك لنا عقيل من رباع ٢٨٧
هل تعرفون له فيكم نسبا"؟ فقال: لا يا رسول الله ،فدعا رسول الله أبا لبابة بن عبد المنذر فأعطاه ميراثه ٢٦٠
هل لك في رؤوس وإليات قد وضعت في التنور من أول الليل فأصبحت قد أينعت وقد تهرأت[٥]؟ قال: ويحك ٣٠١
هم دعائم الإسلام وولائج الاعتصام بهم عاد الحق في نصابه وانزاح الباطل عن مقامه ٢٧٥

و

واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ٢٢
واجتهاد(عمر) الخ روي أنه كتب إلى أمرائه أن لا تورثوا الحميل إلا ببينة ١٥٥
وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع ٣٩
وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ [الحج/٣٦] قال: معقولة على ثلاث ١١٣
والرقبى جائزة لأهلها ٥٤
وأما أنت يا علي فختني وأبو ولدي" أخرجه احمد ،وعن عمر يرفعه"كل ولد أم فإن عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد ٥٩
وان قتل ولم يأكل منه شيئا فإنما امسكه عليك ٩٩
وجد درعا له عند نصراني فأقبل به إلى شريح قاضيه على المسلمين فخاصمه عليه ١٥٢
وجدت شاة سوداء فعرفتها فلم أجد من يعرفها فحملت عليها فبلغت هي وأولادها قريبا من ثلاثين فسألت عليا ٩٦
ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله ٢٣٢
وصيّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له بالشفعة إذا رأى رغبة وللغائب شفعة ٦
وعلى أهل المواشي ما أفسدت مواشيهم بالليل ٢٣٠
وقف حائطا[٧] له وجعله على رسول الله فأمر النبي أن يجعله لوالديه فلما ماتا جعله له ٦٠
وكل الخصومة إلى عبدالله بن جعفر وقال: ما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي، وكان قبل ذلك وكل الخصومة ١٦٧
وكل عقيلا فلما أسن وكبر وكل عبدالله بن جعفر وقال: ما قضي عليه فعلي وما قضي له فلي، فخاصم عبدالله ١٦٧
ولا يوهب ولا يورث ،وان مال محمد على ناحيته[وهو][٣] إلى بني فاطمة ومال فاطمة إلى بني فاطمة ٥٧
وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره ٣٩
ولى أبو الأسود الدؤلي ساعة من نهار ثم عزله فقال له: لم عزلتني فوالله ما خنت! قال ﷺ: بلغني أن كلامك ١٩٢
ومن نذر فيما يطيق فليوف بما نذر ٩٠

ي

يا أبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت ولا يصلح بنا في ديننا الغدر وان الله جاعل لك ولمن معك من ٢٩٦
يا أمير المؤمنين ارأيت قومنا أمشركون هم؟ يعني: أهل القبلة، فقال: لا والله ما هم بمشركين، ولو كانوا ١٠٥
يا أمير المؤمنين استبقني ،قال: ابعد ما قتلت ثلاثة من أصحابي وأمر بقتله ٢٨٩
يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن ٢٠٢
يا رسول الله أتكسر ثنية الربيّع والذي بعثك بالحق نبيا لا تكسر ثنيتها ،فقال النبي:"كتاب الله أوجب القصاص ٢١٩
يا رسول الله أذبح بعظم؟ فقال:"لا" فقال: اذبح بشظاظ ؟ فقال:"لا" فقال: فاذبح إن خشيت [أن][٧] تسبقني ١٠٦

يا رسول الله أرنيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ---------- ٢٨٣
يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما اهدي؟ فقال:"أقربهما منك بابا ---------- ٢٤٥
يا رسول الله بطل عمل عامر ،قال رسول الله:"من قال ذلك" قلت: ناس من أصحابك قال:"كذب من قال --- ٢٢٧
يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال:"عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ---------- ٢٨٢
يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يد الرجل؟ قال:"هو أولى به في محياه و مماته ---------- ٧٨
يا رسول الله ما الكبائر فذكر فيها الغموس ---------- ٨١
يا رسول الله ما حد الجوار؟ فقال:"أربعون دارا ---------- ٢٤٥
يا رسول الله مالي إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل؟ قال:"الجنة" ،فلما ولى الرجل قال رسول الله:"ردوه -٢٨٣
يا زبير اسق أرضك ثم امسك الماء حتى يبلغ الجدار ثم أرسل الماء إلى أخيك ---------- ٤٠
يا زبير اسق أرضك فإذا أرويتها فأرسل الماء إلى أخيك" فقال الأنصاري: يا رسول الله لا يمنعك وان كان--- ٤٠
يا شريح أما إنه لو كان خصمي مسلما ما جلست معه إلا في مجلس الخصوم ولكنه نصراني وقد قال رسول الله ---------- ١٨٨
يا علي إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضاء بينهما حتى تسمع ما يقول الآخر ، يا علي لا تقض بين ---------- ١٨٦
يا علي كل من البيض ما أختلف طرفاه[٩] وكل من الطير ما دف ودع ما صف وكل من[السمك][١٠]ما له---- ١١٨
يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليس لك الثانية ---------- ١٤٢
يا كعب بن عُجْرة أعاذك الله من إمارة السفهاء" قال: وما إمارة السفهاء؟ قال:"أمراء يكونون من بعدي لا ٢٨٣
يأتي أحدكم بما يملك يقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ---------- ٥١
يارسول الله أستأذن على أمي؟ قال:" نعم" قال الرجل: إني معها في البيت! قال رسول الله:"إستأذن عليها ١٤٣
يأيها الناس من كان عنده سعة فليعظم شعائر الله ومن لم يكن عنده سعة فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها --١٠٩
يترك له الكعب يعتمد عليه ---------- ٢٠٨
يجزي عن الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم ويجزي عن القعود أن يرد احدهم ---------- ١٣٦
يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضأن الجذع ---------- ١١٠
يجلد القاذف وعليه ثيابه وينزع عنه الحشو والجلد ---------- ٢٠٤
يحلف[٦] الشهود للارتياب لفعل علي ---------- ١٥٧
يخرج من كل رجلين رجل =ثم قال للقاعدين= أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر ---------- ٢٨٢
يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا فإذا تخاونا محقت تجارتهما فرفعت البركة منها ---------- ٣٤
يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم واحد أجزئ عنهم---------- ١٣٦
يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة ---------- ٢٠١
يعتق الرجل من عبيده ما شاء ويسترق منهم ما شاء ---------- ٧٣
يعتق من عبده ما شاء ويسترق منه ما شاء---------- ٧٣
يعطى البنت النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الإبنة ---------- ٢٥١
يغديهم ويعشيهم نصف صاع من بر أو سويق أو دقيق[٣] او صاعا من تمر أو صاعا من شعير يغديهم ------ ٨٨
يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين فان جبريل قال لي ذلك---------- ٢٨٣
يغمض عينه التي أصيبت ثم ينظر بالأخرى فينظر إلى منتهى [بصره ثم ينظر بالتي] أصيبت [فما نقص](--٢٣٤
يغنم ما حوى عسكر أهل البغي مما اجلبوا به واستعين به عليهم---------- ٢٨٩
يقتل القاتل ويصبر الصابر ---------- ٢١٩
يقول ابن آدم مالي مالي ،ومالك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت ---------- ٥١
يقول ربكم ثلاثة أنا خصمهم رجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فلما وفاه عمله لم يوف أجرته --- ٢١
يكسوهم ثوبا ثوبا يجزئهم أن يصلوا فيه ---------- ٨٨
يكون في آخر الزمان قوم نبغ فيهم[٤] قوم مراءون فيتقرؤن ويتنسكون لا يوجبون أمرا بالمعروف -------- ٣٠١
يمين الغموس تدع الديار بلاقع" ولم يوجب الكفارة---------- ٨١

فهرس الرجال المترجم لهم

[إبراهيم النخعي] ١٣
[نبهان] ١٤١
[إبراهيم بن أبي يحي] ١٨، ٢١٨
[إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة] ٢٨٤
[ابن أبي ذئب] ١٠٣
[ابن جناب الكلبي] ١٠٩
[ابن عياش] ٩٩
[ابن لهيعة] ١٨٥
[أبو المليح] ٧٣
[أبو حمزة] ٥
[أبو مليكة] ٥
[أسامة بن عمير] ٧٣
[إسحاق بن فروة] ١٤٧
[أسد بن موسى] ١٠٠
[أشعث بن سوار] ٢٣٣
[الحارث] ٢٤٠
[الحسن بن عمارة] ٢٨٧
[الحسن] ١٧٠
[المختار بن نافع] ١٩٨
[المغيرة بن زياد ابوهاشم الموصلي] ٢٠
[المغيرة بن زياد] ٩٤
[بقية] ٢٠
[تميم بن طرفة] ١٤٦
[ثابت بن الدحداح] ٢٦٠
[جابر الجعفي] ١٨، ١٠٩
[حفص بن عمرو العدوي] ٢١٢
[حفص بن عمرو بن ميمون] ٢٤٠
[حكيم بن حكيم] ١٧٩
[حنش بن المعتمر] ٢٢٥
[حنش] ٢٣
[خالد بن عبدالله السلمي] ٢٤٠
[خِلاس] ١٨
[داود بن عمر الأودي] ١٠٠
[زمعة] ١١
[سالم بن دينار الهجيمي] ١٤٢
[سعيد بن أبي بن كعب] ٢٤٩
[سعيد بن يوسف] ٥٢
[شيبان بن أمية القتباني] ٣٦
[ضمرة] ٧١
[طلحة بن يحي] ٩٠
[عبد الملك بن أبي سليمان] ٨

[عبدالرحمن بن البيلماني] ٢١٨
[عبدالرحمن بن زيد بن اسلم] ٩٨
[عبدالرحمن بن محيريز] ٢٠٨
[عبدالله بن احية] ٩٨
[عبدالله بن بزيع] ٦
[عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب] ٣٠
[عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب] ٢٥٢
[عبدالملك بن حبيب] ١٠٠
[عبدالوهاب الخفاف] ١١٥
[عتبة بن حميد] ٢٤٠
[عقبة بن عامر] ١٨٤
[عمر بن الحكم] ١٤٧
[عمر بن روبة الثعلبي] ٧٩
[عمر بن عبدالله] ٩٦
[عمر بن هارون البلخي] ٥
[عمران بن حطان] ١٨٤
[عوسجة] ٢٦٢
[غالب بن عبد الله] ٩٢
[كثير بن عبدالله الأبلي] ٩٨
[كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف] ١٧٨
[مجالد بن سعيد] ٢٢٥
[محمد بن إسماعيل بن سمرة] ١٥١
[محمد بن الزبير الحنظلي] ٩٣
[محمد بن عبدالرحمن البيلماني] ٩
[محمد بن عقبة الدوسي] ٢٤٩
[محمد بن عكرمة] ١٦
[نافع] ١٧٠
[نايل بن نجيح] ٦
[هذيل بن شرحبيل] ٢٥٢
[هشام ابوكليب] ٢١
[هشام بن عروة] ١١
[هشيم بن بشر] ١٧٠
[واسع بن حيان] ٢٦٠
[يحي الجزار] ٢٠١
[يحي بن سليم] ١٠٣
[يحي بن محمد الجاري] ١٢٥
[يزيد بن أبي زياد] ٢٨٠
[يزيد بن حبيب] ١٢٦
[يونس] ١٧٠

فهرس المحتويات

كتاب الشفعة ---- ٥

فصل{١} وتثبت في كل عين ملكت ---- ٥

فصل{٢} (القاسمية ثم ابوحنيفة وأصحابه)ويستحقها الفاسق على المؤمن ---- ٦

فصل{٣} (العترة جميعا)وأسبابها أربعة مرتبة: ---- ٦

(ابومضر)وذكره في شرح الإبانة،والموقوف عليه لا يشفع بالوقف إجماعا. ---- ٧

(الإمام)وتثبت بالحق :والوجه عموم الجوار مع كونها لدفع الأذى ،وهو ظاهر قول الأئمة ،وقواه الفقيهان(محمد بن يحي و محمد بن سليمان) [١]. ---- ٧

(الإمام)ومن عفا عن الشفعة ثم تقايل البيعان لم تبطل شفعته للإجماع على أنها في حق الشفيع بيع. ---- ٧

(السيد يحي بن احمد والإمام)ولمتولي المسجد الشفعة بملكه لعموم الدليل ،وإذ المصلحة للمسلمين والأذى عليهم. ---- ٧

فصل{٤} في الشفعة بالشرب: (العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه)تستحق به إذ شرعت لدفع الضرر ،والضرر بالمزاحمة عليه كالضرر في الخلطة ،ولا فرق بين الشركة في السقي بالأنهار ،أو بالآبار ،أو بماء السماء :والاشتراك في الصبابة كالاشتراك في النهر فالشفعة في ذات بينهم ثابتة قولا واحدا ،والصبابة: هي فضلة الأعلى سواء قصد نفع الأسفل أو مجرد الإساحة. ---- ٧

(الإمام يحي)وتستحق الشفعة بين الأعلى والأسفل لحصول العلّة وهي: كون الصبابة حق يتعلق بالشرب فوجبت بها الشفعة كما لو كان شريكا في الأصل ،ولحصول الضرر بدليل تشاجرهم في كفاية الأعلى وعدمها[٢]. ---- ٧

فصل{٥} في الشركة في الطريق: ---- ٧

فصل{٦} في الجوار: ---- ٨

فصل{٧} وتستحق بالطلب ---- ٩

فصل{٨} في حكم الشفعة بعد زيادة المبيع: ---- ١٠

فصل{٩} فيما تبطل به الشفعة وما لا: ---- ١١

كتاب الإجارة ---- ١٣

فصل{١} في تأجير المنقولات: ---- ١٤

فصل{٢} في إجارة ما لا ينقل: ---- ١٥

فصل{٣} في إجارة الأراضي: ---- ١٦

باب وتأجير الحيوان جائز ---- ١٧

باب إجارة الآدميين ---- ١٨

تنبيه يصح اخذ الأجرة على الرقية بالقرآن إذ ليست بتعليم ---- ١٩

فصل{١} في أحكام الأجير الخاص: ٢٠
فصل{٢} في أحكام الأجرة: ٢١
فصل{٣} ويجوز فسخ الإجارة للعذر: ٢٣
باب والجعالة ٢٤
باب المزارعة والمساقاة ٢٥
كتاب الإحياء والتحجر ٢٧
فصل{١} في كيفية الإحياء: ٢٨
باب والتحجّر: المنع ٢٩
فصل{١} للإمام إقطاع الموات ٣٠
فصل{٢} (الهدوية ثم مالك والفريقان)وليس للإمام أن يحمي لنفسه ٣٠
كتاب المضاربة والقِراض ٣١
وأركانه أربعة:- ٣١
فصل{١} في أحكام المضاربة: ٣١
فصل{٢} وإذا خالف العامل ما شرط ففي الحفظ ضمن ٣٣
فصل{٣} وإذا مات العامل رد ورثته ما عينه ٣٣
كتاب الشركة ٣٤
المفاوضة: ٣٤
الثانية العَنان: ٣٥
الثالثة الوجوه[٢]: ٣٥
الرابعة الأبدان ٣٥
باب شركة الأملاك ٣٨
فصل{١} ويجوز للمشتركين في السكة ٣٨
فصل{٢} ومن احتفر بئرا أو نهرا فهو أحق بمائه ٤٠
كتاب القسمة ٤٢
ويشترط في صحتها:- ٤٢
فصل{١} (العترة ثم الفريقان)ولا يجابون إن عم ضرُّها ٤٢
كتاب الرهن ٤٤
وشرطه:- ٤٤
العقد ٤٤
الثاني التراضي: ٤٤
الثالث القبض: ٤٤

فصل{١} ومتى جنى عليه المرتهن ضمنه ---- ٤٤
فصل{٢} وما يصح بيعه يصح رهنه ---- ٤٥
فصل{٣} (القاسمية ثم أبو حنيفة وأصحابه)ويصح من الراهن ---- ٤٦
كتاب العارية ---- ٤٧
كتاب الهبات ---- ٤٩
وشروطها ثلاثة:- ---- ٤٩
فصل{١} لا خلاف أن الهبة إذا وقعت على وجه القربة منعت الرجوع ---- ٥٠
فصل{٢} ويغني القبض عن القبول في الصدقة ---- ٥١
تنبيه: قوله ---- ٥٢
فصل{٣} (المنصوربالله والإمام ثم الشافعي)وللأب الرجوع في هبة ولده ---- ٥٢
فصل{٤} (المهدي)والهدية تملك بالقبض ---- ٥٣
فصل{٥} ولا خلاف أن الإباحة تستغني عن القبول والقبض ---- ٥٣
تتمة: الجَهَاز[٣] من المجهز ---- ٥٣
باب العمرى والرقبى[١] ---- ٥٤
وهي على ثلاثة أحوال:- ---- ٥٤
كتاب الوقف ---- ٥٦
فصل{١} وندب عمارة المسجد ---- ٦١
كتاب الوديعة ---- ٦٣
فصل{١} وهي أمانة فلا تضمن ---- ٦٣
كتاب الغصب[١] ---- ٦٥
فصل{١} (الناصر والمؤيدبالله ثم الفريقان)ويضمن الهزال ---- ٦٧
فصل{٢} ولو طحن الحب ،أو عجن الدقيق ---- ٦٧
فصل{٣} ولا يملك ما شرى[٢] بعرض مغصوب ---- ٦٨
فصل{٤} وتصير العين المغصوبة وعوضها للمصالح ---- ٦٩
كتاب العتق ---- ٧١
فصل{١} وأسبابه أربعة:- ---- ٧١
فصل{٢} (القاسمية ثم ابويوسف ومحمد وزفر وابن أبي ليلى وابن شبرمه)ولا يتبعض ---- ٧٣
باب في التدبير ---- ٧٤
قوله المدبر لا يباع - الخ و**قوله** حدثه على نفسه تقدما في البيع ---- ٧٤
باب الكتابة ---- ٧٥
فصل{١} وصحيحها ما حصل فيه العقد بالتراضي: ---- ٧٦

فصل{٢} ويملك بها التصرف ---- ٧٧
فصل{٣} ويعتق بالأداء ---- ٧٧
باب الإستيلاد ---- ٧٨
باب الولاء ---- ٧٨
فصل{١} ولا يباع ولا يوهب ---- ٧٨
كتاب الأيمان ---- ٨٠
واليمين متنوعة إجماعا: لغوا ،وغموساً ،ومعقودة. ---- ٨٠
فصل{١} والغموس[١] هي ما لم يعتقد صدقها ---- ٨١
فصل{٢} والمعقودة[٥] ما يمكن فيها البر والحنث ---- ٨١
فصل{٣} وإنما يوجب الكفارة الحلف بالله أو بصفاته الذاتية ---- ٨٣
فصل{٤} ويصح الاستثناء ---- ٨٤
باب في المركبة[١] ---- ٨٦
فصل{١} ولا تكرر الكفارة بتكرر المقسم به وحده ---- ٨٦
باب: والكفارة ---- ٨٧
فصل{١} من الكفارات مرتب ---- ٨٧
فصل{٢} والكسوة مطلقة في الآية ---- ٨٨
فصل{٣} وقدر الإطعام نصف صاع ---- ٨٨
فصل{٤} والإطعام تمليك ---- ٨٨
فصل{٥} ويصح الصوم إن تعذر المال ---- ٨٩
كتاب النذر ---- ٩٠
فصل{١} ويشترط في المال كون مصرفه قربة ---- ٩٣
كتاب الضالة واللقطة[١] ---- ٩٤
فصل{١} وإذا غلب في ظنه أنها تؤخذ عدوانا ---- ٩٤
فصل{٢} وإنما يلتقط ما خُشي فوته وإلاّ حرم ---- ٩٤
فصل{٣} ويجب التعريف سنة ---- ٩٦
فصل{٤} وبعد التعريف سنة يتصدق بها ---- ٩٦
بـــاب ---- ٩٧
كتاب الصيد والذبح ---- ٩٨
فصل{١} وما أدرك وقد قتله المصيد به ---- ١٠٠
فصل{٢} والرمي للصيد بما ينغرس فيه ويخرقه ويدميه ---- ١٠١
فصل{٣} وما ألقاه البحر من السمك حيا ثم مات خارج الماء فإنه يؤكل ---- ١٠٣

باب الذبح ---------- ١٠٥
كتاب الضحايا ---------- ١٠٩
فصل{١} وإنما يجزي الأهلي ---------- ١١٠
وندب نحر الإبل وهي قائمة على ثلاث معقولة اليسرى ---------- ١١٣
فصل{٢} ووقتها: اليوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده ---------- ١١٤
باب: ولا خلاف أن العقيقة[1] عن المولود مستحبة ---------- ١١٥
كتاب الأطعمة ---------- ١١٦
فصل{١} وأصول التحريم العقل والكتاب والسنة وإجماع الصالحين ---------- ١١٦
فصل{٢} وللمضطر التناول من الميتة ---------- ١١٩
فصل{٣} وتحل الأنعام وصيد البر ---------- ١١٩
فصل{٤} وعنه ---------- ١٢١
وندب حضور موائد آل محمد ---------- ١٢١
وندب إجابة المسلم لأخيه ---------- ١٢١
فصل{٥} وندب قبل الأكل وبعده الغسل إجماعا والتسمية ---------- ١٢٢
كتاب الأشربة ---------- ١٢٤
فصل{١} والخمر محرمة ---------- ١٢٤
كتاب اللباس ---------- ١٢٦
فصل{١} وللنساء لبس الحلية على أنواعها و الحرير ---------- ١٣٢
فصل{٢} ولا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجمادات ---------- ١٣٤
فصل{٣} ويجوز التجمل بجيد الثياب: ---------- ١٣٤
فصل{٤} والختان مشروع: ---------- ١٣٥
فصل{٥} والتحية مشروعة ---------- ١٣٦
فصل{٦} وندب المصافحة للمؤمنين ---------- ١٣٧
كتاب الستر ---------- ١٣٩
فصل{١} وجميع المرأة عورة ---------- ١٣٩
فصل{٢} ويحرم كشف العورة حيث يخشى أن يرى ---------- ١٤١
فصل{٣} ويحرم نظر وجه الأجنبية وكفها لشهوة ---------- ١٤١
قلت: ويحرم على الرفيعة إن خشيت الفتنة أن تظهر شيئا منها ---------- ١٤١
قلت: والمفاجأة للعارية معفوة ---------- ١٤٢
كتاب الاستئذان ---------- ١٤٣
كتاب الدعاوي[1] ---------- ١٤٥

فصل{١} ويصح دعوى زوجية امرأة ---------- ١٤٥
فصل{٢} ولا يلزم مدعي الملك تفصيل سببه ---------- ١٤٦
فصل{٣} في الترجيح عند التعارض: ---------- ١٤٧
فصل{٤} (الإمام زيد والقاسمية ثم ابوحنيفة وأصحابه)ويحكم لكل من ثابتي اليد الحكمية[٢] بما يليق به حيث لا بينة ---------- ١٤٨
فصل{٥} وإذا تداعيا الشراء من شخص وأرِخَتا عمل بالمتقدمة---------- ١٤٨
فصل{٦} (الباقر والصادق والناصر والقاسمية والإمام)ويحكم بشاهد ويمين المدعي ---------- ١٤٩
فصل{٧} وتلزم[٢] المنكر في المعاوضات المالية ---------- ١٤٩
فصل{٩} (أبوجعفر)ولا خلاف أن التحليف إنما هو بالله تعالى[٣] خاصة ---------- ١٥٠
فصل{١٠} قوله---------- ١٥٢
فصل{١١} (ابن عباس وعمر وعثمان ثم القاسمية والناصر ثم ابوحنيفة ومحمد بن الحسن)ويحكم على الناكل ---------- ١٥٣
كتاب الإقرار---------- ١٥٤
فصل{١} ويصح استثناء البعض لا الكل فيبطل ---------- ١٥٥
باب الإقرار بالنسب---------- ١٥٦
فصل{٢} ويصح الإقرار بالنكاح---------- ١٥٦
كتاب الشهادات ---------- ١٥٧
فصل{١} ويعتبر في الزنا أربعة رجال ---------- ١٥٨
فصل{٢} ولا تصح من صبي ---------- ١٥٩
فصل{٣} وتصح من المسلم على المسلم والكافر مطلقا---------- ١٥٩
فصل{٤} (المؤيدبالله)ولا يجب اختبار من تاب عن اعتقاد ---------- ١٦٠
فصل{٥} (المهدي)وتصح الشهادة على الشهادة ---------- ١٦٢
فصل{٦} ولا يصح إرعاء واحد على اثنين---------- ١٦٣
فصل{٧} واختلاف الشاهدين في زمان الإقرار ومكانه لا يضر ---------- ١٦٣
فصل{٨} ومن ادعى مالين مضيفا إلى سببين وبين---------- ١٦٣
فصل{٩} (الأكثر)وإذا رجع الشهود قبل الحكم ---------- ١٦٤
فصل{١٠} والجرح ارتفاع أحد أركان العدالة---------- ١٦٥
فصل{١١} والعدالة هي ملازمة التقوى والمروءة ،والجرح اختلال أيهما ---------- ١٦٥
فصل{١٢} (ابوجعفر)ولو شهد أن المدعى عليه لم يفعل كذا ---------- ١٦٦
كتاب الوكالة---------- ١٦٧
فصل{١} وإذا وكل وكيلين وكالة عامة ---------- ١٦٨
فصل{٢} وإذا وكل رجلا يشتري له شيئا مشارا إليه ---------- ١٦٨

فصل{٣} وللموكل عزل الوكيل ---------- ١٦٩
كتاب الحوالة[١] ---------- ١٧٠
كتاب الكفالة [والضمان][١] ---------- ١٧٢
فصل{١} والكفالة بالوجه جائزة ---------- ١٧٢
فصل{٢} وتصح بالمال ---------- ١٧٣
كتاب التفليس ---------- ١٧٤
فصل{١} (الإمام زيد والناصر ثم أبوحنيفة وأصحابه والثوري والنخعي وابن شبرمة وابن سيرين)وإذا أفلس المشتري وقد قبض المبيع كان أسوة الغرماء ---------- ١٧٥
كتاب الحجر ---------- ١٧٧
كتاب الصلح ---------- ١٧٨
كتاب الإبراء ---------- ١٨١
فصل{١} ويصح البراء بعوض مشروط ---------- ١٨٢
كتاب الإكراه ---------- ١٨٣
كتاب القضاء والحكم ---------- ١٨٤
فصل{١} ولا يصح في وقت الإمام إلا من جهته ---------- ١٨٥
وعلى الإمام نصب الحكام في الأقاليم والأمصار لرفع التظالم ---------- ١٨٦
فصل{٢} وشرطه: أن يكون ذكرا بالغا عاقلا ---------- ١٨٦
فصل{٣} وعليه سمع[١] الدعوى أولا ثم الإجابة ---------- ١٨٨
فصل{٤} (أبوجعفر)وعليه أن لا يأخذ إلا بالحق ---------- ١٨٨
فصل{٥} وندب الحث على الصلح قبل الفصل ---------- ١٨٩
فصل{٦} في كتاب القاضي إلى القاضي ---------- ١٨٩
فصل{٧} (الإمام)ويحكم على المتغلب عن مجلس الحكم بعد الإعذار ---------- ١٩١
فصل{٨} وإذا استعدى[١] رجلان ---------- ١٩٢
فصل{٩} (ابوجعفر)ولا خلاف أنه إذا حكم أنه يكتبه ---------- ١٩٢
فصل{١٠} وللإمام عزل الحاكم ---------- ١٩٢
فصل{١١} (ابوجعفر)وإذا قضى الحاكم بمذهبه بين اثنين وأحدهما مجتهد ---------- ١٩٣
فصل{١٢} وحكمه في الإيقاع[١] كبيع مال المفلس ---------- ١٩٤
فصل{١٣} وندب: اتخاذ السجن والحبس ---------- ١٩٤
كتاب الحدود ---------- ١٩٥
باب حد الزاني ---------- ١٩٥
فصل{١} (العترة ثم الفريقان)والموجب للحد الإيلاج: ---------- ١٩٨

فصل{٢} وطريق موجب الحد البينة أو الإقرار: ---------- ١٩٩
فصل{٣} وشروط إحصان المسلم الموجب[١] للرجم: ---------- ٢٠٠
فصل{٤} ومما يسقط الحد اختلاف الشهود في المكان ---------- ٢٠٠
فصل{٥} والإقرار كالشهادة---------- ٢٠٠
فصل{٦} ويحد الرجل قائما ،والمرأة قاعدة: ---------- ٢٠١
فصل{٧} (العترة والفريقان ثم مالك)ولا إمهال للمرجوم لمرض أو نحوه ---------- ٢٠١
فصل{٨} والحدود في الأحرار إلى الأئمة:---------- ٢٠٢
فصل{٩} (الأكثر)ويسقط برجوع الشهود قبل التنفيذ ---------- ٢٠٢
باب حد القاذف ---------- ٢٠٣
فصل{١} وشروط القاذف[٥]: ---------- ٢٠٣
فصل{٢} وحده للحر ثمانون ---------- ٢٠٤
باب حد السرقة ---------- ٢٠٥
فصل{١} (الأكثر)وشرط القطع الأخذ من الحرز ---------- ٢٠٦
فصل{٢} وإنما تقطع اليمنى---------- ٢٠٧
وندب: تعليق اليد على الصدر ---------- ٢٠٨
باب حد الشارب ---------- ٢٠٩
باب حد المحارب ---------- ٢١١
فصل{١} والردة هي الكفر بعد الإيمان:---------- ٢١٢
باب التعزير[١] ---------- ٢١٤
كتاب الجنايات---------- ٢١٥
باب جنايات الآدميين ---------- ٢١٦
فصل{١} والقصاص فيما دون النفس مشروع---------- ٢١٩
فصل{٢} والشجج هي: ---------- ٢٢١
فصل{٣} ويورث القصاص ---------- ٢٢١
فصل{٤} ويجب القصاص والدية معا على التخيير ---------- ٢٢٣
فصل{٥} وعن أمير المؤمنين انه قال: الخطأ ما أراد القاتل غيره فأخطأه فقتله ---------- ٢٢٣
فصل{٦} في حكم جناية الخطأ:---------- ٢٢٥
فصل{٧} والغرة واجبة في الجنين إن خرج ميتا ---------- ٢٢٧
فصل{٨} وتجب الكفارة في قتل الخطأ ---------- ٢٢٨
فصل{٩} في الجناية على العبيد: ---------- ٢٢٩
فصل{١٠} والجناية على المال توجب الضمان ---------- ٢٢٩

فصل{١١} وللمرء قتل ما صال[٣] عليه ---------- ٢٣٠
فصل{١٢} في جناية البهائم: ---------- ٢٣٠
كتاب الديات ---------- ٢٣١
فصل{١} وفي اللسان إذا استأصل الدية ---------- ٢٣٣
فصل{٢} قال علي عليه السلام: وفي المأمومة ثلث الدية ---------- ٢٣٦
فصل{٣} وما لم يرد فيه نص بتقدير معلوم ففيه حكومة ---------- ٢٣٦
فصل{٤} وجراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل ---------- ٢٣٧
فصل{٥} والوجه محل للإيضاح كالرأس ---------- ٢٣٧
فصل{٦} (الإمام احمد بن سليمان)ولا خلاف أن في العقل والسمع والبصر والصوت الدية --------- ٢٣٧
فصل{٧} (الهدوية والإمام يحي والإمام)وفي المتلاحمة ---------- ٢٣٧
فصل{٨} (احد قولي الشافعي)والموضحة ونحوها[٢] حكمها في الرأس وغيره سواء ---------- ٢٣٧
كتاب القسامة[١] ---------- ٢٣٨
فصل{١} (الإمام احمد بن سليمان)ولا خلاف أن قتيلا لو وجد بين أهل الذمة أن القسامة تلزمهم والدية ---------- ٢٣٨
كتاب الوصايا ---------- ٢٤٠
فصل{١} (المهدي)ويشترط الإيجاب ---------- ٢٤١
فصل{٢} ولكل حر بالغ عاقل أن يوصي في ماله ---------- ٢٤١
فصل{٣} وتصح الوصية لمن لا يرث ---------- ٢٤٢
فصل{٤} (الإمام ثم ابوحنيفة وأصحابه)ومن أوصى لرجل ثم قتله ---------- ٢٤٣
فصل{٥} وتصح بثمرة البستان ---------- ٢٤٤
فصل{٦} (المهدي[٣] وابوجعفر)وللموصي أن يرجع عن الوصية ---------- ٢٤٥
فصل{٧} ويعتبر قبول الوصي ---------- ٢٤٦
فصل{٨} وقد رخص الله سبحانه للأولياء الفقراء في أموال اليتامى ---------- ٢٤٧
فصل{٩} ويلحق الميت ثواب ما أوصى به ---------- ٢٤٨
فصل{١٠} ولو ادعى رجل على رجل انه وصي لفلان ---------- ٢٤٨
كتاب الفرائض[١] ---------- ٢٤٩
باب أسباب الميراث ---------- ٢٥٠
باب فرائض الأولاد وأولاد البنين ---------- ٢٥١
فصل{١} (محمد بن المطهر)الأخت لأبوين يعصبها أخوها لأبوين ---------- ٢٥٤
باب فرائض الأبوين ---------- ٢٥٥
باب فرائض الإخوة والأخوات ---------- ٢٥٧

باب فرائض الجد والجدات ---- ٢٥٨
باب ميراث العصبات ---- ٢٥٩
باب ميراث ذوي الأرحام ---- ٢٦٠
باب ميراث الزوجين ---- ٢٦١
باب العول[٣] ---- ٢٦١
باب الولاء ---- ٢٦٢
باب نوادر الفرائض ---- ٢٦٣
فصل{١} في ميراث الخنثى: ---- ٢٦٣
فصل{٢} قال(أبوجعفر)وحكى الايوازي عن(الناصر)عن أمير المؤمنين انه أفتى في الولد الذكر له رأسان ٢٦٣
باب المناسخة[١] ---- ٢٦٤
باب ميراث الغرقى والهدمى والقتلى الذين لا يعلم أيهم مات أولا ---- ٢٦٤
باب في الإقرار ---- ٢٦٥
باب ميراث ابن الملاعنة ومن ليس لرشدة ---- ٢٦٦
فصل{١} وولد الزنا يرث أمه وترثه ---- ٢٦٦
فصل{٢} واللقيط ميراثه لبيت المال ---- ٢٦٦
باب ميراث الحمل ---- ٢٦٧
باب ميراث المجوس ---- ٢٦٨
باب العلل المانعة من الإرث ---- ٢٦٩
فصل{١} ولا توارث بين حر ومملوك ---- ٢٦٩
فصل{٢} في ميراث المكاتب: ---- ٢٦٩
فصل{٣} وميراث المرتد لورثته المسلمين ---- ٢٦٩
باب الحجب والإسقاط ---- ٢٧٠
فصل{١} ويسقط الأخ لأم مع أربعة: ---- ٢٧٠
باب[أصول المسائل] ---- ٢٧١
اعلم أن أصول المسائل[١] تتفرع إلى ست عشرة:- ---- ٢٧١
فصل{١} وتصحيح المسائل سبع: ---- ٢٧٢
فصل{٢} والمناسخة: ---- ٢٧٣
كتاب السير ---- ٢٧٤
فصل{١} في شروط الإمام:- ---- ٢٧٤

الأول: المنصب ٢٧٤
الثاني: أن يكون ذكرا حرا مكلفا ٢٧٥
الثالث: العلم ٢٧٥
الرابع: العدالة ٢٧٦
الخامس: الشجاعة ٢٧٦
السادس: السخاء ٢٧٦
السابع: أن يكون ليس بذي آفة تمنعه من القيام بأمر الإمامة والنظر في أمور الأمة ٢٧٦
الثامن: أن يكون ذا تدبير حسن ٢٧٦
فصل{٢} (الإمام يحي للعترة ثم البلخي)ولا يجوز عقد الإمامة للمفضول ٢٧٦
فصل{٣} ولا يصح إمامان مع التقارب ،وظهورِ أمر الله ٢٧٧
فصل{٤} ويجب على الرعية ٢٧٩
فصل{٥} وإليه وحده ما قاله النبي ٢٨١
فصل{٦} (العترة ثم الفريقان)والجهاد فرض كفاية ٢٨٢
فصل{٧} ولا خلاف أن أموال أهل الحرب ودورهم وأنفسهم مغنومة ٢٨٥
فصل{٨} (ابوجعفر)وإذا اسلم الحربي في دار الحرب ٢٨٦
فصل{٩} ودار الحرب[٢] دار إباحة ٢٨٦
باب قتال أهل البغي -٤٨- ٢٨٨
فصل{١} عن علي عليه السلام انه قال: لا يسبى أهل القبلة ٢٨٨
فصل{٢} وإذا أسر أهل العدل احد البغاة وكان قد قتل فيهم ٢٨٩
فصل{٣} وعن علي عليه السلام انه قال يوم الجمل: أما ما كثروا به ٢٨٩
فصل{٤} (الإمام يحي والإمام)وللإمام أن يعاقب بأخذ المال ٢٩٠
فصل{٥} (ابوالعباس وابوطالب والإمام ثم ابوحنيفة)وينقض من أحكامهم ما خالف الحق ٢٩٠
باب الردة ٢٩١
باب الغنائم ٢٩٢
فصل{١} ثم يقسم الباقي بعد تخميسه ٢٩٣
فصل{٢} والفيء ٢٩٣
فصل{٣} وللإمام أن ينفل ٢٩٤
باب المهادنة ٢٩٥
فصل{١} وإنما تصح بشروط أربعة: ٢٩٥
باب الأمان من آحاد الناس المسلمين ٢٩٧
بـاب ٢٩٨

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ---- ٢٩٩
فصل{١} وشروطهما خمسة:- ---- ٣٠٠
فصل{٢} ولا يجوز التجسس ---- ٣٠١
باب أحكام الدور ---- ٣٠٢
فصل{١} وتجب الهجرة ---- ٣٠٢
مراجع التحقيق ---- ٣٠٣
كتب الحديث: ---- ٣٠٣
كتب الفقه: ---- ٣٠٣
أصول الفقه: ---- ٣٠٤
التاريخ: ---- ٣٠٤
كتب اللغة: ---- ٣٠٥
كتب الرجال: ---- ٣٠٥
أصول الدين: ---- ٣٠٥
فهرس الأحاديث والآثار ---- ٣٠٦
فهرس الرجال المترجم لهم ---- ٣٤٥
فهرس المحتويات ---- ٣٤٧